



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب  
في شرح شرائع الإسلام

تألیف  
الشيخ عبد الرحمن البغدادي  
والطباطبائی

٢٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٢٤ ..
٩	اشاره
١٠	[اتتمه القسم الثاني في العقود]
١٠	[اتتمه كتاب التجارة]
١٠	[اتتمه الفصل السابع في الربا]
١٠	اشاره
١٢	[اتتمه الأول في البيع الربوي]
١٢	[الثالث الصرف]
١٢	اشاره
٣٠	[مسائل عشر]
٣٠	اشاره
٣٠	[المسئله الأولى الدرهم و الدنانير بتعينان]
٣٠	[المسئله الثانية إذا اشتري دراهم بمثلها معينه فوجد ما صار اليه من غير جنس الدرهم كان البيع باطلأ]
٣٥	[المسئله الثالثه إذا اشتري دراهم في الذمه بمثلها و وجد جميع ما صار اليه غير فضه قبل التفرق كان له المطالبه بالبدل]
٤٢	[المسئله الرابعه إذا اشتري دينارا بدینار و دفعه فزاد زیاده لا تكون الا غلطأ]
٤٤	[المسئله الخامسه روی جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغه خاتم ]
٤٨	[المسئله السادسه الأوانى المصوغه من الذهب و الفضه ان كان كل واحد منها معلوما جاز بيعه بجنسه ]
٥٣	[المسئله السابعة المراكب المحلاء إن علم ما فيها بيعت بجنس الخلية ]
٥٨	[المسئله الثامنه لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بدینار لم يصح ]
٥٩	[المسئله التاسعه لو باع ماءه درهم بدینار الا درهما لم يصح ]
٦٠	[المسئله العاشره لو باع خمسه دراهم مثلًا بنصف دینار قيل كان له شق دینار ]
٦٥	[المسئله الحادي عشر يجوز التصرف بما في الذمم ]
٦٨	[الفصل الثامن في بيع الشمار]

- ٦٨ ----- [أما النخل ]
- ٨٩ ----- [أما الأشجار ]
- ٩٣ ----- [أما الخضر ]
- ١٠٠ ----- [أما اللواحق فمسائل ]
- ١٠٠ ----- اشاره
- ١٠٠ ----- [المسئله الأولى يجوز لبائع الشمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها]
- ١٠٣ ----- [المسئله الثانيه إذا باع ما بد إصلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بايده ]
- ١٠٨ ----- [المسئله الثالثه يجوز بيع الشمره في أصولها بالأثمان أو العروض ]
- ١١٨ ----- [المسئله الرابعه يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا]
- ١١٨ ----- اشاره
- ١٣٢ ----- [أرفع لو قال بعتك هذه الصبره من التمر أو الغله بهذه الصبره من جسدها سواء لم يصح ]
- ١٣٣ ----- [المسئله الخامسه يجوز بيع الزرع قصيلا]
- ١٣٧ ----- [المسئله السادسه يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الشمره بزياد عما ابتعاه أو نقصان ]
- ١٣٧ ----- [المسئله السابعة إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصه صاحبه بشيء معلوم كان جائزا]
- ١٤٥ ----- [المسئله الثامنه إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقا جاز أن يأكل من غير إفساد]
- ١٥٦ ----- [الفصل التاسع في بيع الحيوان ]
- ١٥٦ ----- اشاره
- ١٥٦ ----- [النظر الأول فيمن يصح تملكه ]
- ١٧٨ ----- [النظر الثاني في أحكام الابتياع ]
- ١٩٦ ----- [النظر الثالث في لواحق هذا الباب وهى مسائل ]
- ١٩٦ ----- اشاره
- ١٩٦ ----- [المسئله الأولى العبد لا يملک ]
- ٢١٢ ----- [المسئله الثانية من اشتري عبدا له مال كان ماله لمولاه ]
- ٢١٨ ----- [المسئله الثالثه إذا ابتعاه و ماله فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا]
- ٢١٩ ----- [المسئله الرابعه يجب أن يستبرء الأمه قبل بيعها]

- ٢٥١ ..... [المسألة الخامسة التفرقه بين الأطفال و أمهاتهم قبل استئنائهم عنهن محرمه]
- ٢٥٦ ..... [المسألة السادسه من أولد جاريه ثم ظهر أنها مستحقة انتزعها المالك]
- ٢٦٠ ..... [المسألة السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة]
- ٢٦٣ ..... [المسألة الثامنه إذا دفع إلى مأذون مالا ليشتري به نسمه و يعتقها و يحج عنه بالباقي]
- ٢٦٨ ..... [المسألة التاسعه إذا اشتري عبدا في الذمه]
- ٢٧٣ ..... [المسألة العاشره إذا وطى أحد الشركاء الوطى الذى تدور عليه الاحكام مملوكه بينهما يسقط الحد مع الشبهه]
- ٢٩٢ ..... [المسألة الحاديه عشره المملوكان المأذون لهم إذا ابتع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق]
- ٢٩٥ ..... [المسألة الثانية عشر من اشتري جاريه سرقت من ارض الصلح كان له ردتها على البائع]
- ٢٩٩ ..... [الفصل العاشر في السلف]
- ٣٠٩ ..... اشاره
- ٣٠٩ ..... [المقصد الأول في حقيقة السلم]
- ٣٠٦ ..... [المقصد الثاني في شرائطه]
- ٣٠٦ ..... اشاره
- ٣٠٦ ..... [الشرط الأول و الثاني ذكر الجنس و الوصف]
- ٣٢١ ..... [الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق]
- ٣٢٨ ..... [الشرط الرابع تقدير المسلم فيه بالكيل أو الوزن العامين]
- ٣٣١ ..... [الشرط الخامس تعين الأجل]
- ٣٣٦ ..... [الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت الحلول]
- ٣٤١ ..... [المقصد الثالث في احكامه و فيه مسائل]
- ٣٤١ ..... اشاره
- ٣٤١ ..... [المسألة الأولى إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله]
- ٣٤٩ ..... [المسألة الثانية إذا دفع المسلم اليه دون الصفة و رضى المسلم صحة و برئه]
- ٣٦٢ ..... [المسألة الثالثه إذا اشتري كرا من طعام بماء درهم و اشترط تأجيل خمسين بطل في الجميع]
- ٣٦٣ ..... [المسألة الرابعه و هي لو شرطا موضعا للتسليم ففتراضيا بقيضه في غيره جاز]
- ٣٦٣ ..... [المسألة الخامسه إذا قبضه فقد تعين و برئه المسلم إليه]
- ٣٦٥ ..... [المسألة السادسه و هي إذا وجد برأس المال المعين عينا فان كان من غير جنسه بطل العقد]

- [المسألة السابعة إذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق أو بعده فالقول قول من يدعى الصحة] ..... ٣٦٦
- [المسألة الثامنة إذا حل الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بال الخيار بين الفسخ والصبر] ..... ٣٦٩
- [المسألة التاسعة إذا دفع إلى صاحب الدين عروضا على أنها قضاء ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض] ..... ٣٧٥
- [المسألة العاشرة ويجوز الدين بعد حلوله على الذي هو عليه] ..... ٣٧٧
- [المسألة الحادية عشر إذا أسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صحيحاً] ..... ٣٨١
- [المقصد الرابع في الإقالة] ..... ٣٨٤
- ..... اشاره ..... ٣٨٤
- [فروع ثلاثة] ..... ٣٩٠
- ..... اشاره ..... ٣٩٠
- [الفرع الأول لا تثبت الشفعة بالإقالة] ..... ٣٩٠
- [الفرع الثاني لا تسقط أجره الدلال بالتقايل] ..... ٣٩٠
- [الفرع الثالث إذا تقايلاً رجع كل عوض إلى مالكه] ..... ٣٩٠
- تعريف مركز ..... ٣٩٣

اشاره

شماره بازیابی : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و ترتیبات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی العاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم" قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجي موسى ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من الباعي المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرينا من شمس العملاوه من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ريالا- وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطابق با يوم الثانى من شهر جمادی الاولى من سنه اربع مائه بعد الالاف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاحر حسين الصالحي ... النجفي و التهرانی المسکن" ( ظهريه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمايه ها، چكيده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳۵۸:۲)، ملی (۵۹:۲۷۷)، ذریعه (۲۴:۵۹)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب سرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترين کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگيرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است،و عنوانين مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام—نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوذه : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسى،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج ۲۴، ص: ۱

[**تمه القسم الثاني فی العقود**]

[**تمه كتاب التجاره**]

[**تمه الفصل السابع فی الربا**]

**اشاره**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

### [تتمه الأول في البيع الربوي]

### [الثالث الصرف]

#### اشاره

الثالث من الأمور التي يتوقف بيان الربا في البيع عليها الصرف، وهو لغه الصوت و شرعاً أو متشرعيه بيع الأثمان أى الذهب والفضة مسكونين أو لا- بالأثمان لا غيره من التوافل بلا خلاف أجده، للأصل و غيره. نعم قد يظهر من بعض النصوص حصوله بقصد مطلق المبادله و المعاوضه، و يمكن اراده ما كان المقصود منها البيع أو يدعى تنزيلها عليه ما لم يقصد العدم.

و على كل حال فسمى بيعها صرفاً لمناسبه اشتتمالها على الصوت عند تقلييدها بالبيع و الشراء، و ربما قيل بكونه منقولاً من التصريف، وهو كثرة التصرفات في وجوه المعاوضات و الأمر سهل، كما أن الوجه في تسميتها أثماناً وقوعها مقترون بباء العوض عن الأشياء غالباً، بل فيما حضرني من نسخه منسوبي للشهيد على القواعد عن قطب الدين قال: «الذهب و الفضة ثمنان و ان باعهما بعوض، و لهذا لو باعه ديناراً بحيوان ثبت للبائع الخيار بالاتفاق: قال: و ان كانوا عوضين فكل منهما بائع و مشترى، و لو باعه حيواناً بحيوان، ثبت لكل منهما الخيار».

و ان كان قد يمنع ذلك كله عليه ضرورة اقتضاء العرف عند التحقيق كون مدخول الباء الثمن، و الاتفاق الذي ذكره لم تتحققه، كما أن ما ذكره من صدق كل من البائع

و المشترى عليهما لو كانا معا عوضين واضح المنع، و مثله ما ذكره أخيرا على ما عرفته سابقا في الخيار، و قال في الدروس هنا: «الثمن ما قرن بالباء هنا و في غيره كذلك و يحتمل ان يكون هو النقد إذا كان احد العوضين و الا فالمحرون بالباء، و تظهر الفائده في بيع حيوان بحيوان و بيع نقد بحيوان» و ظاهره أنه لا إشكال في كون الثمن مدخل الباء في النقادين بل و المتجلانسين و الله أعلم.

(و) كيف كان ف يشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات إذ هي منها لأنها موزونه في الصدر الأول؛ حتى المسكوك منها. و الاكتفاء بالعد في بعض الأزمنه أو الأحوال بعد معلوميه موزونيه الأصل و هو الفضه و الذهب، لا يدفع حكم الربا كما عرفت، و خصوصا بعد موزونيه نقد الزمان السابق، و ان تغيرت الهيه و خصوصا إذا كان عدم الوزن اعتمادا على معلوميه الوزن و ضبطه، و التفاوت اليسير غير قادر.

قال البجلي <sup>(١)</sup> لأبي عبد الله عليه السلام: «اشترى الشيء بالدرارهم فاعطى الناقص الحبه و الحبتين قال: لا حتى تبينه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الأوضاح التي تكون عندنا عددا»

٩

في خبره <sup>(٢)</sup> سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري المبيع بدرهم و هو ينقص الحبه و نحو ذلك أ يعطيه الذي يشتريه منه و لا يعلمه أنه ينقص قال: لا الا ان يكون مثل هذه الواضحه. يجوز كما يجوز عندنا عددا.

و على كل حال فيشترط زياده على ذلك التقادب من كل منهما في المجلس فلو افترقا قبل التقادب بطل الصرف على الأشهر بل المشهور نقا و تحصيلا. شهره عظيمه كادت تكون إجماعا. ولذا قال في الرياض: «ان عليه من تقدم و تأخر عدا من شذ و ندر، و في المسالك و عن غيرها أن الأصحاب كلهم على خلاف ابن بابويه، فربما كان الشرط إجماعا بل كأنه لم يعتد بخلافه الفاضل في التحرير فقال: «هو شرط بلا خلاف».

و في الغنيه الإجماع عليه بل ظاهره إجماع المسلمين حيث نفى الخلاف منا و منهم. و في محكى السرائر لا خلاف في هذا الشرط و في البطلان بدونه. و كشف الرموز

١- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب الصرف - الحديث .٧

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤١ الحديث .٦٠

الإجماع على البطلان كذلك وأن المخالف الصدوق. وإيضاح النافع خلاف ابن بابويه متروك، وروایاته ضعيفة. وفى التفريح روایات البطلان كثيرة، وعليها انعقد عمل الأصحاب. وفى الدروس روایاته متروكة.

فمن الغريب ميل بعض متأخرى المتأخرين إليه بعد ذلك كله، مضافا إلى النصوص المستفيضة المنجبر ما يحتاج منها بما سمعت، منها-

قول أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(١)</sup> في خبر محمد بن قيس «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضه بذهب إلا يدا بيده، ولا يبتاع ذهبا بفضه إلا يدا بيده»

و منها-

قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور<sup>(٢)</sup> «إذا اشتريت ذهبا بفضه، أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه؛ و ان نزى حائطا فائز معه»

و

منها - خبر حرizer عن محمد<sup>(٣)</sup> «قال: سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال؛ لا يأس يدا بيده».

و منها-

خبر الجبلي<sup>(٤)</sup> (قال: سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرارم بالدنانير فيزنها وينقدها و

يحسب ثمنها كم هو دينارا، ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت إنما هم في دار واحده وأمكنتهم قريبه بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم؛ فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباعيه، ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق»

بل لا ينكر ظهور غيرها من النصوص أو- إشعارها في المطلوب، وبها يخرج عن أصل الصحة وعمومها.

و المناقشة في سند بعضها أو دلائله متنه على ذلك غير مسموعه، سيما بعد الاعتضاد والانجبار بما عرفت، كالمناقشه بعدم دلالتها على الشرطية، وأن المراد من اليدي باليد فيها عدم النسيئه، مع أنها لا تنافي إراده القبض مع ذلك، و الدليل غير منحصر فيها مضافا إلى ظهور نحو هذه الا و أمر و النواهى في غير المقام في إراده الإرشاد إلا ما يقتضى

١- الوسائل الباب-٢- من أبواب الصرف الحديث ٣

٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب الصرف الحديث ٨

٣-٣ الوسائل الباب -٢- من أبواب الصرف الحديث .٧

٤-٤ الوسائل الباب -٢- من أبواب الصرف الحديث .١

الصحه و الفساد، لا أن المراد الإثم خاصه.

نعم ارادته هنا معه للنصوص و الآيه كما عن الشيخ و ابن إدريس و الفاضل فى التذكرة، بل قيل: انه جزم فيها بوجوب الوفاء به أى التقادب، و الإثم بتركه اختيارا و جعله بمنزله الربا حتى أوجب عليهما التفاسخ قبل التفرق، لو تعذر عليهما التقادب؛ و جعل تفرقهما قبله بمنزله بيع الربوی نسيئه، فإن بطلانه لا يغنى عن الإثم به، قيل و هو ظاهر الدروس حيث حكم بوجوب التقادب قبل التفرق.

و فيه أن الوجوب في نحو المقام قد يراد به الوجوب الشرطى مجازا بل عدم تعرض الأكثـر للتحريم هنا كما اعترف به في المسالك يومى إلى إراده ذلك من النصوص أيضا من غير خصم الشرعى معه و هو قوى، و ان كان الأول أحوط، و ينبغي مراعاه التقايل حينئذ قبل التفرق، لو تعذر التقادب، بناء على مشروعية التقاييل في نحو ذلك كما هو الظاهر.

و على كل حال فما عن الصدق من أنه لا يتشرط التقادب في المجلس، و حكاه الشهيد في الحواشى عن البشري، كما أنه حكى فيها أيضا قوله- بالتفصيل بين بيع الجنس بجنسه فيشترط، و بين بيع أحدهما بالآخر فلا- يشترط، و النصوص السابقة و الفتاوی على خلافه، بل و على خلاف الصدق أيضا كما عرفت، و ان كان يشهد له اخبار السابطى الأربعه<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام المتضمنه لنفي البأس عن بيع الدرارم بالدنانير نسيئه و عن سلف الدنانير بالدرارم كـ

خبر زراره<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام الذي في طريقه على بن حديد «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئه بمأه و أقل و أكثر» و مكاتبه محمد بن عمر<sup>(٣)</sup> الا أن الجميع قاصره عن الأدلة السابقة من وجوهه، خصوصا مع عدم صراحته بعضها، فالأخـرى طرحها كما في الدروس، أو تأويتها بل الظاهر من النص و الفتوى

١- الوسائل الباب- ٢- من أبواب الصرف الحديث- ١٠- ١٢- ١٤- ١٦.

٢- الوسائل الباب- ٢- من أبواب الصرف الحديث- ١٣.

٣- الوسائل الباب- ٢- من أبواب الصرف الحديث- ١٥.

و الفتوى منع النسيئه فى الأثمان ولو فرضت على وجه لا تناهى التقادب فى المجلس، كما إذا كان الأجل قصيرا جدا، بل فى خبر عبد الرحمن (١) «أن الناس لم يختلفوا فى النسىء (أى فى بيع الأثمان): أنه الربا».

و على كل حال ظاهر ما سمعته من الفتاوى ومعاقد الشهارات والإجماعات كون التقادب قبل الانفصال شرطا فى الصحة؛ فقبله لا صحة فلا انتقال، وفى خبر محمد بن قيس (٢) السابق دلاله عليه، بل وفى خبر الجبل (٣) و به يخرج حينئذ عن قاعده اقتضاء العقد الملك، المعتصد به بأصله عدم شرط آخر، بل وعن ما ادعى فى غير المقام من الإجماع على عدم اعتبار أزيد من القبض فى الملك، ردا على القائل بتوقفه على انقضاء الخيار، إذ قد عرفت من الأدله السابقة اعتبار التقادب منهما معافيه، فلا يكفي قبض أحدهما بل هو حينئذ فى يده كالأمانة قبل قبض الآخر، بل إن لم يجعله كالمقبوض بالسوم؛ أمكن عدم ضمانه بالتلف بغير تفريط.

نعم قد يقال بحصول الملك به لو قبض الآخر بعده من حين القبض الأول؛ بل وان تلف من يده، مع أنه لا يخلو من نظر وبحث، ضرورة إمكان القول بحصول الملك فى العوضين معا عند حصول القبض المتأخر الذى هو شرط لتأثير السبب، بل به يتحقق التقادب فلا يجدى القبض السابق، وعليه يتوجه حينئذ بطلان الصرف لو تلف المقابض قبل القبض الآخر؛ بحيث خرج عن صلاحية الملك، فضلا عن تلف غير المقابض.

اللهم الا أن يقال بصحته؛ بناء على كونه مضمونا مطلقا أو حيث يكون بأن أتلفه بتغريبه على معنى انتقال الصرف حينئذ إلى بدل التالف ولكن فيه تأمل أيضا.

و كيف كان فاحتمال أن التقادب شرط لتأثير العقد الملك، فحصوله حينئذ يكشف عن حصوله من أول العقد، و عدمه كذلك كاحتمال عدم مدخله التقادب فى ذلك، وأن العقد أثر ما يقتضيه من الملك، الا أنه يبطله الانفصال قبل التقادب إذ هو حينئذ كالفسخ بال الخيار

- ١- الوسائل الباب-١٥- من أبواب الصرف الحديث .١
- ٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب الصرف الحديث-٣.
- ٣- الوسائل الباب-٢- من أبواب الصرف الحديث-١.

أو الإقالة، مخالف لظاهر الفتاوى وبعض النصوص السابقة، وان كان الشانى منهما موافقاً للقواعد فى الجمله بل هو صريح المقداد فيما تسمعه، بل هو لا ينافي بعض النصوص السابقة.

كما أن الأول منها يمكن تنزيل الشرطية فى عبارات الأصحاب عليه، ضروره توقف تأثير العقد على حصوله، فهو شرط لتأثيره ينعدم بانعدامه و يوجد بوجوده، الاـ أن كيفيه الوجود بالوجود وهو جعل العقد مؤثراً من أول وقوعه نحو ما قلناه فى إجازة الفضولى بناء على الكشف، بل لعل ذلك جار فى جميع الشروط المتأخره عن مشروطها، لكن لما لم يكن مقتضى له، بل هو مناف لما تسمعه منهم من بطلان الشراء بمنصرف مثلاـ و ان قبضه بعد ذلك فى المجلس كان المتوجه إبقاء عبارات الأصحاب على ظاهرها، من توقف حصول الملك عليه وأنه يحصل حال حصوله تماماً لا قبله، و ليس هو من الشرائط المتأخره عن زمان وصف الصحفه كغسل المستحاضه بعد تمام الصيام، حتى يتلزم كونه كاشفاً، ضروره إمكان توقف الصحفه عليه الى زمن حصوله هنا بخلافه هناك، إذ لا دليل على تسبب العقد الصحفه على كل حال.

نعم هناك ظواهر يمكن تقييدها بدليل المقام من غير حاجه الى ذلك التكليف التام، و دعوى أن ذلك أولى باعتبار عدم تقييد تلك الأدله على القول بالكشف كما ترى.

ولو قبض البعض خاصه قبل التفرق صح فيما قبض حسب و بطل فى غيره بلا خلاف فيما لحصول مقتضى الصحفه من العموم و غيره فى الأول، و مقتضى البطلان من التفرق قبل التقادم فى الثاني، و أما

صحيح الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيؤخذ بمنصبه بيعاً و بمنصبه ورقاً قال: لا بأس، فسألته هل يصلح أن يأخذ بمنصبه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً، قال: ما أحب أن أترك شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله».

١ـ الوسائل الباب ٢ـ من أبواب الصرف الحديث - ٩

فلا دلاله فيه على المنع أولاً، و يتحمل انصرافه إلى صحة المجموع من حيث المجموع ولا كلام فيه ثانياً، بل قد يتحمل خروجه عن أصل ما نحن فيه ثالثاً، وعلى كل حال يتخران معاً في إجازة ما صح فيه و فسخه لبعض الصفة؛ إذا لم يكن من أحدهما تفريط في تأخير القبض، ولو كان تأخيره بتغريطهما فلا خيار لهم، ولو اختص به أحدهما سقط خياره خاصه كما هو واضح.

ولو فارقا المجلس مصطحبين قبل أن يتقابضاً لم يبطل الصرف بلا خلاف للأصل بعد ظهور النصوص، خصوصاً

قوله «و ان نزى حائطاً فائز معه»

في أن المعتبر التقادم قبل التفرق، ومن هنا كان التعبير به أجود من المجلس الموهوم خلاف ظاهره، وقد تقدم في خيار المجلس تحقيق أقل ما يتحقق به الانفصال من الخطوه، كما أنه تقدم هناك كثير مما له تقع في المقام، الا ان الظاهر عدم اعتبار الاختيار فيه هنا، و ان كان معتبر هناك، فلو أكراها على التفرق مثلاً أمكن القول بالبطلان هنا، بخلافه هناك، لاختلاف المدرك فلا حظ و تأمل.

ولو وكل أحدهما غيره في القبض عنه، فقبض الوكيل قبل تفرقهما اي المتعاقدين صح ولو قبض بعده بطل و كذا لو وكلما على القبض عنهم، و لا- اعتبار بمفارقة الوكيل لهما أو لأحدهما، ولو وكلما أو أحدهما على الصرف خاصه أو مع القبض، فالمحظى المفارقه بين من وقع العقد معه، لأن الضابط كما في الجامع المقاصد والمسالك و الروضه و الرياض التقادم قبل تفرق المتعاقدين، سواء كانوا مالكين أو وكيلين.

لكن قد يشكل بمنع دلائل النصوص على البطلان بتفرق الوكيلين ان قبض الا- لكن في ذلك المجلس، بل يصدق على بايع الذهب بالفضه إذا قبض بعد تفرق الوكيلين أنه ما باعه الا يدا بيده، على أن ذلك يقضى بعدم البطلان مطلقاً لو كان الوكيل على العقد متحداً عنهم، لعدم تصور الانفصال فيه و التزامه كما ترى، ضرورة صدق بيعه حينئذ لا يدا بيده، فعلل اناطه الحكم بذلك أولى ان لم ينعقد إجماع بخلافه، بل قد يدعى صدق اليد باليد لو تعاقداً مثلاً وأرسل أحدهما وكيله مع الآخر فتقابضاً قبل التفرق ف

في

خبر البصري (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الذهب بالدرهم، فيقول أرسل رسولاً فليستوفى لك ثمنه قال يقول هات و هلم و رسولك معه»

و لا ينافي ما سمعته في خبر البجلى (٢) بعد حمله على الندب و نحوه، الا أن الجريه على خلاف ما عند الأصحاب مما لا ينبغي، وقد عرفت أن المدار عندهم على عدم تفرق المتعاقدين. نعم قد يقال بعدم اعتبارهما في العاقدين فضولاً أو أحدهما، وأن المدار على عدم تفرق المجيزين بعد الإجازة حتى يتقاضاً، مع أنه لا يخلو عن اشكال والله أعلم.

و مما يتفرع على اعتبار التقاض في الملك ما لو اشتري منه دراهم بعقد الصرف ثم ابتعث بها منه دنانير قبل قبض الدرارم لم يصح الثاني على المشهور بين الأصحاب، لعدم ملك الدرارم عليه لو كانت كليه و عدم ملك عينها لو كانت شخصيه، ول

صحيح إسحاق بن عمار (٣) كما في المختلف قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يجيء بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي أنه ليس يريد دنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى، فاشترى منه الدرارم بالدنانير، فلا- تكون دنانيره عندي كامله فأستقرض له من جاري، فأعطيه كمال دنانيره، و لعلى لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذى له؟ قلت بلى قال: ليس به بأس»

و كأنه لما يفهم منه البأس إذا لم يقبض الدنانير، إذ المراد أنى أستقرض به الدنانير، ثم أشتريها منه بالورق الذي يريدها؛ كما يومى إليه ما في صدر الخبر، ويمكن أن يكون مراد السائل التوقف من جهة عدم إحراز الوزن فتخرج حينئذ عن الاستدلال.

و على كل حال فليس البطلان لعدم جواز الشراء بما لم يقبض قبل كيله أو وزنه كبيعه، إذ قد عرفت بعد تسليم مساواه الشراء به لبيعه أن الأصح الجواز، و لا لأنه بيع دين بدين إذا فرض كون الدنانير كليه في الذمه لا معينه، ضرورة عدم صدق الدينية بعد

١- الوسائل الباب -٢- من أبواب الصرف الحديث .٢

٢- الوسائل الباب -٢- من أبواب الصرف الحديث .١

٣- الوسائل الباب -٥- من أبواب الصرف الحديث -٣- باختلاف يسير.

اشترط التقابض في الملك، على أنك ستعرف كون الممنوع بيع الدين قبل البيع به كذلك، لا ما كانا أو أحدهما بعقد البيع، ومن ذلك كله يظهر لك ما في المحكم عن السرائر فإنه

بعد أن ذكر ما في النهاية إذا باع الإنسان دراهم بدنانير لم يجزه أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها إلا بعد أن يقبض الدنانير، ثم يشتري بها دراهم إنشاء، قال «إن لم يفارقا من المجلس إلا بعد قبض الدرادم المباعه بالدنانير التي على المشتري الأول فلا بأس بذلك و إن لم يكن قبضه الدنانير التي هي ثمن الدرادم الأول المباعه، هذا إذا عينا الدرادم الأخيرة المباعه، فإن لم يعيتها فلا يجوز ذلك، لأنه يكون بيع دين بدين، و إن عيناها لم يصر بيع دين بعين، بل يصير بيع دين بعين، كما أن منه يظهر ما في المسالك، تبعاً لغيره من أنه ينبغي القول بالصحيح مطلقاً في مفروض المتن إذا تقاضا قبل التفرق، و غایه ما يحصل في البيع أن يكون فضولياً فإذا لحقه القبض صحيح، وسيأتي أن بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع، إذ فيه منع جريان حكم الفضولي عليه بعد القول بأن الملك من حين القبض كمنعه فيما لو باع مال غيره ثم انتقل إليه.

وأغرب من ذلك كله ما في التبييض من أن لنا أن نقول: إن بطلان البيع بالتفرق قبل التقابض لا يستلزم عدم تملك المشتري، لجواز تملكه ملكاً متزالاً كالبيع في زمن الخيار، فإن قبض لزم والا-بطل، وإذا ملك صاحب البيع الثاني لأنه اشتري بشمن مملوك و صاحب البيع الأول أيضاً، لأنه وإن لم يقبض الدرادم لكن قبض عوضها وهو الدنانير، و قبض العوض كقبض المعاوض، إذ هو كما ترى مع مخالفته لما قدمناه من أن القبض شرط للملك، لا أن الافتراق مانع فيه نظر من وجه آخر لا يخفى، فالتحقيق ما ذكرناه وهو الموافق لإطلاق المشهور البطلان و منه يعلم أنه لو افترقا في مفروض المسألة قبل التقابض بطل العقدان معاً لانتفاء الشرط فيهما حينئذ كما هو واضح والله أعلم.

ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها منه دنانير صحيحة و إن لم يتقاضاها، و كذا لو كان له دنانير؛ فاشترى بها دراهم لـ ما في الصحيح الآتي (١) من أن النقادين من

واحد فأشبه التقابض. ولأصاله عدم اشتراطه في نحو المقام بعد

صحيح إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> الذي رواه المشايخ الثلاثة، وعمل به الأصحاب في الجملة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدرارم الوضع فيلقاني ويقول لي كيف سعر الوضع اليوم فأقول له: كذا و كذا فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم و سعر فأقول: نعم فيقول: حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال:

إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إنني لم أوازنه ولم أناقده؛ إنما كان كلاماً مني و منه فقال لي: أليس

الدرارم و الدنانير من عندك؟ فقلت: بل فيقال: لا بأس بذلك»

و

موثق عبيد بن زراره أو صحيحه<sup>(٢)</sup> سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده درارم فآتيه فأقول له حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال: لا بأس به قلت و يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول له: حولها لي درارم وأثبتتها عندك و لم أبقض منه شيئاً قال: لا بأس».

و تنزيلها على إرادته التوكيل في القبض أو فيه و في البيع و أن ما في الذمة له و عليه مقبوض، اجتهاد في مقابلة النص الذي يأبه من وجوهه، على أن من الواضح منع كون ما عليه لغيره في ذمته مقبوض له و ان وكله فيه، بحيث يجري عليه حكم المقبوض، والا- لجاز بيع الذهب الشخص مثلاً بذهب في ذمته على أن يكون المشتري وكيلًا في قبضه و معنى قبضه له حينئذ رضاه ببقائه في ذمته.

و أوضح من ذلك دعوى أن المراد من الخبر التوكيل، وأنه قد وقع منه القبض الحسنى و أثبتها، مع أن صريح الخبر عدم وقوع غير الكلام، و بالجملة قد أطربوا في المقام بلا مقتضى، كما أنه لا ينبعى العمل بالخبر على معنى حصول التحول بمجرد الأمر بالتحويل، و ان أوهامه ظاهر بعض العبارات، بل المراد منه حصول المعاملة منهما بذلك، و ان كان بعنوان المعاطاه؛ بناء على كونها من البيع، و عدم اشتراط التقابض هنا، بل يكفى قبض في ما ذمته له، و بقاء الآخر في ذمته، و حيث كانوا

معاً عنده صار كالتقابض، و لو لا فهم الأصحاب أمكن تنزيل الخبر على معاطات الصلح و ان كان في الخبر

١- الوسائل الباب، ٤، من أبواب الصرف الحديث .

٢- الوسائل الباب، ٤، من أبواب الصرف الحديث .

منافاه ماله و الله اعلم.

و من ذلك يعلم أنه لا وجه لبناء الخبرين على مقدمات كثيرة لا يخلو جمله منها من نظر و تأمل، بل قد افتى بالخبرين من لا يقول ببعض تلك المقدمات كما لا يخفى، فا التحقيق ما ذكرنا كما أومى إليه فى المختلف و كاد يكون صريح المتن كما هو صريح غيره أيضا، و منه يظهر لك النظر فى كلام كثير من المصنفين فلا حظ و تأمل جيدا و الله اعلم. هذا كله فى اعتبار التقابض؛ وقد ظهر لك أنه متى حصل الافتراق قبله بطل إلا فى مسألة التحويل.

أما لو تفرقا قبل الوزن و النقد، ففي القواعد «صح مع اشتتمال المقبوض على الحق» و نحوه ما في الدروس «لو تقابضا جزافا فيزنان في موضع آخر جاز الافتراق» و نحو ذلك أيضا عن النهاية و التذكرة، و

قال حنان بن سدير <sup>(١)</sup> قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «انه يأتينى الرجل و معه الدرارهم، فأشتريها منه بالدنانير، ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه؛ فأقول: لك من هذه الدنانير كذا و كذا دنانير أكثر من دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده على و يقول: أثبتها لي عندك؛ فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس».

قلت: و قد يستفاد مما هنا عدم اشتراط الوزن في تحقق اسم القبض إذ احتمال الفرق بين قبض الصرف و غيره مخالف لظاهر الفتاوي، و لا فرق في موضوع المسألة بين كون المبيع أو الشمن كليا، ثم يدفع له في المجلس ما يزيد على حقه و ان لم يحصل الوزن و النقد، و بين الشخصي إذا كان قد أخبره بالوزن فاشتراه من غير اعتبار ثم أراد اعتباره بعد ذلك، و الحاصل أنه لا مدخله للوزن في تحقق القبض كما عرفت.

(و) كيف كان ف لا- يجوز التفاضل في الجنس الواحد و لو تقابضا إجمالا (و) نصا للربا كما أنه يجوز في الجنسين إجماعا و نصا لعدمه و يستوى في وجوب التماثل المصوغ و المكسور و جيد الجوهر و رديه بلا خلاف و لا اشكال، لصدق اتحاد الجنس فيه، نعم لو شرطت الصياغة مثلا كان زياذه.

١- الوسائل الباب ٥، من أبواب الصرف الحديث .

وإذا كان في الفضة مثلاً عرش غير متسامح فيه مجھول قدره تفصيلاً وإنما لام تع الا بالذهب أو بجنس غير الفضة الحالـه لعدم الربا حينـذا لاختلاف الجنسين، أما فيها فلا، لعدم العلم بمقدار ما فيه منها كـى يتخلص من الربا الذى شرط عدمـه فى المتاجسين المساواه؛ فالشك فيها شـك فى الجواز، وكـذا لا يجوز بيعه بجنس ما فيه من العرش خاصـه إذا كان ربوـياً لـعـين ما سمعـته فى الفضة، أما بيعها بالفضـه المغشـوه، فلا رـيب فى الجواز لأنـصرف كل جـنس الى ما يـخـالـفـه.

و كذا الحال في الذهب المغشوش و

فى صحيح بن سنان (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيه الرصاص بالورق، و هى إذا أذيبت نقصت من كل عشره، درهمين أو ثلاثة، فقال: لا يصلح الا بالذهب».

نعم الظاهر أن هذا الحصر بناء على الغالب من عدم بيع المغشوش بمثله من الخالص فضلاً عما زاد، والا لو فرض ذلك جاز وان جهل؛ لعدم الربا حينئذ، ضرورة مقابلة ما فيه من الفضه بمثلها كائناً ما كان، وصرف الزائد إلى الغش كما أنه لو علم ما فيها من الغش ولو على الإجمال بأن لا يزيد على الثالث مثلاً جاز بيعها بما يزيد على الثنين من الخالص زيادة تصلاح لمقابلة الغش ولو علم مقدار الفضه على التفصيل جاز بيعه بمقداره من جنسه مع زياده منه أو من غيره تصلاح لأن تقابل الغش كما تقدم تحقيق المسألة في الربا وذكرها في المقام من حيث تعلقها بالصرف، بناء على ما عرفت سابقاً وتعرف لا حقاً في بيع السيوف المحلاة إن خصيمه غير الجنس لدفع الربا لا الصرف، فلا بد من التقادم حينئذ؛ لكن ينبغي أن يعلم أنه يكفي في الصحه حصول الشرط في الواقع، ولو فرض صدور البيع حال الجهل بقدر المقابل فاتفاق كونه واقعاً على وجه لا ربا فيه صح، لتناول عموم الأدله له، ولا دليل على اشتراط الإحراز سابقاً كالمعلوميه في البيع.

و حينئذ فالمنتجة الاختبار فيما لو وقع مثل ذلك، فلا يحكم بالصحه ولا بالفساد الا بعد

تبين الحال؛ و لعل إطلاق الأصحاب عدم الجواز يراد به عدمه لو أريد البيع به من

<sup>١١</sup>- الوسائل الباب -١١- من أبواب الصرف الحديث ١ يختلف يisser.

غير مراعاه كغيره من الافراد، أما إذا تعذر الاختبار مثلا، فيمكن الرجوع الى أصاله عدم ترتيب الأثر و النقل و نحوهما من الأصول بعد عدم ما يدل على أحد الأمرين، و ان كان كل منهما مشروطا بشرط وجودى و هو التفاضل و التساوى مثلا، و يمكن القول ببقاء العوضين على الاشتباه حتى يتحقق الحال، و لو للمقدمه باعتبار التكليف بما لا يتم الا بالتوقف في الفرد المخصوص من بيع المتجانسين حتى يعلم الحال، و المسأله مشكله، و لكن ظاهر الأصحاب في المقام و غيره معامله المفروض نحو معامله الفاسد في الظاهر، و تمام التحقيق محتاج إلى اطباب تام فتأمل جيدا و الله العالم.

و لا- بيع تراب معدن الفضه بالفضه خاصه و لا بترايه أيضا احتياطا عن الوقوع في الربا لعدم العلم بالمساوية و بيع بالذهب و بغيره لاختلاف الجنس و كذا تراب معدن الذهب و لا بيع بالذهب و لا بترايه احتياطا و بيع بالفضه مثلا لاختلاف الجنس فلا ربا؛ و ان تحقق الصرف باعتبار وجود الأجزاء الذهبية و الفضية في التراب لا- أنه مستحيل بالعمل و الا لم يكن لذكرها في الصرف وجه و ان جرى عليها حكم الربا على هذا التقدير أيضا، لما عرفت سابقا من أن الفرع والأصل جنس و، لو علمت زياده في الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا و ان صح في المغشوش، بناء على أن التراب لا قيمه له لتصالح في مقابله الزائد و حينئذ فإن علمت المساواه جاز، و التراب كعدمه فما عساه يتخييل من جواز بيع التراب لأنهما جنس واحد و لا يقدح عدم العلم بما يحصل منها إذ هو كبيع اللحم باللحم المشتملين على العظام لا يخلو من ضعف.

و لو مزج الترابان أو جمعا في صفقه جاز بيعهما بالذهب و الفضه معا لانصراف كل جنس الى ما يخالفه و بالذهب وحده مع زиاده تقابل الفضه و بالعكس كذلك لعدم الربا في ذلك كله كما هو واضح، و

قال أبو عبد الله مولى عبد ربه (عليه السلام) سألت الصادق (ع) عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضه و صفر جميعا

كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب و الفضة جميماً»

و كذا يجوز بيع جوهر الرصاص و الصفر بالذهب و الفضة و ان كان فيه أى الرصاص و الصفر يسير من الفضة أو الذهب بلا خلاف لأن الغالب عليه اسم غيرهما فلا يصدق بيع المجانس بمثله و لا بيع الأثمان بمثلها فلا يجري عليه حكم الربا و ان لم يعلم زياده الثمن عن ذلك اليسير و لا حكم الصرف.

قال: معاويه<sup>(١)</sup> و غيره «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جوهر الأسرب و هو إذا خلص كان فيه، فضه، أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرارهم المسماه؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف لا بالأسرب»

و

في خبر البجلي<sup>(٢)</sup> عنه أيضاً «في الأسرب يشتري بالفضه؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس».

و قد ظهر منها أن المدار على غلبه الاسم حقيقه، فلا يجزى غيره حتى التسامح للقله و نحوها و هو كذلك، قال في المسالك: «ان مجرد الأغليبه غير كاف في جواز البيع بذلك النقد كيف اتفق، حتى لو كان الخليط عشراً يمكن تمييزه لم يجز بيعه بجنسه الا مع زيادة الثمن عليه بحيث يقابل الآخر».

نعم قد يظهر من بعضهم أنه إذا كان تابعاً غير مقصود لم يمنع من البيع بجنسه، كالذى يزين به السقف و الجدران و المصاحف، مع أنه قد يناقش فيه بعدم مدخلية القصد في ذلك و جواز نحو ذلك مما ذكره لخروج النقد فيها عن الموزونيه فتأمل جيداً والله أعلم.

و يجوز إخراج الدرارهم المغشوشه و الدنانير بالشراء بها و غيره من أنواع التصرفات مع جهاله أصل الغش أو قدره إذا كانت معلومه المصرف بين الناس بلا خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيه، للسيره القطعيه بعد الأصل و

قال حرizer<sup>(٣)</sup> «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرارهم المحمول عليها فقال: لا بأس إذا كان جواز المصر»

و

البقاق<sup>(٤)</sup> «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرارهم المحمول عليها فقال: إذا أنفقت ما يجوز

١- الوسائل الباب-١٧- من أبواب الصرف الحديث .٢.

٢- الوسائل الباب-١٧- من أبواب الصرف الحديث .١.

٣- الوسائل الباب-١٠- من أبواب الصرف الحديث- .١٠.



بين أهل المدينه أو البلد فلا يجوز أن ينفق ما لا يجوز بين أهل المدينه فلا».

و

محمد بن مسلم (١) جاء رجل من أهل سجستان لأبي جعفر عليه السلام فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرارم دانقين؟ فقال لا يأس به إذا كان يجوز بين الناس»

اطلاق يحمل عليه و

خبره الآخر (٢) سأله عن الدرهم المحمول عليها فقال لا بأس

بِل و

**خیر عمر بن زيد** (٣) «عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدرهم المحمول عليها فقال:

اذا كان الغالب الفضيـه فلا يأسـ بـانـفاقـهاـ

المسيب

آخره الآخر (٤) سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدرهم المحمول عليها؟ فقال: إذا جازت الفضة الثالثة فلا يأس.»

على معنى أن الجائز بين الناس في ذلك الوقت ما كانت كذلك و ان كانت مجهولة الصرف و كان غشها مما لا يتسامح به لم يجز إنفاقها إلا- بعد ابانه حالها بلا- خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلا عن محكيه لما فيه من الغش المحرم نصا و إجماعا و عليه يحمل

خبر المفضل بن عمر الجعفى (٥) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فألقى بين يديه الدرام فألقى إلى درهما منها فقال: أيسى هذا؟ فقلت: سترون فقلت: طبقتين فضه و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال: أكسر هذا فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه»

9

مكابته جعفر بن عيسى (عليه السلام) «ما تقول فداك فى الدرام أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعه تصير الى من بعضهم بغير وضيعه لجهلي به؛ وإنما

آخذه على أنه جدأ يجوز له أن آخرجه من يدي على نحو ما صار الي من قبلهم؟ فكت عليه السلام لا يحرا ذلكر.

ما رواه ابن أبي عمير عن ابن رئاب [\(٧\)](#) قال: لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يعمل الدرارهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها، فقال: إذا كان بين ذلك فلا بأس»

و غيره و الظاهر الاكتفاء بالاخبار بأن فيه غشا من غير حاجه الى بيان قدره إلا إذا توقف عليه التخلص من الربا، كما أن الظاهر عدم

- 
- ١ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الصرف الحديث - ٦.
  - ٢ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الصرف الحديث - ١.
  - ٣ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الصرف الحديث - ٤.
  - ٤ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الصرف الحديث - ٣ فيه: إذا جازت الفضه المثين.
  - ٥ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الصرف الحديث - ٥.
  - ٦ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الصرف الحديث - ٨.
  - ٧ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الصرف الحديث - ٢.

وجوب الكسر و ان نص عليه فى الخبر السابق (١) الاـ أنى لم أجده من أفتى به بل الفتوى و باقى النصوص على خلافه، و فى جواز دفع الظلمه بالدرام المغشوش وجهاـن أقواهم الجواز و أحوطهما خلافه و الله أعلم.

### [مسائل عشر]

#### اشارة

#### مسائل عشر

### [المسألة الأولى الدرارم و الدنانير يتعينان ]

الأولى: الدرارم و الدنانير عندنا معاشر الإمامية كغيرها يتعينان بالتعيين في العقد

فلو اشتري شيئاً بدرارم أو دنانير معينة لم يجز له دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف خلافاً لأبي حنيفة فلا تعيين بالتعيين، و هو مخالف للأدلة الأربع كما هو واضح، و حيثـذ فإن تلف القبض انفسـخ البيع و لم يكن له دفع عوضـها، و ان ساواه مطلقاً؛ و لا للبائع طلبه، و ان وجد البائع بها عيبـاً فـي المسـالك لم يستبدلـ لها، بل اما أن يرضـى بها أو يفسـخ العـقد قـلت: أو يأخذـ الأـرش إذا كانـ فـي المجلسـ حيثـ يكونـ البيـع حيثـ ذـكرـهـ منـ الأـثمانـ أـيضاًـ، و لا يستلزمـ الربـاـ بلـ و انـ استلزمـ علىـ وجهـ تقدمـ سابقاًـ.

### [المسألة الثانية إذا اشتري درارم بمثـلـها معـيـنهـ فـوـجـدـ ماـ صـارـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الدـرـارـمـ كـانـ البيـعـ باـطـلاـ]

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: إذا اشتـرىـ درـارـمـ بـمـثـلـهـ مـعـيـنهـ فـوـجـدـ جـمـيـعـ ماـ صـارـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الدـرـارـمـ بلـ هـىـ رـصـاصـ وـ نـحـوـ كـانـ البيـعـ باـطـلاـ بلاـ خـلـافـ وـ لـاـ اـشـكـالـ وـ كـذـاـ فـيـ غـيرـ الـصـرـفـ فـ لـوـ باـعـهـ ثـوـبـاـ مـثـلـاـ كـتـانـاـ فـبـاـنـ صـوـفاـ (١١)ـ بـطـلـ البيـعـ لـتـخـلـفـ الـقـصـدـ عـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ وـ لـاـ اـبـدـالـ هـنـاـ وـ لـاـ أـرـشـ لـوـقـوـعـهـ عـلـىـ عـيـنـ مـشـخـصـهـ، فـلـاـ يـتـنـاـوـلـ غـيرـهـ، وـ لـمـ وـقـعـ الصـحـيـحـ وـ الـمـعـيـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـيـنـ. وـ تـخـيلـ تـغـلـيـبـ الإـشـارـهـ هـنـاـ عـلـىـ الـاسـمـ باـطـلـ، ضـرـورـهـ اـرـادـهـ مـسـمـيـ الـاسـمـ مـنـهـاـ.

وـ لـوـ كـانـ (١٢)ـ قـدـ وـجـدـ الـبـعـضـ (١٣)ـ مـمـاـ صـارـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ بـطـلـ فـيـهـ حـسـبـ (١٤)ـ دونـ الجـيدـ بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ سـتـسـمـعـهـ لـوـجـودـ مـقـتضـيـ الصـحـهـ فـيـهـ بـخـلـافـهـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـبـيـعـصـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـعـقـدـ كـمـاـ فـيـ غـيرـ الـمـقـامـ.

ولكن له بل وللباٰع أيضاً مع العيب بالجهل بالعيوب رد الكل لبعض الصفة ولهأخذ الجيد خاصه بحصته من الثمن وقد ظهر لك مما تقدم أنه ليس له الرضا به، لما عرفت من بطلان العقد فيه وليس له المطالبه بدلله لعدم تناول العقد له ولا بالأرث و كذلك لو اشتري بالدرارهم و دنانير أو غيرها، ضروره اتحاد الجميع فيما عرفت مما هو معلوم من القواعد المقرره في غير المقام، لكن عن الخلاف والسرائر أنه إذا باعه درارهم، و كان البعض عن غير الجنس كان البيع باطلا، وقد يريدان في خصوص البعض، وفي اللمعه «لو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه، فان كان بإزائه مجانسه، بطل البيع من أصله كدرارهم بدرارهم، وان كان مخالفًا صحي في السليم وما قبله، و ظاهر الفرق بين المجانس والمخالف، و ربما وجه باستلزم الربا فيه دونه، و ذلك لأنه لو ظهر درارهم من مأه درارهم نحاًسا كشف عن وقوع البيع على ماءه بتسعة و تسعين درارهما، لأن وجود الدرارهم المعيب كعدمه، بل قيل انه لو لا أن مراده ذلك لم يبق فرق بينه وبين قوله، و ان كان مخالفًا، بل كان في العبارة تكرار، و اشتراط من غير فائدته.

وفي أنه بعد أن قوبل صوره بالثمن خصه منه مقدار ما يساويه، فلا ربا حيث ذى في غيره، و تنزييه منزله العدم بالنسبة إلى قصد كونه مبيعاً لا بالنسبة إلى المقابلة، و يمكن أن يزيد الشهيد و ان كان بعيداً بل لا يخلو من نظر بالمجانس هنا المعيب أيضاً، فإنه لا إشكال في البطلان حيث ذى و المخالف غير السليم فلا يكون مخالفًا و لم يفسرها في الروضه بما يصلح وجهاً للتفصيل فلا حظ و تأمل.

وأما لو كان الجنس واحداً و به عيب كخشوونه الجوهر أو اضطراب السكه كان له رد الجميع أو إمساكه، و ليس له رد المعيب وحده لو فرض أن المعيب البعض لبعض الصفة، وفيه البحث السابق بل عن الشيخ و ابن حمزه و الفاضل التصريح هنا بأن له ذلك و ان كان ظاهر هم في بحث العيب الإجماع على عدمه و لم يظهر وجه للفرق فلا حظ و تأمل و الله أعلم.

ولا ابداً له لأن العقد لم يتناوله كما عرفت ولا أرش في مفروض المتن للربا به

بناء على تتحققه بمثله، ولو تختلفا كان له الأرش في المجلس قطعاً، لوجود المقتضى وعدم المانع، ومع مفارقه ليس لهأخذ الأرش من الندين، بلا خلاف ممن تعرض له، كالفاضل والشهيدين وغيرهم لكونه حينئذ من الصرف؛ وقد فرض الافتراق.

أما من غيرهما فقد صرخ الفاضل في التحرير والشهيدين في الدروس والمسالك بجوازه، لعدم كونه صرفاً بل هو كالمعاوذه بغير الأثمان، فيكون جمله العقد بمنزله بيع وصرف، والبيع ما أخذ عوضه بعد التفرق، وظاهر أولهما في اللمعه التوقف فيه بل جزم ثانيهما بعده في الروضه، لأن المعروف كون الأرش كجزء من الشمن؛ والمعتبر فيه النقد الغالب على أن الحقوق المالية يرجع فيها إلى الندين، فكيف ينحصر الحق الواجب باعتبار نقصان في أحدهما، فإذا اختار الأرش حينئذ وحصل موجبه لزمه النقد واتفاقهما على غيره معاوذه على النقد الثابت في الذمه أرشاً لا نفس الأرش.

و دعوى- أن الثابت و ان كان هو النقد، لكن لما لم يتعين الا باختياره الأرش إذ لو رد لم يكن الأرش ثابتاً، كان ابتداء تعلقه بالذمه الذي هو بمنزله المعاوذه اختياره، فيعتبر حينئذ قبضه قبل التفرق مراعاه للصرف، و كما يكفى في لزوم معاوذه الصرف دفع نفس الأثمان قبل التفرق كذا يكفى دفع عوضها قبله، بل مطلق براءه ذمه من يطلب منه، فإذا اتفقا على جعله من غير الندين جاز، و كانت المعاوذه كأنها واقعه به- يدفعها أن ذلك يتضمن جواز أخذه في مجلس اختياره من الندين أيضاً و لا يقولون به، و لزومه و ان كان موقوفاً على اختياره، الا- أن سببه العيب الثابت حاله العقد، فقد صدق التفرق قبل أخذه، و ان لم يكن مستقراً.

و من هنا قال في الروضه: «و الحق اننا اعتبرنا في ثبوت الأرش السبب لزم بطلان البيع فيما قبله بالتفرق قبل قبضه مطلقاً، و ان اعتبرنا حاله اختياره أو جعلناه تمام السبب على وجه النقل، لزم جواز أخذه في مجلسه مطلقاً، و ان جعلنا ذلك كاشفاً عن ثبوته بالعقد، لزم البطلان فيه أيضاً.

و على كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب، و ما اتفقا على أخذه أمر آخر، و الوجه

الأخير أوضح، فيتوجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقاً، و إن رضى بالمدفوع لزمه، وأشكاله في جامع المقاصد «بأن المدفوع أرشا ليس هو أحد عوضى الصرف وإنما هو عوض صفة فائته في أحد العوضين، و يترب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقادص في كل من العوضين، فلا مقتضى للبطلان إذ وجوب التقادص إنما هو في عوضى الصرف، لا فيما وجب بسببيهما، وأجاب عنه في الروضه بأن الأرش و إن لم يكن أحد العوضين، لكنه كالجزء من الناقص منهما، و من ثم حكموا بأنه جزء من الثمن نسبته إليه كنسبه قيمة الصحيح إلى المعيب، و التقادص الحاصل في العوضين وقع متزللاً، إذ يحتمل رده رأساً وأخذ أرش النقصان الذي كتتمه العوض الناقص، فكان بمثابة بعض العوض، و التخيير بين أخذه و العفو عنه و رد البيع لا ينافي ثبوته؛ غايتها التخيير بينه وبين أمر آخر فيكون ثابتًا ثبوتاً تخييرياً بينه وبين ما ذكر».

قلت: هو و إن أجاد بما حرر و أفاد، إلا أن التحقيق خلافه، فيجوز أخذ الأرش من الندين مع التفرق، لا لأن جزء من الثمن قد انفسخ العقد بالنسبة إليه، لعدم وصف الصحة المقابل له في المثلثن فيصح أخذه حينئذ في مجلس العقد و غيره، لبقاءه حينئذ على ملك المالك، و لا صرف فيه بوجه من الوجوه، إذ هو و إن أوهنه لفظ الرد و الرجوع

في النصوص؛ بل في بعضها<sup>(١)</sup> «كان على عليه السلام يضع من ثمن الجاريه بقدر عيبيها»

بل و بعض عبارات الأصحاب حتى جعل فيها الخيار بالعيوب من خيار بعض الصفة، إلا أن المعلوم من الأصحاب خلافه، ولذا لم يعرف الخلاف بينهم في سقوطه بالإسقاط الذي لا ينحل إلى الإبراء و لا إلى الهبة، و لم يثبتوا للبائع خياراً بسببيه إذا كان جاهلاً لبعض الصفة عليه في الثمن، و كونه من قبله بعد فرض جهلة بالعيوب لا يسقطه، و لذا لم يحكموا ببطلان المعاملة الربوية بوجود العيوب في أحد العوضين المستلزم على هذا التقدير الزائد في أحدهما، و لم يجعلوا الأرش أيضاً تابعاً لخصوص الثمن، حتى أنه لو أراد البائع دفعه من غير ذلك الثمن لم يكن له باعتبار بقاء الجزء المقابل للصحة منه على ملك المشتري مثلاً، إلى غير ذلك مما لا يخفى لزومه على هذا التقدير مما هو معلوم عدمه، بل قد يمنع صدق اسم الأرش

١- الوسائل الباب ٤- من أبواب العيوب الحديث .

عليه حينئذ، و ان كان المتوجه عليه ما عرفت، من أن له أخذة بعد مجلس التفرق، بل لأن الأرش غرامه استحقت شرعاً بسبب العيب في المبيع بالمعاملة الصحيحة، فهو و ان كان ثابتاً عوض ما فات من وصف الصحه الا أنها معاوضه شرعية قهريه. لا تدخل تحت البيع حتى يجري عليها

لصرف، ضرورة عدم قصد كل من المتعاملين كون المبيع العين مثلاً مع أرش العيب من الدرهم والدرهمين مثلاً فلا يبع بالنسبة إليه قطعاً، فينبع القطع بعدم جريان الصرف أما الربا لو فرض كونه في المتجلانسين فإن علم من الأدلة شموله لمثل ذلك جرى، والا جاز كما سمعته سابقاً منا.

على كل حال فالصرف ينبغي القطع بعدهه و من ذلك يعرف ما في قوله و الحق إلى آخره، و من الغريب دعوى كونه من المعاوضة الصرفية و ان كان البائع مخيراً بينها و بين الرد و بين العفو، و ان الاختيار أو التصرف كاشف حينئذ عن الثبوت بالعقد، و انه غير مناف لثبوته على جهة التخيير، إذ هو كما ترى، و أغرب منه دعوى البطلان فيما قبله من الشمن بالتفرق إذ شمول أدله الصرف لنحو ذلك من المعلومات عدمه، بل كاد يكون ضروريًا.

كما أن دعوى عدم تناول أدلته أخذ الأرش لمثل هذا المبيع معلوم عدمها، فضلاً عن ترجيح ما دل على اعتبار التقباض في الصرف على ما دل على ثبوت الأرش مضافاً إلى ما في جامع المقاصد «من أنه يمكن أن يقال قد صدق التقباض في مجموع العوضين المقتضى لصحة الصرف واحتياط قبض الأرش إذا كان من النقددين ليس لكونه جزء معاوضه بل لكونه من توابعها، ومن ثم لو أسقطه مستحقه لم يلزم في المعاوضه اختلال، كما لو كان النقدان من جنس واحد» وإن كان قد يناقش فيه بأنه بناء على دخوله في المعاوضه لا ريب في اعتبار قبضه في صحته وصحه مقابله إذا كان من النقددين، وكونه عوض صفة فلا مقابل له من العوض الآخر، يدفعه أن أحد العوضين في مقابل الآخر من جهة الماليه، ولا فرق بين الجزء و الصفة التي لها دخل في الماليه.

نعم التحقيق ما ذكرناه من أن الأرش غرامه شرعيه تثبت بسبب العيب فهو كالمعاوضه القهريه، ولو لاـ الدليل لم يكن ثبوته مقتضى القواعد، بل لو كان دفع الأرش ممن عليه من

الصرف باعتبار كونه نقدا في ذمه المستحق عليه ودفعه عنه شراء له من المستحق وجب اعتبار التقادب فيه حتى في غير الصرف، وهو معلوم العدم، ودعوى اختصاص ذلك في المعاملة الصرفية لا شاهد لها ولو أعطيت التأمل حقه في المقام بان لک أن كثيرا من - الكلام دخان بلا- ضرام و سفسطه بلا- حاصل، و متعبه بلا- طائل، و لعل مرجع ما ذكره المحقق الثاني الى ما قلناه فلاحظ و تأمل هذا.

ولكن في القواعد في المقام «أن له الأرش ما داما في المجلس فإن أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه، وان كان مخالفًا صحيحاً» وفيه أنه لا فرق في الصرف بين جنس المعيب والسليم، فاما أن يبطل فيما معاً، أو يصح كذلك، إذ ما قيل من أنه لو دفع من جنس السليم كما لو كان العوضان ديناراً أو عشرة دراهم وكان الدينار معيناً من الجنس بما يقتضي نقصان قيمته بقدر درهم فان المبيع يكون ديناراً أو درهماً عشرة دراهم، وقد تفرقا قبل قبض الدرة ففيه بطل الصرف فيه، بعينه آت فيما لو دفع ذهباً قيمته درهم، فإنه قد تفرقا قبل قبضه، فيجب أن يبطل كالسليم؛ بخلاف ما لو دفع من غيرهما، وقد يريده كما حكاه الشهيد عن بعض تلامذه العلامة ما كان مخالفًا لجنس المعيب والصحيح معاً، فالمراد حينئذ بجنس السليم مطلق النقد فيوافق ما حكيناه عنه في التحرير.

نعم ربما ظهر من العباره المزبوره عدم انحصر الأرش في النقد، وأنه كل شابل له ولغيره، وتعذر بعض أفراده بالتفريق؛ يعين الآخر وهو النقد أو أنه النقد إذا أمكن، فإن تعذر فغيره، وفيه منع واضح لما عرفت من انصراف جميع الحقوق المالية إلى النقد، كما أن ظاهر قوله بطل فيه أنه لا يجوز دفع الأرش بعد ذلك، ويشكل بأنه إذا استحق في ذاته عوض نقصان أحد العوضين، كيف يبطل فيما لو عينه فيما لا يجوز أخذها، وتخيره في جهات القضاء إنما هو فيما لم يمنع شرعاً، بل في جامع المقاصد لو سلم تخيره بالنسبة إليها لم يلزم البطلان، بل عدم جواز المطالبه بغيرها حتى لو تراضياً على الأداء من غير النقادين بعد التعين في أحدهما ينبغي القول بالجواز فتأمل جيداً والله أعلم.

### [المآل الثالث: إذا اشتري دراهم في الذمة بمثلاها وجد جميع ما صار اليه غير فضه قبل التفرق كان له المطالب بالبدل]

المآل الثالث: إذا اشتري دراهم في الذمة بمثلاها، وجد جميع ما صار اليه غير فضه قبل

التفرق كان له المطالبه بالبدل قطعاً لعدم فردية ما قبضه للكلى المبيع فهو كعدم القبض بل ليس له الرضا به عوضاً عن المبيع إلا بمعاوضه جديده غير العقد الأول و ان كان قد ظهر له ذلك بعد التفرق بطل الصرف لعدم التقابض في المجلس ولو كان قد ظهر ذلك في البعض طالب بالبدل قبل التفرق وبعد بطل فيه لعدم التقابض و صح في الباقي لوجود المقتضى و كان له خيار بعض الصفة و ان كان لم يخرج المدفوع بالعيوب عن الجنسية لانه اضطراب سكه أو خشونه جوهر أو نحوهما وفرض كون العيب المزبور في جميع العوض كان مخيراً بين الرد (١١) لإطلاق أدله العيب و (١٢) بين الإمساك بالثمن من غير أرش (١٣) بناء على استلزماته الربا أو لعدم ثبوته في فرد الكلى كما سترى من غير فرق في ذلك بين حالى التفرق و عدمه.

لكن قد يفهم من جمع المصطف بين الرد و البدال أن مراده من الأول فسخ العقد من أصله، بل قوله في القواعد «له الرد والإمساك مع الأرش مع اختلاف الجنس، و مجاناً مع اتفاقه، و المطالبه بالبدل و ان تفرقاً على اشكال» أوضح منه كقوله في الإرشاد «له الرد والإمساك بغير أرش، و البدل و ان تفرقاً» بل في الوسيط «و عن المبسوط تخيره بعد التفرق بين الرضا بالعيوب و الفسخ و البدال» و لعل وجه الفسخ أن المبيع و ان كان كلياً الا أنه تشخيص بالقبض، حتى صار كأن المبيع ذلك الشخصى فجرى عليه حكمه إذا كان مبيعاً.

و اليه أشار في التذكرة حيث احتمل الفسخ معللاً له بأن المطلق يتبع بالتقابض الا أنه جعل الوجه قبل ذلك عدمه الا مع تعذر تسليم الصحيح، قال: «لان العقد يتناول أمراً كلياً» و نحوه ما في المختلف فإنه بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال: «ولى فيه نظر فإن لقائل أن يقول ليس له الفسخ كما لو دفع المسلم فيه معيها، فإن له المطالبه بالصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم، فكذا هنا إذ المعقود عليه غير معين، ولا يتبع المعيوب بالقبض، ولا يتحقق الفسخ» وأشكاله في الدروس بأنهما تفرقاً قبل قبض البدل و فيه أن البحث على فرض جواز البدال بعد التفرق كما هو صريح ما سمعته عن المبسوط

و الوسيلة، و الا فلا ريب أن المتوجه على تقدير العدم جواز الفسخ، لكن على معنى أن له رد المعيب فينفسخ العقد حينئذ، لعدم التقابض قبل التفرق، و حينئذ يكون من قبيل تعذر تسليم الصحيح.

و من هنا جعل في التحرير عدم الفسخ لازما للقول بالإبدال، فقال: «و لو وجد القابض عبيا فله المطالبه بالبدل قبل التفرق، سواء كان العيب من جنسه أو من غيره، و لو كان العيب من جنسه و رضييه جاز، و لو طلب الأرشن لم يجز مع اتحاد العوضين و يجوز مع عدمه، و لو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ: له الإبدال، و لو كان من غير الجنس بطل الصرف، و لو كان في البعض صحيحا في السليم و لو طلب واجد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي أنه ليس له مع الإبدال؛ و لعل مراده أن المتوجه على قول الشيخ عدم جواز الفسخ و ان كان هو قد صرخ به كما سمعت، و يؤيد ذلك كله ما تسمعه إنشاء الله في باب السلم من الحكم بالإبدال و عدم فسخ العقد؛ و لعله لهذا اقتصر في اللمعة هنا فيما نحن فيه على أن له الإبدال مضافا إلى أصله لزوم العقد و غيرها فالمتوجه حينئذ حمل الرد في كلام المصنف على اراده رد البيع لا فسخ العقد، و يكون الحاصل أن له الرد على كل حال، و ان أدى ذلك لو كان بعد التفرق، و قلنا بعد الإبدال فيه إلى بطلان العقد.

و المناقشه- في أصل جواز الفسخ بأنه قد تشخص الكلى في المقبوض، إذ الفرض أنه فرد له، و لا دليل على أن العيب يسلط على فسخ مقتضى القبض، والأصل براءه ذمه الدافع و بقاء ملك المدفوع إليه- يدفعها الاتفاق منهم ظاهرا على ذلك في المقام و السلم و غيرهما، مؤيدا بإطلاق ما دل على رد المعيب الشامل للمقام، و ان اختلف هو مع الشخصى بكون رده مقتضايا لفسخ العقد بخلاف رده هنا باعتبار أن العقد قد وقع على ما هو أعم منه، فأقصى ما يفيد رده ابطال التشخيص السابق لا أصل العقد كما هو واضح.

و حينئذ ففي المقام ان رد في المجلس كان له المطالبه بالبدل قبل التفرق قطعا

لعدم المانع من التفرق و نحوه أما فيما بعد التفرق ففي الإبدال تردد و خلاف فالمشهور بين من تعرض له من الشيخ و ابن حمزه و الفاضل و المحقق الثاني و الشهيد الثاني أن له ذلك، و في الدروس «لا يجوز على الأقرب» و هو ظاهر اللمعه أيضا و عن أبي على أنه يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئه، لكنه لم يقييد بالتعيين و عدمه، و كان وجه العدم أن الإبدال يقتضى عدم الرضا بالمقبول قبل التفرق و أن المبيع حققه إنما هو البدل، و قد حصل التفرق قبل قبضه، فيكون الصرف باطل، فلا يجوز لهأخذ البدل، و يدفعه أن التقادس تتحقق في العوضين قبل التفرق، لان المقبول و ان كان معينا، الا أن عييه لم يخرجه عن حقيقه الجنسية، و لأجل ذلك ملكه المشتري، و كان نماوه له من حين العقد الى حين الرد، و الفسخ بالرد طار على الملك بسبب ظهور العيب، فيكون البيع صحيحا، و له طلب البدل بعد التفرق، إذ ما في الذمه و ان كان أمرا كليا الا أنه إذا عين في شيء و قبضه المستحق تعين و ثبت ملكه له فإذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته تدار كالافتتاح حقه، فإذا فسخ رجع الحق إلى الذمه فتعين حينئذ عوضا صحيحا، و بهذا ظهر أن الأول كان عوضا في المعاوضة، و قد قبضه قبل التفرق، فتحقق شرط الصحه، فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطارى على العوض، المقتضى لعوده إلى الذمه، و كون البدل عوضا لا يقتضى نفي عوضيه غيره، فلا يقتضى التفرق قبل قبضه العوض في المعاوضة.

واما ما عن الإيضاح من أن جواز الإبدال يستلزم عدمه، لأن رده هو رفع تعين البيع فيه، و هو يستلزم انتفاء كون المردود المبيع في الماضي و المستقبل، لأن المبيع واحد، فلا يكون قد قبض المبيع قبل التفرق فيبطل الصرف، إذ يمكن منعه عليه بالتزام عدم وحده ما يتحقق به المبيع حتى في الزمان، فقد ظهر أن الأقوى جواز الإبدال كما أن الأقوى عدم اعتبار التقادس في مجلس الرد وفاقا للشهيدين في الحواشى و المسالك و المحقق الثاني في جامعه، للأصل السالم عن المعارض؛ إذا القبض الأول اما أن يؤثر في صحه البيع أولا، و الثاني يستلزم بطلان البيع من رأس و المفروض خلافه؛ و الأول

يستلزم عدم اشتراط قبض البدل، وبالجملة أدله التقابض إنما يظهر منها اعتباره في مجلس العقد وقد حصل، فغيره على الأصل، مما عن الإيضاح من الاشتراط ضعيف كالإشكال في القواعد، وان كان وجده أنه قبض عوض الصرف، لأن القبض الأول قد ارتفع، وفيه ما عرفت، فقد بان أن الأقوى عدم الاشتراط كما أنه مما ذكرنا سابقاً ظهر مستند القول بالإبدال و عدمه، وأما ما عن أبي على ف

في خبر إسحاق (١) عن الكاظم عليه السلام أشاره إليه قال: «سألت أباً إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير و أتزرن منه فأزن له حتى أفرغ، فلم يكن بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفایه و زیوفاً و ما لا يجوز، فيقول:

انتقدوها و رد نفایتها، فقال: ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين؛ فإنما هو الصرف، قلت: فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفایه قال: هذا احتیاط هذا أحب الى

و هي كما ترى و لو كان العيب في البعض، فحكمه حكم الكل في جميع ذلك، الا أن في رده وحده أو رد الجميع لثلا تتبعض الصفة على البائع ما عرفته سابقاً، كما أن الحكم كذلك أيضاً في مختلف الجنس و ان زاد عليه بجواز أخذ الأرش في المجلس و بعده على البحث السابق، لكن صرح في المختلف هنا «بأن له الأرش مع التفرق» بل لعله المفهوم من عباره القواعد أيضاً و هو موافق لما قدمناه من عدم منافاته للصرف.

نعم قد أطلق هنا في المحكى عن المبسوط و الخلاف و الوسيله الإمامية مجاناً مع عدم تقييد الأول و الثالث باتحاد الجنس و فرضه في الثاني مع اختلافه، و لعله لأن الأرش إنما يثبت في أحد العوضين إذا تعين لأن غير المعين ماهيه كليه في الذمه، و إنما يحمل اللفظ على الصحيح، فإذا دفع اليه بعض جزئيات الكل معييناً كان له ابداله؛ فلا- يتغير كونه معييناً كي يستحق جبره بالأرش؛ ولذا حكى عن شرح الإرشاد للفخر الجزم بعدم الأرش أيضاً، بل هو ظاهر الشهيد أو صريحة في الحواشى بل يؤيده ما تسمعه منهم فيما إذا خرج المسلم فيه معييناً من التصریح بعدم الأرش بل ظاهر المسالك هنا أنه من المسلمين، و هو متوجه بناء على أن له الابدال هنا، إذ لا فرق حينئذ بينه وبين المسلم فيه.

١- الوسائل الباب-٥- من أبواب الصرف الحديث ٢.

نعم يمكن القول بثبوت الأرث فيما بينهما معاً باعتبار تشخيصه بالقبض فيشمله ما دل عليه في المبيع المعيب، ولا ينافي جواز المطالبة بالإبدال، اللهم إلا أن يقال إن الأرث إنما ثبت عوضاً عن وصف الصح الذي لا يمكن تداركه إلا به لو كان المبيع شخصياً أما إذا كان كلياً فهو ممكناً بالإبدال، فلا يلزم به البائع ومن ذلك كانت المسألة محل تردد، وإن كان الأول أقوى أن لم يكن إجماع على خلافه، والله أعلم.

ثم أنه حيث يثبت الرد لا يمنعه نقص السعر عندنا ولا زيادته، للأصل وإطلاق الأدلة خلافاً لبعض العامة فجعل النقص كحدوث العيب فيه، وهو قياس ومع الفارق، ولو تلف أحد العوضين المعينين في الصرف بعد التقادم، ثم ظهر في التاليف عيب من غير الجنس بان بطلاً في الصرف، وكان العوض الآخر لصاحبها، ويضمن التاليف بالمثل أن كان نحو الذهب والفضة والدرهم والدينار وبالقيمة في الحلبي ونحوها ولو كان العيب من الجنس لم يكن له الأرث مع اتحاد الجنس، بناءً على ثبوت الربا به.

نعم قيل أن له الفسخ ويرد مثل التاليف أو قيمته إن لم يكن له مثل وفيه نظر، أما مع اختلافه فله الأرث على البحث السابق، ولو كانا غير معينين و كان التاليف معييناً من غير الجنس لم يبطل الصرف قبل التفرق.

نعم هو كذلك بعده ولو كان معييناً بالجنس كان لهأخذ الأرث مع اختلاف الجنس قبل التفرق وبعد ذلك، على البحث السابق وليس له فسخ العقد على القول به هناك، لأن التلف مانع له، والظاهر أن المطالبة بالبدل كذلك، أما متعدد الجنس فيليس له الأرث، بناءً على ثبوت الربا به، ولو الرد في وجه بل قوله قد تقدم، لتوقف تحصيل حقه عليه، والظاهر أن الإبدال كذلك، ومن ذلك كله يعلم ما في إطلاق القواعد، قال:

«لو تلف أحدهما بعد التقادم ثم ظهر في التاليف عيب من غير الجنس بطل التصرف، ويردباقي ويضمن التاليف بالمثل أو القيمة، ولو كان من الجنس كان لهأخذ الأرث مع اختلاف الجنس والخلاف» ويمكن أن يزيد المطلقين فيحتاج إلى قيد التفرق، للبطلان والأمر سهل.

و لعل اضطراب كلامهم فى المقام يشهد للمختار سابق، ضروره كون المقام من خيار العيب فى غيره، و ليس له أدله مخصوصه تخصه؛ و قد عرفت سابقا سقوطه بالتلف و التصرف؛ فبناء على المختار من ثبوت الأرش فى متعدد الجنس و لا ربا، و على ثبوته أيضا فى مختلف الجنس بعد التفرق، و لا ينافي الصرف، و على ثبوته فى الكلى أيضا يتوجه حينئذ القول بسقوط الرد المقتضى للفسخ أو الإبدال بالتلف و يتعين الأرش أما على غيره فيشكل مع التزامهم بسقوط الرد و الأرش من حيث الربا أو الصرف أو الهبة؛ بأنها معامله ضرريه لا جبر لها، و بمنافاته لإطلاق أدله العيب، و مع التزامهم برد المثل أو القيمه عوض رد العين كى يترتب عليه الفسخ أو الإبدال؛ بأنه مناف لما دل هنا من اعتبار قيام العين فى الرد خصوصا الرد الموجب للإبدال.

و من ذلك يظهر لك قوه المختار المطرد على جميع الأطوار و يجوز إخلاد أحد المتعاقددين إلى الآخر فى قدر عوضه فيصبح البيع فيما يشترط فيه القبض فى المجلس قبل اعتباره، فلو أخبر بوزن المعين فاشتراه بجنسه ثم وجد نقصا تبين بطلان الصرف قبل التفرق و بعده؛ لاستعمال أحد العوضين على زياده عينيه يتحقق بها الربا كما صرحت به الفاضل و غيره و كذا لو كان الزائد معينا و المطلق مخصوصا بقدر ينقص عن المعين بحسب نوعه، بل و كذا لو كانا مطلقين و كان أحدهما ينقص عن الآخر بحسب نوعه.

نعم قد يناقش فى أصل تحقق الربا بذلك كما مستسمع فى صوره الزياده التى يجري مثله فى صوره النقيصه، لكن بالنسبة إلى الشمن، و الأصل فى المسأله ان نقصان المبيع الشخصى و زيادته فى متساوي الاجزاء يتضى بقاء الزياده فى الشمن و المثمن على ملك مالكهما و عقد البيع لم يؤثر نقلهما عن المالك؛ و ان كلا منهما ملك للبائع و المشتري، و ان ثبت الخيار فعلى الأول لا ربا فى الفرض بخلاف الثاني، و المسأله من المشكلات كما تقدم الكلام فيها، فى أحكام العقود، و كلمات الأصحاب، فيها فى غايه الاضطراب؛ و فيها خبر (١) فى مختلف الاجزاء يوافق الأول، اللهم الا أن

يراد منه و من الفتاوى إثبات فرد آخر للخيار و هو الأخذ بالحصه فى مختلف الاجزاء و أولى منه المتساوي من

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب الخيار الحديث .

غير فرق بين الثمن والمثمن، و لعله لا يخلو من قوه، و حينئذ يتوجه الربا مطلقا فتأمل جيدا، فإنه دقيق جدا.

ولو اشتراه أى المعين بغير جنسه كذلك ظهر النقص تخير بين الرد والأخذ بالحصه ان كان متساوي الأجزاء، والا تخير بين الإمساك بجمع الشمن و الرد على ما تقدم سابقا في أحكام العقود فلا حظ و تأمل، و كذا المطلق و المعين، و المطلقين و لو كان قد وجده زائدا و هي.

#### [المسألة الرابعة إذا اشتري دينارا بدينار و دفعه فزاد زياده لا تكون إلا غلطا]

المسألة الرابعة التي ذكرها المصنف فقال إذا اشتري دينارا بدينار و دفعه فزاد زياده لا تكون إلا غلطا أو عمدا كانت الزياده في يد البائع أمانه و كانت للمشتري في الدينار مشاعه كما صرخ به الفاضل و المحقق الثاني هنا و غيرهما.

نعم في المسالك «المراد أنه إذا اشتري دينارا مثلا في الذمه بدينار كذلك، و ان كان قوله و دفعه قد يوهم التعين، إذ لو كانا معينين لبطل الصرف من حيث اشتمال أحد العوضين على زياده عينيه، و كذا لو كان الزائد معينا و المطلق مخصوصا بقدر ينقص بحسب نوعه.

قلت: قد يناقش فيه بأن الزياده بناء أعلى أنها غير داخله في المبيع، للحكم بأنها للدافع كما تقدم سابقا في أحكام العقود في متساوي الأجزاء، فكيف يلزم الربا، و بأن الربا قد يتصور أيضا في المطلقين إذا كان أحدهما ناقضا عن الآخر بحسب نوعه.

و كيف كان فلا أجدى خلافا في صحة الصرف حيث لا يستلزم الربا، بأن كان الزائد مثلا ليس أحد عوضى المعاملة، و إنما دفع عوضا عمما في الذمه، فاتفق أنه كان زائدا عن وزن ما جعل عوضا، و لا يخرج بهذه الزياده عن كونه فردا للكليل الذي في الذمه و إن كان مقدار بالوزن الناقص، الا أنه لم يؤخذ ذلك وصفا مشخصا له على وجه يخرج الزائد عن كونه فردا.

ولو فرض كونه كذلك، فلا ريب في بطلان الصرف إذا كان قد بان بعد التفرق و قبله يطالب بالبدل، الا أن ذلك غير ما نحن فيه، و الزياده في الفرض للبائع قطعا،

كالقطع بأنها أمانة مالكيه مع التعمد؛ بل في المسالك «أنه محل وفاق» أما مع غيره كالغلط أو شك فيها فالأقوى كونها كذلك أيضاً، أي بالنسبة إلى عدم الضمان وفaca لأول الشهيدين وثانيهما ومحكم المبسوط، للأصل بعد أن كان وقوعها في يده من غير تعد منه، بل باذن مالكها، وليس من المقبول بالسوم قطعاً، ولا أولى منه بالضمان لو قلنا به؛ والاقدام على قبضها من العوض لم يصلح تسبيبه للضمان.

و عموم

### «على اليد» (١)

بحيث يشمل التزاع محل منع، خصوصاً بعد عدم الجابر له فيه، بل في المسالك «أن الثابت على الأخذ في الخبر غير مبين، و لعله للحفظ أو نحوه كما يرشد إليه الأمانات المقبوضة باليد؛ مع عدم الحكم بضمانتها؛ و القدر المتفق عليه وجوب حفظها.

و ان كان قد يناقش فيه بمعلوميه استدلال الأصحاب به فيسائر المقامات على الضمان، فلا أقل من أن يكون ذلك مرجحاً له على تقدير الحفظ، فضلاً عن فهم العرف له من لفظ على، مع أن اراده الأمررين منه ممكناً، بل ربما قيل: انه أنساب بإطلاقه، فتقييده بأحدهما سيما الحفظ من غير داع لا وجه له، فالأولى حينئذ في رد الاستدلال به ما عرفت، أو أن المنساق منه الأخذ عدواً، أو من غير اذن المالك كما يومي اليه استدلال الأصحاب به في نحو هذا المقامات، فتأمل فيما عن فخر المحققين و تبعه الكركي و السيد في الرياض من أن الأصح الضمان ضعيف.

انما الكلام في أنها أمانة شرعية - لعدم علم المالك بها فضلاً عن قصده الامانة، فهي كالمتاع في الصندوق و المستعار و لم يعلم به المالك - أو مالكيه نظراً إلى استناد دفعها إليه و صدق تعريفها المشهور الذي هو

الاستناد إلى المالك و من في حكمه عليها وجهان، أصحهما الأول ضرورة اراده تأمين المالك لها من الأمانة الماليكيه، لا مجرد أخذها من يده أو دفعه إليها، ولو على وجه الامانة كما هو واضح؛ بل ما ذكر من حكم الأمانة الماليكيه و الشرعيه من عدم وجوب رد الاولى على الفور، و عدم اعلام المالك بها،

١- سنن البيهقي ج ٦- ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

بخلاف الثاني ظاهر فيما ذكرنا، إذ لا وجه لذلك فيما نحن فيه، هذا.

وفي القواعد «ان لآخر الزياده الفسخ للتعيب بالشركه ان منعنا الابدال مع التفرق، و كذا لدافعها إذ لا يجب عليهأخذ العوض، نعم لو لم يفترقا رد الزائد و طالب بالبدل، و اليه يرجع ما في المسالك قال: و «على تقدير الغلط اما أن يتبين الحال قبل التفرق أو بعده، فان كان قبله فلكل منهما استرداد الزائد و ابداله، و ليس للأخر الامتناع تحرزا من الشركه، و ان كان بعد التفرق فان جوزنا الابدال للمعيوب من الجنس كما تقدم، فكذلك، و الا ثبت الخيار لكل واحد منها لعيوب الشركه».

ونحوه في جامع المقاصد؛ و مقتضى الجميع عدم جواز الفسخ مع جواز الابدال، و به صرح في جامع المقاصد و مقتضى الجميع عدم جواز الفسخ مع جواز الابدال، و به صرح في جامع المقاصد قال: «لانه طريق الى التخلص من العيب فلا يثبت فسخ المعاوضه اللازمـه، و فيه أن مثلـه جاز في المسـائلـه السـابـيقـه مع أنـهم حـكمـوا بـالـردـ وـ الإـمسـاكـ وـ المـطـالـبـهـ بـالـبـدـالـ؛ اللـهـمـ لاـ أـنـ يـدـعـيـ الفـرقـ بـيـنـ عـيـبـ الشـرـكـهـ وـ غـيـرـهـ، فـيـتـمـسـكـ فـيـ الثـانـيـ بـإـطـلاقـ دـلـيلـ الرـدـ بـهـ الشـامـلـ لـلـابـدـالـ وـ الفـسـخـ، بـخـلـافـ الـأـوـلـ الـذـىـ دـلـيلـ لـاـ ضـرـرـ، المـرـفـعـ بـمـشـروـعـيـهـ الـابـدـالـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ».

#### [المـسـائـلـ الخـامـسـهـ روـيـ جـواـزـ اـبـتـاعـ درـهـمـ بـدرـهـمـ معـ اـشـتـراـطـ صـيـاغـهـ خـاتـمـ]

المسـائـلـ الخـامـسـهـ: روـيـ أـبـوـ الصـابـاحـ الـكـنـانـيـ (١) عنـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلامـ فـيـ القـوـىـ جـداـ انـ لمـ يـكـنـ الصـحـيـحـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ جـواـزـ اـبـتـاعـ درـهـمـ بـدرـهـمـ معـ اـشـتـراـطـ صـيـاغـهـ خـاتـمـ

قال: «سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـلـصـائـعـ صـغـ لـىـ هـذـاـ الـخـاتـمـ وـ أـبـدـلـ لـكـ درـهـماـ طـازـجيـاـ بـدرـهـمـ غـلـهـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ»

وـ عـمـلـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ، فـقـالـ: «لـاـ بـأـسـ أـنـ يـبـعـ درـهـماـ بـدرـهـمـ وـ يـشـتـرـطـ صـيـاغـهـ خـاتـمـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـشـيـاءـ» بلـ عـنـ كـشـفـ الرـمـوزـ أـنـ الرـوـاـيـهـ مـقـبـولـهـ غـيرـ مـطـعـونـ فـيـهـ، وـ أـنـ الـمـشـايـخـ اـعـتـمـدـوـاـ عـلـيـهـاـ وـ أـنـ الـمـخـالـفـ صـاحـبـ الـوـسـيـلـهـ، وـ إـنـ الـعـجـلـىـ مـتـرـدـدـ وـ أـنـ الـعـمـلـ بـهـ أـظـهـرـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ مـسـتـشـنـيـ مـنـ الـآـيـهـ وـ عـمـومـ الرـوـاـيـهـ، وـ ظـاهـرـهـ انـحـصـارـ الـمـخـالـفـ فـيـ اـبـنـ حـمـزـهـ كـالـمـحـكـىـ عـنـ إـيـضـاحـ النـافـعـ».

وـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ الـعـمـلـ بـهـ أـيـضاـ، بلـ هوـ صـرـيـحـهـ فـيـ النـافـعـ كـالـفـاضـلـ

---

١- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب الصرف الحديث .

في التحرير و محكى التلخيص، بل قيل انه ظاهره في التذكرة، وأما ابن إدريس فإنه بعد أن ذكر ما في النهاية وجه الفتوى بذلك أن الربا هو الزياده في العين إذا كان الجنس واحدا، و هنا لا زиاده في العين، ويكون ذلك على وجه الصالح في العمل؛ فهذا وجه الاعتذار له إذا سلم العمل به، ويمكن أن يحتاج لصحته بقوله تعالى [\(١\)﴾أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا﴾](#) وهذا بيع، و الربا المنهى عنه غير موجود، لا حقيقه لغويه ولا شرعيه ولا عرفيه.

و فيه ما قد عرفت سابقا من تحقق الربا بمطلق الزياده في المتجلانسين، ضروره عدم صدق المثل بالمثل معها، و

في صحيح عبد الرحمن [\(٢\)﴾إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسِيَّةِ إِنَّهُ الرِّبَا﴾](#)

كما

في خبره الآخر [\(٣\)﴾جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ، وَ انْمَا تَفْسِيدُهُ الشُّرُوطُ﴾](#)

بل يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على ذلك، لا يقال إذا كان وصف الخاتمه مثلا لا يتحقق به الربا، ولذا جاز بيعه بمثله فضله غير خاتمه، فاشترطها غير قادر أيضا لأننا نقول ان الشرط هنا العمل و هو صياغتها خاتما لا وصف الخاتمه، ولا ريب في تتحقق الربا بمثله.

نعم لو كان الشرط مثلا بيعه بفضله مصوغه خاتما، أمكن عدم تتحقق الربا، لعدم اشتراط العمل، فهو كبيعه الفضله بالفضله من الدرهم مثل أو بفضله من جنس المصوغ على وجه خاص، و نحو ذلك بما هو أفراد للمبيع، وبالوصف و الشرط يتغير بعض أفرادها، و مثله لا يتحقق به الربا قطعا، إذ ليس مطلق الاشتراط في أحد العوضين يتتحقق به ذلك؛ و لعل من ذلك اشتراط الخيار لأحدهما، فإنه لا يتحقق به الربا أيضا إذ أقصاه صيغته البيع بالنسبة إلى أحدهما جائز، بل قد يقال بعدم تتحقق الربا باشتراط غير موضع العقد للتسليم؛ نحو ما قيل في الفرض، بل لا أجد خلافا فيه بين من تعرض لذلك، كالفاضلين

١- سورة البقره الآيه ٢٧٤

٢- الوسائل الباب-١٥-، من أبواب الصرف الحديث ١.

٣- الوسائل الباب-١٢- من أبواب الصرف الحديث ١ لكنه عن خالد بن الحجاج.

والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم والظاهر أن ذلك منهم فيه، للأصل والعمومات مع فقد المانع من نص وإجماع، لاختصاصهما بالمنع عن القرض بشرط النفع، وليس الإنقاذ في بلد آخر منه، ولعل ما نحن فيه كذلك، إذ ليس هو الاشتراط موضع خاص من مواضع التسليم غير ما انصرف إليه العقد و حينئذ فيكون

ما ورد من الصحيح (١) «في الرجل يسلف الرجل الورق على من ينقدرها بأرض أخرى؛ ويشترط عليه ذلك، قال لا بأس»

و نحوه الخبر مؤكدا لما عرفته من القاعدة.

لكن في التحرير «يجوز أن يعطى عشرة دراهم أو دنانير ويشترط عليه أن ينقدرها إياه بأرض أخرى مثلها في العدد والوزن من غير تفاضل قرضا لا بيعا» و ظاهر الفرق بين القرض والبيع في ذلك، وفيه نظر أن لم يرد من جهة الصرفيه.

نعم لو اشترط عليه حمل المبيع مثلا إلى بلد آخر تحقق الربا، لا ما إذا كان كليا و اشترط خصوص موضع للتسليم، بل قد يظهر من

خبر محمد الحلبي (٢) جواز اشتراط بيع الربوي بمثله في عقد ربوي آخر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفي بالشامي وزنا بوزن؛ فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفيه «ببغليه» (٣) وزنا بوزن فقال لا بأس به، فقلنا له: أن الصيرفي يتطلب فضل اليوسفيه على «البغلية» (٤) فقال: لا بأس به» فتأمل جيدا.

و كيف كان فلا-ريب في أن ما نحن فيه ليس شيئا من ذلك، بل متى اشترطه أو نظيره من باقي الأعمال تتحقق الربا، فانحصر الطريق حينئذ في الخروج عن ذلك بالخبر المزبور

١- الوسائل الباب -١٤- من أبواب الصرف الحديث ١-٣-٤-٥.

٢- الوسائل الباب ٧ من أبواب الصرف الحديث ١ مع اختلاف يسير.

٣- هكذا في النسخ المصححة، و الصحيح ب글ه بكسر الغين المعجمة كما في الوسائل و التهذيب و الكافي و يأتي عن المصنف نقل تفسيرها بالمشوش عن الفقهاء و بعض أرباب اللغة.

٤- هكذا في النسخ المصححة، و الصحيح ب글ه بكسر الغين المعجمة كما في الوسائل و التهذيب و الكافي و يأتي عن المصنف نقل تفسيرها بالمشوش عن الفقهاء و بعض أرباب اللغة.

لكن قد يناقش فيه بعد تسلیم اعتیار سنده، بأنه لا دلالة فيه على ذلك إذ مورده اشتراط الإبدال في الصياغه لا العکس، و مع فرض صحة وقوع هذا الابدال عوضا عن الإجراء أو الجعله يرتفع الإشكال، إذ لا ربا في نفس عقد بيع الدرهم بالدرهم، و المحرم منه الزیاده في عقد بيعه فيكون ذلك حيله للتخلص من الربا.

و دعوى أنه يؤول إلى كون الثمن للطازجي الغله و العمل، يدفعها منع تحقق الربا بنحو هذا الأول، و مع تسلیمه فليست المسألة من البيع بشرط ذلك، و يمكن أن يكون من المقاوله التي لا يترتب عليه الترام، و لكنه لا بأس به مع التراضي من غير اشتراط؛ كما يمكن أن يكون ذلك من الابدال الذي هو من الاعمال؛ لا خصوص البيع منه.

و بما في الروضه والمسالك من أن الصياغه وقعت من جانب الغله، و قد حکى عن بعض أهل اللغة و جماعه من الفقهاء أنها المغشوش، و الطازج الخالص، فيكون الغش حينئذ و الصياغه في مقابله ما زاد عليه من الطازج؛ و هذا لا مانع منه في البيع و غيره، و في شرط صياغه خاتم و غيره من الصنائع و الأعيان، فتكون الروایه حينئذ موافقه للضوابط، و لا يقتصر على مضمونها.

و باحتمال كون المراد الصياغه بأجرتها و الابدال، و عدو بغير ذلك من الاحتمالات التي تسقط الخبر عن الدلاله على ذلك الذي هو مبني على مساواه درهم الغله و الطازج بالوزن، و أنهما مختلفان بالجوده و الرداءه لا غير أو بالصحه و الكسر، أو أن الأول العتيق و الثاني الجديد؛ و نحو ذلك مما لا يجوز التفاضل فيما، و منه بيع أحدهما بالآخر مع اشتراط الصياغه؛ و الخبر ان لم يكن ظاهرا فيما ذكرناه فلا ظهور فيه في ذلك قطعا، و لا جابر له، إذ المشهور بين المتأخرین عدم العمل به على هذا الوجه، بل صرح الفاضل في المختلف و الشهیدان و المحقق الثاني و المقادد و غيرهم بعدم العمل به بالنسبة الى ذلك

وأغرب منه التعديه منه الى مطلق الشرط وان كان عينا، أو إذا كان زياذه حكميه من غير فرق بين الثمن والمثمن، وقد سمعت عباره النهايه و نحوها عن التذكره، مع أنه لا إشعار في الخبر بالتعديه المزبوره ولا منقح من إجماع أو عقل.

ولذا قال المنصف و هل يتعدى الحكم؟ الأشبه لا و هو كذلك كما عرفت، و لقد أجاد في الدروس في أصل تحرير المسألة حيث قال: «روى أبو الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج، بدرهم غله، عوضا لصياغه خاتم، و حكم جماعه- بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغه خاتم قال ابن إدريس: لأن الزياذه ليست عينا ورد بأن الربا يحصل بالزياده الحكميه، و ظاهرهم جواز التعديه الى غير ذلك فان اعتمدوا على الروايه فلا- دلالة لهم فيها، و الا وجه المنع مطلقا، و الروايه في الإجاره لا غير، و كان العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين إذ لطازج الخالص؛ و الغله غيره» و لا- ريب في أنه أولي من تعبير المصنف وغيره عن مضمون الروايه بأنه جواز بيع درهم بدرهم، مع اشتراط صياغه خاتم، لما عرفت من عدم كونه كذلك والله أعلم.

#### [المآل السادسه الأوانى المصوغه من الذهب و الفضه ان كان كل واحد منها معلوما جاز بيعه بجنسه]

المآل السادسه قد عرفت من القواعد السابقة أن الأوانى المصوغه من الذهب و الفضه يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا و بمجموع النقادين كذلك لانصراف كل الى ما يخالفه، و بوزنها أو أزيد من أحد الجنسين، لانصراف الزياذه حينئذ إلى المخالف، و عن فخر المحققين هنا الإجماع عليه؛ و بالأقصى مع العلم بزيادته على ما فيها منه، زياذه تصلح للانصراف إلى الجنس الآخر، و عن الفخر بالإجماع عليه هنا أيضا، من غير فرق في ذلك كله بين إمكان تخلص أحدهما عن الآخر بحيث لا يتلف منه شيء و عدمه، و بين العلم بقدر كل واحد منها و عدمه، للاكتفاء في المعلوميه بوزن المجموع، و بين غلبه أحدهما على الآخر و عدمه.

لكن في نهاية الشيخ الأوانى المصواغه من الذهب و الفضه معا ان كان مما يمكن

تخليص أحدهما من صاحبه، فلا يجوز بيعها بالذهب أو بالفضة و ان لم يكن ذلك فان كان الغالب الذهب لم تبع إلا بالفضة و ان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب، و ان تساوى النقدان بيعت بالذهب و الفضة معا، و نحوها ما في النافع والإرشاد و التحرير و محكى السرائر، وقال قبل ذلك: «و لا يجوز بيع الفضة إذا كان فيها شيء من المس أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك الا بالدينار إذا كان الغالب الفضة، فإن كان الغالب الذهب، و الفضة الأقل، فلا يجوز بيعه إلا بالفضة، و لا يجوز بيعه بالذهب نبدا، هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهمما على التحقيق، و ان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهمما بجنسه، مثلاً بمثل من غير تفاضل.

ولذا قال المصنف هنا في بيان حكمها، أي الأواني المزبوره ان كان كل واحد منهمما معلوما، جاز بيعه بجنسه من غير زياده، و بغير الجنس و ان زاد، و ان لم يعلم و أمكن تخليصهما لم بيع بالذهب ولا بالفضة، و بيعت بهما أو بغيرهما، و ان لم يمكن و كان أحدهما أغلب بيعت بالأقل، و ان تساوا بـ تغليباً بيعت بهما و هو محصل كلام الشيخ.

كما أنه وافقه في الجمله في القواعد و محكى التذكرة فقال «و المصاغ من النقادين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما، أو بغيرهما، أو بالأقل ان تفاوتا. و ان علم بيع بأيهما شاء مع زياده الشمن على جنسه، و لو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقا».

وقال في الوسيله: «و المخلوط من الذهب بالفضة ضربان فإن أمكن تخليص أحدهما من الآخر و لم يعلم مقدار ما فيه من الذهب و الفضة، لم يجز بيعه بالذهب و لا بالفضة و لا بالمخلوط، فإن أراد ذلك تواهياً و ان علم مقدارهما جاز، و ان لم يمكن التخلص و علم مقدار كل واحد منهمما جاز أن يباع بالذهب أو بالفضة أو بكليهما و بمخلوط مثله، و ان لم يعلم المقدار و علم الغالب بيع بغير الغالب فان اشتبه بيع بكليهما، و ان ضم جنس آخر معه كان أحوط، و ان كان كلا البدلين مخلوط كذلك لم يصح بيع

أحدهما بالآخر» و قال ابن الجنيد كما في المختلف: «و إذا اخالط الذهب بالفضة لم يجز أن يشتري المختلط بواحد منهما و ان كان أحدهما مختلطا بنحاس أو رصاص، فان كان معلوما جاز ان يباع الفضة بمثلها، و أسقط الغش، و ان ابتاع المختلط منهما بشيء منهما بأن يجعل الذهب في الشمن ثمن الفضة من السلعة، و الفضة من الشمن ثمن الذهب من السلعة جاز، و

قول النبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#)«يعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم»

مبين بذلك في الاختلاط و الانفراد و الزيادة و النقصان، فان كان العين المختلط في أحدهما لا حكم له في نفس الاسم كالاسرب الذي فيه فضه، لا حكم لها جاز شراؤه بفضة دون وزنه، و لو كان هذا حكم الذهب و الفضة، فغلب أحدهما كان شراء ذلك بعرض غيرهما أحب إلى» و الجميع كما ترى مخالف لتلك القواعد، أو فيه ما هو كذلك كما لا يخفى على من تأملها و تأمله.

و قد ذكر الشهيد في المسالك جملة من مواضع المخالفات التي تظهر بأدنى التفات هذا مع أنه لم نقف لهم على ما يشهد لهم من النصوص، سوى

خبر إبراهيم بن هلال [\(٢\)](#)قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب و فضة اشتريته بذهب أو فضة فقال ان كان تقدر على تخلصه فلا، و ان لم تقدر على تخلصه فلا بأس»

و

خبر أبي عبد الله مولى عبد ربه [\(٣\)](#)قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعا، كيف نشتريه، فقال: نشتريه بالذهب و الفضة جميعا»

و

خبر عبد الله بن سنان [\(٤\)](#)قال: «سألت الصادق عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال: لا يصلح إلا بالدنانير و الورق»

و غير ذلك من النصوص [\(٥\)](#)التي تسمعها في تراب الصياغة لكن

١- سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٨٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الصرف الحديث- ٥.

٣- الوسائل الباب ١١- من أبواب الصرف الحديث ٥.

٤- الوسائل الباب ١١- من أبواب الصرف الحديث ٣.

٥- الوسائل الباب- ١٦- من أبواب الصرف.

لا دلائل فيها على تمام ما ذكره، مع أن في سند الأول منها الذي لم يتضمن التفصيل بالتلخص و عدمه و غيره، ما يمنع من العمل

به، مضافا إلى عدم القول بإطلاقه منهم؛ كإطلاق غيره من النصوص السابقة المحمول قطعا على الغالب من عدم العلم بالمساواه في شراء الممتزج بأحدهما فلا تكون مخالفه حينئذ للقواعد السابقة، وقد يحمل كلام الأصحاب أو بعضهم على ذلك أيضا خصوصا بعد معلوميه عدم التغابن عاده، الا أن ما ذكره من البيع بالأقل على تقدير الغلبه لا محمل له، و اعتذر عنه الشهيد بإراده المحافظه على طلب الزياده قال في الدروس: «و الإناء المصوغ من الجوهرين أو الحالى منهما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع، و ان لم يعلم وزن كل واحد منهما، إذا لم يمكن التخلص؛ و لو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا أن يقطع بزياده الثمن» و قال الشيخ و جماعه «يбاع بالأقل محافظه على طلب الزياده» و فيه أن الزياده المعتبره في الثمن غير جنسه، يمكن تحقيقها مع الأقل والأكثر، أو مع ذلك فالارشاد إلى الزياده غير كاف في التخصيص الموجب لتوهم المنع عن غيره.

لكن قد يظهر منه عدم خلاف الشيخ إلا في ذلك الذي حمله على ما عرفت، كما عساه يظهر من المحكى عن شرح الإرشاد للفارق قال: «ان المصوغ من النقادين يجوز بيعه بأحدهما بوزن المجموع أو أزيد، إجماعا إلى أن قال و ان لم يبع بوزن المجموع فلا يخلو اما أن يعلم زيادته على جنسه أو لا، و الأول يصح إجماعا ثم قال ان لم يمكن التخلص فالأصح عندي أنه لا يصلح بيعه به، و قيل يصح بيعه بالأنقص، و هو مشهور عند الأصحاب؛ و هذا خلاف قاعدتهم لأنهم مع إمكان الربا حرموا عليه الزياده لكن بنوا ذلك على أن العاقل لا يقع في معاملاته التغابن و هذا ليست أماره حسيه و لا عقليه بل زعموا أنها شرعية بنص الأصحاب.

قلت يمكن أن يريدوا انه إذا بيع بالأقل كان هناك طريق للتخلص من الربا

لو أريد بيعه بأحدهما بأقصى من وزن مجموعه، بأن يشتريه مثلاً بوزن نصفه من جنس الأقل للقطع حينئذ بالزياده، لأن الفرض غلبه الجنس الآخر، بخلاف ما لو بيع بالجنس الآخر فلا يعلم زياده الثمن حتى يباع بوزن مجموعه، و الغالب في معاملات الناس عدم شراء المركب منهما بوزن أحدهما، ولذا أطلق في كلامهم عدم جواز بيعه بالذهب أو الفضة كالتصوّص، و نحو ما تقدم في عباره المصنف في المغشوش، كما أن قول المصنف بجواز بيع كل واحد منهما بجنسه مع العلم بقدره من غير زياده متوجه، ضروره تحقق الربا بالزياده، و لا يدفعها تعدد الجنس، بعد أن عين الثمن لكل منهما من جنسه، إذ الانصراف الى المخالف انما هو إذا بيع بالمجموع من غير تعين.

و كيف كان ان أمكن إرجاع كلام الجماعة جميعه أو بعضه الى مقتضى القواعد السابقة فمرحبا بالوفاق، و الا كان محلالا للمنع، لعدم دليل صالح للخروج به عنها، كما هو واضح.

ثم ان مقتضى الأدله السابقة الصريحة في اشتراط المماثله ببيع المتجانسين، و حرمه التفاضل و المبالغه في شده حرمه الربا اعتبار القطع هنا بزياده الثمن على المجانس إذا أريد البيع بجنس أحدهما، ليتخلص من الربا، بصيوره الزياده في مقابلة الجنس الآخر كما صرّح به في الدروس و استجوده في الروضه، و تعذر العلم أو تعسره الا بالتخلص الموجب ضرراً بتلف البعض، لا يجوز الاكتفاء بغيره، و لو كان ظنا غالباً، خلافاً للمعه فاكتفى به لعسر العلم اليقيني بالقدر غالباً، و مشقة التخلص الموجب له، و فيه منع، و لو سلم فليبيه بغير الجنس أو بضممه اليه، نعم قد يقال حيث لا يمكن التخلص من ضرر عدم العلم الا به بالاكتفاء مع أنه لا يخلو من نظر أيضاً فتأمل.

و المراد بإمكان التخلص أن يتخلص من دون أن يتلف شيء أو ينقص قدره أو وصفه والله أعلم.

### [المسألة السابعة المراكب المحلاة إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية]

المأسأة السابعة:- قد عرفت مما تقدم من القواعد السابقة كيفية بيع المراكب و السيوف و غيرها المحلاة بأحد النقادين ف ان علم قدر ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها ليتخلص من الربا بمقابلة الزياده لدى الحلية أو توهد بعد البيع أو قبله، فتكون الحلية حينئذ مبيعاً منفرداً فلا يحتاج إلى الزيادة بل لا يجوز معها لتحقق الربا.

نعم يجب أن يكون الالتباب من غير شرط في بيع الحلية بمساويها، و الا كان ربا كما عرفته فيما تقدم، و لو وبه قبل البيع صح، و لو اشترط في عقد الهب بيع الحلية بالمساوي خلافاً للمسالك فلم يجوزه أيضاً و كأنه يؤل إلى البيع بشرط الهب، و فيه منع، هذا إذا أريد البيع بجنس الحلية و أما لو باعه بغير جنسها فلا إشكال في الجواز مطلقاً (١١) سواء زادت قيمته عليها أولاً و سواء اشترط الهب لو كان البيع للحلية خاصه أولاً و (١٢) أما ان جهل (١٣) المقدار فالظاهر عدم الإشكال في أصل البيع، لعدم اشتراطه هنا بالوزن، للأصل المعتضد بالسيره، و إطلاق النصوص سواء تمكّن من التزع بلا ضرر أولاً، لكن قد يوهم قوله في المتن و لم يمكن نزعها الا مع الضرر، بيعت بغير جنس حليتها (١٤) عدم الجواز مع التمكّن، و نحوه الدروس، بل عن حواشى الشهيد التصریح بأنّه لا يجوز بيع المحلی المجهول الا بعد تخلیص الحلية، الا ان يحصل نقص او ضرر، فيجوز مجهولاً بالآخر، و فيه منع واضح.

نعم لا يرتفع حكم الربا بذلك للاكتفاء فيه بوزن جنسه، و ليس هذا كالغزل الذي خرج بالصفة عن كونه موزوناً الذي قد صرخ في النصوص (١) بجواز بيعه متفاضلاً بل هو كغير الموزون لكبر أو صغر بل هو أولى منهما عند التأمل، ضرورة موزونيه الحلية لو كانت منفرداً الا أنها بالوضع على المحلی، و صعوبه التزع و التضرر به بيعت

١- الوسائل الباب-١٧- من أبواب الربا الحديث- ١٢ و باب- ١٩- منه أيضاً.

بلا وزن، تبعاً للمحل.

نعم يمكن التوقف في بيعها منفردة مجهولة، بل لعل الأقوى فيه العدم؛ وكيف كان فما ذكره المصنف من البيع بغير جنس الحليه لا اشكال فيه ولا خلاف وأما ان يبعت بجنس الحليه فمقتضى القواعد السابقة بل حكى الإجماع عليه هنا ونفي الخلاف فيه آخر، مضافاً إلى ما سمعت من النصوص (١) جوازه إذا كان الثمن زائداً عليها، حتى يكون في مقابلة ذي الحليه، أما إذا كان أقل فلا يجوز إجماعاً محكياً عن الخلاف، معتقداً بنفي الخلاف من غيره، بل ومحصلاً لتحقيق الربا، وقد

سؤال منصور الصيقل (٢) أبا عبد الله عليه السلام «عن السيف المفضض يباع بالدرارم فقال: إن كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وان كان أكثر فلا يصلح»

ونحوه مضرم أبي بصير (٣) و هو قرينه على وهم الراوى عنه

في خبره الآخر (٤) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام السيف أشتريه وفيه الفضه تكون الفضه أكثر أو أقل، قال: لا بأس» أو على أن المراد به في فضته قله أو كثره على اختلاف أفراده فيقييد حينئذ بخبره الأول أي إذا كان ثمنه أكثر فلا بأس، أو كان مع الضميمه أو غير ذلك، جمعاً بينه وبين ما عرفت من القواعد السابقة وغيرها.

لكن قيل والسائل الشیخ في النهاية يجعل معها شيء من المتع، وتابع بزياده عما فيها تقريراً دفعاً لضرر النزع قال فيها: «و متى كانت محله بالفضه وأرادوا بيعها بالفضه وليس لهم طريق إلى معرفه مقدار ما فيها ليجعل معها شيئاً آخر و بيع حينئذ بالفضه إذا كان أكثر مما فيها تقريراً، ولم يكن به بأس» ولم أجده لغيرها، نعم نسبة في التتفصيح إلى المبسوط والخلاف؛ وفي مفتاح الكرامة، لم أجده تعرض لذلك في الكتابين بعد فضل التتبع، و يؤيده اقتصار جماعه على نسبته إليها.

١- الوسائل الباب ١٥- من أبواب الصرف.

٢- الوسائل الباب ١٥- من أبواب الصرف الحديث ٧.

٣- الوسائل الباب ١٥- من أبواب الصرف الحديث ٨.

٤- الوسائل الباب ١٥- من أبواب الصرف الحديث ٩.

و على كل حال فظاهرها كما قيل اعتبار الضميمه مع الحليه، بل عن حواشى الشهيد نسبته الى محققيهم، و لا وجه له، ضروره عدم الفائد لها بعد ان كان المحلى مضموماً إليها، بل تستدعي زياذه فى الثمن فى بعض الأحوال. نعم لو ضمت الى الثمن المجانس أفادت عدم اعتبار كثرته على المقابل؛ لاشتمال كل من العوضين حينئذ على جنسين، وقد عرفت انتفاء الربا فيه فتوى و نصا، و حمل عباره النهايه و المتن على ذلك ممكناً، الا انه عليه لا ينبغي اعتبار كثرة الثمن لا تحقيقاً و لا تقريباً، اللهم الا ان يريده انه يعتبر الضميمه إلى الثمن إذا كان مجانساً إلى الحليه، ولم تكن كثرته متحققه بل تقريبه، فإذا أريد بيعه على هذا الحال اعتبار الضميمه إلى الثمن، لكن الجميع كما ترى تكلف في تكلف.

و نحوه ما قيل من الاعتذار له على تقدير إراده الضميمه إلى الحليه بأنه لعله يريده أن بيعها منفرداً لا يجوز مع الجهل بقدرها و جهل المقابل لها، فيضم إليها المحلى أو شيئاً آخر حتى يكون سبباً لتکثير الثمن على وجه يقطع بزيادته عليها، إذ هو أبعد مما ذكرنا، و من هنا قيل ان الشيخ قد تبع في ذلك روايه حملت على سهو الراوى قلت: هي

خبر عبد الرحمن،<sup>(١)</sup> وقد رواه في المحكم عن كشف الرموز «سألته عن السيف المحلاه فيها الفضه، نبيعها بدراهم بنقد قال: كان أبي يقول يكون معها عروض أحب إلى»

و عود الضمير فيه إلى الدرارهم ممكناً، بل هي أقرب من السيف و الموجود في محكم

التهدیب و الكافى<sup>(٢)</sup> «سألته عن السيف المحلاه فيها الفضه تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال:

ان الناس لم يختلفوا في النسبي أنه الربا، و انما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فنبيعه بدرارهم بنقد، فقال: كان أبي عليه السلام يقول: يكون معه عرض أحب إلى؛ فقلت: إذا كانت الدرارهم التي تعطى أكثر من الفضه التي فيها، فقال: فكيف لهم بالاحتياط بذلك، قلت له: فإنهم يزعمون أنهم

١- المستدرک ج ٢ ص ٤٨٣ و هي قطعه من الروايه و لها صدر و ذيل.

٢- الوسائل الباب -١٥- من أبواب الصرف الحديث -١ مع اختلاف يسير.

يعرفون ذلك، فقال: إذا كانوا يعرفون ذلك فلا بأس يجعلون معه العرض أحب إلى».

و تذكير ضمير معه و ان كان كذكير الضمير فى نبيعه المعلوم اراده المحلى منه؛ و لكن قد يشهد لرجوعه الى النقد أو الى الثمن المفهوم من المقام، بل لو أنت أمكن رجوعه الى الدرارم لا السيف، بل قد يشهد لذلك أيضا قول السائل فقلت الى آخره، ضرورة ظهوره فى أن السائل قد فهم اراده العروض مع الدرارم، فسأله عن الاحتياج اليه مع فرض كثرة الدرارم، فأجابه عليه السلام أنه لا- سبيل غالبا إلى معرفة ذلك؛ فقال له: انهم يزعمون المعرفه فقال له: لا بأس على هذا الفرض، الا أنه و مع ذلك «فالعروض أحب» لعدم كون المعرفه على جهة اليقين من المتعاملين، و أمر الربا شديد ينبغي شده الاحتياط فى التحرز، على أن الموجود فيما حضرنى من نسخ التهذيب و الكافى المعتمد؛ و الا- يجعلون الى آخره، على معنى أنهم ان لم يعرفوا بذلك يجعلون، و يكون المراد من قوله أحب حينئذ الوجوب، نحو ما سمعته فى صدره.

و على كل حال فقد اتضحت المراد بالخبر و يمكن حمل عباره الشیخ عليه، و الا كان سهوا من قلمه الشريف، كما أن ما فى ظاهر الإرشاد من تعين البيع بغير الجنس مع الجهل؛ بل و القواعد يجب حمله على ما هو الغالب من عدم القطع بالزيادة.

ثم ان ظاهر الخبر المذبور ان منع النسيئه فى بيع الأثمان بعضها بعض من جهة الربا و لو مع اختلاف الجنس، و المعروف أن المنع فى الأخير لاعتبار التقابض فى الصرف، اللهم الا أن يكون اعتباره من جهة لزوم الربا غالبا على تقدير عدمه فى أحدهما على وجه النسيئه، كما هو صريح بعض العبارات المحکيه عن المبسوط، و لا بعد فيه، إذ غایته تحقق الربا فى الأثمان بذلك مضافا الى التفاصيل فى الجنس، و الأمر سهل، الا أن قوله و انما اختلفوا الى آخره، ظاهر فى وقوع الخلاف باعتبار التقابض فيه، لأن المراد به اختلافهم فى اعتباره فيه و عدمه بعد اتفاقهم على منع النسيئه، مع أنه لم نعرف خلافا فى

اعتباره في بيع النقدين، اللهم إلا أن يكون ذلك إشاره الى ما ذكره محي السنه من العامه على ما قيل: من أن ذلك أى التفاضل في الجنسين يدا بيد كان قدima في عصره صلى الله عليه و آله، و نسخ، و بقى عليه أقوام لم يصل اليه النسخ.

و على كل حال فهو صريح في عدم جواز البيع نسيئه و

قال أبو بصير<sup>(١)</sup> (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالفقد، فقال: لا بأس به، قال: و سأله عن بيعه بالنسئه، فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس، أو ليعط الطعام»

وقال أيضا

في خبر ابن سنان<sup>(٢)</sup>: «لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضه بنساء إذا نقد ثمن فضته و الا فاجعل ثمن فضته طعاما و لينسيه ان شاء».

فما

في مرسى إسحاق بن عمار<sup>(٣)</sup> ظانا أن الراوى عبد الله بن جذاعه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضه بيع بنسئه قال: ليس به بأس، لأن فيه الحديد و السير»

يجب تقييده بما إذا نقد مثل ما فيه من الفضه، أو أن البيع كان بعرض أو غير ذلك، كما انه يجب حمل

خبر محمد<sup>(٤)</sup> قال: «سأل عن السيف المحلى و السيف الحديد المموج بالفضه نبيه بالدرارهم قال: نعم و بالذهب و قال: انه يكره أن تبيعه نسيئه؛ و قال: إذا كان الثمن أكثر من الفضه فلا بأس»

على إراده الحرمه من الكراهه لو كان البيع بالفقد؛ و فى التهذيب بع بالذهب، مكان نعم و بالذهب، و لعله أولى؛ و يكون قوله أخيرا إذا كان الى آخره تقييدا للجواز بالدرارهم.

و على كل حال فمقتضى إطلاق النصوص المذبورة و ما شابها من الفتاوی المتضمنه لوجوب نقد ما يقابل الحليه لو كان الثمن نقدا في المجلس و تأجيل ما عداته؛ جريان حكم الصرف عليه إذا بيع بالأثمان، و لو ضم إليها غير ثمن فيقبض ما يقابل الحليه

١- الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصرف الحديث .٣

٢- الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصرف الحديث .٦

٣- الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصرف الحديث .١٠

٤- الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصرف الحديث .٤

منها و يؤخر الباقى ان شاء، بل صرح به فى الدروس فقال: «لو جمع بين الربوى و غيره فى عقد جاز فان كان مشتملا على أحد النقادين، اشترط قبض ما يوازيه فى المجلس» و هو مؤيد لما ذكرنا سابقا من أن المراد بانصراف كل جنس الى ما يخالفه عدم الربا خاصه، لا أن ذلك جار فى غيره من الاحكام التى منها الصرف، فلا يجب التقادس؛ لأنصراف كل الى ما يخالفه؛ فلا يكون من الصرف الذى هو بيع الأثمان بعضها ببعض، والله أعلم هذا.

و قد عرفت فيما تقدم أنه يجب العلم بكثرة الثمن إذا كان من جنس الحليه عليها؛ و فاقا للدروس و الروضه و غيرهما؛ و ظاهر الباقين، و لا- يكفى الظن احتياطا من الربا؛ و للشك فى شرط الجواز هنا، و لغير ذلك، لكن فى اللمعه هنا «و حليه السيف و المركب يعتبر فيهما العلم ان أريد بيعها بجنسها فان تعذر كفى الظن الغالب» و فيه ما عرفت سابقا فلاحظ و تأمل.

### [المقاله الثامنه لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بدینار لم يصح]

المقاله الثامنه لو باع ثوبا بعشرين درهما مثلا من صرف العشرين بدینار لم يصح لجهالته كما عن المبسوط التصريح به أيضا قال: «إذا اشتري ثوبا بماءه درهم من صرف عشرين درهما بدینار لم يصح الشراء، لأن الثمن غير معين و لا موصوف بصفة تصيره معلوما» و فيه ان المتوجه الصحه مع عدم الجھاله؛ و دعوى لزومها له ممنوعه و من هنا قيد البطلان في القواعد بتعدد الصرف بالسعر المذكور أو جھله، و قال في الدروس: «صح مع العلم لا مع الجھل» و في المختلف «إطلاق الشیخ ليس بجيد، لأن مع وجود دراهم صرفها ذلك يصح البيع» و قد يستفاد من تعليل المتن التقييد أيضا، لكن في المسالك «ان تعليله المنع بالجهاله يقتضي إثباتها و ان وجد في المعامله نوع صرفه ذلك و علم به»

قلت: بهذا التعميم صرخ في التذكرة، حتى قال: «لو كان نقد البلد صرف العشرين بدینار لم يصح أيضا لأن السعر يختلف، ولا يختص ذلك بنقد البلد» وفيه ان المانع من الصحه انما هو جهل الدرهم، و هي على هذا التقدير معلومه، والإطلاق متزد على نقد البلد أو الغالب ان تعدد فمتي كان نقد البلد معيناً لذلك الصرف؛ أو الغالب و عين نوعاً بذلك صح، كما أنه يصح مع فرض العلم في غيرهما أيضاً، و تعدد أفراد العشرين بالصرف المزبور إذا لم يختلف الغرض باختلافها غير قادح، إذ هو كأفراد كل الدرهم مثلاً، و الحاصل هذه المسألة جزئيه من مسائل الجهل و العلم، فيدور الحكم في الصحه و الفساد عليهم، و لعله مراد الشيخ من إطلاقه، كما أن إطلاق بعض من انتقد عليه كذلك، والأمر سهل بعد وضوح الحال.

#### [المقاله التاسعه لو باع ماءه درهم بدینار الا درهما لم يصح ]

المسألة التاسعه لو باع ماءه درهم بدینار الا درهما منه لم يصح بلا خلاف أجده للجهاله بالدينار أو الدرهم أو نسبة الدرهم الى الدينار، لعدم تتحققها باعتبار عدم ضرب السلطان قيمه للدينار؛ أو لعدم علم المتعاقدين بها، بل لو علم أن الدرهم يساوى ربع مثقال من الدينار؛ الا أنه لم يعلم نسبة اليه لعدم العلم بوزن الدينار، يمكن البطلان أيضاً للجهاله، وفيه وجه بالصحه مع عدم علم الاستغراف، بل وفي سابقه و ان كان ضعيفاً، اما لو علم ذلك و علم وزن مجموع الدينار الا أنه لم يستحضر النسبة، أنها ربع أو أكثر أو أقل فالأقوى الصحه فيه.

وكذا الحكم لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه ضرورة بناء المسألة على العلم و الجهل الذين يعمان كل بيع، وقد روی السکونی (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في رجل يشتري السلعه بدینار غير درهم الى أجل، قال: فاسد؛ فلعل الدرهم

١- الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود الحديث .٢

يصير بدينار»

و مقتضى التعليل فيه بل و القواعد أنه لو اشتراه مستثنيا منه الدرهم، في وقت العقد و كان معلوم النسبة عندهما صحة، ولو كان نسيئه، بل هذا هو مراد الإسكافى فيما حكى عنه، لو باع ثوبا بماءه درهم غير دينار نقدا جاز؛ فان باعه نسيئه لم يصح البيع. لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت الوجوب، وكذا كل ما اختلف جنساه.

كما أن ما عن الشيخ في المبسوط يجب حمله على عدم علم المتعاقدين حال العقد؛ قال: «إذا اشتري ثوبا بماءه درهم الا دينارا، أو بماءه دينار الا درهما لم يصح، لأن الثمن مجهول، لانه لا يدرى كم حصه الدرهم من الدينار، ولا حصه الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى أهل الخبرة، و نحوه عن ابن البراج و الكراهاه في

خبر حماد بن ميسير «عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم»

يراد به الحرمه أو أنه لا يعلم خصوص الثالث و الرابع مثلا، نحو

خبر وهب عن جعفر «عن أبيه عليه السلام أنه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما أو إلا درهمين نسيئه، ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا، والأربعاء والا سدس، أو شيئا يكون جزءا من الدينار»

و منه و من غيره يعلم أنه لو قدر قيمة الدرهم من الدينار بجزء مشاع فاستثناؤها جاز لارتفاع الجهاله بل لو قال استثنى الدرهم مع العلم منهمما بما يخصه من الدينار. فهو كنایه عن اراده استثناء ذلك الجزء صحيحة، بل لو لم يستحضر النسبة إلا أنهما يعلمانها بأدنى التفاصيل لم يبعد الجواز لارتفاع الجهاله والله أعلم.

#### [المسألة العاشرة لو باع خمسه دراهم مثلا بنصف دينار قيل كان له شق دينار]

المسألة العاشرة: لو باع خمسه دراهم مثلا بنصف دينار مثلا قيل: و القائل الشيخ وغيره بل لا أجد فيه خلافا صريحا كان له شق دينار بمقتضى الحقيقة اللغوية ولا يلزم المشتري شق صحيح لعدم كونه شق دينار حقيقة، وإنما هو نصف المثقال يساوى شق دينار الا ان يشترط او يريد بذلك (١١) الصحيح من نصف المثقال عرفا (١٢) فان لم يكن عرف او شرط او قرينه حمل على الحقيقة

كما هو الضابط، لكن عن التذكرة البطلان مع عدم التعين إذا اختلفت العرف، للجهاله، وفيه منع إذا لم يصل على حد لاشراكه وكذا الحكم في غير الصرف ضرورة ابتناء المسوأة على ما لا يخصه.

و على كل حال فلو اشتري منه مبيعا آخر بنصف دينار فعليه شقان؛ فان بذلك له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو شرط عليه في العقد الثاني إعطاء صحيح عنهمما صح؛ لعموم

### [«المؤمنون عند شروطهم» \(١\)](#)

السالم عن معارضه مقتضى البطلان من الجهاله وغيره سواء لزم العقد الأول أولاً خلافاً للمحكى في المختلف عن مبسوط الشيخ فأبطل الثاني خاصه إذا كان الأول قد لزم و انقطع الخيار بينهما فيه، معللاً له بأنه لم يرض بأن يكون ثمن الثوب الثاني نصف دينار حتى يزيد في ثمن الثوب الأول، فيجعل المكسور من دينارا صحيحاً، وهذه الزيادة لا تتحقق بالأول لا بaramه، وأن الزيادة مجهولة، فيكون الثمن في الثوب الثاني مجهولاً فيبطل، وإن كان العقد الأول لم يلزم لبقاء الخيار فيه بينهما فسداً معاً، لأن زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة، فلا يصح إلهاقة بالثمن فلم يرض بكون النصف ديناراً ثمناً حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الآخر فصار الثمن مجهولاً، وفيه بعد تجشم توجيه استدلاله، خصوصاً الثاني، بإرادته الفسخ حيث لم يرض إلا بذلك المتعذر، منع الجهاله، ومنع عدم صحة لحقها الأول، وإن كان قد أبرم، إذ حاصله تعين فرد من أفراد الدفع بالشرط، ولا مانع منه كما هو واضح، هذا وقد وقع فيما حضرني من نسخة الدروس خلل في النقل عن الشيخ حيث حكى عنه عكس ما ذكرنا فلاحظ و تأمل.

و أما حكم تراب الصياغه المجتمع فيه غالباً من الذهب والفضه والرصاص وغيرها، فقد مر ما يستفاد منه حكمه في تراب المعدن و في الأواني وغيرها،

١- الوسائل الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢ و باب ٢٠ من أبواب المهر الحديث -٤.

إذ لا- فرق بين الجميع في ذلك ف يباع حينئذ بالذهب و الفضة مثلاً- معاً أو بعوض غيرهما و بأحدهما مع القطع بزيادته على مجانسه، أو بضم جنس آخر من نحاس أو غيره عليه؛ و الأمر بيعه بالطعام في الخبرين الآتيين [\(١\)](#) دفعاً لكلفه مشقة تحصيل العلم بالزيادة لو أريد بيعه بأحد الجوهرتين لا أنه يتغير ذلك فيه للإجماع على خلافه.

انما الكلام في حكمه باعتبار أنه مجتمع من مال الناس غالباً- و ظاهر المتن و غيره بل قيل انه لا خلاف فيه أنه مجهول المالك فيتصدق به أو يباع ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون غالباً و لو في محصور

قال على بن ميمون الصائغ [\(٢\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتنف من التراب فأبيعه بما أصنع به؟ قال: تصدق به؛ فاما لك و إما لأهله، فقلت له: فان كان فيه ذهب و فضة و حديد فأي شئ أبيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فان كان لى قرابة تحتاج أعطيه منه؟ قال: نعم»

و

في خبره الآخر [\(٣\)](#) «سألته عن تراب الصواغين و أنا نبيعه، قال: أما تستطيع ان تستحلله من صاحبه قال: قلت لا، إذا أخبرته اتهمني، قال:

بعه، قلت: فأي شئ أبيعه؟، قال: بطعام، قلت: فأي شئ أصنع به، قال: تصدق به، إما لك، و إما لأهله، قلت: ان كان ذا قرابة محتاجا فأصله قال: نعم».

الا أن الأخير منهما مناف لما صرحا به، من غير خلاف يعرف بينهم فيه، من أنه ان علم صاحبه و لو في محصور وجوب التخلص منه، و خوف التهمة لا تبيح التصرف في مال الغير، سيما مع إمكان إيصال حقه إليه؛ أو الاستحلال منه، بوجه لا يوجب التهمة، فمثيل بعض المحدثين إلى العمل بالخبر المزبور- الذي يمكن دعوى الإجماع على خلافه- في غير محله، فلا بد من طرحه، أو يقال ان السيره المستفيضه المعلوم كشفها على اعراض المالك عن ذلك في الصياغه و الخليطه و الحداده و غيرها، و الا فلا ينكر أن الغالب معرفه الصاحب جميعهم أو كثير منهم و لا أقل عند الفراغ من العمل، فيتجه وجوب الاستحلال منه عنده

١- الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصرف .٢

٢- الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث .١

٣- الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث .٢

كما اعترف به في الروضه، مع أنه لم يعرف من أحد منهم وفيهم الثقات والأبرار استحلال نحو ذلك أو إخباره به، وليس في الخبرين المزبورين اشاره اليه، فيمكن بناء ذلك على ظهور الاعراض؛ الا أنه لما كان يمكن أن لا يكون معرضاً لاستفهم الامام عليه السلام عن ذلك، لإراده كمال الاحتياط، وحيث أن السائل أجابه بخوف التهمه رجح الأخذ بالظاهر المزبور و الاعراض عن الاحتياط المستحب، بل لعل

قوله عليه السلام فيها «اما لك او لأهله»

يومى الى ذلك، أيضاً بناء على أن المراد به هو لك ان كان ظهور الاعراض كذلك في الواقع، والا فهو لأهله، لعدم الاعراض في الواقع، وان كان هو الظاهر من حال المالك، لا أن المراد به لك ان ظهر المالك ولم يرض بالصدقه، والا فهو لأهله، كما صرحت به بعضهم، بل جعلوه مؤيداً للقول بالضمان لو تصدق بمجهول المالك، ثم ظهر صاحبه ولم يرض بالصدقه الذي من شأن عموم ما دل على ضمان ما أخذت اليه خرج منه ما إذا رضى الصاحب، أو استمر الاشتباه، بالإجماع فيبقى الباقي.

و فيه منع تناول العموم لمثل المقام المأمور شرعاً بالتصدق به، الظاهر في وقوع الصدقه عن المالك؛ وأنها طريق الإيصال إلى المالك بعد تعذر غيرها، لحصول اليأس منه فلو سلم أن المراد بأخذ اليه ما هو أعم من العدوان وأن الاذن الشرعيه لا تنافي الضمان، أمكن دعوى خروج المقام من الأول و ظهور عدم الضمان من الأمر بالتصدق به الظاهر فيما عرفت، و من هنا قيل بعدم ترتيب الضمان في التصديق بمجهول المالك، وهو لا يخلو من قوه، و حيثذا فحمل الخبر عليه كما ترى، خصوصاً بعد منافاه ذلك للقواعد المعترف بها لا يصلح الخروج عنها بمثل ذلك، على أن الغالب كما عرفت عدم جهل الصاحب، بل اعترف السائل بمعرفته؛ الا أنه لم يستحله لخوف التهمه؛ و حمله على اراده التقصير بذلك من أول الأمر ثم جهله ته jesus يأبه الظاهر، فال الأولى القول بأن مخرج الخبرين ما قلنا.

و حيثذا فلا ينبغي استفاده بعض أحكام مجهول المالك، منها، و كما عساه يظهر من

بعضهم؛ فخير بين الصدقة وبين المجهول كما هو مقتضى الأمر بها في نصوصه، أو بقيمة للخبرين السابقين؛ إذ فيه ما عرفت، والمناقشه فيه بأن الإعراض ما لم يعلم لا يجوز نيه التملك بالمعرض عنه، و إذا علم لم يق احتمال البقاء على الملك، يدفعها منع اعتبار العلم بمعنى اليقين فيه، بل يكفي فيه ظهور ذلك من المالك ولو من فعله؛ كترك المسافر حطبه و علف دابته و نحو ذلك، بل عن الكفاية نفي البعد عن الاكتفاء فيه بالظن، مع عدم قضاء العاده على خلافه، و لعله يريد ما ذكرنا؛ فحينئذ يتوجه استحباب الاحتياط بالصدقة به، اما له أو لأهله ان لم يكن إجماع على الوجوب.

و كذا المناقشه في أصل التملك بالاعراض و ان علم، كما في الرياض قال: «ان كان إجماع و الا فللنظر فيه مجال، حيث لم تنهض حجه على انتقال الملك، و جواز التصرف بمجرد نيه الاعراض، مضافا الى إطلاق الخبرين بالتصدق؛ إذ يكفي في دفعها السيره القطعيه المؤيده برجوع الإعراض إلى إباحه التملك لمن يريد تملكه، فتأمل هذا».

و ربما يقال- في خصوص المقام من جهه النص و الفتوى المشتملين على الأمر بالصدقة به، مع عدم كونه مجهول المالك بالنسبة إلى أغلب افراده، ولو في جمله و لا- اعراض متحقق، و كون المتعارف في الصاغه أنه يصوغ لنفسه و لغيره، و تقع أجزاء منهما- أن هذا موضوع خاص أمر بالصدقة فيه عمن هو له سواء كان الصائغ أو غيره، و حينئذ فلا يستفاد منه حكم مجهول المالك، و لا يجري عليه حكم الاعراض.

ثم انه بناء على أن المقام من مجهول المالك ذكر بعضهم أن مصرف هذه الصدقة مصرف الصدقات الواجبة، و مقتضاه المع من إعطائه الغنى و الهاشمي، و من وجبت نفقته، بناء على منعهما منها، و غير ذلك من أحكامها. وفيه أنها غير واجبة على المالك، بل هي مندوبيه بالنسبة إليه؛ و ان وجبت على من في يده فالمتوجه جريان أحكام المندوبي عليها.

نعم قد يقال بانصراف الإطلاق إلى إرادة القراء و المساكين هنا، وقد سمعت ما في الخبرين من إعطائهم القرابه المحتاج، بل في الرياض «لا خلاف بين الأصحاب فيه و في

جواز الإعطاء للعيال إذا كانوا بصفة الاستحقاق» و لعله للإطلاق، و لفحوى الجواز في دفع الزكاة ليفرقها؛ و يستفاد منه جواز أخذه منه لنفسه مع الشرط المذكور أن قلنا بذلك ثمه؛ لو دفعت اليه للصرف للفقراء و أهل المسكنه و هو بصفتهم، و لا ريب أن الأحوط الصدقه به على غيره، بل لا يخلو القول به إذا كان هو المتصدق من نظر، أما لو دفعه الى الحاكم فتصدق به عليه أمكن الجواز؛ و لتحقيق الحال في حكم مجهول المالك مقام آخر و الله أعلم.

### [المقاله الحادي عشر يجوز التصرف بما في الذمم]

المقاله الحادي عشر يجوز التصرف بما في الذمم إذا كان حالاً و مختلف الجنس، بناء على أنه ليس من بيع الدين بالدين الممنوع منه، وأنه يختص ببيع الكالى بالكالى أي المؤجل بالمؤجل، فلو كان لواحد على الآخر ذهب مثلاً، و لآخر عليه دراهم فتصارفاً بما في ذممهما صحيحة؛ و لا يحتاج إلى تقادص فعلى، لما عرفت من أن ما في الذمة مقبوض،

قال عبيد بن زراره [\(١\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الصيرفي ماءه دينار؛ و يكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليهما؛ قال: لا بأس»

لكن استشكل فيه في القواعد بل عنه في التحرير و ولده في الإيضاح الجزم بالعدم كالدروس لانه بيع دين بددين.

نعم قال في الأخير «و لو تهاترا احتمل الجواز» قلت: بل هو قوى لعدم دليل على كون الوفاء من البيع، بل ظاهر الأدلة خلافه، مؤيداً بعدم قصد البيع و الشراء؛ و عدم المحافظة على أحکامه، إذ قد يقبض وفاء ما لا يعرف قيمته وقت القبض، فما عساه يظهر من المحكى عن الشيخ في بحث المكاتب من أن الوفاء بيع يمكن منعه، و حينئذ يمكن حمل خبر عبيد عليه، فلا يكون دالاً على جواز التصرف.

اللهم الا أن يستدل بالطلاق نفي البأس فيه مع عدم الاستفصال فيه، و لو كان ما في الذمم متعدد الجنس و الصفة حصل التهاتر قهراً من غير حاجه إلى صرف و لا إلى تراض بالتهاتر بلا

خلاف أجده فيه، سوى ما عن التذكرة فجعله كمختلف الجنس، و مقتضاه عدم

١- الوسائل الباب ٤ من أبواب الصرف الحديث ٣.

التهاتر قهراً؛ وفيه أن اعتبار تشخيص الدافع و قبض المدفوع متوجه إذا لم يكن المدفوع نفس ما ملكه المدفوع إليه؛ أما إذا كان كذلك فلا يحتاج إلى تراض، لأنه يكون كوصول عين ماله إليه؛ إذ الفرض أن المديون قد ملك على الديان ما ملكه عليه أو لا من كل عشره في ذمته مثلاً، فالأولى اختصاص فرض المصارف في المختلف، هذا.

و في القواعد و غيرها و يجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر و يكون صرفاً بعين و ذمه، قلت: لا بأس به إذا وقع بصيغه البيع، و قبض العوض في المجلس العقد؛ أما إذا دفعه وفاة فقد تقدم أنه ليس بصرف، لأن الوفاء ليس بيعاً و

خبرى الحلبى (١) لا دلالة فيهما على ذلك، قال في أولهما: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال: لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم»

و

قال في ثانيةهما (٢) «سألته أيضاً عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومه إلى أجل، فجاء الأجل و ليس عند الرجل الذي عليه الدرادهم، فقال: خذ مني دنانير بصرف اليوم؟ قال لا بأس به».

و نحوهما خبر أبي عتاب (٣) بل النصوص المعتبرة - التي أفتى بمضمونها غير واحد من الأصحاب، المتضمنه لاحتساب السعر يوم القبض - ظاهره أو صريحة في كون الوفاء ليس بيعاً؛

قال إسحاق بن عمار (٤) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لـي عليه المال فيقضيني دنانير و بعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيـني قد تغير سعر الدنانير، أـى السعرين أحـسب لهـ الذيـ كانـ يومـ أعـطـانـيـ الدـنـانـيرـ، أوـ سـعـرـ يـوـمـ الـذـيـ أحـاسـبـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ سـعـرـ يـوـمـ أعـطـاكـ الدـنـانـيرـ، لأنـكـ حـبـسـتـ منـفـعـتـهـ عـنـهـ».

و

قال أيضاً (٥) قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: «الرجل يكون له على الرجل الدنانير فإذا أخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهو له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، و إن أخذ

١- الوسائل الباب ٣ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- الوسائل الباب ٣ من أبواب الصرف الحديث ٢.

٣- الوسائل الباب من أبواب الصرف الحديث ٥ لكن عن زياد ابن أبي غياث.

٤- الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف الحديث ٢.

٥- الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف الحديث ٣.

دنانير فليس له»

(و)

فی الفقيه)[\(١\)](#)«وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء»

يعنى وقع الفضل بينهما بأخذه أو لإمكان دنانيره، ثم أخذ دنانير ثانياً بعد ذلك،

فليس للمعطى أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه أولاً، ويطلب منه دراهمه، إذ لا دراهم له على حينها إلا دنانيره التي أعطاها ثانياً يأخذها متى شاء، و

روى إبراهيم بن ميمون [\(٢\)](#)«عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل دراهم، فيعطيه دنانير ولا يصارفه، فيصير الدنانير بزياده أو نقصان، قال: له سعر يوم أعطاه»

و

قال عبد الملك بن عتبة الهاشمي [\(٣\)](#): «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضت سبعه، وسبعه ونصف بدینار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس حاضره فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحسبا حتى صار الورق اثنى عشر درهماً بدینار فهل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول من يوم قبضت كانت سبعه وسبعه ونصف بدینار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف الصرف ولا بأس». [\(٤\)](#)

و نحوه خبر إبراهيم بن عبد الحميد [\(٤\)](#) المراد أنه إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره تغير السعر، و لا عدم المحاسبة، فإنه يحاسب على السعر الأول، وعلى كل حال فهي صريحة في أعميه الدفع وفاء من البيع، «نعم لو دفع إليه ذلك لا على جهة

الوفاء بل كان قرضاً أو أمانة أو نحو ذلك، احتسبت له سعر يوم المحاسبة وفاء كما هو واضح والله أعلم.

١- الفقيه ج ٣ ص ١٨٤ الحديث ٨٢٩ الطبع الحديث.

٢- الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف الحديث ٥ لكن عن يوسف ابن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون.

٣- الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف الحديث ١.

٤- الوسائل الباب ٩ من أبواب الصرف الحديث ٤.

الفصل الثامن في بيع الثمار

## اشارہ

(الفصل الثامن في بيع الشمار) و تمام الكلام فيها يتوقف على النظر في ثمرة النخل و الفواكه و الخضر و اللواحق

أاما النخل [

أما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً إجماعاً بقسميه، بل المحكى منها متواتراً كالنصول ولذا نسبه بعضهم، إلى الضرورة، فمن الغريب ما في الحديث من الجزم بالصحيح، تمسكاً بصحيحة رباعي و الحلبى الآتين [\(١\)](#)اللذين لا صراحته فيهما فى ذلك، لاحتمال اراده بيع المستثنين بعد الظهور، قبل البدو، و صحيح بريد بن معاویه [\(٢\)](#)الاتى الذى لا بد من طرحه أو تأويله، بإراده البدو من الطلوع فيه، أو بحمل العام فيه على ما كان في ضمن العامين.

وأغرب منه حمل نصوص الممنوع - الموافقة للأصول السليمة، ضروره كون الشمره معدومه لا تصلح للنقل قبل وجودها؛ إذ المبيع لا بد أن يكون موجوداً - على التقيه أو الكراهة، ثم قال: و إلى هذا يميل كلام جمله من محققى المتأخرین كالمحقق الأردبیلی و الفاضل الخراسانی؛ لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله غير قادر في تحصیل

الإجماع؛ بعد أن علم أن صدور ذلك منهم من اختلال الطريقة، نسأل الله تعالى العفو والعافية عن ذلك وغيره، و ما صدر عن الشيخ في المحكى عن كتابي الاخبار من الجمع بالكراهه، إنما هو مجرد جمع لا فتوى، وعلى تقديرها فهي شاذة أيضاً مع أن عبارته محتمله لصوره ما بعد الظهور قبل البدو، بل قيل: انه الذي تشعر به عبارته بعد ضم بعضها الى بعض، ولذا نسب جماعه القول بالكراهه إليه في المسألة الآتية دون هذه المسألة.

نعم في جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد وخلاف، فالمشهور نقلاً و بين المتأخرین تحصیلاً، العدم أيضاً، للانعدام، فضلاً عن الغرر والجهاله، وللإجماع في السرائر بل قال فيها: «وقد اشتبه على كثير من أصحابنا ذلك، ويظنون أنه يجوز بيعها

.١- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .٢

<sup>٢</sup>- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .

ستين و ان كانت فارغه لم تطلع بعد وقت العقد، و هذا خلاف ما يجدونه فى تصانيف أصحابنا و خلاف إجماعهم و أخبار أئمتهم و فتاواهم» و لمفهوم خبر ابى بصير<sup>(١)</sup> و خبر ابى الريبع<sup>(٢)</sup> و إطلاق موثق سماعه<sup>(٣)</sup> أو عمومه و صحيح الحلبى<sup>(٤)</sup> و غيرها من النصوص التى تسمعها فيما يأتي و منها النصوص التى علقت الجواز على الإطعام و البلوغ و الإدراك و بدو الصلاح خلافا للصدق.

و ربما أشعر قول المصنف و المروى فيما يأتي من صحيح يعقوب<sup>(٥)</sup> و صحيح سليمان<sup>(٦)</sup> و خبر ابى بصير الآخر<sup>(٧)</sup> و صحيح الحلبى<sup>(٨)</sup> و صحيح ربعى<sup>(٩)</sup> و صحيح على بن جعفر<sup>(١٠)</sup> كما فى الحدائق الجواز، بل فى صالح يعقوب و الحلبى و على بن جعفر تعليله بأنه ان لم يخرج هذه السنه خرج من القابل، وبها تقطع الأصول و العمومات و يخص الإطلاق فى الاخبار المقابلة، و الا طرحت لرجحانها عليها بالصحه فى السنده و الكثره فى العدد، و الصراحه فى الدلاله، و الاستعمال على التعليل؛ و غير ذلك، و إجماع ابن إدريس مردود عليه بما عن غايه المراد للشهيد، من أن الأصحاب لم يذكروه صريحا و لا تعرض للمنع إلا جماعه منهم، و نحو ذلك فى المختلف، و فى مفتاح الكرامه ليس فى المقنعه و النهايه و المبسوط و المراسم و الوسيلة و الغنيه و كشف الرموز ذكر و لا تصريح بجواز و لا منع، و لم ينقل احد ذلك عن الحسن و أبي على و القاضى و النقى، بل لم أجد من صرح بالمنع قبل الفاضل.

قلت: هو كذلك فى جمله من كتبه لكن ظاهره أو صريحة فى التذكرة الجواز و ان احتمل المنع قويا فيها، و فى الحدائق أنه حكاه بعض عن الشيخ أيضا، بل قد سمعت اعترافه فى السرائر بأن القائل به كثير، لكن ادعى عليهم الاشتباه، و من هنا مال جماعه من متأخرى

- ١- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ١٠.
- ٢- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٧.
- ٣- الوسائل الباب ٢ من أبواب الشمار الحديث - ٢.
- ٤- الوسائل الباب ٢ من أبواب الشمار الحديث - ٤.
- ٥- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٨.
- ٦- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٩.
- ٧- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ١٠.
- ٨- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٢.
- ٩- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٤.
- ١٠- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٢١.

المتأخرین إلى الجواز، بل هو ظاهر الشهید الثانی، و فی جامع المقادص انه لا يخلو من قوه؛ لكن قد يناقش باحتمال الطلوع فی صحيح عقوب بدء الصلاح و يكون المراد من قوله ان «لم يحمل الى» آخره ان خاست، و هو و ان بعد؛ الاـ أنه أولى من ارتكاب التأويل فی النصوص المقابلة المعتضده بالشهره؛ و محکي الإجماع الذى لا يقدح فيه ما سمعت عند التحقيق، و قاعدتي المعدوم و الغرر و الجھاله، مع أنه قد يستأنس لحمل الطلوع فيه على البلوغ، ملاحظته الصحيح الآخر<sup>(١)</sup> حيث اشترط فيه نفی البأس عن الشراء ثلاثة سنین بوقوعه قبل البلوغ، و جعله المعيار له دون غيره، مع تضمنه التعليل المزبور في صدره، و لو كان المعيار الظھور لكان تبدیل البلوغ به أولى كما لا يخفی.

و منه يظهر الجواب عن غيره الذي جعل غایه الجواز فيه الإطعام الذى هو عباره عن الإدراك؛ و عن الصلاح: أطعتمت النخله إذا أدرك ثمرها، و أطعتمت البسره أى صار لها طعم». كل ذلك مضافا الى ما تسمعه في صحيح سليمان بن خالد<sup>(٢)</sup> منها، بل التعارض بين كثير منها وبين غيرها بالعموم من وجهه. ضروره شمولها لصورتى عدم الطلوع و عدم الصلاح، كما أن غيرها شامل للعام و العامين وقد سمعت رجحانها عليها بالشهره و غيرها، لكن الانصاف بعد ذلك كله أن الجواز لا يخلو من قوه و ان كان الأحوط خلافه، ثم على تقدير العدم

فالظاهر مساواه غير البيع من النواقل له فی عدم الجواز؛ لعدم صلاحیه المعدوم للنقل.

نعم يتوجه جوازه بالشرط، قال فی التسقیح: «كل موضع قلنا لا یصح البيع فيه؛ یصح ان يجعل من شروط التملک فى عقد آخر» قلت: لعموم أدله الشروط التي لا تستدعي ملکا فعليا للمشتطر، و منه ينقدح قوه الجواز في الصلاح أيضا، و ربما تسمع في بابه زياده تأیيد إنشاء الله تعالى، لكن قد یشكل فی خصوص الشرط، لاقتضائه الغرر المنافي لعقد البيع، ولو في شرطه؛ كما حققناه في محله.

١- الوسائل الباب-١- من أبواب بيع الثمار الحديث .٢

٢- الوسائل الباب-١- من أبواب بيع الثمار الحديث .٩

و أما الجواز مع الضميمه حتى فى العام الواحد فهو و ان دلت عليه

موثقه سماعه <sup>(١)</sup> قال «سألته عن بيع الشمره هل يصلح شرأوه قبل أن يخرج طلعها؟ قال: لا الا ان يشتري معها شيئاً غيرها رطبه أو بقلاً فيقول: أشتري هذه الرطبه و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا، فان لم تخرج الشمره كان رأس مال المشتري فى الرطبه و البقله»

الا أنها مقطوعه و معارضه بإطلاق الأدله و معاقد الإجماعات و غيرها، بل فى المسالك «ان المشهور المنع مع الضميمه، حيث لا تكون هي المقصوده بالبيع، لانه غرر.

و من هنا حمل بعضهم الموثق المذبور عن المقصوده، وفاقا للتدكره، و ربما أشعر به ما فى ذيل الروايه من التعليل، بناء على الغالب من عدم دفع الثمن فى مثل هذه الصوره إلا بعد أن تكون الضميمه المقصوده، و كان ذلك منه إرجاع منه للمقام إلى قاعده ضم المعلوم الى المجهول، ولو سلمت لهم فيه أمكن منعها هنا، باعتبار انعدام المنضم، الا أن يكون على جهة الشرطيه، و ربما تسمع لذلك تتمه إنشاء الله تعالى.

و يجوز بيعها بعد ظهورها و بدو صلاحها إجماعاً أو ضروره عاماً واحداً أو عامين بشرط القطع و بغيره منفرداً و منضمه إلى المقصود بالبيع و غيره، و لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه عند الأكثر نقاً أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً أو بيعت على مالك الأصل عند الفاضل و حينئذ لو بيعت عاماً من دون الشرط الثلاثه أو الأربعه قيل و القائل الإسکافي و الصدوق في المقنع و التقى و المفید على ما عن بعض نسخ المقنع و الطوسي و القاضي و ابن حمزه و الفاضل في كتبه على ما حکى عن بعضهم لا يصح بل عن صريح المبسوط و الخلاف أو ظاهرهما و الغنيه الإجماع عليه.

و قيل <sup>(١)</sup> (١١) و القائل الشيخ في التهذيبين و الحلی و الآبی و الفاضل في جمله من كتبه و ولده و الشهیدان و الکركی و القطیفی و المیسی على ما حکى عن بعضهم أيضاً

١- الوسائل الباب- ٣- من أبواب بيع الشمار الحديث -١.

يصح، ولكن صرخ كثير منهم بأنه يكره، وقيل و القائل المفید و سلار و الآبی على ما عن الآخرين، أنه يراعى في الصحة و عدمها السلامه و عدمها و الظاهر أن مرجعه الى القول الثاني إذ فيما حضرنى من نسخه المقنعه «يكره بيع الشمار سنه واحده قبل أن ييدو صلاحها: الى أن قال فى آخر المبحث: و إذا خاست الشمره المبتاعه قبل ظهورها كان للبائع قدر ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الشمن»، و مواجه بالظهور قبل بدء الصلاح، كما هو المحکى عنها أيضا و على كل حال فهو حكم آخر مبني على أنه بيع تلف قبل قبضه، كما تسمع البحث فيه عند تعرض المصنف له، و لعله لهذا جعل فى المختلف المسأله ذات قولين، ناصا على أن المفید و سلار ممن قال بالجواز.

و على كل حال ف الأول أظهر، لـ

صحيح سليمان بن خالد<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام «لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم، و ان كان يطعم إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل»

و في الوافى بعد أن رواه عن التهذيب قال: «الظاهر سقوط لفظ لم» و ربما أيد بأن الموجود

في الاستبصار «و ان شئت أن تبتاعه»

ك موثق أبي بصير<sup>(٢)</sup> قلت يمكن صحته على ذلك أيضا، و عن بعض النسخ المعتمده بغير واو و في حواشى المجلسى كان المراد منه ان كان يعلم عاده أنه يطعم بعد ذلك، و على نسخه عدم الواو، فالمراد ان كان النخل من شأنه أن يطعم بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس سنين مثلا، و يمكن ان يكون المراد إذا كان

من نيتهما أن يطعم، أى لم يشره بشرط القطع.

و

خبر أبي الربيع عنه<sup>(٣)</sup> أيضا «كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنه واحده فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، و إذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا بأس بييعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضره»

و

خبر على بن أبي حمزه<sup>(٤)</sup> سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر، فقال: لا حتى يزهو، قلت:

و ما الزهو، قال: حتى يتلون»

و

- ١- التهذيب ج ٧ ص ٨٨ الحديث ٣٧٤ الاستبصار ج ٣ ص ٨٥.
- ٢- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -١٠.
- ٣- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -٧.
- ٤- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -٥.
- ٥- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -٣.

إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: و ما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمر و يصفر و شبه ذلك»

و

خبر محمد بن شريح [\(١\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة و ليس في الأرض غير ذلك النخل، قال: لا يصلح إلا سنه و لا تشره حتى يبدو صلاحه».»

و

صحيح على بن جعفر [\(٢\)](#) المروي عن كتابه «سأل أخاه عن شراء النخل سنه واحده أ يصلح؟ قال: لا يشترى حتى يبلغ: قال: و سأله عن شراء النخل سنتين أ يحل.»

قال: لا بأس، ان لم يخرج العام خرج القابل.»

وفي

خبر المناهى [\(٣\)](#) نهى عليه السلام أن تباع الشمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر»

و

موثق عمار [\(٤\)](#) عن الصادق عليه السلام «سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ فقال: إذا كانت فاكهة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها و إذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها و حده ثم يباع تلك الأنواع.»

و

مرسل إسماعيل بن الفضل [\(٥\)](#) «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، فقال:

إذا كان له في تلك الأرض بيع له غله قد أدركت، فيبيع ذلك كله حلال»

و

موثق أبي بصير [\(٦\)](#) عن الصادق عليه السلام أيضا «سئل عن النخل و التمر يباعهما الرجل عاما واحدا قبل أن تثمر قال: لا حتى تثمر و تؤمن ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعد عنها أربعين عاما مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل»  
الى غير ذلك.

لكن لا- يخفى عليك ما فى دلائله بعضها من ثبوت البأس فى المفهوم، و هو أعم من الكراهة، و اضطراب موثق عمار منها، و  
اشتماله على ما لا يقول به أحد من الأصحاب

---

- ١- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -١٣.
- ٢- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -٢٢.
- ٣- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -١٤.
- ٤- الوسائل الباب -٢- من أبواب بيع الشمار الحديث -٥.
- ٥- الوسائل الباب -٢- من أبواب بيع الشمار الحديث -٢.
- ٦- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -١٢.

كما سترى، و احتمال إراده الكراهة من نفي الحل فى مفهومه؛ كاحتمال اراده التفسير من قوله «و تأمن» فى الأخير منها؛ كما يومى اليه تعليق الحكم فيه على الاشمار و ذيل

صحيح يعقوب بن شعيب [\(١\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل؟ فقال كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرته السنن،

ولكن الستين و الثلاث كأن يقول ان لم يحمل فى هذه السنن حمل فى السنن الأخرى، و سألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل أن يطلع، فيشتري ستين أو ثلاث سنين أو أربع؟ قال: لا بأس، إنما يكره شراؤه سنن واحد قبل أن يطلع مخافه الآفة حتى [يستبيّن](#)»

بل هو صريح فى المطلوب بناء على اراده بدو الصلاح من الطلوع فيه؛ لقرائن متعدده، و المعنى المصطلح من الكراهة كما هو الظاهر من وجوه أيضا، و منه يظهر قوله ارادتها من النهى فى النصوص السابقة، سيما بعد اتفاق الفقهاء الأربع على المنع، كما فى التذكرة؛ فلا يبعد ان اشتهر التعبير به للجمع بين بيان الواقع؛ و دفع التقىه؛ خصوصا بعد أن أشاروا عليهم السلام الى إراده ذلك منه.

## ف

فى صحيح الحلبى [\(٢\)](#) «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الشمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ فقال: لا بأس تقول ان لم تخرج فى هذه السنن تخرج من قابل؛ و ان اشتريته فى سنن واحد، فلا تشربه حتى يبلغ؛ و ان اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس و سئل عن الرجل يشتري الشمره المسماه من ارض فتهلك ثمره تلك الأرض كلها؟ فقال قد اختصموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه و آله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمره و لم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»

فهو كالصريح فى أن نهيه السابق عن شراء سنن واحده حتى تبلغ، للكراهة، إذ هو كعباره النبي صلى الله عليه و آله، و شمول الخبر لما قبل الطلوع بعد

١- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .٨

٢- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمره الحديث .٢

إمكان منعه بظهور الغاية في وجود الشمر، لا ينافي الاستدلال به على المطلوب؛ إذ أقصاه التقييد بالأدلة السابقة.

و

في صحيح (١) ربعي «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لى نخل بالبصره فأبى و أسمى الشمن واستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل؟ قال: لا بأس، قلت.

جعلت فداك بيع المستين؟ قال: لا بأس قلت: جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال:

أما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام: لا تباع الشمر حتى يبدو صلاحها»

و مراده بقرينه الخبر الأول أن نهى النبي صلى الله عليه و آله لأجل قطع الخصومه، لا الحرمeh، و هو بعينه النهى الوارد عنهم عليهم السلام، و المناقشه فيه - بظهوره في أن نهيه عليه السلام الذي هو للكراهة إنما هو في بيع المستين قبل بدء الصلاح و هو الذي يأبى عنه العامه كما عن السرائر و التذكرة التصريح به، بل تشعر به عباره الغنيه أيضا

و الظاهر ان قضيه التظلم الذي تعقبها النهى الذي ليس للحرمه، هي القضيه التي تضمنها الخبر السابق، فيسقط الاستدلال به حينئذ أيضا - يدفعها أن الذى حكاه في التذكرة عن الفقهاء الأربعه المنع في مفروض المسأله أيضا و لا - ينافيه قولهم به أيضا في المستين كما أن ما حكاه عن النبي صلى الله عليه و آله رد لهم في المقامين فتأمل جيدا.

و

في خبر تغلب بن بريد و حسن بن معاويه (٢) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبه تباع قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال: لا بأس، قال: و أكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول لا بأس، فقلت: أصلحك الله استحياء من كثره ما سأله، و قوله: لا بأس به ان من بيننا يفسدون هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه و آله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت، و أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له: تباع الناس النخل، فقد العدل النخل العام، فقال عليه السلام: أما إذا فعلوا فلا تشرعوا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء، و لم يحرمه»

و هو مع كونه مورد السنّة

١- الوسائل الباب - ١- من أبواب الشمار الحديث .٤

٢- الوسائل الباب - ١- من أبواب الشمار الحديث .١

صريح في الإنكار، على توهם الحرمه من النهي المزبور الذي بعينه وقع في كلامهم عليهم السلام، ورواه العاشر بهذا اللفظ و ما يقرب منه؛ و اشتتماله على ما لا نقول به- بعد إمكان إراده بدو الصلاح من الظهور فيه، أو بالنسبة إلى السنة الثانية المنظمه إلى السنة التي ظهرت فيها الشمره- غير قادر في الاستدلال على المطلوب.

هذا كله مضافا إلى الأصول والعمومات العظيمه الداله على الجواز أيضا مضافا إلى

صحيح الحلبى (١) عن الصادق عليه السلام «قبل الشمار إذا تبين لك بعض حملها سنه وان شئت أكثر، وان لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجره»

اء على اراده الشراء من التقبل فيه، و الى ما يومى اليه تعدد التعبير عن الغايه المزبوره، فتاره ببدو الصلاح، و الأخرى بالإطعام، وثالثه بالبلوغ، و رابعه بالإدراك؛ و خامسه بالتبين، من اراده الكراهة قبل ذلك و أنه بها ترتفع الخصومه على اختلاف مراتبها.

بل

في خبر على بن جعفر المروي عن قرب الاسناد (٢) الذي «سأل فيه أخاه عن بيع النخل أ يحل إذا كان زهوا؟ فقال له: ان استبان البسر من الشيص حل بيعه و شرأوه»

و الظاهر تحقق ذلك قبل الا حمرار و الا صفارار، و دعوى إمكان رجوع الجميع إلى الأول واصحه المنع خصوصا بالنسبة إلى الشجر الذي ستعرف أن بدو الصلاح فيها عندهم الانعقاد و هو لا يتحقق به البلوغ مثلا قطعا، بل و لا في النخل إذ كثير منه لا يبلغ باحمراره و اصفاره كما هو واضح.

و قد ظهر من ذلك كله ان القول بالجواز لكن على الكراهة هو الأقوى، بل قد يؤيده أيضا أنه لا خلاف عندهم في الجواز مع اشتراط القطع؛ حيث لا تكون المعامله معه سفها بل حكى عليه الإجماع مستفيضا أو متواترا، مع أنه لا أثر له في النصوص فليس ذلك إلا لأن اشتراط القطع يعين كون مراد المتباعين هذا الموجود في هذا الحال و لا ريب في أنه مال مملوك يجوز بيعه، و لا يعتبر في الصحة تحقق القطع، بل لو رضى المالك بعد ذلك بالبقاء مجانا أو بأجره جاز إجماعا في التذكرة؛ خلافا لأحمد فأبطل البيع

١- الوسائل الباب -٢- من أبواب بيع الشمار الحديث -٤.

٢- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث -١٧.

لو عصى المشترى فلم يقطع و منع البائع منه أيضاً صحيحاً، وكانت الثمرة له عندنا؛ وإن ثبت عليه الأجره فلو باعه الموجود من الثمرة مصرحاً له بأن المبيع هذا الموجود؛ بحيث

يستحق عليه القطع كان المتوجه الجواز وإن لم يشترطه؛ ولعله عند الأصحاب بمعنى اشتراط القطع، وقد ينقدح هنا شئ وإن نفاه جمله من عبارات الأصحاب، وهو جواز البيع والشراء إذا كان القصد الموجود على النخل والأشجار في تلك الحال، وعدم إذا كان المقصود شراؤه ثمرة أى بالغ، أما الأول فالأصل والعمومات؛ بعد انتساب نصوص المنع إلى غيره مما يراد صلاحته وإطعامه وإدراكه وبلوغه، ولذا جعل غاية للجواز في النصوص السابقة، بل قد يدعى أن إطلاق الثمرة عليه قبل ذلك مجازاً، لعلاقة الأول.

و منه يظهر وجه المنع في الثاني مضافاً إلى أنه غير مقدور للبائع؛ إذ ليس هو من أفعاله، وإنما هو من فعل الله تعالى، ولعل مني المنع في كلام الأصحاب مع اشتراط التقييم، حتى حكى عن المبسot و الغنيمة و ظاهر الخلاف الإجماع على عدم جوازه معه، بل عن بعضهم جعل الخلاف فيما إذا أطلق دونه.

و إن كان يدفعه ما عن السرائر من أن الخلاف فيه وفي الإطلاق بل صرح في التذكرة بالجواز معه، لعدم اشتراطه بدو الصلاح فيها ظهور اشتراط التقييم في إرادته بيعه ثمرة، وأنه أولى من الإطلاق المنصرف إلى ذلك؛ حتى أن من جوز البيع بالظهور أوجب معه على البائع الإجابة إلى أو ان القطع؛ خلافاً لأبي حنيفة إذ الظاهر إراده الثمرة منه لا هذا الموجود، فإذا أطلق صحيحة عند من لم يعتبر البدو، وبطل عند من اعتبره، ولا يحمل على القطع وإن توقفت صحة العقد عليه، كما صرحت به في الدروس، وحينئذ فيكون في الحقيقة اشتراط التقييم بالإطلاق في الاندراج تحت إطلاق أدله المنع، أما لو أريد من اشتراط التقييم الذي لولاه لاستحق البائع على المشترى القطع، باعتبار كون المبيع هذا الموجود على الشجرة، فيجوز للأصل والعمومات وبعض

النصوص السابقة، وأنه كمشروط القطع في كون المبيع المشخص الموجود، واحتراط تبقيته لا- يصير المبيع غيره؛ ولعله لذا استدل في التذكرة على الجواز في المقام بأنه يجوز بيعه بشرط القطع إجماعاً، فجاز بشرط التبقيه كما لو باعه بعد بدو الصلاح بشرط التبقيه، والقصيل والإطلاق، وإن كان لا يجوز بيع السنبل منه قبل ظهوره فيه.

وقد يقوى دوران الحكم على القصد المذكور في بيع الشمره على مالك الأصل الذي حكم العلامه بجوازه بمجرد الظهور من دون شرط، مدعيا عليه الإجماع في القواعد، وأنه خارج عن محل النزاع، وإن رده من تأخر عنه بعدم الدليل، إذ ما قيل في الاستدلال له بأنه لمكان تبنته للأصل، كان كالجمع بينهما في عقد؛ واضح الضعف، لعدم العقد هنا على الجميع، بل حكى عن الخلاف والمبسوط التصريح بالمنع فيه، فيتجه الجواز إذا كان القصد شراء ذلك الموجود، واحتراط القطع هنا كعدمه- ضروره عدم استحقاقه ذلك على مالك الأصل، وعدم إذا كان القصد بيعه ثمره، مع أنه قد يقال بالصحه فيه هنا، باعتبار رجوع ذلك إلى إراده الإبقاء إلى بلوغ هذا الحال ضروره عدم قدرته على صدوره ثمرة. وحيث كان البيع على المالك لم يكن للمشتري استحقاق في الإبقاء فليس حينئذ إلا إراده بيعه في هذا الحال وهو لا إشكال في صحته، فيتجه للفاضل حينئذ دعوى الإجماع عليه.

ومن هذا الأخير يظهر لك أنك إن أبى عن تنزيل كلمات الأصحاب على ما ذكرنا، باعتبار صراحه بعضها في خلافه كان المتوجه الجواز، في بيع الشمار قبل بدو الصلاح كما قلناه سابقاً، إذ ليس مرجعه حينئذ إلا إراده الإبقاء إلى أو أن صدوره ثمرة؟ خصوصاً مع التصريح بذلك، وهو لا بأس به، بعد ما عرفت من تنزيل نصوصه على الكراهه أو التقيه للوجوه المتقدمه.

بل ربما يظهر لك وجه ما ذكره الأصحاب هنا من غير خلاف يعرف بينهم فيه من الجواز مع الضميمه، بل في التذكرة و التنقح و محكى المذهب الإجماع عليه، مع أنه

لم أجده فيما وصل إلى من النصوص على جهه الإطلاق و موثق سماعه <sup>(١)</sup>المتقدم سابقا قبل الطلوع، اللهم إلا أن يحمل على إراده بدو الصلاح من الطلوع فيه، فيكون شاهدا للمقام؛ و أما النصوص الآتية التي <sup>(٢)</sup>منها ضم ما بدا صلاحة مثلا إلى غيره، فهى فى موارد خاصة لا ينبغى التعديه منها إلى غيرها.

نعم قال بعض متأخرى المتأخرين إطلاق النص مشيرا إلى ما تسمعه من النصوص فى المسألة الآتية، و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الضميمه بين أن تكون متبعه أو تابعه، و لا ريب فى الأولى للقاعد المطرده من صحة المعامله مع الضميمه التى تكون بالذات مقصوده؛ مخرجه لها عن الغرر و المجازفه، و قد تقدم إلى ذكرها مرارا الإشاره و كذا فى الثانية بعد ما عرفت من إطلاق النص و الفتوى المخرجه لها عما دل على فساد المعامله، و لو انضم ضميمه ليست بالذات مقصوده إذا اشتملت على الغرر و الجهاله.

و من هنا انقدح وجه القدر فى استدلال جماعه بقاعدته الضميمه المزبوره لصحه هذه المعامله مطلقا و لو فى صوره الثانية، فإنها لم تنهض بإثباتها إلا فى الصوره الأولى خاصة، و لعل الوجه أن الضميمه هنا ليست لدفع الغرر و الجهاله حتى يأتي فيها التفصيل المتقدم إليه الإشاره، لاختصاص مثلها بما يتصور فيه الأمران لو خلا عنها، و ليس منه مفروض المسأله، بناء على أن المنع عن بيع الشمره قبل بدو صلاحها إنما هو تعبد محض، نهض بإثباتها الأخبار المانعه، لولاها لتعين المصير إلى الجواز، نظرا إلى الأصل و العمومات السليمه عن معارضه الغرر فالمجازفه، لاندفعها؛ و لذا صار إليه جماعه بعد حملهم تلك الاخبار على الكراهة بشهاده بعضها، بل ضمها هنا ليس الا للذب و الفرار عن الدخول تحت إطلاق تلك الاخبار، بناء على اختصاصها بحكم التبادر بغير المضار.

قلت: قد يناقش فيه أولا - بإمكان منع القاعدة التي أشار إليها، إنما المسلم منها التابع

١- الوسائل الباب -٣- من أبواب بيع الشمار الحديث -١-

٢- الوسائل الباب ٢ من أبواب بيع الشمار.

في نفسه، كأس الجدران و زخارف الدور و حمل الدابه، و نحو ذلك لا التابع في القصد ضروريه؛ تناول أدله الغرر و الجھاله له، و دعوى أنه بذلك تكون الشرط الذي لا يعتبر فيه شيء من ذلك على التحقيق؛ يدفعها عدم صدق اسم الشرط عليها، بل هي بعض المبيع،- و ثانياً بمنع إخراج الضميمه هنا للمفروض عن إطلاق الأدله إذ دعوى اختصاصها بيع الشمره خاصه واضحة الفساد، فالمتجه حينئذ الاستناد في الضميمه سواء كانت تابعه أو متبعه إلى إطلاق معاقد الإجماعات التي يمكن التنقیح بها للموارد الخاصه في النصوص الاتيه، فيتعدى منها حينئذ إلى غيرها، و ربما يقال أن الضميمه هنا كالضميمه مع الآبق باعتبار ان ما نحن فيه كغير المقدور على تسليمه، لعدم البلوغ حال البيع، فلا يشترط فيها حينئذ كونها متبعه، بناء على عدم اشتراط ذلك فيها في الآبق، بل إنما ضمت حتى لا يصير الثمن بلا مثمن لو اتفق عدم حصول المنضم إليه و الأمر سهل عندنا بناء على ما عرفت من عدم اشتراطها في الصحه؛ و أنه يجوز البيع بدونها.

و على كل حال فمنها كما في المسالك ما لو بيعت الشمره مع أصولها و لذا قال المصنف جاز البيع مطلقا قبل بدو الصلاح و بعده، بل في التذکره و التنقیح الإجماع عليه بالخصوص؛ و ربما يقال أن الصحه هنا لكون الشمره تابعه، كحل الدابه، بل لا يندرج نحوه في إطلاق أدله الممنوع الظاهر في غير ذلك لا للضميمه، و لذا جعله غير واحد شيئا آخر غيرها.

و اما الجواز فيزياده عن عام فلا- خلاف فيه، كما عن كشف الرموز بل عن ظاهر المبسوط و الخلاف و السرائر، و صريح التذکره و المذهب و التنقیح الإجماع عليه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص السابقه وقد ظهر من ذلك كله أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز البيع بعد الظهور قبل البدو إذا حصل أحد الأمور الثلاثه أو الأربعه، بناء على أن بيعها مع الأصول ليس من الضميمه، و عن الفاضل زياده البيع على مالك الأصل، و قد عرفت الحال فيه و بيع الأصل و استثناء المالك الشمره.

و فيه أنه- و إن كان لا يشترط البدو فيه عندنا خلافا لأحد وجهي الشافعيه فاعتبروا

في الصحة شرط القطع، ولا ريب في ضعفه، لأنه استدامه ملك لا ابتدأوه -ليس مما نحن فيه من بيع الشمره، و ما يقال- من أن بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث -يدفعه أن السبب في الزوال البيع المطلق، لا مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال ولما ينزل، كالزائل العائد، لأنه تقدير لما لا وجود له من الزوال فعلا، بمنزله الموجود كما هو واضح.

ثم إن الظاهر كون الخلاف في المقام إنما هو في المبيع خاصه، أما الصلح فيجوز مطلقا وبشرط التبيه للأصل، بعد اختصاص النصوص والفتاوي في البيع خاصه، بل وكذا غيره من النوافل؛ سيما الشروط والله أعلم هذا. و الضميمه على تقدير اعتبارها في الصحة ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن، من كونها مما يجوز بيعها منفرده كما تومئ إليه عباره المتن، و كونها مملوكة للملك، و كون الثمن لها و للمنضم على الإشاعه و نحو ذلك، وإن كان للنظر في هذا كله مجال، كالنظر أيضا في الصحة فيما لو تلفت قبل القبض وغيره، إلا أنها في غنيه عن إطاله البحث فيه بعد عدم اعتبارها في الصحة عندنا، و هل من الضميمه ما لو باع الشمره مشترطا قطع بعضها، المتوجه العدم بناء على اعتبار صحة بيعها بغير عقد الانضمام؛ و الأمر سهل.

و كيف كان فبدو الصلاح الذى هو شرط للصحة أو الكراهة فى اللげ كما عن المقادد و الصimirى أن تصفر البسر أو تحرم على المشهور بين الأصحاب نقلأ و تحصيلا شهره عظيمه، بل فى محكمى السرائر نسبته إلى أصحابنا، و المبسوط إلى روایتهم لخبرى الوشاء<sup>(١)</sup> و على بن أبي حمزه<sup>(٢)</sup>المتقدمين المنجربين بالشهره المزبوره؛ و المعتضدين بخبر المناهى،<sup>(٣)</sup>الذى فسر الزهو بهما فيه أيضا، بناء على أنه منه

النبوى أيضا المروى عن معانى الأخبار<sup>(٤)</sup>نهى صلى الله عليه و آله عن المخاصره، و هي أن  
تابع الشمار قبل أن يbedo صلاحها و هي خضر بعد؛ إلى أن قال: و نهى عن بيع الشمر قبل أن يزهو، و زهوه أن يحرم أو يصرف»  
وقال فيه و

في حديث آخر<sup>(٥)</sup>نهى عن بيعه قبل أن

- ١- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .٣.
- ٢- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .٥.
- ٣- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .١٤.
- ٤- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .١٥.
- ٥- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث .١٦.

یشقح (۱)

و يقال «يتشقّح؛ و التشقيق هو الزهو أيضًا» و قيل لا ينافي ذلك التعليق على الإطعام في بعض النصوص السابقة، و الإدراك في آخر، و البلوغ في ثالث، بعد أن كان رجوع الجميع إليهما، و فيه أن المشاهد خلافه بل اختلاف ذلك دليل على ما قلناه سابقاً من الكراهة قبل بدو الصلاح؛ و لعلها تختلف باختلاف مراتبه شده و ضعفها.

و على كل حال فقد عرفت أن المعروف تحقق بدو الصلاح بذلك، لكن زاد المصنف هنا و الفاضل في الإرشاد فقالا: بدو الصلاح ذلك أو أن يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاوه و لم نجده لغيرهما، وإن حكى تفسير بدو الصلاح به بلفظ القيل، مع أنه على فرض وجوده غير ما فيهما، و لعله للجمع بين ما عرفت و بين خبر أبي بصير [\(١\)](#)السابق المؤيد في الجمله بـ

خبر على بن جعفر (٢) عن أخيه عليه السلام «سألته عن بيع النخل أ يحل إذا كان زهوا

قال: إذا استيان السر من الشخص حال سعه و شرأه<sup>٥</sup>

و بالنيو ين

العاميين (٣) «أحدهما لا تباعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحها، قيل و ما بدو الصلاح؟ قال: تذهب عاشرتها و يخلص رطباها»

و

**الآخر (٤) (نهى عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة)**

و على كل حال ف إذا أدرك بعض ثمرة البستان المتحده و بد إصلاحه و لم يدرك الآخر بعد أن كان ظاهرا جاز بيع ثمرته أجمع بناء على اعتبار بدو الصلاح في الجواز بلا خلاف أجده فيه، بل عليه الإجماع، منقولا مستفيضا إن لم يكن محصلا، سواء كان متعدد النوع أو مختلفه،

للأصل السالم عن المعارض، بعد تنزيل ما دل على المنع

- ٢-٢ الوسائل الباب -١ من أبواب بيع الثمار الحديث .<sup>١٧</sup>
- ٣-٣ سنن البيهقى ج ٥ ص ٣٠٠ جامع الصغير ج ٢ ص ١٩٢ طبع عبد الحميد احمد حنفى.
- ٤-٤ سنن البيهقى ج ٥ ص ٣٠٠ جامع الصغير ج ٢ ص ١٩٢ طبع عبد الحميد احمد حنفى.
- ٥-٥ سنن البيهقى ج ٥ ص ٣٠٢ .

على غير المفروض، سيما إذا كان البعض المدرك مما يصدق معه بدو صلاح الشمرة؛ المعلوم عدم إراده الجميع منه، ول

صحيح يعقوب ابن شعيب (١) عن الصادق عليه السلام «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه، فأدرك بعضها فلا يأس بيعها أجمع»

و

صحيح الحلبى (٢) عن الصادق عليه السلام «تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنها وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك حملها فلا تستأجره»

و

خبر البطائنى (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل و شجر، منه ما قد أطعم، ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا يأس إذا كان فيه ما قد أطعم»

بناء على إراده ثمرة البستان منه، و

المرسل (٤) كالموثق «المسئول فيه عن بيع الشمرة قبل أن تدرك ف قال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غله قد أدرك؛ فبيع كله حلال»

إلى غير ذلك، من ذيل خبر أبي الريح (٥) ونحوه، مضافا إلى ما قيل من أنه لا إشكال في بيع ما بدا صلاحه، لحصول الشرط، أو غيره أيضا لضممه إليه، وقد عرفت عدم الاشكال والخلاف في جواز بيع الشمرة الظاهرة مع الضميمه، فيندرج حينئذ مفروض المسأله فيها، خصوصا بعد ما عرفت من عدم اعتبار المتبع عليه في هذه الضميمه، وأنها ليست كضميمه المجهول.

لكن قد يناقش فيتناول دليل الضميمه لمثل المقام على وجه يخرجه عن إطلاق أدله المنع على فرض شموله، وحينئذ ينبغي الاقتدار في الاستدلال على ما ذكرناه أولا.

لكن لا ينبغي التأمل في صدق الضميمه لو ضمها إلى بستان أخرى لم يبدو صلاحها إلا أن المصنف قال ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم إليه وفaca لمحكمي الخلاف والمboseط، بل عن الأول الإجماع عليه، ومقتضاه حينئذ عدم تناول الضميمه لمثل ذلك، وعدم تناول نصوص الصحه المتقدمه آنفا له أيضا،

١- الوسائل الباب -٢- من أبواب بيع الشمار الحديث -١.

٢- الوسائل الباب -٢- من أبواب بيع الشمار الحديث -٤.

٣- الوسائل الباب -٢- من أبواب بيع الشمار الحديث -٣.

٤- الوسائل الباب -٢- من أبواب بيع الشمار الحديث -٢.

٥- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الثمار الحديث .٧

فييقى مندرجًا في إطلاق دليل المぬع، وفيه- بعد تسلیم الدعوى الأولى له الواضح منعها عليه، و تسلیم تناول إطلاق دليل المぬع لذلک،- منع عدم تناول المرسل المتقدم<sup>(١)</sup>

المنجبر هنا بعمل الأصحاب كافة عدا من عرفت كما قيل.

و منه يعلم ما في دعوه الإجماع عليه، و لعله لذا قال بعد ذلك و فيه تردد بل كان الأولى الجزم بالصحه؛ لما عرفت، و اما

موثق عمار<sup>(٢)</sup> «عن أبى عبد الله عليه السلام سئل؛ عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهه كثيرة في موضوع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها، فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها؛ ثم يباع تلك الأنواع»

فمع اشتتماله على ما لا يقول به أحد من الطائفه، من اشتراط اتحاد النوع بإدراك البعض في صحيه بيع الجميع، و تشويش متنه، إنما يدل بالمفهوم؛ و هو قاصر عن معارضه الأدله من وجوهه، فلا ريب حينئذ في أن الأصح الجواز هذا كله في ضم الشمره الظاهره و لم يbedo صلاحها إلى ما بدا بناء على اشتراطه و إلا فيجوز بدونه.

اما المتجدده ففي الغنيه «يجوز بيع الشمره الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها عندنا و عند مالك» و في القواعد و لو ظهر بعض الشمره فباعه مع المتجدده في تلك السنـه، صـح سواء اتحـدت الشـجر أو تـكـثـرت؛ و سـوـاء اخـتـلـف الجنس أو اـتـحـدـ» و في التـذـكـرـه «يجوز عندنا بيع الشـمارـ بعد بـدوـ صـلاـحـهاـ مع ما يـحدـثـ بـعـدـ بـعـدـهاـ فيـ تـلـكـ السـنـهـ،ـ أوـ سـنـهـ أـخـرىـ،ـ وـ بـهـ؛ـ قـالـ مـالـكـ» و في الدـرـوـسـ «وـ يـجـوـزـ اـشـتـرـاطـ المـتـجـدـدـهـ

من الشمره في تلك السنـهـ وـ غـيرـهـ؛ـ معـ حـصـرـ السـنـينـ،ـ سـوـاءـ كـانـ المشـتـرـطـ منـ جـنـسـ الـبـارـزـ أوـ غـيرـهـ،ـ وـ لوـ شـرـطـ ضـمـ ماـ يـتـجـدـدـ منـ بـسـتـانـ آـخـرـ عـامـاـ أوـ عـامـيـنـ اـحـتـمـلـ الـجـواـزـ» وـ ظـاهـرـ الـلـمـعـهـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ،ـ لـاـنـهـ قـالـ:ـ «وـ يـجـوـزـ بـيعـ الـخـضـرـ بـعـدـ انـقـادـهـ لـقـطـهـ وـ لـقـطـاتـ؛ـ كـمـاـ يـجـوـزـ بـيعـ الشـمـرـ الـظـاهـرـهـ وـ مـاـ يـتـجـدـدـ فـيـ تـلـكـ السـنـهـ وـ فـيـ غـيرـهـ»ـ أـىـ مـعـ ضـبـطـهـ السـنـينـ،ـ وـ فـيـ الرـوـضـهـ «أـنـ الـظـاهـرـ منهاـ بـمـنـزـلـهـ الصـمـيمـهـ إـلـىـ الـمـعـدـوـمـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـتـجـدـدـهـ مـنـ جـنـسـ الـخـارـجـهـ

١- الوسائل الباب-٢- من أبواب بيع الثمار الحديث .<sup>٣</sup>

٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب بيع الشمار الحديث .<sup>٥</sup>

أم غيره».

و فيه أن الأصح عدم الاكتفاء في صحة بيع المعدوم بالضميمه إليه، فينبع التعليل في المتجدد من ثمرة الشجر الذي فرض ظهور ثمرته، بأنه لا ينقص عن بيع ثمرته في السنة الأخرى مثلا، فلا يقبح حينئذ انعدامها، وبظهور بعض النصوص السابقه فيه، بل و في غيره مما لم تخرج بعد ثمرته، فالتوقف فيه حينئذ بأنه معدوم ولا تجدى فيه الضميمه في غير محله، بعد ما سمعت من صحيح الحلبى السابق [\(١\)](#) بل و المرسل [\(٢\)](#) و ذيل خبر أبي الريبع [\(٣\)](#) مضافا إلى نصوص الخضر [\(٤\)](#) إلاـ أنه ينبغي الاقتصار في ذلك على المتيقن، وهو البستان الواحده، أما المتعده فالـأـحـوـط إن لم يكن الأقوى عده، للأصل و غيره، ولذا جعل في الدروس الجواز احتمالا، فتأمل جيدا و الله أعلم.

### [أما الأشجار]

و أما الأشجار فظاهر النصوص و الفتاوى اتحاد حكمها مع النخل، بالنسبة إلى البيع قبل الظهور و غيره، و من هنا جعل في التحرير و ظاهر الدروس كما عن غيره موضوع الأحكام السابقه، الثمرة، لا خصوص ثمرة النخل، بل صرحاً أولهما بأن النخل و الشجر في الحكم سواء بل صرحاً في التذكرة و جامع المقاصد و محكى الإيضاح بأن الخلاف في بيع ثمر الشجر قبل الظهور أزيد من عام كما في النخل؛ بل صرحاً في الأول بالإجماع على عدم جواز بيعها عاماً واحداً قبل الظهور كالنخل.

و بالجمله لاـ يخفى على من تأمل نصوص المقام و فتاوى الأصحاب ظهور اتحاد الحكم فيها، لكن ربما نقل عن العلامه الفرق بين ثمرة النخل و ثمرة غيره، فجوز بيع الاولى بعد ظهورها قبل بدء الصلاح عامين، و منعه في الثانية، وفيه أن الذى وقفنا عليه من كلامه صريح في خلافه.

و كيف كان فمقتضى ما ذكرنا أنه لا خلاف في عدم جواز بيعها قبل الظهور عاماً،

١ـ الوسائل البابـ ٢ـ من أبواب بيع الثمار الحديثـ ٣ـ .

٢ـ الوسائل البابـ ٢ـ من أبواب بيع الثمار الحديثـ ٢ـ .

٣ـ الوسائل البابـ ١ـ من أبواب بيع الثمار الحديثـ ٧ـ .

٤ـ الوسائل البابـ ١ـ من أبواب بيع الثمارـ .

و في التذكرة «الإجماع عليه» و في العامين و الضميمه ما عرفت، و لا۔ خلاف أيضاً في بيعها بعد الظهور قبل البدو بناء على انفكاكهما فيها بشرط القطع، أو الضميمه أو عامين، أما بدون ذلك ففيه البحث السابق، و حينئذ يتوجه للمصنف أن يقول لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها بعد تقييده في صوره الظهور بما تقدم، لما سمعته من كلامه في غير اشتراط القطع، بناء على ما عرفت من اختياره و حده أي بدو الصلاح فيها إن ينعقد الحب و لا يشترط زياذه عن ذلك على الأشبه بل عن الكفاية أنه أشهر، لكن في معقد شهره التنجيح إضافة تناثر الورد إليه، و ظاهره أو صريحة أنه مراد من لم يضفه إليه، و لذا جعل في المسألة قولين، هذا أحدهما، و الثاني ما تسمعه من عباره المبسوط؛ و نحوه ما في غايه المرام و محكم إيضاح النافع، إلاـ أنه خص الشهر بالمتاخرين في أولهما، و يؤيده أنا لم نجد في النصوص ما يشهد للإطلاق، إذ ليس إلاـ

خبر ابن شريح (١)«و بلغنى أنه قال في ثمر الشجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته، فقيل: و ما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط و رده»

و

موثق عمار (٢)«سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال: إذا عقد و صار عقوداً، و العقود، اسم الحصر بالنبطيه»

كما قيل: و الثاني في خصوص الكرم، و الأول قد اعتبر فيه تناثر الورد، فيقوى حينئذ اتحاد القولين، خلافاً للمسالك و غيرها، و لعل الانعقاد إنما يكون بعد تناثر الورد كما هو ظاهر الخبر.

و حينئذ ينحصر الخلاف فيما عن المبسوط و المذهب، قال في أولهما «بدو الصلاح يختلف،

فإن كانت الثمرة مما تحرر أو تسود أو تصفر فهو الصلاح فيها حصول هذه الألوان، و إن كانت مما تبيض، فإن تتموه، و هو أن يتموه فيها الماء الحلو و يصفو لونها، و إن كانت مما لا تتلون مثل التفاح؛ فإن يحلو و يطيب أكله؛ و إن كان مثل البطيخ فإن يقع فيه النضج، قال: و قد روى أصحابنا أن التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصه، فأما ما يتورد فهو صلاحه أن يتشرر الورد و ينعقد؛ و في الكرم أن ينعقد الحصر، و إن كان مثل القثاء

١ـ الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ١٣.

٢ـ الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٦.

و الخيار الذى لا يتغير طعمه، ولا لونه، فان ذلك يؤكّل صغاراً، فهو صلاحه أن يتناهى عظم بعظامه».

و هو إن كان قد يشهد له نصوص الإطعام والبلوغ والإدراك، إلا أنه - بعد اعترافه بكون روایه أصحابنا خلافه، وقد عرفت أيضاً أن عملهم على ذلك، - لا ينبغي الالتفات إليه؛ سيمما بعد أن حكاها في التذكرة عن الشافعى الذى قد جعل الله الرشد في خلافه، و ليس المراد من نصوص الإطعام والإدراك والبلوغ،<sup>(١)</sup> بيان أول مرتبه بدو الصلاح، بل يقوى في النفس ما ذكرناه سابقاً من أن هذه غايات لرفع كراهه البيع قبلها، المختلف شده و ضعفها باختلافها كاختلاف الخصومه التي قد عرفت سابقاً أنها سبب النهي عن البيع قبل بدو الصلاح.

و من ذلك يعرف ما في المحكم عن السرائر أيضاً، قال: «بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمراء والصفراء، و ما عداها فحين يتموه فيها الماء الحلو؛ و يصفر لونها و قال:

و لا يعتبر التلون والتموه والحلوه عند أصحابنا، إلا في ثمرة النخل خاصه و ٧ ن كانت الثمرة مما تتورد، فهو صلاحها أن يتشر الورد و ينعقد، و في الكرم أن ينعقد الحصرم، و إن كان غير ذلك فحين يحلو و يشاهد؛ و قال بعض المخالفين إن كان مثل القثاء و الخيار لا يتغير طعمه و لا لونه، فهو صلاحه أن يتناهى عظم بعضه قال: و قد قلنا إن أصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح إلا فيما اعتبروه من النخل و الكرم، و انتشار الورد فيما يتورد و يمكن إرجاعه إلى المشهور، بل يمكن إرجاع كلام الشيخ اليه على إراده أن ما ذكره لغيرنا، فتأمل.

و على كل حال فقد عرفت أن الموجود في النص الانعقاد من دون ذكر الحب، و به عبر في اللمعه، بل و ما سمعت من عبارتي البسيط و السرائر، و الظاهر إراده انعقاد الثمرة، فإن كانا متلازمين و إلا فالتعبير به أولى و أعم، لعدم الحب في بعض الثمار هذا و في المسالك و غيرها أنه على ما اختاره المصنف من تفسير بدو الصلاح يتحد وقت الظهور

١- الوسائل الباب- ١- من أبواب بيع الثمار.-

و بدو الصلاح، إذ ليس بينهما واسطه، أى فلا تظهر فائدته حينئذ للقولين السابقين في النخل، وإنما تظهر فائدتهما لو قلنا بتأخير بدو الصلاح عن الظهور.

قلت: قد يمنع اتحادهما على تفسير المصنف أيضاً، خصوصاً بعد أن عرفت أنه هو المراد من القول الثاني، فلاحظ وتأمل، و يؤيده أن الفاضل في التذكرة مع قوله فيها بأن بدو الصلاح في ثمرة الأشجار الانعقاد، قال: «يجوز بيعها بعد الظهور قبل البدو سنه و سنتين مع الضميمه إلى الأصول و غيرها» وقد سمعت سابقاً دعوه الإجماع على عدم جواز بيعها قبل الظهور سنه.

و كيف كان ف هل يجوز بيعها سنتين فضاعداً قبل ظهورها قيل: و القائل الصدوق و بعض متأخرى المتأخرین نعم بناء على اتحاد الحكم فيها مع النخل و الاولى المنع بل هو الأصح لتحقق الجھاله كما عرفت البحث فيه في النخل سابقاً مفصلاً، و ربما استشعر من قوله هنا الاولى الجواز كقوله المروي هناك؛ و التحقيق ما سمعت.

و كذا الخلاف فيما لو ضم إليها شيئاً و باعه معها عاماً من قبل انعقادها بناء على إراده الظهور منه فالبحث في صحته حينئذ نحو ما سمعته في النخل الا أن المصنف لم يذكره هناك، فيستفاد منه حينئذ أولويه المنع في المقامين على تقدير عدم الفرق بينهما، و احتمال إرادته بعد الظهور قبل الانعقاد الذي هو بدو الصلاح بناء على تأخره عنه يدفعه أن مقضاه حينئذ الفرق بين النخل و الشجر، إذ لا خلاف في جواز بيع الثمرة الأول قبل بدو الصلاح مع الضميمه كما سمعت، و قد عرفت اتحاد الحكم فيما فنوى و نصاً.

و من الغريب ما في المسالك هنا من أن الأجدود المنع، و موضعه ما لو كانت الضميمه غير مقصوده بالبيع، بحيث تكون تابعة أو هما مقصودان، أما لو كانت الضميمه مقصوده و الثمرة تابعة صحيحة كما مر، إذ فيه أن المفروض قبل الانعقاد الذي هو الظهور، و بدو الصلاح عنده و الضميمه لا تجدى في جواز بيع المعدوم و قياس هذا الضميمه إلى المجهول قد

عرفت أنه مع الفارق: نعم يتجه الجواز هنا بالضميمه؛ بناء على اختلاف حالى الظهور و الانعقاد على نحو ما سمعته في ثمرة النخل إذا ظهرت ولم يbedo صلاحها و الله أعلم.

و كيف كان ف إذا انعقد ثمر الشجر جاز بيعه مع أصوله بلا خلاف و منفردا كذلك بناء على أنه هو بدو الصلاح سواء كان الثمر بارزا مشاهدا كالتفاح و المشمش و العنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل، و كذا اللوز، أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز و الباقلا الأخضر و الهرطمان و العدس بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل و لا إشكال، وفي التذكرة الإجماع عليه اعتمادا في ذلك كله على أصل السلامه، خلافا للشافعى فلم يجوز بيع ذى القشر الأعلى كالجوز و اللوز إلا بعد نزع القشر الأعلى سواء كان ذلك على الشجر أو وجه الأرض و لا ريب في ضعفه.

و كذا البحث في السنبل أى لا يجوز شراؤه قبل الظهور و انعقاده الذي هو بدو صلاحه و يجوز بعده سواء كان بارزا كالشعير أو مستمرا كالحنطة، منفردا أو مع أصوله، قائما و حصيدا للأصل السالم عن المعارض، و أما شراء الزرع قبل أن يسنبل، فلا إشكال بل و لا خلاف معتمد به في جواز شرائه مع اشتراط التبقيه، أو القصل أو بدونهما للأصل و النصوص المستفيضه المعترفة<sup>(١)</sup> خلافا لما عن الصدوق في باب المزارعه، فلم يجوز بيع الزرع قبل السنبل إلا مع القصل يعلمه للدواب، و تسمع البحث فيه إنشاء الله عند تعرض المصنف له، و الله أعلم.

### [أما الخضر]

و أما الخضر<sup>(١١)</sup> كالثفاء و الباذنجان و البطيخ و الخيار فلا يجوز بيعها قبل ظهورها<sup>(١٢)</sup> إجماعا على الظاهر كما قيل، و في الحديث «الظاهر أنه لا خلاف فيه لأنها معدومة، و للجهاله و الغرر، و فحوى نصوص النخل و الأشجار<sup>(٢)</sup> مضافا إلى

ما في موثق

١- الوسائل الباب -١١- من أبواب بيع الثمار.

٢- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الثمار.

سماعه<sup>(١)</sup> سأله عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت منه من خرطه<sup>»</sup>

و به يقين

خبر معاويه بن ميسره<sup>(٢)</sup> قال: سأله عن بيع النخل سنتين قال: لا بأس به، قلت: فالرطبه

بيعها هذه الجزء و كذا و كذا جزء بعدها؟ قال: لا بأس به، قال: ثم قال: كان أبي عليه السلام يبيع الحناء كذا و كذا خرطه»

بل بناء على إراده بيع النخل الظاهره ثمرته في السنن الأولى، لعدم الجواز بدونه يقوى إراده ذلك أيضا في الرطبه، و كذا يقيمه

ما في صحيح بريد السابق<sup>(٣)</sup> لما سأله أبا جعفر عليه السلام «عن الرطبه تباع قطعه أو قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال: لا بأس»

الحديث و منه و ما تقدمه يعلم أنه يجوز بيع الخضر بعد انعقادها و إن لم يتناهى عظم بعضها؛ بلا خلاف أجده فيه، بناء على أنه مبدئ إصلاحها دونه، أو أنه به يتحقق الظهور و لم نشترط الجواز بالبدو و مشاهدتها، فلو كانت مستوره في الأرض كالجزر و الثوم و نحوهما لم يجز للجهاله كما صرخ به الفاضل في جمله من كتبه، بل نسبة في الدروس إلى جماعة؛ لكنه حكى فيها عن أبي على جوازه، و اختاره هو تحكيم العرف، قال: وأولى بالجواز الصلح؛ وفيه من تحكيم العرف في ذلك بعد أن لم يكن مرئيا و لا موصوفا، كما اعترف به في جامع المقادص، بل قال: لا يجوز بيعا بل و لا صلحا، و هو متوجه بناء على عدم اغفار مثل هذه الجهاله في الصلح.

نعم يمكن القول بالصحه لو ضم ما ظهر من ورقه مثلاـ إليه، بناء على جواز بيع المجهول إذا خصم معلوم إليه إلاـ أن المتوجه التفصيل بالقصد و عدمه؛ بناء عليه في الضميمه، وبالجمله يجري عليه حكمها، ولكن المسأله لا

يخلو بعد من إشكال، أما إذا كانت الخضره ظاهره و منعقده فلا إشكال في جواز بيعها، لقطه واحده و لقطات

١ـ الوسائل البابـ ٤ـ من أبواب بيع الشمار الحديث .٢ـ

٢ـ ذكره صدره في الوسائل البابـ ١ـ من أبواب بيع الشمار الحديثـ ١١ـ و ذيله في الباب ٤ الحديث .٣ـ

٣ـ الوسائل البابـ ١ـ من أبواب بيع الشمار الحديث .١ـ

معلومه و المرجع فى اللقطه إلى العرف، و مع فرض الشك فيه يبقى على ملك المالك؛ و كذا يجوز بيع ما يقطع فيستخلف كالرطبه و البقول جزه و جزات و كذا ما يخترط كالحناء و التوت بالثائين المثناتين خرطه و خرطات؛ بل قيل:

على الأول تنزل عبارتا النهايه و السرائر، «لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها؛ لأن مختارهما فى الكتابين أن بدو الصلاح الانعقاد و تناثر الورد، و أما ما عن المبسوط من نحو ذلك، فينبغي تنزيله على مختاره فيه الذى قد سمعته، بل حكى عنه التصریح هنا بأنه إذا باع حمل البطيخ و القناء و الحناء بعد ظهوره قبل بدو صلاحه بشرط القطع جاز و إن شرط التبقيه أو مطلقا لم يجز؛ و نحوه عن القاضى.

نعم ما فى الوسيلة من نحو ذلك أيضا يمكن أن يكون موافقا للمشهور، لاحتمال أن مختاره فى بدو الصلاح مختارهم، و ما فى المقنعه و محکي المراسم من أنه يكره بيع الخضروات قبل أن يبدوا صلاحها، يمكن أن يكونا موافقين للشيخ فى الموضوع دون الحكم الذى قد عرفت فى النخل و الشجر صحته، و أنه لا يشترط بعد الظهور بدو الصلاح و ما نحن فيه مثله على الظاهر، فيجري فيه ما تقدم سابقا فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فلا يقدح انعدام ما عدا الاولى بعد ضمها إليها كالمتجدد من الثمره فى السنء أو فى القابل إلى الثمره الظاهره، و لا إشعار فى عباره المتن باشتراط الوجود فى جميع اللقطات، و ان خص الجواز بالانعقاد الا أن مراده و لو بالأولى نحو قوله فى ثمره النخل و غيره نعم لا- يجوز بيع الثانية و الثالثه مستقله، إذ هي كالأولى قبل ظهورها، لكن عن أبي حمزه يجوز بيع الرطبه و أمثالها الجزء أو الثانية أو الثالثه أو جميعها، و لا ريب فى ضعفه إن أراد ذلك. نعم قد يقال: يجوز بيع ذلك قبل ظهوره إذا انضم إلى ما ظهر من الخضروات نحو ما قلناه فى الشجر، بل المرسل السابق (١)الذى هو كالموقن شامل للمقام، فلاحظه، بل يمكن الاكتفاء فيه بضممه إلى ما ظهر من ثمر النخل أو الشجر، لإطلاق المرسل السابق؛ كما أنه يكتفى بظهور الخضروات فى البستان عن ظهور ثمرات أشجارها

١- الوسائل الباب- ٢- من أبواب بيع الشمار الحديث- ٢.

فتكون هي حينئذ كثمرة الشجرة بل لعله المراد من ذيل خبر أبي الريبع السابق (١) بل يمكن إراده ذلك من الرطبه و البقل في موثق سماعه (٢) المتقدم آنفا دليلا لمطلق الجواز مع الضميمه، إلا أنه ينبغي الاقتصار في ذلك على ما في الحائط الواحد أخذها بالمتيقن.

و كيف كان فحيث يجوز بيعها يجوز منفرده و مع أصولها بل لا يعتبر في الثاني بدو الصلاح

عند القائل به، بناء على أنه غير الظهور، إذ هي حينئذ كثمرة النخل و الشجر، و كذا ضم غير الأصل و لو باع الأصول قبل ظهور الشمرة جاز مع الإطلاق و بشرط التبقيه و القطع، إذ هو كالزرع و كأصول الأشجار و لا فرق في ذلك بين ظهور الورد فيها و عدمه، بل الظاهر جواز بيع الورد الذي تتولد منه الشمرة مطلقا أو بشرط التبقيه بناء على جوازه في ثمرة النخل و الشجر لعدم الفرق بينهما أما مع شرط القطع أو الضميمه فلا ينبغي التأمل في الجواز كالشمرة أيضا، و لو باعها اي الأصول في الخضر و غيرها عدا النخل بعد انعقاد الشمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط و نحوه بلا خلاف للأصل نعم نظر في الدروس في تبعيه ورق التوت و الحناء والأس، قال: «و كذا قضيب ما اعتقد قضيبيه (قضبانه خ) كالخلاف، مع أن الأقوى عدم التبعيه أيضا إذا فرض كونه ثمرة معتمدا به، و لم يكن هناك عرف يقتضي التبعيه كما هو كذلك في ورق التوت في بلداننا بحسب هذه الأزمنه.

و على كل حال حيث لا تدخل وجب على المشتري إبقاؤها مجانا إلى أوان بلوغها إن كان المعتاد قطعها عنده و الا قبله، و هو مختلف إذ منه ما يؤخذ بسرا مثلا و منه رطبا و منه تمرا و منه عنب، و لا يقدح عدم ضبطه بما لا يقبل الزيادة و النقصان بعد ان لم يكن أعلاه مصروبا في العقد و انما هو كالحكم الشرعي الثابت من الطلاق الأدله الذي لا ريب في ظهوره في بقاء الشمرة إلى أوان صيرورتها كذلك، و خصوصا

١- الوسائل الباب -١- من أبواب بيع الشمار الحديث .<sup>٧</sup>

٢- الوسائل الباب ٣ من أبواب بيع الشمار الحديث -١-

نصوص الزرع (١) بل ترك الاستفصال في غيرها مع معلوميه كون المراد من السؤال شراؤها حال كونها بالغه مدركه كالتصريح في ذلك، و مرجعه حينئذ إلى اغفار عدم الضبط هنا وإن كان مقصودا للمعاملين، لا أنه لم يقصد أصله وهو حكم شرعاً تعبدى محض، لعدم الدليل عليه على هذا الوجه، ومن ذلك وغيره يعلم أنه لا وجه للمناقشة في الرياض، «أنه لا دليل على وجوب التبيه المخالفه لأصاله حرمه التصرف في مال الغير واستناد البعض إلى استلزم كون الثمره للبائع ذلك غير بين، و الحديث نفي الضرر بالمثل معارض، فإن كان إجماع أو قضاء عاده بذلك؛ و إلا فالأمر ملتبس» وقد عرفت أنه لا التباس فيه سيما بعد شهره الأصحاب، بل لم يعرف فيه خلاف باعتراف المناقش، ومن غريب ما اتفق له أنه هنا توقف في الحكم أشد توقف؛ حتى جعل الأمر عليه ملتبساً وقد تقدم له في باب الشروط أنه لا إشكال في الحكم المزبور.

و كيف كان فلو اختلفت العاده فالــغلب إذا كان بحيث ينصرف الإطلاق إليه و مع التساوى احتمل وجوب التعين، للغرر، والتنزيل على الأدنى اقتصارا فيما خالف الأصل الدال على حرمه التصرف في مال الغير على المتيقن، والأعلى استصحابا للجواز، و كذلك لو استثنيناها البائع أو اشتراها خاصه من دون الأصول مشتر، و ربما ظهر من بعض نصوص الزرع (٢) أن الخيار بيده من له الثمره فإن تم و إلا كان القول

بالتعين متوجهها، لعدم معلوميه قصدهما الذي قد عرفت مدخلته، و لذا كان الحكم فيما لو اعتاد قوم على قطع الثمره قبل أوان بلوغها تنزيل الإطلاق عليه، كما صرحت به الفاضل وغيره، و كذلك لو تعارف عندهم بقاوها إلى ما عبد ذلك نزل عليه أيضاً، لأن الاعياد المفروض كالقرىنه على إرادتهما ذلك، إذ هو ظاهر في أن الحكم بالبقاء ليس تعبدياً محضاً، بل للقصد فيه مدخلية نعم الغي الشارع هنا اعتبار التعين؛ فتأمل جيداً.

ولكل من مشترى الثمره و صاحب الأصل سقى الشجره؛ مع المصلحة له، و انتفاء

١- الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الثمار.

٢- الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الثمار الحديث -٩-١٠.

الضرر عن الآخر، ولا يجب على البائع السقى، وإن وجب عليه التبقيه المنصرف الإطلاق إليها، و ما عداتها إنماء لا يجب عليه؛ نعم يجب عليه التمكين منه مع الحاجه وعدم ضروره، فلو تلفت يترك السقى فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه، وإن منع ضمن، و كذلك لو تعيبت، ولو تضررا بالسقى معا منعا منه، ولو كان يضر أحدهما و ينفع الآخر فقد تقدم للمصنف فيما يندرج في المبيع ترجيح مصلحه المشتري؛ إلا أنه فرض المسأله في بيع الأصول و بقاء الشمره للمالك، و الظاهر أنه لا فرق بين المقامين، فالتحقيق حينئذ ما تقدم هناك؛ كما أنه تقدم أيضا تحقيق الحال فيما لو استلزمت التبقيه ضررا كثيرا على الأصول فلا حظ و تأمل.

فإن منه يعلم الحال أيضا فيما ذكره الفاضل هنا في القواعد «من أنه لو انقطع الماء لم يجب قطع الشمره على مشتريها، وإن تضرر الأصل بمص الرطوبه» إذ ما ذكرناه سابقا و إن كان مفروضا في بيع الأصول و بقاء الشمره للمالك كما هو المفروض؛ في كثير من كلامات الأصحاب، إلاـ أنك قد عرفت عدم الفرق بينهما عند التأمل، إذ ما وجہ به البقاءـ هنا من أن المشتري قد دفع ثمنه عن الشمره و بقائها، و إطلاق العقد المنصرف إليه كالتصريح بهـ و العدم بعدم انصراف الإطلاق إلى صوره الضرر الكبير و نحو ذلكـ بعينه جار في صوره العكس كما هو واضح و الله أعلم.

و كيف كان ففي مفروض مسألة المتن جميع ما يحدث بعد تلك الشمره الموجوده عند الابتعاد للمشتري بلا خلاف و لا إشكال؛ لأنها نماء ملكه؛ كما أنه لو باع الشمره الموجوده خاصه كان جميع ما يحدث بعد للبائع لذلك، إلاـ أن الفرق بينهما أنه لو امترجا في الصوره الأولى لم يتوجه إلاـ الشركه؛ و لاـ فسخ لأحدهما و لا انفساخ، للأصل السالم عما يقتضي أحدهما، أما الثانية ففي اللمعه «تخير المشتري بين الفسخ و الشركه، و لو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ بعيـ الشركه؟ نظر؛ أقربـ ذلك، إذا لم يكن تأخر القطع بسببه، و حينئذ لو كان الاختلاط بتفريرـ المشتري مع تمكينـ البائع و قبضـ المشتري؛ أمكنـ عدمـ الخيار، و لو قيلـ: بأنـ الاختلاطـ إنـ كانـ قبلـ القبضـ

تخير المشترى؛ و إن كان بعده فلا خيار لأحدهما كان قوياً».

قلت: هو الذى ذكره الفاضل فى المختلف و التذكرة، إلا أنه قال فى أولهما:

«يفسخه الحاكم لتعذر التسليم» بل لم يذكر فى الدروس غيره جازما به، و استحسنه فى الروضه إن لم يكن الاختلاط قبل القبض بتغريب المشترى، و إلا فعدم الخيار له أحسن، لأن العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع، و لعله مراد غيره و لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت كغيره من خيار الغبن و نحوه؛ بل لو بذل البائع الجميع لم يجب القبول، للأصل و منه، بل لو قبله أمكن عدم سقوط الخيار و ان زالت الشركه، اكتفاء بحصول السبب أولاً، خلافاً للمحکى عن الشیخ و ابن البراج من أنه يقال للبائع: إما أن تسلم الجميع فإذا فعل أجبر المشترى و إن لم يسلم يفسخ الحاكم البيع، و هو أحد قولی الشافعی؛ و الآخر الانفساخ من أول الأمر لتعذر التسليم، و ضعفهما معاً واضح، خصوصاً الثاني الذي لا يتم إلا قبل القبض، مع أن تعذر التسليم ممنوع، ضرورة إمكانه و لو بدفع الجميع، كغيره من بيع المشترى.

و منه يعلم أن المتجه الصحة حتى لو علما الاختلاط من أول الأمر؛ و لاـ يحتاج إلى اشتراط القطع، بل احتمل فى التذكرة هنا الصحة على تقدیر البطلان في الامتناج، قال:

«الآن الشمره الآن لاـ موجب للبطلان فيها، و الامتناج متربق الحصول، فلا يؤثر في صحة البيع السابق» و مراده صحة العقد قبل الاختلاط، و إن بطل حيثذا بعد حصوله، بناء عليه فيه؛ و قد عرفت ضعفه، فلا ريب في أولويه التفصيل السابق منهمما، مقيدا بما سمعته من الروضه.

نعم يمكن المناقشه في دعوى ضمان البائع مثل ذلك قبل القبض، إذ هو من قبيل فوات صفات الكمال، و الأصل في العقد اللزوم خصوصا إذا لم يكن من قبله، و أما ما ذكره أولاً في اللمنع فهو مع اضطرابه واضح الضعف، إذ حاصله بعد تقييد أول كلامه بأخره أن الخيار لهما معاً قبل القبض و بعده إذا لم يكن بتغريبيهما، و إلا اختص به غير المفترط.

و فيه أنه لا وجه معتد به لخيار البائع المنافي لأصاله اللزوم بجنايه المشترى أو غيره على ماله؛ كما أنه لا وجه لخيار المشترى بعد القبض بذلك من البائع و غيره كما هو واضح و منه يعلم إطلاق ما في القواعد «من أن الأقرب مع مما حكى البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة، و لا خيار لو و به البائع على إشكال» بل في كلامه نظر من وجوه آخر تظهر بأدنى تأمل، كظهوره فيما سمعته من المختلف من فسخ الحاكم، و كذا المبسوط؛ و نحوهما ما في الوسيله من أنه إن اخطل و لم يتميز و لم يسلم البائع جميعه فسخ العقد بينهما؛ ثم على الاشتراك يجبأخذ قدر ما لكل منهما من الشمره إن علماء و إن جهلا عينه، فان لم يعلما تخلصا بالصلح و لو تنازعوا في القدر فالقول قول صاحب اليدين، إلا ان تشخيصه في التمار مشكل، و للشافعية وجهان مبنيان على أن الجائحة من ضمان البائع أو المشترى، و ثالث أنها في يدهما جميعا و ضعف الجميع واضح، و في التذكرة «أن الوجه كون اليدين للمشتري إن كان البائع سلمه الشمره بتسليم الأصل، و إن كان الأصول في يد البائع و الشمره في يد المشترى فهما صاحبا يد. قلت: اليدين على الأصول لا تجدى فيما نحن فيه، مع أن الأصل أيضا موافق لصاحب الشمره، لأصاله عدم زياده المتجدد و الله أعلم.

#### [أما اللواحق فمسائل]

#### اشارة

و أما البحث في اللواحق فمسائل

#### [المسألة الأولى يجوز لبائع الشمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها]

الأولى: يجوز لبائع الشمره أن يستثنى ثمره شجرات؛ أو نخلات بعينها بلا خلاف و لا إشكال بل الإجماع بقسمييه عليه، و كذا استثناء عذر معين و نحوه نعم لو أبهم في شيء من ذلك بطل بلا خلاف بل في التذكرة الإجماع عليه للجهاله في المبيع حينئذ، و منه الأجدود أو الأردي إذا لم يكن معلوما بينهما على وجه يكون مشخصا؛ و يجوز له أيضا بلا خلاف و لا إشكال ان يستثنى حصه مشاعه كالثالث أو الرابع، بل الإجماع بقسمييه عليه أيضا، بل المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه أنه يجوز له أيضا ان يستثنى أرطالا مثلا معلومه بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل عن

الخلاف الإجماع عليه، للأصل و صحيح ربى (١) المتقدم سابقاً و

خبره الآخر (٢) «فِي الرَّجُلِ بَيْعُ التَّمَرَهُ؛ ثُمَّ يَسْتَشْنِي كَيْلًا وَ تَمَراً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: وَ كَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى: أَنَّهُ لَبِيعٌ وَ يَسْتَشْنِي أَوْ سَاقَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ»

خلافاً لأبي الصلاح منا، و الشافعى و أبي حنيفة و أحمد بن حنبل من غيرنا، فلم يجوزوه، لأنّه إلى جهاله مقدار المبيع من المشاهد الذى طريق معرفته المشاهده، كما لو استثنى مشاهداً من الموزون الذى طريق اعتباره الوزن، بأن باعه الموزون مستثنياً منه مشاهداً غير موزون، و هو اجتهاد فى مقابله النص، المعتمد بما سمعت، و بعدم تحقق الجهاله فى مثله عرفاً؛ سيما بعد أن كان مرجع هذا الاستثناء إلى حصه مشاعه نسبتها إلى المجموع نسبة الأرطال المعلومه اليه، و جهاله مقدارها فى ذلك الوقت بعد أن كانت مضبوطه بما لا يقبل الزياده و النقصان غير قادر، كما لو باعه صاعاً من الصبره على هذا الوجه، بل الظاهر الصحه لو باع مختلف الأجزاء كالارض و نحوها مستثنياً منها أذرعاً مخصوصه على إراده النسبة المزبوره، فتأمل جيداً.

و منه يعلم وجه ما ذكره المصنف وغيره من أنه لو خاست التمره سقطت من الشيا إذا كانت حصه مشاعه أو أرطاً لا معلومه بحسبه بل لا أجد فيه خلافاً بينهم نعم لهم بحث سابق في

بيع الصاع من الصبره؛ وقد اعترف في الدروس هنا بأنه قد يفهم من هذا التوزيع، تنزيل شراء صاع من الصبره على الإشاعه، لكن في الروضه «أنه قد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق» قلت: قد مر لنا خلاف ذلك؛ و أن الراجح تنزيله على الإشاعه؛ بل قلنا: هناك لو صرخ بعدم إراده الإشاعه، أمكن بطلان البيع، لأن بيع الكلى مالم يكن في الذمه أو متولاً على الإشاعه؛ يتحقق به الجهاله.

و قد يؤيده ما في التذكرة هنا من أنه لو صرخ بإراده الاستثناء مما يسلم من التمره

١- الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث .٤

٢- الوسائل الباب ١٥ من أبواب بيع الثمار الحديث .١

امكن بطلان البيع، اللهم إلاـــ أن يستند فى مسألة الصاع إلى خبر الأطنان (١) أو غيره مما مر تحقيقه هناك، فلا حظ و تأمل ما أسفناه هناك، فإنه نافع فى المقام بالنسبة إلى غير ذلك أيضاً، حتى بالنسبة إلى اشتراط صحة بيع الصاع من الصبره، بالعلم باشتمالها عليه و عدمه، وإن كان الظاهر عدم الصحة فى المقام، مع عدم العلم؛ للشك فى أصل وجود المبيع، لاحتمال الاستغراق، تنزيلاً لإطلاق النص و الفتوى على المعهود ما يعلم فيه عدم الاستغراق مع احتماله هنا، و تكون الصحة مراعاه كما أن النقص هناك يجبر بالخيار، إلاـــ أنه ضعيف جداً، خصوصاً بناء على أن مدرك الصحة النص السابق، و أنه لو لاه لكان باطلاً للجهالة، فتأملـــ.

و الظاهر أنه لا فرق في استثناء الأرطال بين وجود الشمره وبين عدمها كما لو باعه ثمره سنتين مستثنيا الأرطال، للإطلاق ولا يتزل إشاعه السنة الثانية على نسبة السنة الأولى لاختلافها، بل كل منهما على نسبتها، ولو لم يخرج في السنة الثانية إلا مقدار المستثنى فيما دون، ففي الصحيح و البطلان وجهان ينبعان من تنزيل ذلك منزلة ما لو خاست الشمره و عدمه؛ وعلى الأول يقدر لها حينئذ شمره العاده و ينسب لها الأرطال الموجودة، فيستحق المشتري على حسب تلك النسبة، لكنه كما ترى لا يخلو من بعد، بل ينعقد منه احتمال صحة استثناء الأرطال في الشمره المشاهده دون غيرها.

ثم إنه قد صرخ غير واحد بأن طريقة الإشاعه فى مسألة الأرطال تخمين الفائت بالثلث و الرابع مثلًا ثم تنسب الأرطال إلى المجموع، و يسقط منها بالنسبة، لكن قد يقال: إن التخمين أن صحة الاعتماد عليه باعتبار انحصر الطريق فيه، فهو بالنسبة إلى الفائت، أما نسبة الأرطال فيمكن معرفتها على التحقيق، فلا- ينبغي الاكتفاء فيها بالتخمين بل الاولى الرجوع إلى الصلح بعد معرفتها أيضًا لعدم الدليل على الاكتفاء بالتخمين الذى يمكن أن يكون محلًا للنزاع، و ربما يتيسر معرفته في بعض الأحوال أو يتذرع بها هذا.

<sup>١-١</sup> الوسائل الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث .

و قد قيد ثانى المحققين و الشهيدين و غيرهما نحو إطلاق المتن بما إذا كان التلف بغير تفريط، قيل: و المراد إنه إذا كان بتفريط المشتري مثلاً اختص التالف به، قلت:

الظاهر إراده اختصاص الضمان به؛ و إلا فلا ريب في أن التالف على كل تقدير يكون منهما، بناء على الإشاعه المزبورة؛ لعدم ما يقتضي اختصاص التالف أو الباقي بأحدهما، فلا فرق حينئذ في ذلك بين كون التلف منهما أو من أجنبي أو من آفة سماويه، فيكون الإطلاق حينئذ صحيحا، اللهم إلا أن يدعى عدم جريان حكم الإشاعه لو كان التلف من أحددهما أو خصوص المشتري و هو كما ترى:

### [المسألة الثانية إذا باع ما بد إصلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بايده]

المسألة الثانية: إذا باع ما بد إصلاحه مثلاً فأصيب الكل بآفة من الله سماويه أو أرضيه قبل قبضه الذي هو التخلية كان من مال بايده كغيره من أفراد المبيع للعموم و غيره مما تقدم في محله، و الظاهر إلحاد النهب و السرقة و نحوهما مما لا يكون المتلف فيه شخصا معينا، بها لا يتلف الأجنبي الذي سترى أنه مسلط على الخيار، دون الانفساخ، لصدق التلف بها و قد سمعت ما في خبر عقبه<sup>(١)</sup> من السرقة، و في التذكرة هنا «لا فرق بين أن يكون التلف بأمر سماوى كالريح و الثلج و البرد أو بغير سماوى كالسرقة و الحرق» إلا أن الظاهر إراده التعريض به على خلاف أحمد، من أنها ان تلفت بأمر سماوى كان من ضمان البائع، و إن تلفت بنهب أو سرقة كان من ضمان المشتري فتأمل جيدا.

و كذا لو أتلفه البائع مباشره أو تسببا لأولويته من التلف بالآفة؛ لكن ظاهره الانفساخ فهرا به كالآفة، و لم أعرفه إلا للمحكى عن الشيخ في مبوسطه و محتمل الإيضاح، لصدق التلف و هو جيد؛ إلا أن الفرق بينه وبين تلف الأجنبي غير واضح، و من هنا كان المعروف بين المؤخرين إلحاده به، فيتخير المشتري بين الفسخ و مطالبه البائع بالمثل أو القيمه.

١- الوسائل الباب -٠ من أبواب الخيار الحديث -١.

و إن أصيـب البعض انفسـخ العـقد فيـه بلا خـلاف فيـه بـينـا، و أـخذ السـليم بـحصـته من الشـمن و كانـ له خـيار التـبعـيـض، بلـ فيـ التـحرـير «إن اختـار الإـمسـاك فـالـأـقـرـب تـخـير البـائـع» و هو لاـ يـخلـو من نـظـر و لوـ أـتـلـفـه أجـنـبـيـ كـانـ المـشـترـى بالـخـيـار بـيـنـ فـسـخـ الـبـيـعـ، و بـيـنـ مـطـالـبـهـ المـتـلـفـ بلاـ خـلافـ أـجـدـهـ، فيـهـ جـمـعاـ بـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ ضـمـانـ الـبـائـعـ، و عـلـىـ ضـمـانـ مـنـ أـتـلـفـ مـالـ غـيرـهـ، و لاـ يـنـحـصـرـ المـرـادـ بـضـمـانـ الـبـائـعـ فـيـ الـانـفـسـاخـ قـهـراـ الـذـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ هـنـاـ تـلـغـوـ قـاعـدـهـ ضـمـانـ الـمـتـلـفـ، فـلـاـ بـدـ حـيـنـثـذـ مـنـ إـرـادـهـ فـسـخـ الـاـخـتـيـارـيـ هـنـاـ، مـنـ ضـمـانـ الـبـائـعـ وـ لـوـ جـوـبـ التـسـلـيمـ عـلـيـهـ، وـ قـدـ تـعـذـرـ؛ وـ مـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ لـكـ قـوـهـ الـخـيـارـ فـيـ إـتـلـافـ الـبـائـعـ، لـاـ انـفـسـاخـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ، لـمـ تـقـدـمـ سـابـقاـ مـنـ التـوقـفـ فـيـ اـقـضـاءـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـذـرـ المـوـجـبـ ضـمـانـاـ عـلـىـ الغـيرـ الـخـيـارـ.

وـ لوـ كـانـ التـلـفـ لـلـكـلـ أـوـ الـبـعـضـ بـآـفـهـ أـوـ مـنـ أـجـنـبـيـ بـعـدـ القـبـضـ وـ هوـ التـخـلـيـهـ مـطـلـقـاـ أـوـ فـيـ نـحـوـ الشـمـرـهـ الـتـىـ هـىـ حـالـ كـونـهـاـ عـلـىـ الشـجـرـ مـنـ غـيرـ الـمـنـقـولـ، لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـشـىـءـ عـلـىـ الـأـشـبـهـ بـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ وـ قـوـاعـدـهـ، لـخـرـوجـهـ عـنـ ضـمـانـهـ بـالـقـبـضـ، فـلـاـ انـفـسـاخـ حـيـنـثـذـ وـ لـاـ فـسـخـ، لـكـنـ فـيـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـمـبـسـطـ وـ إـنـ قـلـنـاـ أـنـهـ يـنـفـسـخـ فـيـ مـقـدـارـ التـلـفـ أـىـ بـالـأـفـهـ كـانـ قـوـيـاـ.

وـ فـيـ الـمـسـالـكـ «ذـهـبـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ إـلـىـ أـنـ الشـمـرـهـ عـلـىـ الشـجـرـهـ مـضـمـونـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ، وـ إـنـ أـقـبـضـهـ بـالـتـخـلـيـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ بـيـعـهـ بـعـدـ بـدـوـ الـصـلـاحـ بـغـيرـ كـيلـ وـ لـاـ وـزـنـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ، لـأـنـ شـأـنـهـ بـعـدـ النـقـلـ، وـ الـاعـتـبـارـ بـالـوـزـنـ أـوـ الـكـيلـ، وـ إـنـماـ أـجـيـزـ بـيـعـهـ كـذـلـكـ لـلـضـرـورـهـ، فـيـ رـاعـيـ فـيـهـاـ السـلاـمـهـ؟ـ»ـ قـلـتـ:ـ لـمـ نـعـرـفـ الـقـائـلـ بـذـلـكـ مـنـ نـعـمـ حـكـاهـ فـيـ التـذـكـرـهـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ مـعـلـلاـ لـهـ بـأـنـ التـخـلـيـهـ لـيـسـ بـقـبـضـ صـحـيـحـ، وـ لـهـذـاـ لـوـ عـطـشـتـ الشـمـرـهـ كـانـ مـنـ ضـمـانـ الـبـائـعـ أـيـضاـ تـلـفـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ، تـعلـيلـانـ عـلـيـلـانـ، فـلـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ الـمـتـجـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، بـلـ لـوـ أـتـلـفـهـ الـبـائـعـ أـيـضاـ لـمـ يـثـبـتـ لـلـمـشـترـىـ فـسـخـ وـ لـاـ انـفـسـاخـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ وـ إـنـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقيـمـهـ كـالـأـجـنـبـيـ.

وـ لـوـ أـتـلـفـهـ أـىـ الـمـبـيـعـ الـمـشـترـىـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ اـسـتـقـرـ الـعـقـدـ، وـ كـانـ إـتـلـافـ

كالقبض، و كذا لو اشتري جاريه و أعتقها قبل القبض فإنه بمنزله القبض منه، ضرورة ظهور ما دل على ضمان البائع في كونه إرفاقا بحال المشتري؛ فلا يشمل ما إذا كان هو المتلف، و في المسالك «إن إتلاف المشتري للمبيع في يد البائع أعم من كونه بإذن البائع و عدمه، فان كان باذنه فهو قبض تترتب عليه أحکامه مطلقا، و إن كان غير إذنه كما هو الظاهر فهو قبض من حيث انتقال الضمان إلى المشتري، و إن تخلف عنه باقي الأحكام و الفرض هنا انتقال الضمان، و إنما شبه الإتلاف بالقبض و لم يجعله قبضا لأن الإتلاف قد يكون بالتسبيب، فيكون في حكم القبض خاصه، و قد يكون ب مباشره المتلف فيكون قبضا حقيقه» قلت: مقتضى التفصيل الأخير؛ عدم مراعاه الأذن في تحقق القبض و عدمه، و مقتضى التفصيل الأول عدم مراعاه المباشره و عدمها، على أن قد سمعت في المباحث السابقة ما في التذكرة من عدم تتحقق القبض بالإتلاف لو كان جاهلا و لو مع المباشره، فلاحظ ما أسفلناه سابقا و تأمل.

و كيف كان في حواشى الشهيد هنا «أن الأقسام أربعة عشر، لأن التلف إما من البائع و المشتري أو من البائع خاصه؛ أو المشتري خاصه، أو من البائع و أجنبى، أو من المشتري و أجنبى، أو منهما و أجنبى، فالأقسام سبعه و حينئذ إما أن يكون قبل القبض، أو بعده، فتبلغ أربعة عشر وجاها، فالسبعين التي قبل القبض دركتها على البائع إن لم يشاركه المشتري، و إن شاركه المشتري فالدرك على المشتري، و السبعه التي بعد القبض دركتها على المشتري، ففي الأول ما أتلفه المشتري فهو قبض، و ما أتلفه البائع فالمشتري بالخيار بين المطالبه بالمثل أو القيمه إن لم يكن مثليا؛ أو يفسخ و يغرن ما أتلف، و في الثاني يتخير بين المطالبه المختلف مع الإجازه؛ أو يفسخ و يرجع بالثمن على البائع، و في الثالث هو بالخيار أيضا؛ و في الرابع قبض منه، و في الخامس يتخير، و في السادس التلف منه و يرجع على الأجنبى بمقدار ما أتلف. و في السابع أيضا كذلك يسقط ما أتلفه بفعله و يرجع عليهم بما قابل فعلهما».

قلت: لا- يخفى عليك زيادة الأقسام مع ضم الآفه إليها كما أنه لا يخفى عليك ما في إطلاق قوله إن الدرك على المشتري مع المشاركه، بل ظاهر كلامه عدم الخيار في السادس

والسابع، والفرق بينه وبين الأول غير واضح، فالمتوجه ثبوت الخيار في الجميع، مع كون المراد بالشركة اختصاص كل بتلف البعض على جهة الاستقلال، أما إذا كان الاشتراك على وجه يكون كل منهم بعض العلل بحيث استند التلف إلى المجموع فلا يبعد عدم الخيار في الجميع؛ أي جميع الصور التي يدخل فيها المشتري؛ لعدم الإرافق فيه حينئذ؛ والأصل اللزوم، بل لو فرض الاشتراك على هذا الوجه بين المشتري والأفه أو البائع، بناء على أنه كالافه لم يكن انفساخ؛ لعدم صدق المتفق على كل منهم، بل هو بعض المتفق، وفرق واضح بين متفق البعض وبعض المتفق والتنصيف بالضمان مثلاً، لأن كلاً منهما قد أتلف نصفاً بل لكون المجموع مصدق من أتلف، فضمان الكل عليه، لا على كل واحد منهما فينصرف إلى الاشتراك.

أما في نحو المقام فالأصول تقتضي لزوم العقد، فمع فرض تعليق الانفساخ مثلاً على التلف بالآفة، لم يصدق مع كونه جزء سبب؛ وكذلك مقتضى الخيار لو فرض كونه كذلك نعم لو اشترك ما يقتضي الانفساخ وما يقتضى الخيار كالافه والأجنبي، أمثلة ثبوت الخيار في المقام لأنها مقتضى كونه مضموناً على البائع مع احتمال عدمه، كما أن الظاهر ثبوت الخيار مع شركة البائع والأجنبي كذلك أيضاً، ولو اشترك البائع والأفه؛ وقلنا إن إتلاف البائع مثلها في الانفساخ، فالمتوجه حصولها معهما إلا أن يفرض كون العنوان في كل منهما على جهة الاستقلال على وجهه لا يندرج فيه حال الاشتراك، وحينئذ يتوجه الخيار بناء على أن مقتضيه تعذر التسليم والفرض حصوله، فقد ظهر من ذلك أنه حيث يدخل المشتري يرتفع الانفساخ والخيار، ويكون جزئيته في الإتلاف بمنزله القبض، ويرجع على من شاركه على حسب شركته في السبيبه فتأمل جيداً، فإن المسألة محتاجة مع ذلك إلى التحرير، بل فيه احتمالات آخر لهذا.

والظاهر جريان حكم التلف قبل القبض وبعده بالنسبة إلى ثمرة السنة الثانية لو كانت بعض المعقود عليه ولا يقوم القبض في السنة الأولى عنها، كما أنه لا ينافي ذلك

استقرار الثمن على المشترى لو لم تظهر ثمرة أصلا، كما يشهد لهم

قوله عليه السلام (١) «ان لم تخرج في هذه السنة تخرج في قابل»

لأن ذلك مقتضى العقد على المعدوم الذى صيره الشارع بحكم الموجود فى صحة البيع، بل هو غير مندرج فى البيع التالى قبل القبض، لعدم وجوده، بخلاف ما لو ظهرت فتلت قبل التخلية مثلا، إذ لا ريب فى الاندراج، كما أن جميع ما تقدم بالنسبة إلى الشمرة الأولى مما يقتضى الخيار أو الانفساخ جار فيها.

وبذلك ظهر لك الفرق بين ظهور عدم الشمرة وبين تلفها قبل القبض، فلا ضمان على البائع فى الأول، بخلاف الثانى وتحقيقه أن المبيع فى الأول الشمرة الحاصله منضما إليها الشمرة المتتجده فى السنين - نحو انضمام المعدوم إلى الموجود فى الوقف على معنى مشاركته للموجود إن حصل؛ و إلا فلا بطلان للوقف، - و قلنا إن تجددت ثمرة كانت مبيعا، و إلا كان المبيع الموجود، و مرجعه بيع ثمرة هذا النخل سنين كائنة ما كانت، لا أن المبيع ثمرة كل سنه على وجه يكون ملاحظه مستقله، و إنما هو ما عرفت و إن لم يعلم مصداقه، فيحتمل كونه الموجود خاصه و يحتمل حصول غيره معه؛ نحو ثمرة الشجره الواحده، إذا ظهر بعض ثمرها ولم يظهرباقي، وأريد بيع ثمرها أجمع، وبما كان فى قوله عليه السلام إن لم تخرج هذه، إلى آخره إيماء إليه، و إن كان مورده التعدد من السنين قبل الظهور، ولكن يفيد أن المبيع ثمرة كليه لا يعلم مصداقه و لا زمان وجودها، فهو ينفع فيما نحن فيه و شبهه من الصور الصحيحه.

بل لعل ضم البقله و الرطبه فى موثق سماعه السابق (٢) من هذا القبيل بناء على ما ذكرناه من إراده خصوص البقله و الرطبه فى البستان، فيكون المبيع أحدهما مع ثمرة البستان المحتمل حصولها، فان خرجت كانت من المبيع و إلا كان المبيع البقله أو الرطبه، و حينئذ تكون من مسائله جواز بيع ثمرة البستان التي ظهر بعضها و لم يظهر الآخر، من غير

١- الوسائل الباب-١- من أبواب بيع الشمار الحديث-٢.

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب بيع الشمار الحديث-١.

فرق بين اتحاد النوع و اختلافه، وبين الخضره و الغله و غيرهما كما سمعته.

و بالجمله إذا كان المبيع كلياً تتعدد مصاديقه في الخارج، والمفروض مشروعيته في بيع الشمار، يتوجه عدم ضمان البائع لو لم يحصل المصدق الآخر، ضروره وجود مصدق آخر له وهو الموجود، نعم لو فرض كون المبيع ثمرة كل سنه على وجه يكون كل منها مبيعاً مستقلاً، و قلنا بصحته في الشمار، ولو لإطلاق الأدلة، يتوجه حينئذ ضمانه على وجه يقتضي توزيع الثمن، ضروره عدم حصول بعض المبيع المفروض اراده مقابلته بالثمن.

و لعل من ذلك البيع خرتين مثلاً- مع فرض عدم حصول الخرطه الثانية، ولذا صرخ بعضهم بتوزيع الثمن فيه، لأن الخرطه الاولى لا تكون مصداقاً للخرطتين اللتين هما متعلق البيع، بخلاف نحو بيع ثمرة النخل إلى ستين مثلاً؛ فالمتوجه حينئذ التفصيل ومع الإطلاق لا يبعد تنزيله على الأول، ولا يقدح زياذه الثمن في

مقابلة، فإنه أعم من ملاحظه كونه مبيعاً مستقلاً بل كمالحظه الأوصاف و حمل الدابه المحتمل إذا بيعت على ما هي عليه، بل هنا أقوى، للعادة، و ربما يؤيده السيره المستمره على عدم رجوع المشترى بما يخص بعض النخل الذي لم يظهر حمله في بعض السنين، اللهم إلا أن يكون وجده التسامح فتأمل جيداً فإن المسأله غير محرره في كلامهم، وإن كان يلوح منهم الأول، والله العالم. ثم إن الضمان هنا حيث يتحقق على البائع أو الأجنبي فهو بالمثل؛ حيث يكون مثلياً، كما لو كان تمرا و نحوه، أما لو كان من قبيل الطلع و نحوه فضمانه بالقيمه؛ فيقوم حينئذ على حاله، باقياً إلى أو ان بلوغه محتملاً للعوارض، و يدفع له قيمته فتأمل جيداً و الله أعلم.

### [المسأله الثالثه يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان أو العروض]

المسأله الثالثه لا- خلاف و لا- إشكال في أنه يجوز بيع الثمرة للنخل و غيره في أصولها بالأثمان أو العروض أو بهما معاً، أو بغيرهما من المنافع و الاعمال و نحوها؛ كغيرها من أفراد المبيع؛ للأصل و إطلاق الأدله نعم لا يجوز بيع ثمرة النخل منها بماءه كر مثلاً- من ثمر منها إجماعاً بقسميه، بل المحكى منها مستفيض أو متواتراً؛ لعدم جواز اتحاد الثمن و المثلمن، و لأن هذه المعامله هي

المتيقن من تحريم المزابنه التى علم بالنص [\(١\)](#) والإجماع حرمتها، بل قيل انها هى بيع الشمره فى النخل بتمر و لو كان موضوعا على الأرض، و هو الأ ظهر فيكون المجموع محurma كما هو أشهر القولين، بل هو المشهور بين المتقدمين و المتأخرین نقا و تحصيلا، بل عن ظاهر الغنیه كالروضه الإجماع عليه، لـ

صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن المحاقله و المزابنه قلت: و ما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطه»

و الظاهر إراده اللف و النشر المشوش، لكن في

موثقه الآخر عنه [\(٣\)](#) أيضا «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن المحاقله و المزابنه فقال: المحاقله بيع النخل بالتمر، و المزابنه بيع السنبل بالحنطه»

و مال إليه الكاشاني و المحدث البحرياني إلا أن الاولى حمله على ضرب من المجاز، كالمحکى عن سلار المحاقله محمرمه و هي أن بيع التمر في رؤس النخل بالتمر، و الزرع بالحنطه كيلا و جزافا، و كأنه أو همه ما في المقنعه «لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا و لا جزافا، و لا يجوز بيع الزرع بالحنطه أيضا كيلا و لا جزافا، و هذه هي المحاقله».

إلا أن الظاهر إراده الأخير من الإشاره، أو يحمل على وهم الراوى، لمخالفته المنصوص عليه عند الأصحاب و أهل اللغة، و لما

في خبر أبي القاسم ابن السلام [\(٤\)](#) المروى عن معانى الأخبار مسندًا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في «أنه نهى عن بيع المحاقله و المزابنه، و المحاقله بيع الزرع و هو في سنبله بالبر، و المزابنه بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر»

و الأمر سهل بعد حرمتها معا و انما تظهر الشمره في العهد و اليمين و نحوهما.

و على كل حال فهما دالان على حرمه البيع بالتمر مطلقا، مؤيدا ذلك بظاهر خبر ابن سلام المتقدم حيث خص الرخصه في بيع الشمره بالتمر بالعربيه، و بـ

### خبر السكوني [\(٥\)](#)

- ١- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب بيع الشمار الحديث- ١.
- ٢- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب بيع الشمار الحديث- ١.
- ٣- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب بيع الشمار الحديث- ٢.
- ٤- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب بيع الشمار الحديث- ٥.
- ٥- الوسائل الباب- ١٤ من أبواب بيع الشمار الحديث- ١.

عن الصادق عليه السلام «رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في العرايا أن تشتري بخرصها تمرا، قال:

و العرايا جمع عريه و هي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز أن يبيعها بخرصها تمرا، ولا يجوز ذلك في غيره»

بناء على ما قيل: من أن دلائله ظاهره أن جوزنا بيع ثمرة العريه بتمرا من نفسها؛ و إلا فهى صريحة لاختصاص الرخصه حينئذ ببيعها بتمرا من غيرها، و مقتضاه رجوع الإشاره في لفظ ذلك إليه؛ و هو صريح في المنع كما لا يخفى.

بل قيل أن به يضعف احتمال العهديه في الكلام في الخبرين السابقين، و رجوعها إلى ثمرة نفس النخلة المذكوره سابقا، فإن أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض، مع بعده في الخبرين الأولين، إذ لم يتقدم لتمرا ذكر فيهما سابقا، و الحمل في أحدهما و النخل في آخر أعم من الثمرة فكيف يمكن جعل الكلام للعهد؛ و لا- إشاره إليهما كل ذلك مضافا إلى اقتضاء اختصاص المزابنه بالأول عدم الخصوصيه لها هنا، فان عدم جواز البيع ببعضه معلوم فيها و في غيرها، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين جعل الثمن حصه مقدرها بالمقدار المعلوم منها، و بين جعله كليا مشروطا كونه منها، ضروره رجوعه إلى الأول بل لو جعل مشروطا تأديته منها، كان كذلك أيضا، و إن كان في اقتضاء القواعد بطلانه نظر، إلا أنه يكفى في عدم جوازه هنا إطلاق معاند الإجماعات، و مضافا إلى التعليل بعدم الا- من الربا، و إن كان فيه منع واضح هنا، باعتبار عدم كون الثمرة على النخل مقدرها بالكيل و الوزن، و ستسمع التصريح في الخبر هنا بعدم الربا فيه؛ و قد عرفت اشتراطه في ذلك، و أنه لا يجدى صيرورته بعد ذلك مقدرا، كما لا يجدى موزونيه جنسه، إذا لم يكن على الأصول.

اللهم إلا أن يستند في ذلك إلى موثق سماعه<sup>(١)</sup> الأمر بشراء الزرع فيه بالورق معللا بأن أصله طعام، مؤيدا بما يظهر منهم في العريه من جريان حكم الربا فيها في الجمله إلا أن الاعتماد على ذلك و نحوه في الخروج عما يقتضي الجواز واضح المنع؛ كوضوح

١- الوسائل الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار الحديث - ٣ و ٤.

منع تعديه عليه النقصان عند الجفاف، ضرورة ظهور دليلها في الربا بين المقدرين بهما، مع أنها غير عامة لسائر أفراد المقام التي منها البيع لليابس باليابس، والرطب بالرطب.

فالأولى الاقتصار في الاستدلال للعدم بما عرفت، خلافاً للشيخ في النهاية قال:

«لا. يجوز بيع الشمره في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً؛ وفي المزابنه التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها <sup>(١)</sup> وكذلك لا. يجوز بيع الزرع بالحنطه من تلك الأرض، لا كيلاً ولا جزافاً، وهذه المحاقله، فإن باعه بحنته من غير تلك الأرض لم يكن به بأس، وكذلك إن باع التمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن أيضاً به بأس» قيل: و الخلاف لكن المحكى عنه في المختلف «لا يجوز المحاقله وهو بيع السنبل التي انعقد فيها الحب، واستد بحب من جنسه، أو من ذلك السنبل؛ و روى أصحابنا أنه إن باع بحب من غير ذلك السنبل فإنه يجوز و قال الشافعى: لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال؛ و إليه ذهب قوم من أصحابنا والمزابنه بيع التمره على رؤوس النخل بتمر موضوع على

الأرض و من أصحابنا من قال: المحرم أن يبيع على رؤوس النخل بتمر منه، فاما بتمر آخر فلا- بأس؛ و هو كما ترى ظاهر مع المشهور.

نعم حكى فيه عن المبسوط، أنه قال: «بيع المحاقله و المزابنه حرام بالإجماع، و إن اختلفوا في تأويله، فعندها أن المحاقله بيع السنبل التي انعقد فيها الحب و استد، بحب من ذلك السنبل، و يجوز بيعه بحب من جنسه على ما روى في بعض الاخبار، والأحوط أن لا. يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال، لانه لا يؤمن أن يؤدى إلى الربا، و المزابنه هي بيع التمر على رؤوس الشجر بتمر منه، فاما بتمر موضوع على الأرض فلا بأس به، والأحوط أن لا يجوز ذلك لمثل ما قلناه في السنابل سواء» و ظاهره الجواز بناء على عدم وجوب هذا الاحتياط عنده، و هو المنقول عن كامل ابن البراج، و إن وافق المشهور في مذهبة؛ و عن أبي الصلاح في ظاهر المحكى عنه في المختلف، و ربما حكى عن قطب

١- الوسائل الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار الحديث -١-٢.

الذين؛ و هو ظاهر تذكره الفاضل أو صريحة للأصل والعمومات.

و

صحيح الحلبي (١) «قال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل قال للآخر بعنى ثمرتك في نخلك هذه التي فيها؛ بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر، يسمى ما شاء فباعه؟ قال: لا بأس به، وقال: البسر والتمر من نخله واحد لا بأس به فاما أن يخالط التمر العتيق والبسر فلا يصلح، والزيبيب والعنب مثل ذلك».

و

موثق الكنانى (٢) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر، و كان له نخل فقال له: خذ ما في نخل بيتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان لفلان على خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه يأخذ ما في نخل بيتمرك، فبعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا فلان خذ ما في نخله بيتمرك، فقال:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يفى وأبى أن يفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لصاحب النخل: جذ نخلك فجذه وكاله خمسة عشر وسقاً، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط و لا أعلم إلا أنى قد سمعته منه، قال إن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن ربيعه الرأى لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: هذا ربا، قلت أشهد بالله؛ إنه لمن الكاذبين؛ قال: صدقت».

و

خبر يعقوب بن شعيب (٣) عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص؛ و إما أن آخذه أنا بذلك، و أرده عليك قال: لا بأس بذلك»

و

خبره الآخر (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر ماءه كر من تمر، و له نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه»

و فيه أن الأصل والعموم مقطوعات بما عرفت، و صحيح الحلبي - بعد رجحان ما مر عليه بالشهره و غيرها - يمكن حمله على الغريه، على أن إطلاقه مخالف للجمع على خلافه من البيع بمقدار منها،

- ١- الوسائل الباب ٦ من أبواب بيع الشمار الحديث - ١ باختلاف يسير.
- ٢- الوسائل الباب ٦ من أبواب بيع الشمار الحديث - ٣ باختلاف يسير.
- ٣- الوسائل الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار الحديث .١
- ٤- الوسائل الباب ٦ من أبواب بيع الشمار الحديث .٢

بل قوله فيه البسر و التمر إلى آخر مما لا يظهر له وجه معتد به، بل رواه

المحدث الحر في الوسائل [\(١\)](#) في باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً من الربا «ففيزيين من بر»

و موافق الكثاني [\(٢\)](#) لا دلالة فيه على البيع، بل هو إما وفاء، أو أن المراد منه إرضاؤه بذلك؛ ثم تفعل الصوره التي يسلم بها من المزابنه بالصلح، أو بالهبة والإبراء، و نحو ذلك يجري في الخبرين الأخيرين بعده، مضافاً إلى عدم الجابر للمحتاج إليه منها، فلا ريب في أن ما تقدم حينئذ أقوى، لكن ظاهر الأدلة اختصاص المنع لو كان الثمن التمر خاصه، فلو مزج معه غيره خرج عن إطلاق النص، و ان لم نقل أن المانع الربا كما يخرج لو مزج مع المبيع ذلك، بل الظاهر خروجه أيضا

لو بيع حمل النخل بغير التمر من الطلع و نحوه، لاعتبار التمر في ثمن المزابنه، أما لو باع الطلع و نحوه بالتمر كان مزابنه لأن الموجود في الخبرين السابقين الحمل و ما في النخل.

نعم لاــ فرق على الظاهر بين كون التمر ثمناً أو مثمناً مع احتماله؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن؛ بل قد يحتمل اعتبار التمريه فيما كان على رؤوس النخل أيضاً، جمعاً بين الخبرين؛ و خبر ابن سلام الذي يمكن دعوى التنافي بينها من جهة التسir ثم إنه هل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه كما صرحت به جماعه، بل هو ظاهر آخرين، لاختصاص المزابنه كما عرفت بالنخل، فيبقى غيره على القواعد قيل و القائل المشهور كما في الروضه وإن كنا لم نتحققه لا، لانه لا يؤمن الربا وقد عرفت ما فيه كما عرفت ما في الاستناد إلى عله النقصان بعد الجفاف، فلا معارض حينئذ لمقتضى الجواز من الإطلاقات و غيرها.

نعم المنع متوجه، فيما لو كان بمقدار منها؛ بناء على ما عرفت من اقتضاء القواعد العدم فيه، إلا في صوره اشتراط التأديه منها على إشكال فيها أيضاً، و من الغريب

١ـ الوسائل الباب ١٣ من أبواب الربا الحديث - ٨.

٢ـ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب بيع الشمار الحديث - ٣.

ما في الرياض «من أن الأصل يقتضى الجواز مطلقاً و لو بالمجانس منها أو من غيرها، ناسباً له إلى تصرير جماعه؛ و لم أجده لغير الفاضل في التذكرة ممن يعتد بقوله: نعم ربما يتوهّم ذلك من بعض العبارات خصوصاً المتضمنة منها لعدم إلحاقها بالمزاينه، الظاهر في عدم جريان حكمها بالتفسirين السابقين، و لا ريب في أنه وهم واضح ضروره اقتضاء عدم إلحاق البقاء على القواعد التي لا ريب في اقتضائهما البطلان، إذا كان الثمن منها للاتحاد، و ستعرف أن المشهور المنع من ذلك في العريه، المستثناه بالخصوص من حكم المزاينه فضلاً عما نحن فيه، و الله أعلم.

و كذا لا- يجوز بيع السنبل بحب منه إجماعاً بقسميه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر؛ و لاتحاد الثمن و المثمن فيه نحو ما تقدم في المزاينه و هذه المعاملة هي المتيقن من المحاكله المعلوم حرمتها نصاً و إجماعاً، إذا كان الحب الذي هو الثمن حنطه لسنبلها كما ستعرف، و إن كان التحرير هنا للتعميل الأخير عاماً لسائر أفراد السنبل و قيل: و القائل المشهور نقلأ و تحصيلاً بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه أيضاً هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان، و لو كان موضوعاً على الأرض و هو الأظهر.

للنصوص المتقدمة [\(١\)](#) سابقاً المعتقد هنا لخصوص الموثق [\(٢\)](#) «الأمر بشراء الزرع بالورق المعلل بأن أصله طعام الظاهر في المنع عن بيعه بالطعام، خلافاً لمن تقدم في المزاينه فخصتها بالأول، و جوز الثاني للعمومات، و

[صحيح الحلبى](#) [\(٣\)](#) عن الصادق عليه السلام «في حديث لا بأس ان تشتري زرعا قد سنبل و بلغ بحنته»

و

[صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمى](#) [\(٤\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطه

١- الوسائل الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار.

٢- الوسائل الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار الحديث -٤٣.

٣- الوسائل الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار الحديث -١.

٤- الكافى ج ٥ ص ٢٧٧ باب بيع المراعى فى ذيل حديث ٤ الطبع الحديث.

و الشعير و سائر الحصائد؟ قال حلال فليبيه بما شاء»

و

حسن الوشاء<sup>(١)</sup> «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من رجل جربانا معلومه؛ بمأه كر على أن يعطيه من الأرض؟ قال: حرام فقلت: جعلت فداك فاني أشتري منه الأرض بكيل معلوم و حنطه من غيرها، قال: لا بأس بذلك».»

وفيه أن العموم مخصوص بما عرفت، و صحيح الحلبي قاصر عن معارضه الأدله السابقة المعتضده بالشهره وغيرها، مع أن إطلاقه شامل للجميع على خلافه من البيع بحنطه منه، فلا- بأس بحمله على الصلح و نحوه، بل في الرياض احتمال اختصاصه بصوره عدم التجانس بينها وبين السنبل، كما إذا كان أرزا أريد بيعه بها، ولا كلام في الجواز حينئذ، و صحيح إسماعيل - مع أنه ظاهر في الحصائد و ليس

الكلام فيها، بل فيما لم يحصل و شامل لما لا نقول به؛ من البيع بحب منها - ليس فيه إلا العموم المخصوص بالأدله السابقة، بل عن التهذيب أنه رواه ان شاء بدل بما شاء؛ فلا عموم فيه حينئذ و حسن الوشاء إنما هو في بيع نفس الأرض بحاصلها وغيرها أو في إجارتها بذلك، لا في بيع السنبل فيها، و تأويله إليه بإضمار أو تجويز لا داعي إليه على أن أقصاه الاحتمال الذي لا يتم به الاستدلال، فظهر حينئذ من ذلك كله أن الأقوى التحرير؛ بل الظاهر أنه من المحاكلة، إنما الكلام في تنقيح المراد بها، وفي الرياض «إن الموجود في أكثر النصوص و الفتاوى السنبل».»

قلت الموجود في المسالك «انه اختلف عبارات النصوص و الفقهاء في اسم المبيع فيها، فبعضهم عبر عنه بالزرع، و منه الرواية السابقة، و منهم من عبر بالسنبل كعباره المصنف، و يظهر من كلامهم الاتفاق على أن المراد به السنبل؛ و إن عبروا بالأعم» و قد سمعت عباره المبسوط، بل قد سمعت غيرها أيضا و في الغنيه و الوسيله و النافع و غيرها السنبل، كما أن في القواعد و غيرها الزرع إلا أن الذي يقتضيه النظر

١- الوسائل الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار الحديث - ٢.

في الجمع بين النصوص السابقة إراده السنبل من الزرع، حملاً للمطلق على المقيد الوارد في التفسير الذي بذلك ينافي، مؤيداً بأصاله الجواز في غيره.

قال في التذكرة «لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس؛ لأنه حشيش و هو غير معلوم و لا مكيل، سواء تساويا جنساً أو اختلافاً؛ مع أنه لا مخالف صريح، إذ يحتمل إراده من عبر بالزرع السنبل أيضاً، فاحتماله حينئذ للموثق السابق الأمر بشرائه بالورق في غير محله، بل لا بد من حمل الموثق على إراده السنبل أو غير ذلك، هذا، ولكن أطلق أكثرها السنبل و الزرع في الميع، كما أنه قيد فيه الثمن بالحنطه و فهم في التذكرة إراده سنبل الحنطه بالحنطه؛ فقال في أكثر تفاسير المحاقله أنها بيع الحنطه في السنبل بحنطه ثم احتمل فيها دخول الشعير في جنس الحنطه بل احتمل فيها صدق المحاقله على كل زرع بيع بحب من جنسه كالدخن و نحوه، لما في بعض ألفاظ علمائنا من تفسيرها ببيع الزرع بالحب من جنسه» قلت قد عرفت سابقاً من فسرها بذلك بل هو فسرها في القواعد ببيع الزرع بالحب و في اللمعه بيع السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه؛ لكن في الدروس هي بيع السنبل من الحنطه و الشعير بالحب من جنسه و إن لم يكن منه.

والذى يظهر لى من تتبع النصوص فى المقام و غيره أن إطلاق الزرع و السنبل فيها منصرف إلى الشعير و الحنطه؛ و لعله لانه المتعارف فى ذلك الزمان و المكان.

فالخبران المشتملان على تفسيرها ببيع الزرع أو السنبل بالحنطه لا ريب فى شمول لفظ الزرع و السنبل فيما لهما، فيستفاد منهما حينئذ أن بيع سنبل الشعير بالحنطه محاقله، و ما ذاك إلا لاتحاد الجنس هنا كما في الربا، بل يستفاد منه حينئذ أيضاً بيع سنبل الحنطه بالشعير بل و الشعير بالشعير فتتم دلاله الخبرين على الصور الأربعه، كما أنه بناء على عدم الفرق هنا بين جعل الحنطه ثمناً أو مثمناً نحو ما قلناه في المزابنه ف تكون صور المぬع ثمانية فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع و قد تخلص من ذلك أن الاحتمالات في المحاقله

ثلاثة أحدها بيع الزرع بحب من جنسه، الثاني بيع السنبل بحب من جنسه، الثالث بيع سنبل الحنطة و الشعير بحب منهما، والأول لا دليل له إلا المؤوث المتنزل على ما عرفت ولو بمحاطة الخبرين الآخرين المنافيين له من حيث التفسير؛ بناء على أن الحرمه فيه من جهة المحاقله لا۔ تبعاً للإجماع على كون الممنع هنا لذلك؛ والتعليق فيه إن أمكن إراده الإشاره به إليها فذاك؛ وإن فلا وجه له ظاهراً ضروره انتفاء الربا هنا بعد انتفاء شرطيه الكيل و الوزن، وأما الثاني فلا دليل له إلا المؤوث أيضاً المتنزل على الخبرين لما عرفت، فتعين حينئذ المختار. وفي التحرير (بيع المحاقله حرام و هي بيع الزرع بحنطه أو شعير) و هو عين ما قلناه، بل لعله يرجع إليه غيره وعن ابن المتوج التصریح به أما غير الحنطه و الشعير فلا محاقله فيه حينئذ كما لا تحریم سواء بيع بالجنس أو بغيره و بالرطب و غيره، لما عرفت من عدم جريان الربا فيه، ولا تعليل النقصان بعد الجفاف كما مضى بالبحث فيه سابقاً.

#### [المسألة الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا]

#### اشارة

المسألة الرابعة لا خلاف بيننا بل وبين سائر المسلمين عدا أبي حنيفة في أنه يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا بل بالإجماع بقسميه عليه، بل المحكم منه في أعلى مراتب الاستفاضة إن لم يكن متواتراً، بل في المسالك «أنه أجمع أهل العلم عدا أبي حنيفة على أنه مستثنى من تحريم المزابنه» و هو شاهد على أن المزابنه ما ذكرنا لها لم استعرف من عدم جواز بيع العريه بخرصها تمرا منها، لأنه إن لم تكن المزابنه ذلك لم يكن للاستثناء وجه معتبر ضروره اتحاد الجميع في الممنوع إذا كان منها، و الجواز إذا لم يكن.

فمن الغريب ما في الحدائق من أنه لا وجه لهذا الاستثناء إلا اشتهر الممنوع، وإن فالحكم في الجميع متحدة، وفيه مضافاً إلى ما سمعت ظهور نصوص العريه في الاستثناء فـ

في خبر السكوني (١) عن الصادق عليه السلام «رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في العرايا أن تشتري بخرصها تمرا، قال: و العرايا جمع عريه و هي النخلة تكون للرجل في دار آخر فيجوز له بيعها بخرصها تمرا و لا يجوز ذلك في غيره»

و

في خبر أبي القاسم بن سلام (٢) المروي عن كتاب معانى الأخبار بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم «أنه رخص عليه السلام في العرايا واحدتها عريه و هي النخلة التي

يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، و الإعراء أن يبتاع

- ١- الوسائل الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار الحديث -١.
- ٢- الوسائل الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار الحديث -٢.

تكلك النخله من المعا بتمر لموضع حاجته، قال و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا بعث الخراص قال: خفروا الخرس فإن في المال العريه و الوصيه».

و في مفتاح الكرامه إن الذى وجدته فى الكتاب المزبور ذلك إلى قوله و الإعراء أن يجعل له ثمره عامها، يقول رخص لرب النخل أن يبتاع تلك النخله من المعا بتمر لموضع حاجته و على كل حال فهمما دالان على ما ذكرنا؛ و من أولهما سواء قلنا أن التفسير من النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الراوى يظهر ما ذكره المصنف و غيره من أن العريه هي النخله تكون فى دار الإنسان بل لا أجد فيه خلافا بينهم إلا من المحكمى عن المبسوط و مذهب ابن البراج من أنها النخله لرجل فى بستان غيره، يشق عليه الدخول إليها، مع أن المحكمى عن خلاف أولهما أنها النخله تكون فى بستان الإنسان أو غيره، و كامل ثانهما نخله تكون فى دار الإنسان لغيره فلا ينبغى التأمل فى صدق العريه عليها سيمما بعد كونها معقد إجماع جماعه.

بل صرح الفاضل و الشهيد و غيرهما بأنه قال، أهل اللغة: أو بستانه و هو حسن خصوصا بعد ما سمعت من خبر ابن سلام، الظاهر فى ذلك، فالجمع بين الخبرين يقتضى الجمع بينهما، كما هو المحكمى عن أهل اللغة و في الغيء «و رخص عليه السلام فى بيع العرياء، و هو جمع عريه و هي النخله تكون لإنسان فى بستان غيره أو فى داره يشق عليه دخوله إليها، فيبتاعها منه بخرصها تمرا، بدليل الإجماع من الطائفة على هذا التفسير، وقد فسر أبو عبيده العريه بما قلناه، بل عن المذهب البارع تعديه الحكم إلى المعصره و الخان و البزاره و الدباسه، و تبعه فى الرياض، قال: «و ظاهر إطلاق خبر ابن سلام مضافا إلى التعليل فيه ينادى بالعموم للبستان و غيره أيضا كالخان و نحوه؛ و السند و إن قصر إلا أنه بالشهره منجبر».

و فيه أنه لا شهره على التعميم؛ بل هي على العكس متحققه؛ و الظاهر أن المذكور

منه ليس عليه حقيقة؛ وإلا- لدار الحكم معها حيث دارت، فلا- يجوز مع عدم الحاجة، ويجوز معها وإن كانت في داره، و من المعلوم خلافه، و الظاهر إراده حاجه المعا بالفتح باعتبار حاجته إلى التمر لا المعرى بالكسر؛ فإنه لا حاجه تدعوه إلى شرائهما بالتمر ضروره اندفاع الهجوم على داره و بستانه بشراء ثمرتها و لو بغير التمر، اللهم إلا أن يكون المراد أنه لمكان حاجته في عدم الهجوم على داره شرع له شراؤها بتمر إذ قد يمتنع صاحبها من بيعها إلا بذلك، وفي جمله من العبارات ما يظهر منه أن المشقة على البائع الدخول إلى ملك غيره.

و على كل حال فليست هي عله يدور الحكم مدارها؛ ومنه يظهر النظر فيما ذكره أيضا من الاستناد إلى التعليل المزبور في التعديه إلى مستعير الدار و مستأجرها، المصرح به فى كلام الفاضل و الشهيدين و غيرهما؛ قال: «وليس فى الروايه الأولى بعض العبارات من حيث التقييد فيها بصاحب الدار، منفاه لذلك، لصدق الإضافه بأدنى ملابسه» لما عرفت من أن ذلك حكمه لا عله و الإضافه بأدنى ملابسه من المجاز الذى لا يحمل عليه إطلاق اللفظ.

و في التذكرة «ظاهر كلام الأصحاب يقتضى المぬ من بيع العريه على غير مالك الدار و البستان أو مستأجرهما أو مشتري ثمره البستان على إشكال» و نحوه في القواعد، و عن الإيضاح أن وجهي الإشكال التضرر بتطرق الغير في ملكه، و العموم، و في حامع المقاصد «إن ظاهر الشارحين كون الإشكال في مشتري الثمرة، و التحقيق أن القول في شرح العريه غير منضبط، لأن كلام أهل اللغة فيه مختلف، فينبعي أن يقال:

ما ثبت القول بجوازه عند الأصحاب يجوز فيه، اعتضاداً بعمومات صحة البيع، ونظراً إلى مشاركه العله، ولصدق إضافه الدار والبستان إلى المالك و المستأجر و مشترى الثمرة و في الدروس ذهب إلى إلحاق المستعير بالمالك؛ وللنظر في هذا البحث مجال فإن الإضافه فيما ذكر إنما هو على وجه المجاز، إلا أن يقال المشقة معتبره في مفهوم العريه.

حيث قال الشيخ «العرايا» جمع عريه و هي النخلة لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها فيكون المناط فيها المشقة على الغير في الدخول إلى بستانه إما لمكان أهله أو لغير ذلك، فحينئذ يجوز البيع لدفع هذه المشقة فعلى هذا حيث ثبتت هذه المشقة في النخلة الواحدة على الغير ثبت الرخصه.

قلت: لم يعد هذا التحقيق إلى حاصل يعول عليه كما أن ما ذكره أخيراً مقطوعاً بعدهما في كلمات الأصحاب إذ لم يذكر أحد منهم المشقة في مفهوم العريه ولا في شرائط صحة البيع لكن قال بعض مشايخنا: ظاهر المبسوط والخلاف والغنية والتذكرة وال مختلف والمذهب البارع والتنقح أن المشقة معتبره في مفهومها، وأنها مناط الحكم إلى أن قال: وبذلك صرح في التحرير والمسالك وغيرهما، وظاهر الغنيه بل صريحة الإجماع عليه؛ نعم انكره في كشف الرموز فقال: وشرط الشيخ أن يشق على البائع الدخول، وشرط التقادص وتابعه المتأخر وصاحب الوسيله وليس في الروايه ذلك.

قلت: الذي يظهر بعد إمعان النظر في كلمات الأصحاب حتى من حکى عنهم ظاهراً وصريحاً أن مرادهم من ذلك بيان وجه المشروعية، وربما يذكرون بصوره الدليل تأييداً للتعدي المدعى، ولو باعتبار حصول الظن منه بذلك، كما في المختلف في ترجيح تعليم العريه للدار والبستان بنص أهل اللغة، وباشتراك الموضعين في الحاجه الداعيه إلى المشروعية ونحوه غيره، ولذلك اختلفت كلماتهم في وجهها فربما قررت بالمشقة على صاحب الدار والبستان وربما قررت بالمشقة على مالك النخلة، وربما قررت بغيرهما، والحاصل لا يخفى على من تأمل عدم إراده العليه المصطلحه من ذلك، والا لاختل كثير من الأحكام المسلمين عندهم فالمرجع حينئذ فيها على المستفاد من اللغة والدليل، ولو بمعونه شهره الأصحاب ونحوها، وما شرك فيه يبقى على عموم التحرير و الله اعلم.

وكيف كان ف هل يجوز بيعها بخرصها تمرا من تمرها الأظهر

بل الأشهر كما عن إيضاح النافع والأكثر كما في الرياض لا بل هو المشهور المحكى عن ظاهراً المبسوط وغيره و صريح الوسيلة والكتاب وما تأخر عنهما؛ بل لم أجد مصرحاً به ممن يعتد بقوله، نعم احتمله في المختلف لإطلاق الرخصة المنصرف إلى غير ذلك الذي من الواضح اقتضاء قاعده تغایر الشمن والمثمن هنا في الملك خلافه، بل في التنقية أن الدليل عقلى على مغايره الشمن للمثمن وبه يقييد إطلاق الرخصة، و

قوله في صحيح الحلبـي (١). السابق «البـسر و التـمر من نـخله و اـحده لا بـأس بـه، إلـي أـن قـال: (و كـذا العـنب و الرـبيـب)»

قد عرفت عدم القائل به فى غير العريه و لذا تسبه فى الدروس إلى الندره، اللهم إلا أن يكون القول به هنا لازما لتفسير المزابنه بيع ثمرة النخل بتمر منه، باعتبار معلوميه استثناء العريه من ذلك، فيقتضى جوازه فيها، لكن لم ينطلق أحد عنهم، و ليس فى عباره النهايه التي هي أصل الخلاف في ذلك إشاره الله.

فمن الغريب وقوعها منه زياده فى كلام المهدب و كأنه نظر الى أنه لو أجل ثمن العريه و الفرض أنها حال البيع غير تمر كان من بيع الكالى بالكالى، و هو كما ترى، و إلا لاقتضى البطلان فى بيع ثمرة التخل قبل صدوره تمرا بشمن مؤجل

## ١- الوسائل الباب ٦- من أبواب بيع الشمار الحديث -١

ولو كان دراهم، وهو واضح الفساد.

و على كل حال ف لا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحده جاز كما في القواعد قال: «ولا يجوز ما زاد على الواحدة اتحاد مع المكان، ويجوز مع تعدد، بل قال بعض شراحها: أنى لم أجده مخالفًا منا في هذين الحكمين، وبه صرح في المبسوط والسرائر التذكرة وشرح الإرشاد للفخر والمهذب البارع وتنقیح وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك، وهو قضيه كلام الباقين حيث يقيدون النخله بكونها واحده ويطلقون البستان والدار، وهو مقتضى الأصل والمبتادر من النص.

وفي المسالك «إنه يستلزم في بيعها أمور منها الوحدة، فلا يجوز في دار أو بستان أزيد من واحده ولو كان لمالك اثنان لم يجز بيع ثمرتها ولا ثمرة إحداهما، لأنفقاء العريه فيهما، نعم لو تعدد البستان والدار جاز تعددها من الواحد، وجعل ما في المتن إشاره إلى ذلك، نحو ما في جامع المقاصد، بل في تنقیح لم ينسب الخلاف في ذلك إلا للشافعي وظاهره عدم الخلاف فيه مننا.

وفي التحرير ولا يجوز أن يبيع جميع تمر حائطه عرايا من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكرره، نعم لو كان له عده نخلات في عده مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد أو رجال في عقود متكرره، إلى غير ذلك من عباراتهم وتنقیح المقام يتوقف على أمرتين، الأولى أن الوحدة في الدار أو البستان مثلاً مأخوذة في مفهوم العريه فمتي تعددت فيه لا عريه في شيء منها ظاهر المسالك أو صريحها ذلك بل ربما كان ظاهر كل من أخذ الوحدة في تفسيرها، بناء على عدم إراده وحده الآخر إذ التي لم يتعارف التصریح بها في تفسیره، فمع انتفاءها حينئذ ينتفي مفهوم العريه.

لكن فيه أولاً أنه ينبغي تقييده مع ذلك باتحاد المالك، أما مع تعدد فالظاهر صدق العريه على كل منهما كما أنه ينبغي تقييده أيضاً بحصول الثمرة فيهما، أما لو فرض

حصولها في إحداها دون الأخرى، فالظاهر صدق العريه فيها دونها، ولو فرض كون النخلتين مثلاً مشتركتين بين اثنين أو من صدق العريه عليهما باعتبار أن لكل واحد منهما نخله؛ إلى غير ذلك مما يتصور تفريعه على هذا التقدير، وثانياً أن النص وجمله من عبارات الأصحاب خلت عن ذكر الوحدة في تفسير العريه، بل اقتصرت على أنها واحدة عرايا وأنها هي النخلة في دار الغير مثلاً، ومقتضاه صدق العرايا على المتعدد وان اتحد المكان كما هو مقتضى الجمع، لأن مصداقه النخلات في الأمكنه المتعدده أو مع تعدد المالك.

و من الغريب ما في الدروس من أن العريه نخله واحده في دار الغير في روایه السکونی (١) و قال الجمهور و اللغويون أو بستانه، إذ قد عرفت خلو خبر السکونی عن قيد الوحدة، و يمكن أن يريد بما في خبر السکونی الدار بقرينه ما نقله عن الجمهور، أو لا يريد الوحدة الداخله في المفهوم بل هي وحده

الافراد، بل يمكن أن يريد غيره، ممن ذكر الوحدة ذلك أيضاً وبالجمله دعوى اعتبار الوحدة المزبوره على حسب ما سمعت في غايه الصعوبه إثباتها من اللغة و كلمات الفقهاء التي منها ما سمعت و منها ما في السرائر «و يجوز بيع العرايا و هي جمع عريه بفتح العين و كسر الراء و تشديد الياء، و هو أن يكون لرجل في بستان غيره نخله يشق عليه الدخول إليها أو في داره، إلى أن قال: و إن كان له نخل متفرق في كل بستان نخله جاز أن يبيع كل ذلك واحده واحده بخرصها تمرا بيع العرايا، إلى أن قال: و قد قيل في تفسير العرايا أقوال كثيرة فقال قوم: «العرايا النخلات يستثنىها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته و لا يدخلها في البيع، و لكنه يبقيها لنفسه، فتلك الثانية لا تخرص عليه، لانه قد عفى لهم عما يأكلون، و سميت عرايا؛ لأنها أُعرِيت من أن تباع أو تخرص في الصدقه، فرخص النبي صلى الله عليه و آله و سلم

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب بيع الشمار الحديث - ١.

لأهل الحاجة والمسكنه الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التمر أن يبتعوا بتمرهم من أثمار هذه العرايا بخرصها؛ فعل ذلك بهم رفقاً بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطبه؛ ولم يرخص لهم أن يبتعوا منه ما يكون للتجاره والذخائر».

و قال آخرون: «هي النخله يهب الرجل تمرتها للمحتاج و يعريها إيه؛ ف يأتي المعا و هو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنبها فيشتق ذلك على المعرى الذى هو الواهب لمكان أهله فى النخل، فرخص للواهب خاصه أن يشتري ثمره تلك النخله من الموهوب له بخرصها».

و قال آخرون: «شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انهم محتاجون إلى الرطب يأتي و لا يكون بأيديهم ما يبتعون به، فياكلونه مع الناس و عندهم التمر، فرخص صلى الله عليه و آله و سلم لهم أن يبتعوا لهم العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم» و قال آخرون: «الإعراء أن يهب له ثمره نخله أو نخلتين أو نخلات، و منه الحديث أنه رخص صلى الله عليه و آله و سلم فى بيع العرايا بخرصها تمرا، و ذلك ان يمنح الرجل النخله فيبيع ثمرها بالتمر، و هذا لا يجوز فى غير العرايا و إنما سميت عريه لأن من جعلت له يعريها من حملها، و أنسد الفراء:

ليست بسنها و لا رجبها و لكن عرايا فى السنين الجوائح

معنى سنهاى أى مرت عليها السنون المجدية، و قوله رجبه نخله مرجبه و هي التي يبني حولها البناء لثلا تسقط و هو كالتكريم لها».

و قال الheroى صاحب الغريبين: العرايا: هي أى من لا-نخل له من ذوى اللمحه و الحاجه؛ و يفضل له من قوته التمر و يدرك الرطب و لا نقد بيده يشتري الطب لعياله و لا يحتل له، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول: بعنى ثمره نخله أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من أرطابها مع الناس، فرخص النبي صلى الله عليه و آله و سلم من جمله ما حرم من المزابنه» ثم قال هذا ما وقفت عليه في - التفسير العرايا، و أشدده تحقيقاً قول الheroى».

قلت قد حكى جمله مما ذكر ابن فارس في المجمل فقال: النخلة العريه و هي التي إذا عرض النخل على بيع ثمره عريت منه نخله: أى عزلت عن المساومه، و الجمع العرايا، و قال قوم: العريه النخله يعريها صاحبها رجالاً محتاجاً، فيجعل له ثمره عامها رخص لرب النخل أن يبتاع تمر تلك النخله من المعاير يتمر لموضع حاجته، هذا تفسير الذي جاء في الحديث من الرخصه فيه، و قال آخرون: العريه النخله تكون لرجل و سط نخل كثير لرجل آخر فيتأذى صاحب النخل الكبير بعد خول صاحب النخله الواحد فرخص له أن يسترثى ثمره نخلته بتمرة. و أبو عبيده يختار الأول لقول الشاعر، و أنسد البيت السابق» و اقتصر ابن الأثير في نهايته بعد أن ذكر أنه اختلف في تفسير العريه على ما ذكره الheroى الذي ظهر من ابن إدريس اختياره؛ و هو الذي حكا عنه في الدروس، فإنه بعد أن ذكر جواز بيع العريه، و أنها النخله في دار الغير أو بستانه: قال: «لو أعرى محتاجاً نخله أى جعل لها تمرة عامها، ثم اشتري المعاير تمرة منه بتمرةها جاز على الأقرب، و لو فضل مع الفقير تمرة فاشترى به تمرة نخله ليأكله رطباً فالأقرب جوازه، و لو اشتري أزيد من نخله، فالأـجود المنع، و يظهر من ابن إدريس جوازه» و لعله إليه أشار في التحرير بقوله أيضاً لا يشترط في بيع العريه أن تكون موهوبه لبائعها؛ و تمنع اشتقاها من الإعفاء؛ و هو أن يجعل الرجل لغيره ثمره نخلته عامها ذلك، بل سميت عريه لتعريفها من غيرها، و إفرادها بالبيع، و تبعه الشهيد في حواشيه في أن وجه التسمية ذلك؛ لكن قد سمعت خبر ابنـ سلام (١) الذي أفتى الشهيد في الدروس به، بل قد سمعت ما ذكره أخيراً الذي لم نعثر على نص من طرقنا به.

نعم

روى العامه ذلك بعده طرق، منها (٢) أن محمود بن لييد قال: قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار: شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الرطب يأتي و لا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، و عندهم فضول من

١ـ الوسائل البابـ ١٤ـ من أبواب بيع الثمار الحديث .٢ـ

٢ـ المغني للشرييني ج ٢ ص ٩٤

قوتهم من التمر فرخص أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر في أيديهم يا كلونه رطبا»

لكن القول به لا يخلو من قوه؛ جمعا بين ما قيل في تفسير العريه.

و على كل حال فدعوى اعتبار الوحدة في المكان في مفهوم العريه مما يظهر انطباق كثير من الكلمات عليه؛ كدعوى اشتراط صحة البيع به وإن لم يكن ذلك في مفهومها، وهو الأمر الثاني اقتصارا في الرخصه على المتقين، و لأن

قوله عليه السلام في خبر السكوني «فيجوز بيعها»<sup>(١)</sup>

إلى آخره ظاهر في أن المرخص به ذلك، إذ يدفعها إطلاق رخصته عليه السلام في العرايا لو تعددت؛ لأن التعدد مانع من أصل البيع، و ربما كان المراد من عباره المتن و القواعد السابقة ذلك، إن لم نقل أنه الظاهر منها.

و أظهر منها ما في التذكرة «لا-يجوز بيع أكثر من النخله الواحده عريه؛ لعموم المنع من المزابنه خرج عنه العريه في النخله الواحده، و به قال أحمد للحاجه، فيبقى الباقى على المنع، سواء اتحد العقد أو تعدد، أما لو تعدد المشترى فالوجه الجواز، ثم قال: فروع لو باع فى صفقه واحده من رجلين، كل واحد منهما نخله معينه جاز؛ و كذا لو باعها نخلتين مشاعا بينهما، و لو باع رجالن من واحد صفقه واحده نخلتين عريه جاز و هو أحد وجهى الشافعية، لأن تعدد الصفتين بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشترى، و لو باع رجالن من رجلين صفقه واحده، احتمل جواز أربع نخلات، و ترتيل ذلك كله منه على المتعدد، و لو في المكان المتعدد»- كما ترى خصوصا أول المسأله بل

مقتضاه حينئذ عدم جواز بيع العرايا في الأمكنه المتعدده بعقد واحد، و هو مع أنه لم يعرف خلافه فيه لم تساعد عليه الأدله.

و دعوى ظهور ذيل خبر السكوني فيه ممنوعه، فالظاهر إرادته ما ذكرناه أولا و لا ينافي قوله سابقا: العرايا جمع عريه، و العريه النخله في دار الإنسان أو بستانه، فيبتاع ثمرتها رطبا بخرصها تمرا كيلا، فلا يجوز العرايا في أكثر من نخله واحده في عقد واحد

إلى أن قال: فإذا تقرر هذا فإن العريه عندنا إنما تكون في النخلة الواحدة تكون في دار الإنسان فلا يجوز فيما زاد على النخلة الواحدة؛ عملاً بالعموم و اقتصاراً في الرخصه على موردها، ثم قال: قد بينا أن الضابط في التسويف إنما هو النخلة الواحدة في الدار الواحدة والبستان الواحد، ولو كان له عده دور في كل واحدة نخله جاز بيعها عرايا، إذ يمكن حمل الجميع على إراده بيع نخله واحدة وإن كان لا يخلو من بعد نعم يتوجه البحث معهم على هذا التقدير بأنه لا دليل على اعتبار الوحدة في البيع بل ما ذكروه في وجه المشرع فيه من المشقة و نحوها يقتضي التعميم، كاقتضاء إطلاق رخصته عليه السلام في بيع العرايا الذي عبر بمضمونه غير واحد، منهم أبنا زهره و حمزه و غيرهما؛ و الذيل المنساق لبيان حكم الواحدة ليعرف حكم الجمع لا دلاله فيه على تقييد ذلك كما هو واضح هذا كله، إلا أن الوقوف على ما سمعته أولاً هو الموافق للاحتياط و الله أعلم بحقيقة الحال.

ولا يشترط في بيعها أي العرايا بالتمر التقابل قبل التفرق خلافاً للوسيط ومحكم المبسوط، بل في الدرس «أنه طرد الحكم ثانيةً بما يوجب التقابل في المجلس في الربويات تخلصاً من الربا، وفيه منع واضح ولذا أطبق المتأخران على خلافه في المقام وغيره، عدا الصرف منه فأوجبه فيه مع اختلاف الجنس، لظهور أدله فيه، لا للتخلص من الربا، ضروره صدق بيع المثل في الربوي وإن لم يتقابلما في المجلس، وما في بعض النصوص من إيجاب البيع يداً بيد على اتفاق الجنس، يراد منه منع النسبيه في أحد المتخاصمين، للزوم الربا حينئذ معه.

و من هنا قال المصنف بعد نفي اعتبار التقادب هنا بل يشترط التعجيل فيهما حتى لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر بل لم يعرف فيه خلاف بينهم إلا أنه قد يناقش في اعتبار حلول الثمن بما سمعته سابقاً من أن الشمره على النخل لا يجري فيها الربا لانتفاء الموزونيه فيها، كما أنه لا ظهور في دليل الرخصه بذلك أيضاً اللهم إلا أن يكون وجهه الاقتصار على المتقين، سيمما بعد ما سمعت من عدم الخلاف فيه بين الأصحاب؛ فيشكل التمسك بالإطلاق المزبور المحتاج إلى جابر في العمل به، لضعف سنته

بعد معارضه ما دل على حرمه المزابنه لكن و مع ذلك فالإنصاف أن اتفاقهم هنا على اشتراط الحلول يؤيد القول بجريان حكم الربا على الشمره وإن كانت على الأشجار، اكتفاء بالوزن التقديرى عن الفعلى، كقولهم هنا أيضاً بعدم جواز التفاضل حال العقد بين ثمنها وبين الشمره المخروصه تمرا، بل حتى الاتفاق عليه بعضهم وإن كان لا يجب أن يتماثل فى الخرص بين ثمرتها عند الجفاف و ثمنها عملاً بظاهر الخبر المعتمد بالفتوى، إذ مبني الخرص على الزيادة و النقيصة، فلا يقدح حينئذ لو ظهر بعد ذلك زياـده الثمن أو نقيصته.

لكن يمكن أن يكون مستند الأول ظهور قوله عليه السلام «بخرصها تمرا» في وجوب المطابقه بين الثمن المبدول وبين الثمه المخروصه، معتضدا بالاقتصار على المتيقن مما خرج عن حرمه المزابنه، وهو المراد بالمماثله من طريق الخرص المشترطه فى الوسيلة و محكى المبسوط وغيره، لاـ أن مستنده حرمه الربا، فيكون الحاصل حينئذ إنه يجب خرصن الثمه على النخله بتقدير حال كونها تمرا فباع بتمر على حسب ذلك الخرص، فلو لم يطابق الخرص الواقع بأن كانت حال التمرية المقدره أزيد أو انقص لم يكن ذلك قادحا، لإطلاق الخبر السابق المعتضد بعدم الخلاف فيما أجد إلا ما حكاه فى المسالك عن بعضهم وإن كنت لم أتحققه، من اعتبار المطابقه فلو اختلغا تبين بطلان البيع.

و هو مع ظهور ضعفه مقتضى لعدم جواز التصرف فيها قبل صدورتها تمرا حتى يتمكن من اعتبارها، مع أن الأصل و إطلاق الدليل و ظاهر الفتاوى، يقتضى عدم وجوب إبقاءها إلى حال التمر؛ و عدم اعتبارها لو أبقاها، مضافاً إلى ما عرفت من عدم تحقق القائل بذلك؛ و ربما توهم ذلك من عباره المبسوط و الوسيلة التى قد سمعت المراد منها فيتجه حি�شذ دعوى الاتفاق على ما ذكرنا إلا ما عساه يظهر من التذكرة، من وجوب اعتبار التماثل بين التمر المدفوع ثمنا و بين التمره حال كونها رطباً.

قال: «إذا تباع العريه وجب أن ينظر إلى الثمرة على النخله و يحرز ذلك رطبا فيتباعاه بمثله تمرا و لا يشترط التمايل فى الخرص بين ثمرتها عند الجفاف و ثمنها، و لا يجوز التفاضل عند العقد، و لا يكفى مشاهده الثمن على الأرض و لا الحرز فيه بل لا بد من معرفه مقداره بالكيل أو الوزن (الى أن قال) و إن كنا قد منعنا من بيع الربط بالتمر إلا أن هذا مستثنى للرخصه» و فيه أولاً أن ظاهر دليل الرخصه المعتمد بفتوى الأصحاب ما ذكرنا من اعتبار خرصها تمرا ثم شراؤها بمقدار ذلك المخصوص، بل لا يمكن عند التأمل تنزيل الخبر على ما ذكره؛ و ثانياً ما عرفت سابقاً من أن منع بيع الربط بالتمر لعله النقصان بعد الجفاف إنما هو فى المقدار بأحد الأمرين لا فى مثل الثمرة على أصلها.

نعم ما ذكره من وجوب علم مقدار الثمن و عدم الاكتفاء بمشاهدته متوجه، بل لا- أجد فيه خلافاً في المقام، لظهور قوله عليه السلام «بخرصها تمرا» فيه، بل مقتضاه أنه لا- يجزى جعل الثمن تمرا على رأس نخله أخرى، و إن كان قد خرص بما يساوى الثمن، لعدم صدق البيع بخرصها تمرا، و بذلك افترقت عن غيرها، فما في المسالك من أن العريه كغيرها بالنسبة إلى هذا الشرط في غير محله، ضرورة أنه ليس المانع الجهاله حتى تكون كغيرها؛ بل هو ظهور دليل الرخصه فيما ذكرنا فلا- يجزى مشاهده الثمن فيها و إن أجزى في غيرها إذا كان مما تكفي فيه المشاهده كما هو واضح.

لكن في حواشى الشهيد «أنه لو كان لرجلين عريتان في مكانين و خرصاهما بلغت كل واحده مثلاً خمسمائه رطل؛ جاز بيع كل واحده بخرص الأخرى» و كأنه أخذه مما في التذكرة، و قد صرخ في التحرير بعدم جوازه قال فيها: «لو باع الربط على رؤوس النخل بالربط على رؤوس النخل خرضا؛ أو باع الربط على رؤوس النخل بالربط على وجه الأرض كيلا فالأقوى الجواز، للأصل السالم عن معارضه الربا، لانتفاء شرطه» و فيه انه في غير العريه مزابنه بناء على تتحققها بالربط، بل و فيها لعدم معلوميه الثمن إذا كان على رأس النخله كما عرفت، أما إذا كان على الأرض وقد علم بالكيل؛ فقد يمنع أيضاً باعتبار ظهور دليل الرخصه في كون الثمن تمرا، فلا

يجزى الرطب ولا البسر ولا غيرهما فتأمل جيدا؛ فإنه يمكن أن يكون الجواز لانتفاء المزابنه، باعتبار عدم كون الشمن تمرا كما ذكرنا سابقا.

نعم لولا الاتفاق ظاهراً لأمكن القول بعدم وجوب اعتبار المساواه بين ثمرتها وبين الثمن لعدم الربا، وما في الخبر من البيع بخرصها تمرا متزلا على الغالب، لكن كفانا مؤنة ذلك ما عرفت معتقداً بعموم دليل حرمة المزاينة، ولو كانت الشمرة مما تقطع بسراً أو رطباً ففي الاكتفاء بخرصها كذلك وجه، مع احتمال العدم اقتصاراً على المتيقن؛ بل قد يحتمل وإن كان ضعيفاً عدم ثبوت العريه في ذلك خصوصاً إذا فرض عدم حاله تمر لها فتأمل جيداً.

ثم إنه قد تحصل من ذلك كله أنه لا بد من خرصها، إما من البائع و المشتري أو من غيرهما بحيث يغلب على ظنهم المقدار الحاصل منها تمرا عند الجفاف، و هل يشترط لو كان الخارص غيرهما أن يكون عدلا؟ في جامع المقاصد «لا أعلم في ذلك كلاما للأصحاب، و امتناع الرجوع إلى خبر الفاسق قد يقتضي الاشتراط» و فيه إن الرجوع إلى ظنه غير الرجوع إلى خبره. نعم لو فرض الشك في الاخبار بظنه، أمكن ذلك، و هو غير ما نحن فيه، و من هنا قال: الظاهر العدم لكن يشترط كونه من أهل المعرفة و هو جيد.

و على كل حال ف لا عريه في غير النخل لغه و شرعا سواء قلنا بحرمه المزابنه، فيه أولاً أما على الأول فواضح، و أما على الثاني فالجواز شامل لها و لغيرها فلا يحتاج إلى شروط العريه و أحکامها كما هو واضح، هذا و الظاهر عدم اعتبار اتحاد المالك للنخله في العريه و لا الدار، لكن هل يجوز بيع استحقاق أحدهما خاصه عريه إشكال كالإشكال مع اتحاد المالك في بيع البعض، و طريق الاحتياط غير خفي و إن كان الذي يقوى الجواز بناء على عدم اعتبار المشقة.

**[فرع لو قال بعتك هذه الصبره من التمر أو الغله بهذه الصبره من جنسها سواء بسواء لم يصح]**

فرع لو قال: بعتك هذه الصبره من التمر أو الغله بهذه الصبره من جنسها سواء بسواء لم يصح؛ ولو تساويا عند الاعتبار بالكيل والوزن إلا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتاع لحصول الجھاله المانع من صحة البيع عندنا حال العقد و قيل و القائل الشيخ في المبسوط يجوز و إن لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح و إلا بطل للربا و لو كانتا من جنسين جاز إن تساويا أو تفاوتا و لم يتمانعا؛ بأن بذل صاحب الزیاده، أو قنع صاحب النقصه و إلا فسخ البيع قال في المحکى عن مبسوطه «إذا باع صبره من طعام بصبره، فإن كانا من جنس واحد نظر، فإن كانا اكتالا و عرفا تساويهما في المقدار جاز البيع، و إن جهلا مقدارهما و لم يشترطا التساوى لم يجز، لأن ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا، و إن قال: بعتك هذه الصبره بهذه الصبره كيلا بكيل سواء بسواء فقال: اشتريت فإنهما يكالان فإن خرجتا سواء جاز البيع، و إن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فإن البيع باطل، لأنه ربا؛ و أما إذا كانتا من جنسين مختلفين فإن لم يشترطا كيلا بكيل سواء بسواء فإن البيع صحيح، لأن التفاضل جائز في الجنسين، فإن اشترطا أن تكونا كيلا بكيل سواء بسواء فإن خرجتا متساوين في الكيل جاز البيع، و إن خرجتا متفاضلين فإن تبرع صاحب الصبره الزائد بالزياده جاز البيع، و إن امتنع من ذلك و رضي صاحب الصبره الناقصه بأن يأخذ بقدرها من الصبره الزائد جاز البيع، و إن تمانعا فسخ البيع بينهما، لا- لأجل الربا، لكن لأن كل واحد منهمما باع جميع صبرته بجميع صبره صاحبه، و على أنهما سواء في المقدار، فإذا تفاضلا و تمانعا وجب فسخ البيع بينهما».

و جعل في الدروس ذلك منه من باب الاكتفاء بالمشاهدة و حيث قد علم في محله عدم الاكتفاء في مثل ذلك كان الأشبه بأصول المذهب أنه لا يجوز مطلقا على تقدير الجهاز وقت الابتهاج نعم يمكن جريان ما يقرب من ذلك على مذهبنا فيما لو فرض مكيل و موزون في زمن الشرع تجدد و تعارف بيته جزافا بناء على صحته، فإن المتوجه حينئذ فيه صحة بيته صبره بصبره، الا أنه يجب اختباره بعد ذلك تخلصا من الربا، فإن تساويها أو بيع الجنسان و زنا صحيحة البيع، لعدم ثبوت اشتراط سبق معلوميه التساوى في الصحة، والأمر ببيعه مثلا بمثل لا يقتضى أزيد من التساوى واقعا بل الظاهر ذلك في أكثر شرائط المعاملة.

لكن مقتضى ذلك عدم الحكم بالبطلان فيما لو باع السيف المحلاه و نحوها بأحد النقادين بجنس أحدهما إذا لم يعلم زيادته، بل لا بد حينئذ من الاختبار، و ينافي ظاهر كلامهم، و يمكن حمله على ما إذا لم يمكن الاعتراض و حينئذ يتوجه البطلان ظاهرا لا لترك الاحتياط الواجب، إذ هو لا يقتضى بالبطلان قطعا، بل لأن الشك في الشرط شك في المشرط و الأصل عدم النقل و الانتقال، فلو فرض العلم بالمساواه بعد ذلك انكشف الصحة من أول الأمر لحصول الشرط واقعا، و نحوه لو أقدما على الربا فبانت المساواه، كما أن المتوجه الفساد لو أقدما على المساواه جهلا منها ثم بان التفاوت لانتفائه واقعا حينئذ فتأمل جيدا؛ فإنه قد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في الحواشى فلاحظ، و أما اشتراط المساواه في مختلف الجنس إذا فرض الاكتفاء فيه بالمشاهدة فالمتوجه صحته عملا بعموم

[«المؤمنون» \(١\)](#)

إذا بان عدمه تسلط على الخيار و الزياذه بل و النقيصه في بعض الأحوال و الله أعلم.

#### [المسألة الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا]

المسألة الخامسة: يجوز بيع الزرع قصيلا أي مشروطا قطعه بلا خلاف أجده فيه؛ للعمومات و غيرها، سواء كان قد بلغ أو ان قصله أو لم يبلغ، و عين مده لبقاءه ثم قطعه بعدها أو أطلق فله الإبقاء حتى يصل إلى أوان قصله، و

خبر معلى بن

خنيس (١) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الزرع قال: إذا كان قدر شبر»

محمول على الندب أو غيره مما لا يخالف المجمع عليه ظاهرا في الجواز بعد ظهوره بلغ أو ان القصل أو لم يبلغ» نعم ليس له شراؤه بذرا للغرر و في الصلح وجه كالوجه لو شراه تبعا للأرض.

و كيف كان ف إن لم يقطعه الذى شرط القطع عليه ففى المتن وغيره بل لا أجد فيه خلافا معتدا به بينهم أن للبائع قطعه بعد استيذان الحاكم أو بدونه على اختلاف القولين، لأنه لاحق لعرق ظالم، ولنفي الضرر والضرار وغير ذلك و له تركه و المطالبه بأجره أرضه مده بقائه و عدم قطع البائع له مع التمكן منه لا يقضى بسقوط الأجره التي يكفى فيها بقاء ارض المالك مشغوله بها؛ بل لا يرتفع بذلك الغصبيه التي تسلطه على أرش النقصان لو حصل بسبب البقاء الذي يستحق أخذ أجرته منه، إذ ليس ذلك رضا منه بالبقاء بالأجره كما هو واضح.

لكن في السرائر «إنه إن لم يقطعه كان البائع بال الخيار إن شاء قطعه، فإن لم يقطعه و بلغ، كانت الزكاه إن بلغ النصاب على المشتري، و عليه أيضا أجره مثل تلك، هذا إذا كانت الأرض عشرية، فإن كانت خراجيه كان على المبتاع خراجه» ثم إنه حكى عن نهاية الشيخ أنه قال: (لا بأس بأن بيع الزرع قصيلا

و على المبتاع قطعه قبل ان يسبيل، فإن لم يقطعه كان البائع بال الخيار؛ إن شاء قطعه و ان شاء تركه، و كان على المبتاع خراجه» ثم قال و مراده بالخرج طبق الأرض قد قبل به السلطان دون الزكاه، لأن الأرض خراجيه، و هي المفتحه عنوه دون أن تكون عشرية، لأنها إن كانت عشرية كانت عليه الزكاه فحسب و الخراجيه عليها الخارج الذي هو السهم الذي قد تقبلها به، فإن فضل بعده ما فيه الزكاه، يجب عليه الزكاه، و إن لم يفضل ما يجب فيه ذلك لا زكاه عليه فيه.

قلت: قد ذكر الخارج في المقنעה و محكى المراسم بل في الوسيله كان عليه خراجه و أجرته، و مراد الجميع على الظاهر ما صرح به المتأخرن من أجره الأرض

لعدم الدليل على ثبوت غيرها، و المتوجه -

في موثق سماعه<sup>(١)</sup> «سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبلاً شيئاً أو حنطه وقد اشتراه من أصله على أن ما يلقاه من خراج فهو على العلاج؛ فقال: إن كان اشترط عليه حين اشتراء، إنشاء قطعة قصيلاً، و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، و إلا فلا ينبغي أن يتركه حتى يكون سنبلاً، فان فعل فإن عليه طسقه و نفقة و له ما خرج منه»

- حمل لا ينبغي فيه على الكراهة، لما هو معلوم من النص و الفتوى أن له الإبقاء إذا

لم يكن قد اشترط عليه القطع، و لا كان عاده أو نحوها مما يقوم مقام الشرط،

قال زراره للصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> «أ يحل شراء الزرع الأخضر، قال: نعم لا بأس به و قال: لا بأس بأن تشتري الزرع و القصيل أخضر ثم تركه إن شئت يسبلاً ثم تحصدده، و إن شئت تعلف دابتكم قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسبلاً»

الحديث و نحوه غيره و حيىشذ لا- وجه لكون الطسق عليه مع فرض اشتراطه على العلاج الذي هو عباره عن الزراع بل لا- يقوله الخصم، فلا بد من حمله على ضرب من الندب أيضاً.

و كيف كان فقد أشار بقوله فيه «من أصله إلى أنه إذا لم يكن قد اشتراه كذلك» يمكن منع كون الحاصل للمشتري إذا فرض أنه يتولد مما بقي في الأرض للبائع، أو كان منه كذلك، أو كان الحاصل يتولد منها معاً، و لعله لهذا قال في التذكرة:

«لو اشتري الزرع قصيلاً من أصوله صح، فإن قطعه فبيت فهو له، فإن شرط صاحب الأرض قطعه فلم يقطعه كان عليه أجره الأرض و لو لم يستشرط المشتري الأصل فهو لصاحب، فإذا قصله المشتري و نبت كان للبائع و لو لم يقصله كان شريكاً للبائع و يحكم بالصلاح.

قلت: و لا- ينافي ذلك إطلاق الأصحاب أن على مشتري القصيل الأجره لو أبقاءه و له الحاصل لأنه يمكن حمله على ما إذا كان مشترياً للزرع من أصله و أن اشترط عليه القصل

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب بيع الشمار الحديث ٧.

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب بيع الشمار الحديث ٣.

كل ما يخرج فتأمل جيداً. وعلى كل حال ظاهر الأصحاب هنا أن ليس للبائع الفسخ لعدم الوفاء بالشرط، و لعله لانه متمكن من استيفاء شرطه، وفيه أنه قد يتذر عليه ذلك وقد يحتاج إلى مؤنه مع أنه قد يمنع توقف ثبوت الخيار على عدم التمكن من الاستيفاء كما عرفت البحث فيه مفصلاً سابقاً. نعم يمكن أن يكون مستند المقام ظاهر بعض النصوص كما أنه يمكن أن يكون ترك الأصحاب ذكر الخيار في المقام مبنياً على ما تقدم سابقاً ولا ينافي نصهم هنا على الأجره والقلع.

و كذلك لو اشتري نخلا بشرط القطع أجذاعاً فتركه المشترى فإنه يأتي فيه جميع ما تقدم نعم لا ريب هنا في أن الحمل للمشتري؛ لأنه نماء ملكه

روى هارون بن حمزه الغنوبي [\(١\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجدوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسوقه ويقوم عليه»

و نحوه غيره و الظاهر اراده استحقاق أجره المثل من الاستثناء المزبور إلا أنه ينبغي تقييده كما في السرائر وغيرها بما إذا كان بإذن مالك النخل، وإن أطلق في النهاية و المحكم عن الصدوق و ابن الجنيد و البراج

كالنص، اللهم إلا أن يدعى عدم الحاجة هنا إلى الأذن، باعتبار احتياج صاحب الأرض السقى لبساته و الفرض تضرره بشرب النخل المزبور الماء فتأمل جيداً، والأمر سهل، هذا كله في شراء الزرع قصيلاً.

أما شراؤه بشرط التبقيه إلى أو ان بلوغه أو مطلقاً فلا- إشكال أيضاً في جوازه، للأصل و العمومات و خصوص المعتبره المستفيضه [\(٢\)](#) في المقام التي مر بعضها، بل و لا- خلاف إلا ما يحكي عن المزارعه المقنع من منع بيع الزرع إلا بشرط القصل لعدم الأمان من الآفة ول

خبر أبي بصير [\(٣\)](#) «سألت الصادق عليه السلام عن الحنطة و الشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش قال: لا إلا أن تشتريه لقصيل تعلقه الدواب ثم تتركه حتى يسنبل»

و

موثق ابن عمر [\(٤\)](#) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشر

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب بيع الشمار الحديث .١

٢- الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الشمار الحديث .٣

٣- الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الشمار الحديث .١٠

٤- الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الشمار الحديث .٥

الزرع ما لم يسبيل فإن كنت تشتري أصله فلا بأس»

وفيه أن عدم الأمان من الآفة لا يؤثر منعا لجواز بيع الموجود و خبر أبي بصير - مع ضعفه لا جابر بل مومن بفتوى الأصحاب بخلافه - يمكن

حمله على الندب أو على إراده شراء الحاصل منه الذي قد عرفت منعه فيما تقدم، كالموثق الظاهر في ذلك، وفي عدم البأس مع شراء الأصل، على كل إنهم قاصران عن معارضه غيرهما من وجوه كما هو واضح، وحيثند قد ظهر أنه لا بأس بشراء نفس الزرع في جميع أحواله حتى إذا كان محصودا اكتفاء بالمشاهده في مثله والله أعلم.

#### [المسألة السادسة يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الشمره بزياد عما ابتعاه أو نقصان]

المسألة السادسة يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الشمره بزياد عما ابتعاه به أو نقصان؛ قبل قبضه أو بعده بلا خلاف ولا إشكال للأصل، و

صحيح لحبي (١) سأل الصادق عليه السلام عن رجل اشتري الشمره ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به، إذا وجد ربحا فليبع»

و

صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحد هما عليهما السلام «أنه قال في رجل اشتري الشمره ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال: لا بأس» مضافا إلى العمومات و محكى الإجماع إن لم يكن محصله فلا يتوجه جريان ما تقدم سابقا من منع البيع قبل القبض في المقام؛ ضروره اختصاصه في المكيل والموزون، أو خصوص الطعام منهم، لكن في النافع هنا الجواز على كراهه، ولا وجه له إلا إطلاق بعض الاخبار والفتاوي منع بيع المبيع قبل قبضه، وهو

سابقا لم يجعل ذلك سببا للكراهيه مطلقا بل خصها بالمقدار بأحد هما، كما في كثير من النصوص و الفتاوى، لكن أمر الكراهه سهل.

#### [المسألة السابعة إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصه صاحبه بشيء معلوم كان جائز]

المسألة السابعة إذا كان بين اثنين مثلا نخل أو شجر أو زرع فتقبل أحدهما بحصه صاحبه بعد خرص المجموع بشيء معلوم على حسب الخرص المذبور كان جائزا

صحيح يعقوب بن شعيب [\(٣\)](#)الذى رواه المشايخ الثلاثة «سألت الصادق عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكتنا و كذا كيلا مسمى، و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، و إما أن آخذه أنا بذلك و أرده عليك؟ قال لا بأس بذلك»

و

#### صحيح الحلبى [\(٤\)](#)

- 
- ١- الوسائل الباب -٧- من أبواب بيع الشمار الحديث .٢.
  - ٢- الوسائل الباب -٧- من أبواب بيع الشمار الحديث .٣.
  - ٣- الوسائل الباب -١٠- من أبواب بيع الشمار الحديث .١.
  - ٤- الوسائل الباب -١٠- من أبواب بيع الشمار الحديث .٢.

قال: «أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أعطى خيرا بالنصف أرضها و نخلها، فلما أدرك الشمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم

عليهم قيمة؛ و قال لهم إما أن تأخذوه و تعطونى نصف الثمن، و إما أن أعطيكم نصف الثمن و آخذه فقالوا بهذا أقامت السماوات والأرض»

و في التهذيب (١) عوض الثمن في الموضعين الشمره؛ و هو الأنسب بالخرص الاتي، و إن كان الثمن أنساب بالتقويم.

و

صحيح أبي الصباح الكنانى (٢) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما افتح خير تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الشمره بعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم، فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قالوا إنه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله بن رواحه فقال ما يقول هؤلاء؟ فقال: خرست عليهم بشيء، فإن شاؤا أخذوا بما خرصنـا، و إن شاؤا أخذـنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

و

صحيح يعقوب بن شعيب (٣) الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً قال فيه: فلما بلغ الشمره أمر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنـا هذا النخل بكلـنا صاعـا، فإن شـئتم فخـذـوه، و ردـوا عـلـيـنـا نـصـفـ ذـلـكـ؛ و إن شـئـتم أـخـذـنـاهـ و أـعـطـيـنـاـكمـ نـصـفـ ذـلـكـ، فقال اليـهـودـ: بـهـذاـ قـامـتـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ»

و

مرسل محمد بن عيسى (٤) قلت لأبي الحسن عليه السلام ان لنا أكره فتزارعهم فيقولون قد حرزنا هذا الزرع بكلـنا و كـذا فأعطونـاهـ وـ نـحـنـ نـضـمـنـ لـكـمـ أـنـ نـعـطـيـكـمـ حصـهـ عـلـىـ هـذـاـ الحـرـزـ قالـ: وـ قـدـ بـلـغـ؟ـ قـلـتـ: نـعـمـ قالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـذاـ، قـلـتـ: فـإـنـهـ يـجـيـءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـقـولـ لـنـاـ الـحـرـزـ لـمـ يـجـيـءـ كـمـاـ حـرـزـتـ قـدـ نـقـصـ قـالـ: إـذـاـ زـادـ يـرـدـ عـلـيـكـمـ: قـلـتـ: لـاـ قـالـ: فـلـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوهـ بـتـمـامـ الـحـرـزـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ زـادـ كـانـ لـهـ؛ـ كـذـلـكـ إـذـاـ نـقـصـ كـانـ عـلـيـهـ».

١-١ التهذيب ج ٧ ص ١٩٣ باب المزارعه الحديث - ١.

٢-٢ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بيع الشمار الحديث - ٣.

٣-٣ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بيع الشمار الحديث - ٥.

٤-٤ الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بيع الشمار الحديث - ٤.

خبر سهل (١) سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران و يضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهما، فربما نقص و غرم و ربما استفضل و زاد، قال: لا بأس به إذا تراضياً

خبر عبد الله بن بكر عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع له من كل أربعين منا زعفرانا رطباً منا و يصالحه على اليابس و اليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع، و يبقى ربعه وقد جرب قال: لا يصلح، قلت: و إن كان

عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه، لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال: يقبله الأرض أو لا على أن له في كل أربعين منا»

إلى غير ذلك من النصوص التي لا أجد خلافاً بين الأصحاب في العمل بمضمونها في النخل والثمار والزرع، فهو إن كان بيعاً فمستثنى من المحاقله والمزابنه، ومن قاعده مغاييره الشمن للثمن؛ ونحوهما مما يخالف قواعد البيع، مع أنك ستعرف كون التحقيق أنها ليست بيعاً.

لكن في السرائر و ان زارع أرضاً أو ساقاها على ثلث، أو ربع أو غير ذلك و بلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة و الشمره، فإن رضى المزارع أو المساقى بما خرس أخذها و كان عليه حصه صاحب الأرض، سواء نقص الخرس أو زاد و كان له، كما فعل عامل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأهل خير و هو عبد الله بن رواحه الأنصارى الخزرجي، فأن هلكت الغلة و الشمره قبل جذاذها و حصادها بآفه سماويه لم يتلزم العامل الذى هو الا- كار بشىء لصاحب الأرض؛ و الذى ينبغي تحصيله فى هذا الخبر و السؤال أنه لا يخلو إما أن يكون قد باعه حصته من الغلة و الشمره بمقدار فى ذمته من الغلة و الشمره، أو باعه حصصه بعلمه من هذه الأرض فعلى الوجهين معاً البيع باطل، لانه داخل فى المزابنه و المحافظة، و كلها باطلان، و إن كان ذلك صلحاً لا بيعاً فإن كان ذلك بعلمه و شمره فى ذمه الأكارات الذى هو المزارع فإنه لازم له؛ سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية أو الأرضية، و إن كان ذلك الصلح بعلمه من تلك الأرض، فهو صلح باطل، لدخوله فى باب الغرر، لانه غير مضمون، فان كان ذلك فالغله بينما سوء زاد الخرس أو نقص

<sup>١</sup>- ١ الوسائل، الباب -١٤- من أبواب أحكام المزرعه الحديث -١.

<sup>٢</sup>- ٢ الوسائل، الباب -١٤- من أبواب أحكام المزدريه الحديث -٢.

تلفت منها أو سلمت لها، فليلاحظ ذلك، فهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا و تشهد به الأدلة، فلا يرجع عنها بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً؛ وإن كررت في الكتب.

قلت: قد لحظناه فوجدناه كالاجتهاد في مقابله النص المعمول به بين الأصحاب بل الظاهر إن الاشكال في لزومها كما في التذكرة بل في التبيح و محكى إيضاح النافع والميسىء، الجزم بعده من ذلك أيضاً، ضرورة صراحته بعض النصوص السابقة فيه، و ظهور آخر كالفتاوى التي لا يقدح ما في بعضها كالمتن وغيره من التعبير بالجواز المراد به رفع الحظر، لا نفي اللزوم الذي هو مقتضى الأمر بالوفاء بالعقود؛ فما في مزارعه القواعد من أن الزائد إباحة على إشكال، في غير محله قطعاً، بل هو ملك للمقبل كما كاد يكون صريحاً المرسل السابق، و ظاهر غيره، و الربا لو قلنا بعمومه معفو عنه في المقام، على أنه إن كان هو منشأ الاشكال، فلا يخص الزيادة، بل آت في النقيصة أيضاً.

ثم إن المنساق من النصوص السابقة ما هو صريح جماعه، بل المشهور بل ظاهر جامع المقاصد نسبته إلى تصريح الأصحاب من كون كيفية التقيل المزبور اعتبار العوض من الشمر المخروصه، ولا يقدح في ذلك اتحاد الشمن والمثمن بعد ظهور النصوص المعمول بها بين الأصحاب فيه، سواء قلنا أنها بيع كما احتمله في التذكرة، و إن كان بعيداً لشده مخالفته لقواعد البيع مع عدم ظهور شيء من النصوص في أنه منه؛ و ذكر الأصحاب له في بيع الشمار أعم من ذلك، أو معامله برأسها، أو صلح سيماء بعد عدم الاتحاد حقيقة هنا لكون الموضع عنه الحصه المشاعه، و العوض المقدر المخصوص من مجموع الحصتين بل لا يبعد جواز مثل ذلك في الصلح مع قطع النظر عن نصوص المقام لعموم

قوله عليه السلام «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup>

الذى استفید منه قيامه مقام الهبه و غيرها، فجوزوا الصلح عن المال ببعضه و إن انحل

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب أحكام الصلح الحديث ١-٢.

إلى الذهاب.

و لعله هنا كذلك من طرف القابل والمقبول و حينئذ فبناء على أن القبالة نوع من الصلح كما هو صريح بعض و ظاهر آخر لا تكون مخالفه للقواعد أصلاً إذ لا محاقله و لا مزابنه فيه و لا ربا أيضاً و إن قلنا باختصاصه بالبيع، بل و على التعميم لما عرفت من أن الشمره و الزرع ليستا من المكيل و الموزون، و لاـ منع من مثل هذا الاتحاد فيه؛ و كذا لو قلنا بأنها معامله برأسها كما هو مقتضى جوازها بلفظ التقبيل؛ بل في المسالك ظاهر الأصحاب أن الصيغه تكون بلفظ التقبيل، و إن كان قد يشكل إن أريد الاختصاص، بخلو أكثر النصوص

السابقه عن اللفظ المذبور، بل ظاهرها خصوصاً الأول الاكتفاء بغيره، و في جامع المقاصد هل يحتاج ذلك إلى صيغه عقد الظاهر نعم، لأنها صلح في المعنى؛ و لأن الأفعال لما لم تكن لها دلاله بنفسها على المعانى تعين المصير إلى الألفاظ حينئذ، فيحمل على العقد لانه الموظف شرعاً لنقل الملك؛ و لأن الأصل بقاء الملك لمالكه حتى يقطع بسببه، فان قلت: عباره الصحيح الأول داله على خلاف ذلك، قلت: ليس فيها دلاله على أن المسئول عنه فيها هو الجارى في المعاوضه، فيجوز أن يكون المسئول عنه هو صحة إيقاع ما اراده».

قلت: لا ريب في اعتبار الصيغه في لزومها و خلو نصوصها عنها كخلو أكثر نصوص العقود عن ذلك، إنما الكلام في أن صيغتها صيغه الصلح لعدم تعارف غير العقود المعهوده المفرد بالتبويب، و لعدم ظهور في نصوص المقام بالاستقلال، إذ ليس فيها إلا الجواز الذي يمكن أن يكون بناؤه على أنها من الصلح، بل ربما كان في بعضها إيماء إلى ذلك، أو أن صيغتها خصوص لفظ التقبيل المعبّر به في الفتاوي و بعض النصوص، لعدم ذكرهم ذلك في باب الصلح؛ بل لا إشاره في شيء من كلامهم إلى أنه منه و ما في المختلف كالذى سمعته من جامع المقاصد يراد منه أنها كالصلح في المعنى، لا أنها تتعقد بصيغته.

نعم صرح في الدروس بأنها نوع منه، و يمكن إرادته ذلك أيضاً على إشكال و تردد؛

نعم بناء على جواز الاتحاد المزبور لا ينبغي التأمل حينئذ؛ في صحة وقوعها، بصيغة الصلح، وإن لم تتم قبله، كما أنها كذلك لو وقع العوض من غيرها أو مطلقاً بعدد الصلح، بل قد يستشكل من وقوع العوض من غيرها والصيغة لفظ التقيل، لما عرفت من أن وضعها على كون الشمن منها، كما يشهد له ما ذكره الشيخ وأبنا حمزه وإدريس الفاضل والشهيد والمقداد وغيرهم من عدم الضمان لو تلفت الثمرة بأفه سماويه بل في مزارعه جامع المقاصد نسبته إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، ضروره توقيف صحته على كون الشمن منها، حتى يكون التلف حينئذ للعوض، ولا دليل على الانتقال إلى بدله بعد عدم الدليل على ضمانه في يده، ولا ينافي ذلك صحته العقد، إذ ليس هو بغير عوض، بل عوضه من العوض، فمع فرض التلف بالآفة يتحقق تلف العضوين معاً من غير ضمان، مما في التذكرة من التردد فيه - كالممحى عن تعليق الإرشاد، بل في المسالك أن دليله غير واضح في غير محله؛ بل لا يحتاج ذلك إلى تنزيل العوض على الإشاعه، إذ يمكن أن لا يكون كذلك، وإن كان كلياً مضموناً في العين بشرط السلامه، للدليل نحو ما سمعته في خبر الأطنان<sup>(١)</sup> في الجمله.

و على كل حال فليس مثل هذا انساخاً لا من الأصل ولا من الحين، لكن في الدروس أن قرار ذلك مشروط بالسلامه، و المراد كما في جامع المقاصد أنه إن هلكت لا صلح، وإن سلمت ثبت

و وجوب العوض، و ربما أشكل بأنه لو هلك بعضها يجب القول بعدم بقاء الصلح، فلا يلزم ما بقى من العوض، و يدفع بأن سلامه الجميع شرط للصلح في الجميع، و سلامه الأبعاض شرط للصلح فيها، نعم قد يشكل بأنه قد صرخ في الدروس بالجواز لو تقلبها بعوض غير مشروط فيها، و لا دليل على اشتراط مثله بالسلامه؛ لأن المعوض إذا قبض بعوض وجوب أن يكون مضموناً؛ فإذا تلف يجب أن يكون عوضه في الذمه؛ و يمكن تنزيل ما في الدروس على ما إذا كان العوض منها بالسلامه لا مطلقاً بل قد سمعت سابقاً أن ذلك وإن جاز؛ إلا أنه ليس قبله على

١-١ الوسائل الباب-١٩- من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث -١.

الظاهر، لكن في جامع المقاصد «إن كلا من القولين لا يخلو من إشكال، أما اشتراط كون القبالة من الشمره المتقبله فيه إشكالان، الأول أن اشتراط العوض من المعاوضه ينافي صحة المعاوضه عند الجميع، وليس في النصوص ما يدل على الجواز هنا، الثاني لو نقصت الشمره بغير آفه بل كان من جهه الخرص يجب على تقدير كون العوض منها أن لا يجب الناقص على المتقبل مع أنهم حكموا بعدم وجوبه عليه، وأما على الجواز مطلقاً فإشكالان مع ثالث، وهو عدم إمكان اشتراط السلامه في قرار القبالة حيث يكون في الذمه لما قلناه من، امتناع كون محل العوض الذمه و يذهب بتلف الشمره.

و فيه ما عرفت سابقاً من ظهور النصوص والفتاوي في كون العوض منها، و حينئذ وجه عدم الضمان بالآفه واضح، بل هو قد اعترف في باب المزارعه بأن هذه المعاوضه لا- تخرج باشتراط السلامه عن نهج المعاوضات، فإن المبيع في زمان الخيار من ضمان البائع وإن تلف في يد المشتري، لكن بغير تفريط؛ إذا كان الخيار للمشتري؛ وهى لا تزيد على ذلك، و منه يعلم وجه اندفاع الآخر. نعم يبقى المطالب بالدليل على ذلك، فيما لو كان العوض من غيرها، و إقامته عليه- سيمما مع عدم تصريح الأصحاب بأن القبالة تكون من غير الشمره- لا تخلو من صعوبه و إن كان الظاهر بناءً هذه المعاوضه على الزياده و النقصان من حيث الخرص لا غير، و ربما كان من

قوله عليه السلام [\(١\)](#)«إذا كانت الزياده له فالنقيسه عليه»

إيماء إلى ذلك في الجمله، فيرجع حاصلها أن المتقبل ضامن للمقدار المعلوم مع سلامه الشمره و عدم تلفها، بل يمكن دعوى براءته لو كان المتلف غير الآفه من غاصب و شبهه، و إن استبعده في جامع المقاصد قال: «و الظاهر أن المراد بالآفه السماويه والأرضيه ما يكون ممن لا يعقل تضمينه. فلو أتلفها فتلف فالظاهر أن القبالة بحالها، عملاً بالاستصحاب و يطالب المتقبل المتلف، و يتحمل أن يراد بالأرضيه ما يعم هذا، فيسقط القبالة أيضاً

١- الوسائل الباب- ١٠- من أبواب بيع الشمار الحديث .٤

بإتلاف المتلف، و هو بعيد» و أما ما ذكره من عدم وجوب النقص على المتقبل لو كان النقصان من حيث الخرص، فيدفعه صريح بعض النصوص السابقة، و ظهور آخر و كون الثمن منها لا ينافي ذلك، إذ يلزم بالتأديبه من حصته.

نعم لو فرض نقصان المجموع من المقدار اتجه ذلك، إلا أنه نادر لا يحمل عليه إطلاق النصوص و الفتاوى، فتأمل جيدا، ثم إنه لا يخفى ظهور النص السابق في اعتبار البلوغ كما أنه صرخ غير واحد بعدم وجوب القبول على الشريك، للأصل و غيره لكن قد يظهر من النصوص السابقة الالتزام بإحدى التخíير؛ مؤيدا بوجه مشروعه التقبييل من خوف الخيانة و نحوها، و الظاهر أنه لا يعتبر في القبالة ما تقدم في العريه من وجوب الأخذ بمقدار الخرص من غير زياده و لا نقیصه، بعد ما سمعت من عدم الربا في المقام «و الناس مسلطون على أموالهم» كما أنه قد ظهر لك مما قدمنا إمكان جريان التقبييل بالنسبة إلى غير الشريك بل في غير الشمار، بناء على أن القبالة نوع من الصلح؛ و إن ذلك كله جائز فيه، لعموم

قوله عليه السلام [\(١\)»الصلح جائز بين المسلمين«](#)

لكن ظاهر الأصحاب الاقتصار و هو مؤيد لكون القبالة قسما مستقلا برأسها، فيقتصر في موردها على المتيقن. و الله أعلم.

### **[المآل الثامنه إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد]**

المآل الثامنه: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع أو قريب منها، بحيث لا يعد قاصداً عرفاً بل كان ذلك منه اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد مع عدم العلم و الظن بالكرابه على المشهور بين الأصحاب نقاًلاً و تحصيلاً بل في المختلف «عن السرائر إذا مر الإنسان بالثمر جاز له أن يأكل منها قدر كفایته، و لا يحمل منها شيئاً على حال، من غير قصد إلى المضى إلى الثمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازاً في حاجه ثم مر بالشمار، سواء كان أكله منها لأجل الضروره، أو غير ذلك، على ما رواه أصحابنا و أجمعوا عليه لأن الخبر في ذلك متواتره، و الإجماع منعقد منهم، و لا يعتمد بخبر شاذ أو خلاف من يعرف باسمه و نسبة، لأن الحق مع غيره

و عن الخالف الإجماع أيضاً في التخل والفواكه؛ وفي الرياض لم نقف على مخالف فيه من قدماهم إلا - ما يحكي عن المرتضى في بعض كتبه، بل في شرح الأستاد أنه قيل بإضافته الزرع والخضر؛ و نقلت عليه الشهادة، و نسب إلى بعض نقل الإجماع فيه.

و كيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ذلك

قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان (١) «لا - بأس بالرجل يمر بالثمرة و يأكل منها و لا يفسد؛ قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تبني الحيطان في المدينة»

لمكان الماره، قال: و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان الماره»

و نحوه

خبر أبي الريبع (٢) عنه أيضاً، إلا أنه قال: «و لا يفسد و لا يحمل»

ك

مرسل الفقيه (٣) عنه أيضاً «من مر بيساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها، و لا يحمل شيئاً».

و قد

قال محمد بن مروان للصادق عليه السلام في المرسل (٤) المروي بطرق ثلاثة «أمر بالثمرة فآكل منها؟ قال: كل و لا تحمل»

و

زاد في أحد طرقه «قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال اشتروا ما ليس لهم»

و

سأله أيضاً يونس (٥) «عن الرجل يمر بالبستان، و قد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز أن يأكل من ثمرة، ليس يحمله على الأكل من ثمرة إلا الشهوة له، و له ما يعنيه عن الأكل من ثمرة، و هل له أن يأكل من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل و لا يحمله، و لا يفسده»

و

سأله ابن أبي عمير (٦) «عن الرجل يمر بالنخل أو السنبل أو الثمرة، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ضروره أو غير

خبر على بن جعفر<sup>(٧)</sup> عن أخيه المروي عن كتاب مسائله لأخيه قال: «سألته عن الرجل يمر على ثمرة فيأكل منها، قال: نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تستر الحيطان برفع بناتها»

١- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث-١٢.

٢- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث.

٣- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث-٨.

٤- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث-٤.

٥- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث-٥.

٦- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث-٣.

٧- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث-٢.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يبعد تواترها كما سمعته من ابن إدريس؛ ولذا عمل بها هو كغيره ممن لا يرى العمل إلا بالقطعيات.

فمن الغريب بعد ذلك التوقف في الحكم المزبور فضلاً عن الجزم بعده لقاعدته قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه؛ المعلوم بالعقل و النقل، كمعلوميه حرم الظلم و الجور و الخيانة و السرقة، و تحريم أكل أموال الناس بالباطل، و

صحيح على بن يقطين <sup>(١)</sup> (سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمopath و غير ذلك من الثمرة أ يحل له أن يتناول منه شيئاً و

يأكل من غير إذن صاحبه و كيف حاله إن نهاد صاحب الثمرة، و أمره القيم، و ليس له و كم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»

و

مرسل مروان بن عبيد <sup>(٢)</sup> قلت للصادق عليه السلام: «الرجل يمر على فراخ الزرع يأخذ منه سنبله؟ قال: لا قلت:

أى شيء من السنبلة، قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة لا يبقى منه شيء»

و

خبر مسعوده بن زياد المروى عن قرب الاستناد <sup>(٣)</sup> (عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما هو حلال لهم؟ فقال لاـ يأكل أحد إلا من ضروره ولا يفسد؛ إذا كان عليها بناء يحاط و من أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يبني على حدائق النخل و الثمار، بناء لكي لا يأكل منها أحد»

مؤيداً بذلك كله بنصوص التقبييل و الخرس في الزكاة و الخراج، بل و بما دل على إخراج النخلة و نحوها لأجل الماره، الظاهر في التسهيل بأمر الماره و باستمرار السيره على بناء الجدران و وضع الأبواب و منع الناس و امتناعهم، مع أنه لو كان مثل ذلك جائز لشاع، حتى بلغ التواتر، لاـ أنه تعارف خلافه و بأن فتح هذا الباب يتقتضي بأن تضمحل أموال الناس كما أومأ إليه خبر السنبلة، سيما مع

كثرة الشمار على الطرق المسلوكه، بل يبعث على التجربى على الحرام، حتى أن كل من يجيء يقول لم أكن قاصداً له، و من كان له عداوه مع أحد يقصد إضراره

١ـ الوسائل البابـ ٨ـ من أبواب بيع الشمار الحديثـ ٧ـ.

٢ـ الوسائل البابـ ٨ـ من أبواب بيع الشمار الحديثـ ٦ـ.

٣- الوسائل الباب- ٨- من أبواب بيع الثمار الحديث - ١٠ .

وله عذر واضح؛ بل يلزم منه أيضا استباحة الأغبياء زكاة الفقراء غير السادات، وخمس السادات مع القول بالتعلق بالعين.

ومن ذلك يظهر أن أدله الجواز لا تقوى على تخصيص هذه الأدلة، سيما مع اختلاف نقل الإجماع؛ وعدم خلو كثير من النصوص السابقة عن البحث في السند أو الدلالة، وإمكان حمل جمله منها على شهادة القرينه بالإذن، كما يرشد إليه خبر الجدران، أو على أن لذلك العصر خصوصيه على شهادة القرينه بالإذن أو على حال الضروره أو على تعليم أهل الشمار الرخصه، وأنه ينبغي لهم ذلك نحو ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و

في المروي عن صاحب الزمان عجل الله فرجه [\(١\)](#) في جواب مسائل العمرى، «أما ما سالت من أمر الشمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكل هل بحل له ذلك؟ فإنه يحل له أكله، ويحرم عليه حمله»

ولا أقل من أن يفيد ذلك كله الشك والأصل الحرمه.

هذا أقصى ما يقال في ترجيح القول بالعدم الذي هو مختار المرتضى في المحكم عنه في

المسائل الصيداوية، والفضل في مکاسب المختلف، وإن توقيف في الأطعمة، والمحقق الثاني وغيرهم من المتأخرین ومتاخریهم، و اختياره الأستاد الأكبر، إلا أن الجميع كما ترى، بل يشبه أن يكون اجتهادا في مقابلة النص، إذ القاعده بعد تسليم حكم العقل بإعادتها حال عدم العلم بالكراهه يجب الخروج عنها ببعض ما عرفت، فضلا عن جميعه كغيرها من القواعد، إذ مرجعه إلى الإذن الشرعيه التي هي أقوى من المالكيه، وبها مع فرض كون موضوع البحث عدم العلم بالكراهه، يخرج ما نحن فيه عن موضوع الظلم والخيانه والسرقه والجور والأكل بالباطل و نحو ذلك.

والصحيح مع معارضته بغيره محتمل للحمل منها وللكراهه، والإرادة بيان حكم التناول مع نهي المالك وامر القيم، ولغير ذلك؛ والمرسل مع عدم الجابر

١- الوسائل الباب-٨- من أبواب بيع الشمار الحديث -٩-

و معارضته بما سمعت محتمل أو ظاهر أو صريح في غير التناول للأكل، ضروره استبعاده في السنبله الواحده لعدم تعارفه بل ظاهر السائل الإقدام على ذلك باعتبار قله الإكتراث بالسنبله، فأجابه عليه السلام بالحكمه المزبوره.

و في الحدائق «الظاهر أن هذا الخبر لا يدخل في سياق هذه الاخبار، فلا معنى لإجرائه في هذا المضمamar، فإن موضوع المسألة الأكل من الشمار في مكانه من غير أن يحمله، و الظاهر أن السنبل ليس من المأكول على تلك الحال، فالظاهر إراده حمله، و المنع فيه مما لا خلاف فيه و هو حسن.

لكن قيل يتعارف أكله مقلا و نحوه، و خبر قرب الاسناد محتمل للكراهه، خصوصا مع استثنائه الضروريه، و عدم بيان حدتها، بل الظاهر منها عدم الوصول إلى حد الخوف على النفس؛ أو أن المراد منه المنع منه مع قيام شاهد الحال على العدم كالحائط و نحوه، و الخرس و التقبيل مع كونه في الغالب عند البلوغ، يمكن اعتبار أمر الماره فيه و إخراج النخله لإراده الماره بصاحب البستان، فإن من المتعارف بذلك شيء من الشمره لمن يمر به، و المسلم من قيام السيره على ما يفسد و بناء الجدران و وضع الأبواب للخوف من ذلك، على أنه إذا كان قد تعارف المنع خرج عن موضوع المسألة الذي هو الأكل مع عدم العلم بالمنع، و عدم البلوغ إلى حد التواتر لا- يقضى بالمنع كما في غيره من الأحكام التي هي أهم منه، مع أنك قد سمعت دعوه و دعوى الإجماع و غيرهما، و ليس في الأكل مع عدم الإفساد اضمحلال لأموال الناس، بل ربما أدى إلى البركه فيها، و مثل هذه الباعيه لا- تصلح دليلا- للمنع، كوضوح العذر له، و لو أن نحو ذلك صالح لامتنع كثير من الأحكام الشرعيه، و إباحه الشارع الشمره للمارين أغنياء كانوا أو فقراء تجري على الجميع كما اعترف هو به في آخر كلامه؛ لانه المالك الحقيقي، و ليس مثل هذا الاختلاف في نقل الإجماع قادحا، كما أن عدم خلو النصوص عن البحث في السنند أو الدلالة بعد الاعتضاد بما عرفت غير قادر أيضا.

و من ذلك كله ظهر لك قوه القول بالجواز. نعم ليس في شيء من نصوصه تعرض لغير الشمره والنخل، واقتصر بعضهم على الثاني، كما عن الشيخ في المسائل الحائرية في غير محله إن أراد عدم الجواز في غيره، أما الخضر فقد عرفت عن بعضهم دعوى الشمره عليه، وآخر نقل الإجماع، وقد يدعى تناول لفظ الشمره له كما يشهد به صحيح ابن يقطين [\(١\)](#)السابق وغيره، كتناول لفظ البستان المراد منه ما فيه، بل قد يدعى تناولهما لمطلق الزرع خصوصا الثاني متمما حينئذ بعدم القول بالفصل مضافا إلى مرسل ابن أبي عمير [\(٢\)](#)السابق لكن تردد فيهما المصنف في النافع وأطعمه الكتاب، لاختصاص كثير من الأدلة السابقة بغيرهما، و للصحيح [\(٣\)](#) والمرسل [\(٤\)](#)السابقين في دليل المنع مضافا إلى الاقتصرار فيما خالف الأصل على المتيقن، وفي الرياض - «لا ريب أن الترك هنا بل و سابقا أيضا أحوط وأولي، بل ربما كان متعينا، لا وجه لتخصيص التردد بالحكم هنا مع جريانه في غيرهما إلا وجود القائل بالمنع هنا زائدا على المرتضى وعدم حكايته إجماع هنا مع اختصاص كثير من الفتاوى المجوزة المحكيه في المختلف بالحكم سابقا».

قلت: قد عرفت عن بعضهم نقل الإجماع، كما أنه عرفت وجه الاختصاص بالتردد، وعلى كل حال فلا ريب أن الأحوط الترك فيهما، بل وفي غيرهما وإن اختلف شده و ضعفه؛ ثم إن ظاهر المتن كغيره اشتراط الجواز بأمور ثلاثة، أحدها - كون المرور اتفاقيا، فلو كان مقصودا لم يجز له، اقتصارا على المتيقن؛ وقد يظهر من الرياض دعوى الإجماع عليه؛ كما في الحدائق نسبة إلى الأصحاب، وفي شرح الأستاد «اعتبار عدم قصد المرور منه ولا من ولية لخصوص تلك الشمره و نحوه، لا في مبدء المسافة؛ ولا في أثنائها، ليتحقق صدق اسم المرور؛ والإجماع عليه، ولو عينها بالإشاره و اختلف الاسم كان قاصدا؛ بخلاف العكس، و العمده ما عرفت من الاقتصرار على المتيقن و خبر عبد الله بن سنان [\(٥\)](#)السابق مع قصور سنته و عدم الجابر له، يمكن

١- الوسائل الباب -٨- من أبواب بيع الشمار الحديث .٧.

٢- الوسائل الباب -٨- من أبواب بيع الشمار الحديث .٣.

٣- الوسائل الباب -٨- من أبواب بيع الشمار الحديث .٧.

٤- الوسائل الباب -٨- من أبواب بيع الشمار الحديث .٦.

٥- الوسائل الباب -٨- من أبواب بيع الشمار الحديث .١٢.

أن يكون نفي الباس فيه عن الأكل، فكأنه قال: لا بأس بالأكل بعد المرور اتفاقاً.

لكن قد يقال: ان ظاهر النصوص الجواز بتحقق اسم المرور و إن كان مقصوداً.

نعم إذا كان المقصود المجيء إلى البستان مثلاً لم يصدق عليه اسم المرور بها، وهذا لا يقتضي اعتبار الاتفاق في المرور، ضرورة أعمية مفاد النصوص من ذلك، فالتحقيق دوران الحكم مداره، فيرجع هذا الشرط إلى تحقق مسماه لا أمر زائد؛ و قاعده الاقتصر على

المتيقن لا وقع لها مع فرض ظهور الأدلة الذي عليه المدار في جميع الأحكام كما هو واضح.

الثاني: عدم الإفساد بلا خلاف أجدده فيه بل ادعى بعضهم عليه الإجماع، وهو الحجة بعد الاقتصر المذبور، و انصراف إراده الشرطيه من النهي في المقام في النصوص السابقة عنه وعن الحمل، ومنه يظهر وجه الشرط الثالث الذي أشار إليه المصنف بقوله ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً بل في الرياض بعد نسبة الحكم به إلى القطع به بين الطائفه - لعله إجماع، لكن قال بعد ذلك: «إن إثبات شرطيته و سابقه من الأصل و النصوص مشكل، لأندفع الأول بإطلاق الرخصه، و لعدم نهوض الثنائي إلا بالنهي عنهما، و غايته الحرمه، و هي أعم من الشرطيه؛ فإثباتها بذلك في كلام جماعه لا تخلو من مناقشه. نعم الظاهر التلازم بينهما في النهي عن الإفساد، إذا فسر بما مر؛ و هو عدم الأكل كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً بينا، و يصدق معه مسماه عرفاً و يختلف ذلك بكثره الشمره و الماره و قلتهما جداً، لا إن فسر بالمعنى الآخر و هو عدم الحائط أو كسر الغصن أو نحو ذلك» قلت: قد عرفت ظهور النهي المذبور في الشرطيه هنا كغيره من المقامات سيمما بعد الاعتراض بظاهر كلام الأصحاب، و إن كان في ظهور العباره و نحوها بالشرطيه نوع مناقشه، ولكن مع الالتفات إلى كلام الأصحاب - و استبعاد اقتراحها بالإباحه على معنى إراده الحرمه الخارجي منها على حسب غيرها من المحرمات - تندفع المناقشه المذبورة.

وأما ما ذكره من التلازم المزبور فلا يخلو من مناقشه مع فرض تحقق الفساد بالآخر، فإنه لا مانع حيث إن القول باختصاصه بالحرمه دون الأول نعم لو قلنا بالأخير يتحقق الفساد في الجميع على وجه يكون تمام ما أكله مندرجًا في النهي اتجه ذلك، ولكن خلاف المنساق من قوله كل و لا تفسد. ثم إن الظاهر من هذا الشرط و سابقه كونه من الشرائط الكاشفة، لو فرض تأخيرهما عن الأكل المباح، وقلنا بالشرطية في هذا الحال؛ لإطلاق الأدلة، ولكن الكشف بالنسبة إلى الضمان متوجه، أما بالنسبة إلى الإباحة فلا يخلو من منع، ودعوى أن الشرط فيما قصد الحمل وقصد الإفساد يدفعها ظهور الأدلة في خلافها؛ بل لا إشعار في شيء بالقصد. نعم قد يقال: بتصور الكشف فيها على بعد؛ بل يمكن القطع بفساده بملاحظه الأدلة فتأمل.

وكيف كان ظاهر الأستاذ الأكبر ثبوت الحرمه بقصد الإفساد بلغ حدوده أولاً قال: «و مع عدم القصد ينتفي الجواز عند خوفه، ولا فرق بين حصول الفساد من واحد أو من جماعة، فلو أكلت المارة حتى قرب الفساد حرم على الأخير، وإذا علم ترتب الفساد على المجموع، اقتروعوا على التناول، فيجوز لكل من طلعت له القرعه (ثم قال):

و الممنوع مع الفساد في الجمله مما يقضى به الأصل و العقل و الكتاب و السننه و الإجماع محصله و منقوله، و بعض أخبار الباب.

والظاهر أنه لا فرق بين الفساد في الشجر و الثمر، و في الجدران و السوافي و المساقى، و بمثل ذلك يظهر قوله التحريم، لأن المار لا يعلم قدر الثمرة ابتداء حتى يعرف الفساد، فربما أكل من صاع هو بقيه ألف صاع من حيث لا يعلم، و ظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الإفساد بدونه، وأجره المثل لو مكث زائداً على مقدار ما يحتاج إليه في التناول، إلى أن قال:، ولا بد أن يقتصر في الأكل على أكله المعتاد على وفق المعتاد، فإن زاد ضمن الجميع، وله الخيار في اختيار أقسام الثمرة، ولو عين المالك شيئاً تعين» وفيه مواضع للنظر، كما أن ما فيه أيضاً من أن الظاهر اعتبار كون الثمرة على الشجر، اقتصاراً على المتيقن، وكون المار مسلماً حيث

يكون المالك كذلك، إذ لا سبيل عليه لغيره، و اعتبار الایمان من المؤمن لا يخلو من وجہ، و اشتراط أن لا يكون له ثمر متصل بشمر الغیر، و أن لا يكون حاملا من جنسه لا يخلو من قوه، و اشتراط عدم علم الكراهه أو ظنها، و عدم السور و الباب ينافيء ما في بعض روایات الباب، و لا محیص عن القول به كذلك» فيه مواضع للنظر أيضا.

نعم ما فيه «من أنه لا يجوز أن يهب مارا ولا غيره أو يجعله نائبا و ما أكلته الماره حين تعلق الزكاه أو الخمس جار على الجميع، فلا- شىء للفقراء على المالك، و ليس حق الماره مما يجوز نقله، و لو استتاب أحدا في التناول له جاز على إشكال» جيد بل الإشكال في الأخير ضعيف، ثم إن ظاهر خبر ابن سنان السابق (١) اعتبار البلوغ في الشمره فلا تباح حينئذ للماره قبل بلوغها، كما هو مقتضى الاقتصر على المتيقن نعم لا يبعد أن يكون المراد من ذلك الوصول إلى حد اعتياد التناول، و ربما ظهر من بعض مشايخنا تعليم الحكم للشمره و إن لم تبلغ حد اعتياد الأكل، و هو و إن كان قد يشهد له إطلاق كثير من النصوص؛ لكن ما ذكرنا أقوى وأحوط؛ و لا فرق بين الشمره المعتاده و غيرها من سائر الشجر و الله أعلم.

#### ١- الوسائل الباب ٨- من أبواب بيع الثمار الحديث .١٢

### [الفصل التاسع في بيع الحيوان]

#### اشاره

(الفصل التاسع) في البحث عن بيع الأناسى من الحيوان و تمام القول فيه يتوقف على النظر فيمن يصح تملكه و أحكام الابتياع و لواقه.

#### [النظر الأول فيمن يصح تملكه]

أما الأول فلا خلاف في أن الكفر الأصلى بأحد أسبابه سبب لجوء استرقاء الكافر المحارب الخارج عن طاعه الله و رسوله، و لم يكن معتصماً بذمه أو عهده أو نحوهما و يلحقه في هذا الحكم ذراريته و إن لم يتصفوا بوصفه و يسرى الرق في أعقابه و إن زال وصف الكفر (١١) عنه، لأنهم نماء الملك الذى قد فرض حصوله بحصول سبب التملك حال الاسترقاء، ما لم يعرض الأسباب المحرره (١٢) فيتبعه حينئذ أعقابه

بعد الحرية فيها، لخروجه عن الملك المقتضى لملكه النماء حينئذ، و خرج بالأصلى المت الحال للإسلام المتخصص به عن الاسترقاء إجماعاً، و المرتد الذى خرج كفراً المتتجدد بتخلل الإسلام أو ما في حكمه عن كونه أصلياً؛ لأصاله الحرية السالمه عن المعارض بعد اختصاص الفتاوى و النصوص و لو بحكم التبادر في غيره، بلا خلاف أجده في ذلك هذا.

و في الحدائق «المرتد و إن كان بحكم الكافر في جمله من الأحكام إلا أنه لا يجوز سبيه، و في جواز بيع المرتد الملى قول قوله في الدروس و أما الفطري، فلا، قوله واحداً فيما أعلم» قلت: الموجود في الدروس هنا «و يصح بيع المرتد عن ملته

لا عن فطره على الأقوى» و الظاهر كون المراد بيع المالك للعبد المرتد عن ملته لا عن فطره، و غير الأقوى جواز بيعهما معا، قال في التذكرة: «المرتد إن كان عن فطره ففي صحة بيعه نظر، ينشأ من تضاد الحكمين، و من بقاء الملك، فإن كسبه لمولاه؛ و أما عن غير الفطره فالوجه صحة بيعه، لعدم تحتم قتلها لاحتمال رجوعه إلى الإسلام». و على كل حال فهذا غير ما نحن فيه، ثم إن مقتضى إطلاق المتن و غيره ما هو صريح الفاضل و غيره من عدم الفرق في سبب الملك بين الكافر و المسلم؛ بل في شرح الأستاد أن الإجماع بقسميه عليه، و

قال رفاعة في الصحيح [\(١\)](#)«أبي الحسن عليه السلام: إن القوم يغزون على الصقالبه و الروم [\(٢\)](#)فيسترقون أولادهم من الجواري و الغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصوصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا و إنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوا من الشرك إلى دار الإسلام».

و

في خبر إبراهيم بن عبد الحميد [\(٣\)](#)عن أبي الحسن عليه السلام أيضا «في شراء الروميات فقال: اشتريهن و بعهن»

و

سأل عبد الله اللحام [\(٤\)](#)أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل يشتري من أهل الشرك ابنته فيتخرذها قال: فقال: لا بأس»

و

سأله أيضا «عن الرجل يشتري امرأه رجل من أهل الشرك يتخرذها قال: فقال: لا بأس»

ظاهر خبر اللحام الأول ملكه من ينعتق عليه، وقد استشكل فيه الفاضل من دوام القهر البطل للعتق لو فرض و دوام القرابه الرافعه للملك بالقهرا؛ قال: «و التحقيق صرف الشراء إلى

١- الوسائل الباب-٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث-١.

٢- هكذا كان في النسخ المصححة، و في الكافي «ان الروم يغيرون على الصقالبه، الى آخر الحديث.

٣- الوسائل الباب-٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث-٢.

٤- الوسائل الباب-٣- من أبواب بيع الحيوان الحديث-٢.

الاستنفاذ، و ثبوت الملك للمشتري بالسلط» قلت: المتوجه على هذا عدم لحقوق أحكام البيع من الخيار والأرض و نحوهما، لكن مع ذلك توقف فيه الفاضل، وهو في غير محله قطعاً.

نعم قد يقال ببقاء الملك لأنّه إن قلنا بتوقف العتق على تقادمه زماناً، فمن الواضح حينئذ عدم وقوعه مع المقارنه؛ لأن كل حين من أحيان العتق يقارنه سبب الملك؛ فلم يزل مملوكاً عتيقاً، وإن قلنا بتوقفه على التقادم الذاتي فكذلك أيضاً، إذ السببان كفرسي رهان، و قاعده سلطان الملك «و سلط الناس على أموالهم» أصل لا يخرج عنه في محل الشك، أو يقال إن عدم جواز التملك عندنا، مع الجواز عندهم غير قادر في جواز الأخذ منهم، إلزاماً لهم بمذهبهم، ولو قلنا بعدم الجواز فالظاهر جواز أخذ الشمن منهم، لو وقع البيع بينهم، وإن كان الدافع ذمياً أو معاهداً هذا.

ولكن الانصاف عدم خلو أصل المسألة من إشكال إن لم يكن إجماع على كون الاستيلاء من بعضهم على بعض مملكاً، كاستيلاء المسلم، خصوصاً بعد أصاله الحرية و عدم ملك الناس بعضهم البعض، و النصوص المزبوره محتمله لإراده التسلط العرفي من الشراء فيها خصوصاً في الروايه الأولى المقتصى خصى الغلمان فيها العتق، لكونه تنكيل، بل من المحتمل إراده المخالفين من ملوك أهل الجور من القوم فيها، و من الغريب الجزم من بعض الناس بالملكية في السبب بالتقرير الذي سمعته، مع أنه يمكن منع كون السببين فيه على ما ذكر؛ باعتبار تقدم القرابه المتتحققه بانعقاد النطفه، و لا ريب في أنها قبل القهر و الله اعلم.

و يملك اللقيط من دار الحرب التي ليس فيها مسلم يمكن تولده منه بالاستيلاء عليه، بلا خلاف أجدده فيه، إلحاقاً له بأهل الدار الذين قد عرفت كون حكمهم ذلك، و لا- يملك إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه بلا خلاف أجدده فيه، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه لأصاله الحرية، لكن قد يناقش فيها بظهور الوجدان

في الدار في كونه منهم؛ و هو كاف في قطع الأصل، و إلا لم يترتب الملك على -الالتقاط إلا نادرا، لندرة عدم الاحتمال؛ ولو جرى الحكم في الأسر أيضا لوحده المدرك؛ لقل ما يحكم بترتب الملك فيه أيضا؛ و لوجب في الغالب الفحص و السؤال إذ قل ما ينتفي الاحتمال، قلت: يمكن أن يكون المستند في ذلك إطلاق النصوص لا الأصل المزبور، كـ

قول الصادق عليه السلام في خبر زراره (١) «اللقيط لا يشتري ولا يباع»

و

في خبر المدائني (٢) «المنبود حر، فإن أحب أن يوالى غير الذي ربه و إلا فإن طلب منه الذي رباء النفقة، و كان مؤسرا رد عليه، و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة»

و

في خبر عبد الرحمن العزرمي (٣) عن أبيه عن الباقي عليه السلام «المنبود حر فإذا كبر فإن شاء يوالى الذي النقطه، و إلا فليرد عليه النفقة، و ليذهب فليوال من يشاء»

و

سؤاله محمد بن مسلم (٤) في الصحيح «عن اللقيطه فقال: حره لاتبع ولا تشتري ولا تورب»

اللهم إلا- أن يدعى أن الاخبار لا- يفهم منها إلا- ما في دار الإسلام، كما يفهم من أخبار لقطه المال و الحيوان و يدفع بمنع اختصاصها في ذلك؛ و لو بمعونه فهم الأصحاب.

نعم لا- ريب في خروج ما كان منه في دار الحرب على الوجه السابق منها، ترجيحا لما دل على جواز تملك مثله عليها إن قلنا بشمول إطلاقها لمثله، كما أنه لا ريب في اختصاص الحكم المزبور بالالتقاط؛ لما عرفت من إطلاق النصوص الحرية، أما الأخذ و نحوه مما لا يعد التقاطا

فيترتب عليه أحکام الملك، بظاهر الدار؛ و لا يلتفت إلى الاحتمال المذكور، بل قد يمنع إلحاق المعتصم بالمسلم في الالتفات إلى الاحتمال المزبور، لعدم انجبار الإطلاق بالفتوى، بل ظاهر الفتوى القطع بوجود المسلم الممكّن التولد منه» فلا يجزي الظن بوجوده؛ فضلا عن الاحتمال لأصالته عدمه

١- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب اللقطه الحديث -١.

٢- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب اللقطه الحديث -٢.

٣- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب اللقطه الحديث -٣.

٤- الوسائل الباب -٢٢- من أبواب اللقطه الحديث -٥.

السالمه هنا عن المعارض، بخلاف أصاله عدم التولد منه.

و على كل حال فقد ظهر أنه لا يملك اللقيط من دار الإسلام بلا خلاف، فتوى و نصا، إلا إذا علم انتفاؤه عن المسلم و من فى حكمه بالنسبة إلى ذلك فلو بلغ و أقر جامعا لشروط صحة الإقرار بالرق، أو ببعض عللها أو نحو ذلك مما يتضمنه قيل و القائل ابن إدريس ناسبا له إلى محصل الأصحاب لا يقبل لأن الشارع حكم عليه بالحرية، و قيل و القائل غيره، بل قيل إنه إجماع يقبل و هو أشبه بعموم جواز إقرار العقلاء على أنفسهم، و بما سمعه ابن سنان

(١) عن الصادق عليه السلام «إن عليا عليه السلام كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه - بالعبودية و هو مدرك؛ من عبد أو أمه، و من شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا»

و

سؤال الفضل (٢) «عن رجل أقر أنه عبد قال: يؤخذ بما أقر به»

ولا ينافي الحكم الشرعي ظاهرا بالحرية كما في غيره مما يعترض الخصم به.

و دعوى ظهور نصوص اللقيط في التحرير شرعا لا الحكم بها؛ ظاهر ينفيها اتفاق الأصحاب على خلافها ظاهرا، بل يمكن دعوى انسياق ذلك منها؛ مع قطع النظر عنها، خصوصا بعد معلوميه خروج المعلوم انتسابه إلى أهل الحرب منها، ثم إنه قد يظهر من إطلاق المتن و غيره في باب اللقطه عدم اعتبار الرشد في صحة الإقرار المذبور لانه ليس إقرارا بالمال؛ و إن ترتب عليه، كما يسمى إقراره بما يوجب القصاص؛ و إن أمكن رجوعه إلى المال بوجه و أشكال بما لو كان في يده مال، فإن إقراره على نفسه بالرق يقتضي كون المال له، إلا أن يقال بثبوته تبعا لثبت الرقيه، لا أنها إقرار بالمال؛ و فيه بحث، و من هنا مال بعضهم إلى اشتراطه، بل جزم به شيخنا في شرحه بذلك، لما عرفت، و لانه نفسه مال، فلا يقبل إقراره، و فيه أنه لا دليل معتبر صالح لتقييد أدله جواز الإقرار التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن الذي هو غير مفروض البحث قطعا، كما هو واضح بأدنى تأمل، و تفسير المدرك

١- الوسائل الباب-٢٩- من أبواب العتق الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-٢٩- من أبواب العتق الحديث ٢.

بالرشيد في الخبر المزبور لا- شاهد له بل ظاهره إراده كونه بالغا عاقلا، هذا و تسمع تمام البحث في أطراف المقام إنشاء الله تعالى.

و يصح أن يملك الرجل كل أحد لعموم الأدله أو إطلاقها عد أحد عشر فلا يستقر ملك الرجل عليهم، بل ينعتقون عليه قهرا و هم الإباء والأمهات والأجداد والجدات لهم أو لأحدهما وإن علو أو الأولاد وأولادهم ذكورا و إناثا و خناثا و إن سفلوا و الأخوات والعمات والخالات وإن علتا، لا عمه العمه ولا خاله الخاله ولا عمه العمه إذا لم تكن عمه و خاله و بنات الأخ وبنات الأخت بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، إذ اقتصار البعض على ذكر البعض ليس خلافا في المقام قطعا كما لا يخفى على من لا حظ بل الإجماع بقسميه على ذلك.

نعم قيل بل نسبة بعضهم إلى ظاهر الأكثر أن المراد من نحو ما في المتن عدم استقرار الملك؛ فيدخل في الملك آنا ما بعد الشراء مثلا؛ ثم ينعتق و لعله للجمع بين قاعده «لا- عتق إلا- في ملك» و قاعده «ترتب الملك على أسبابه» و بين ما دل على الانعتاق هنا قهرا، مضافا إلى ظهور بعض نصوص المقام في حصول الملك بالشراء ثم العتق، كقوله «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته عتقوا» و قوله «إذا ملكهن عتقهن» و نحو ذلك، فالجمع بين ذلك وبين التبعض الآخر الدال على عدم الملك بإراده المستقر من الثاني و غيره من الأول هذا.

و قد يقال أن ظاهر جمله من النصوص ترتيب العتق على نفس الشراء مثلا، فيمكن أن يكون تقدم الملك على العتق تقدما ذاتيا لا زمانيا، و مثله كاف في مثل «لا عتق إلا في ملك» ضرورة أنه على تقدير إراده الزمان يستلزم تخلف المعلول عن العلة، و هو ممتنع عقلا من غير فرق بين قصر الزمان و طوله، فالشراء مثلا سبب لحصول الملك و العتق معا، إلا أنه لما كان الأول سبيلا في الثاني كان متقدما عليه في الذات لا الزمان كتقدم الشراء على الملك و غيره من العلل و المعلولات، و حينئذ فيمكن الجمع بين-

النصوص بذلك، بل هو أقرب من الأول إلى الضوابط، فتأمل جيدا، و الله اعلم هذا.

و ستسمع الحكم في الصسي و الصبيه و الختى المشكل.

و على كل حال ف هل يملك الرجل هؤلاء من الرضاع قيل: و القائل القديمان و المفید و الدیلمی و ابن إدريس، بل نسبة الأخیر إلى المھصلین من الأصحاب نعم؛ و قيل و القائل الشیخ و ابن البراج و حمزه و غیرهم لا؛ و هو الأشهر بل المشهور بين المتأخرین، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه؛ لـ

قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير و أبي العباس و عبيد<sup>(١)</sup>الذى رواه الصدوق بأسانيد متعدده، «و لا يملك (أى) الرجل) أمه من الرضاع و لاـ ابنته و لاـ عمتها و لاـ خالتها، فإنهن إذا ملکن عتقن، و قال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع مثل ذلك، و قال:

يملك الذكور ما خلا والدا و ولدا، و لا يملك من النساء ذات رحم محرم، قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك»

و نحوه

خبر أبي بصير الآخر<sup>(٢)</sup>و زاد «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و

صحيح الحلبي و ابن سنان<sup>(٣)</sup>«في امرأه أرضعت ابن جاريتها؟ فقال:» تعقنه»

عن المقنع أنه رواه مرسلا، و

في صحيح عبيد<sup>(٤)</sup>«و لا يملك أمه من الرضاعه»

و

سأله ابن سنان<sup>(٥)</sup>أيضا «عن امرأه ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفطمته؛ يحل لها ييعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، ثم قال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قد صار ابنها، فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام:

ليس مثل هذا يكتب»

و نحوه

صحيحه الآخر(٦) إلا أن فيه «أنه سئل و أنا حاضر،»

---

- ١- الوسائل الباب-٤- من أبواب بيع الحيوان الحديث .١.
- ٢- الوسائل الباب-٤- من أبواب بيع الحيوان الحديث -٢.
- ٣- الوسائل الباب-٤- من أبواب بيع الحيوان الحديث -٣.
- ٤- الوسائل الباب-٧- من أبواب العنق الحديث .٧.
- ٥- الوسائل الباب-٨- من أبواب العنق الحديث .٣.
- ٦- الوسائل الباب-١٧- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث -١.-

و

عن المقنع (١) أنه «روى في مملوكته أرضعتها مولاتها بلينها أنه لا يحل بيعها»،

و

خبر على بن جعفر المروي عن كتابه (٢) «سأل أخاه عن امرأه أرضعت مملوكتها ما حاله؟

قال: إذا أرضعته عتق».

و

صحيح عبد الرحمن (٣) عن الصادق عليه السلام أيضاً قال «سألته عن المرأة ترضع عبداً، أتخذه عبداً. قال: تعتقده و هي كارهه»

قيل و

رواية الشيخ بسند آخر مثله، إلا أن فيه «و يعتقدونه و هم له كارهون»

والظاهر إراده الانتقام قهراً، ومنه يعلم المراد من صحيح الحلبي و ابن سنان السابق، كما أن الظاهر عدم إراده الاقتصار على الأم من صحيح عبيد؛ للإجماع المركب على خلافه، و لظهور النصوص في أن العلة علقة الرضاع،

فهذه النصوص مع صحة السند و كثرة العدد و شهره العمل و المخالفه للعامه لا محيسن عن العمل و قطع الأصول بها، بل ربما ظهر من بعضهم تأييدها بدعوى اندراج ذى العلقة الرضاعيه فى اسم الأسماء فتزداد حينئذ النصوص الداله على المطلوب.

لكن لا يخفى ما فيه إلا أنافي غنيه عنه بما عرفت مما لا يصلح لمعارضته

خبر ابن سنان (٤) عن الصادق عليه السلام «إذا اشتري الرجل أباً أو أخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع»

و

صحيح الحلبي (٥) عنه أيضاً، في بيع الأم من الرضاع؟ «قال:

لا بأس بذلك إذا احتاج».

و

خبر أبي عينه (٦) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: غلام يبني وبينه رضاع يحل لى بيعه، قال إنما هو مملوكك، إن شئت بعنه، وإن

شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران»

مع أن الأخير منهما ظاهر في الآخر، وقد عرفت صاحبه ملكه

- 
- ١-١ الوسائل الباب-١٧- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث-٢.
  - ٢-٢ الوسائل الباب-١٧- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث-٤.
  - ٣-٣ الوسائل الباب-٨- من أبواب العنق الحديث-٢.
  - ٤-٤ التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥ الحديث ١١٨ الطبع الحديث.
  - ٥-٥ التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥ الحديث ١١٩ الطبع الحديث.
  - ٦-٦ الوسائل الباب-٤- من أبواب بيع الحيوان الحديث-٤.

في النسب فضلا عن الرضاع، بل الاستدراك فيه ظاهر في إراده الأبوين من الرضاع فهو شاهد على المطلوب حينئذ.

و يمكن إراده بيع الام من الرضاع لأبى الغلام من الثانى الذى قيد البيع فيه بالاحتياج؛ و المعروف بين المخالف عدمه؛ أو يحمل الرضاع فيه على غير المحرم أو نحو ذلك كالأصول المشتمل على ما يخالف الإجماع و باقى النصوص من عدم حرية الآخر، بل ربما احتمل كون (أو) فيه بمعنى الواو، إلاـ أنه لاـ يخفى عليك بعده، لكن لا بأس به جمعا بعد ظهور المرجوحية فى السنن و العدد و العمل، و إن كان الاولى الحمل على التقيه فيما عليه اتفاق العامة كما قيل، و ربما كان فى صحيح ابن سنان (١)السابق إشاره إليه إن لم يحمل الإنكار فيه على اراده الظهور و الوضوح و الله اعلم و كيف كان فلاـ خلاف فى ملك الرجل غير من عرفت من الذكور، وقد سمعت

قول الصادق عليه السلام فى الصحيح الأول (٢) و فيه أيضا، «و يملك ابن أخيه و عمه و خاله»

ك

قوله فى صحيح عبيد (٣) بعد ذكر العمودين و الإناث المحارم، «و يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته من الرجال»

و

سؤال عبد الرحمن (٤)أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يتخذ أباه و أمه و أخاه و أخته

عبيدا؟ فقال: أما الأخت فقد عتقها حين يملكها و أما الأخ ف يسترقه؛ و أما الأبوان فقد عتقا حين يملكها،»

و

قال أيضا فى خبر كلب الأسد (٥): «إذا ملك الأبوين، فقد عتقا، و قد يملك إخوته فيكونون مماليك و لا ينتقون». لكن

فى خبر عبيد (٦)«لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه»

و فى موشق سماعه (٧)«عن الصادق عليه السلام فى رجل يملك ذا رحمه؛ هل يصلح له أن

١ـ الوسائل البابـ ٨ـ من أبواب العتق الحديث ٣ـ .

٢ـ الوسائل البابـ ٧ـ من أبواب العتق الحديث ١ـ .

٣ـ الوسائل البابـ ٧ـ من أبواب العتق الحديث ٤ـ .

٤ـ الوسائل البابـ ٧ـ من أبواب العتق الحديث ٥ـ .

- ٥- الوسائل الباب-٧- من أبواب العتق الحديث .٨
- ٦- الوسائل الباب-٧- من أبواب العتق الحديث .٦
- ٧- الوسائل الباب-٤- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٦

بيعه أو يستعبده قال: لا يصلح بيعه ولا يتخذه عبدا، و هو مولاه وأخوه في الدين، وأيهمما مات ورث صاحبه إلا ان يكون له وارث أقرب منه»

و

سؤاله أيضا في موثقه الآخر (١) عن ذلك «فقال: لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه وأخوه في الدين، فإذا مات ورثه دون ولده؛ وليس له أن يبيعه و لا يستعبده»

و حملها على الكراهة متوجه، ولذا قال: المصنف:

ويكره أن يملك ما عدا هؤلاء من ذوى قرابته، كالأخ و العم و الحال و أولادهم و إن كان فى استفاده تمام ذلك من النصوص السابقة إشكال، إذ حاصله كراهه ما يملكه مختار، و كراهه البقاء على الملك فى القهرى و لكن أمر الكراهه سهل، و يكفى فيها الفتوى مع

قوله «لا يملك الرجل أخيه»

و عدم القول بالفصل و الظاهر حمل الفرق فيه بين الأخ و ولده على الشد و الضعف، كل ذلك مع المنافاه لصلة الأرحام و الإخلال بالاحترام فلا ينبغي البيع و لا غيره من التواكل و لا الاستبعاد؛ بل قيل أنه لا ينبغي ذلك فى المحترم شرعا لفضيله علم أو صلاح أو شيخوخة أو علقة بحسب شريف كالهاشمى على اختلاف مراتبها، و كذا من كان له حق لصداقه أو إحسان أو تأديب أو تعليم و نحو ذلك.

و كيف كان ف تملك المرأة كل أحد عدا الإباء و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا نسبا بلا خالف أجده في نصا و فتوى في المستثنى، وقد

سؤال أبو حمزه الثمالي (٢) الصادق عليه السلام «عن المرأة ما تملك من قرابتها، قال: كل أحد إلا خمسة، أباها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها»

و أما المستثنى منه، فللأصل و العمومات السالمه عن المعارض فلكن في المقنه لا يصح استرقاء المرأة أبوياها و لا أولادها، و لا أخاه و لا عمها و لا خالها من جهة النسب و تملكتهم من جهة الرضاع، و لتمام البحث معه محل آخر.

١- الوسائل- الباب ١٣ من أبواب العتق الحديث- ١.

٢- الوسائل الباب ٩ من أبواب العتق الحديث- ١.

و في العمودين والأولاد لها من الرضاع تردد يظهر وجهه مما عرفت والمنع أشبه وأشهر لما تقدم من أنه يحرم بالنسبة، و قرابه الشبه في المرأة و الرجل بحكم الصحيح، بخلاف قرابه الزنا على إشكال، أقواء عند الشهيدين ذلك، لأن الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة؛ وفيه ما لا يخفى، بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، و عدم قرينه على المراد الشرعي، اللهم إلا أن يقال: باستفاده عدم النسب شرعاً بالزنا من غير المقام، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه<sup>(١)</sup> في النهج التي تعرض فيها لانتفاء زياد عن أبي سفيان، بل لعل

قول النبي صلى الله عليه و آله<sup>(٢)</sup> «الولد للفراش و للعاهر الحجر»

دال عليه، بناء، على كون المراد من الأول أنه لا ولد شرعاً إلا للفراش، لا أنه خاص في التعارض بينه وبين الزنا؛ بل قد يستفاد ذلك من مقامات كثيرة، بل كأنه من المعلوم

في مقامات متفرقة، و حينئذ فثبتت أحكام النسب فيه كحرمه نكاح البنت منه مثلاً للدليل الخاص ولو الإجماع إن لم تكن الضرورة هذا.

و في الروضه قد يفهم من إطلاق المصنف كغيره الرجل و المرأة، أن الصبي و الصبيه لا- يعتق عليهم ذلك لو ملکوه إلى أن يبلغوا. و الاخبار مطلقه في الرجل و المرأة كذلك، و يغضده أصاله البراءه، و فيه أن ظاهر النصوص و الفتاوى كون ذلك من خطاب الوضع الذي لا يخص المكلف، و قد سمعت ما في صحيح أبي بصير<sup>(٣)</sup> السابق من ظهور كون السبب الملك خصوصاً بعد ملاحظه التعليل في بعض النسخ بل في نصوص أم الولد<sup>(٤)</sup> و انتهاها من نصيب ولدها، إيماء إلى ذلك أيضاً؛ فلا ريب في أن الأقوى عدم الفرق، بل في شرح الأستاد الإجماع على ذلك، أما الختني

١- النهج الجزء الثالث طبعه مصري ص ٧٦ الكتب ٤٤ من كتاب له عليه السلام إلى زياد.

٢- الوسائل الباب-٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث -١.

٣- الوسائل الباب-٤- من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٤- الوسائل الباب-٦- من أبواب الاستيلاد.

المشكل ففي إلهاقها إذا كانت مالكه بالرجل أو المرأة نظر، من الشك في الذكرية التي هي سبب عتق غير العمودين والأولاد، فيوجب الشك في عتقهم، و التمسك بأصاله بقاء الملك، و من إمكانها؛ فينعتقدون لبنائه على التغليب، و كذا الإشكال لو كان مملوكاً، و لعل الأقوى إلهاقها بالأخرى في الأول، و الذكر في الثاني، تمسكاً بالأصل فيهما، و توقف في الدروس في الثاني منهمما، و استقرب في الأول ما ذكرنا ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا بين

الملك القهري و الاختياري و لا بين الكل و البعض؛ فيقوم عليه باقيه ان كان مختاراً. و الله أعلم.

و إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بشراء أو اتهاب أو نحوهما استقر الملك كما هو مقتضى العمومات و لم تستقر الزوجية المنافية للملك فلا تجمع معه بل تبطل إجماعاً بقسميه، لظهور التفصيل في قطع الشرك بين الأسباب المسوغة للوطء، بل قيل إنه إجماع فضلاً عن ظهور الكتاب و السنّة؛ و لعله لاختلاف اللوازم و التوابع لكل من الأسباب، لكن قضيه الاستصحاب بطلان اللاحق و بقاء السابق، و هو كذلك فيما عدا لحقوق النكاح للتحليلي فإن الظاهر بطلانه به، لقوته عليه نحو ما نحن فيه من بطلان النكاح بالملك لمثل ذلك؛ و لا يترجح بقاء الزوجية على ما يقتضى الملك من العمومات و غيرها.

قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس (١) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريه رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها و أعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا مختلفين، يقول الرجل لا أطلقها، و تقول المرأة عبدى لا يjamعنى، فقالت المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدي شرани، فأولدني ولد اثم اعتزلني، فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة فأعتقدتى عند موته، و أما زوجى هذا فإنه صار مملوكاً

١- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٣.-

لولدى الذى ولدته من سيدى، وإن ولدى مات فورثته، فهل يصلاح له أن يطأنى؟

فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال:

لو كنت فعلت لرجتك اذهبى، فإنه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبىعه وإن شئت أن تعتقىه».

و

سمع عبد الله بن سنان [\(١\)](#)أبا عبد الله فى الصحيح «يقول فى رجل زوج أم - ولد له مملوكا ثم مات الرجل فورثه ابنه، فصار له نصيب من زوج أمه، ثم مات الولد أثره أمه فقال: نعم، قال: فإذا أورثته كيف تصنع و هو زوجها؟ قال: تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبد»

و قال أيضا

فى موثق إسحاق بن عمار [\(٢\)](#)«فى أمرأ لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته؟ قال: ليس بينهما نكاح».

و

سأله أيضا سعيد بن يسار [\(٣\)](#)«عن امرأ تكون تحت المملوك فتشترىه، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شىء»

و هذه النصوص و.

ان كانت خاصه فى إحدى الصورتين إلا أنى لم أجده قائلا بالفصل بينهما.

مضافا إلى ما عرفت و علل مع ذلك؛ بأن بقاء الزوجيه يستلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصى، و فيه أن علل الشرع معرفات، و بأن اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات، و فيه بعد تسليم عدم الاختلاف هنا، منع اعتبار ذلك فيها بعد كونها معرفات، ولو فرض أن لكل منها لازما ينافق الآخر، فأقصاه التعارض بين اللوازם بعد الاتفاق على الحل، فيرجع فيه إلى الترجيح إن كان؛ و إلا فالتخير، أو غير ذلك مما يقتضيه الضوابط.

هذا بعد فرض ذلك، و إلاـ فالمقام لا تناقض بين أحکامه غالبا، فإن عدم القسم للمملوكه مثلا من حيث الملك، لا من حيث الزوجيه و هكذا؛ فالاولى الاستدلال بما عرفت، و الظاهر عدم الفرق فى الحكم المذبور بين ملك الكل و البعض،

١- الوسائل الباب-٤٩- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-٤٩- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٤.

٣- الوسائل الباب -٤٩- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العدّي ثـ .٢

إذ البعض لا يتبعض، وقد عرفت انقطاع الشر كه بالتفصيل؛ كما أنك سمعت ما يستفاد منه حكم ملك البعض من النصوص، بل قيل إنه إجماع.

و كذا لا فرق بين الدائم والمنقطع والتحليل، لاتحاد المدرك، ولو ملك فزال الملك لفسخ بخيار و نحوه، لم يعد النكاح، و الحكم في المعاطاه و زمن الخيار و قبل القبض يتبع الملك و عدمه، ولا فسخ في الفضولى قبل الإجازة على القول بالنقل، ولا يمنع عن الوطء، وعلى الكشف ففي شرح الأستاد يمنع عنه إن كانت الزوجة هي المشترية و يتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها.

و فيه أن أصله عدم حصول الإجازة تكفى في ذلك، اللهم إلا أن يفرق بين الوطء و غيره، و الموقوف عليه خاصاً مالك دون العام، فلا ينفسخ به النكاح على الأقوى، كما صرّح به شيخنا في شرحه، قال: و كذا الحال في المشترى من مال الزكاة و نحوها مما يملكه الفقراء أو مما يدخل في ملك المسلمين؛ مع دخول الآخر في المالكين و هو جيد؛ ولو أريد العقد على الجاريه المفروض كونها من ذلك ابتداء تولاه الحاكم القائم مقام المسلمين، فتأمل جيداً. و الله أعلم.

ولو أسلم العبد الكافر و هو في ملك مثله في الكفر أجبر المولى على بيعه من مسلم و لمولاه ثمنه كما تقدم سابقاً لعدم السبيل، و

قال الصادق عليه السلام في المرفوع إلى حماد بن عيسى [\(١\)](#) «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فييعوه من المسلمين، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه؛ و لا تقروه عنده»

و هو ظاهر في بيع غيره له، و إن لم يتذرع جبره على البيع و لا بأس به و لتحقيق البحث في ذلك كله و فروعه مقام آخر، و منها أن بحكم إسلام أحد أبويه صغيراً أو أحد أجداده بناء على ثبوت حكم الإسلام له، فينتفي سبيل الكافر عليه، و الله أعلم.

ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية إذا كان مكلفاً رشيداً غير مشهور بالحرية و لا معلوم الانتساب و لو شرعاً إلى ما يستلزمها، بلا خلاف لأجده، لعموم

١- الوسائل الباب-٧٣- من أبواب العنق الحديث -١.

«إقرار العقلاء» (١)

ول

صحيح عبد الله بن سلام (٢) قال: «سمعت أبا عبد الله يقول:

كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول: الناس كلهم أحراز إلا من أقر على نفسه بالعبودية و هو مدرك من عبد أو أمة»

و

في خبر زكريا بن آدم (٣) إنني سألت الرضا عليه السلام عن سبى الدليل؟ و يسرق بعضهم من بعض، و يغير المسلمين عليهم بلا إمام، أ يحل شراؤهم؟

قال: إذا أقر بالعبودية فلا بأس بشرائهم»

إلى غير ذلك.

و خلاف ابن إدريس في القبط خاصه للنصوص السابقة؛ و أصاله الحرية لا تعارض الإقرار الذي هو بمنزلة البينة بالنسبة إلى ذلك، بل قد يظهر من المصنف وغيره عدم اعتبار الرشد

في ذلك، و فيه البحث السابق، و دعوى توقف صحة الإقرار على الحرية حتى لا يكون إقرارا في حق الغير واضحه الفساد بالنسبة إلى الإقرار على النفس. نعم إنما يمضى الإقرار في حق المقر، فـإقرار المرأة تحت الزوج لا يسمع في حقه، و كذا إقرار من عقد عقدا لازما أو عمل متبرعا أو أباح شيئا فتلت إلى غير ذلك مما يمضى على تقدير الحرية، إلا إذا كان الغير مصدقا و لو استلزم رفع حد أو تخفيه أو رفع وجوب نفقه أو نحوها فيما له، لا فيما عليه إلا في خصوص الحد و شبهه، للشبهه.

و كيف كان ف لا يلتفت إلى رجوعه عن الإقرار السابق الذي لم يذكر له تأويلا محتملا و إن أقام بينه على ما رجع إليه من دعوى الحرية، لأنه كذبها بإقراره السابق فلم يثبت حجيتها في هذا الحال، أما لو ذكر تأويلا محتملا كان يقول كنت أرى أن رقيه أحد الوالدين تقتضي برقيه الولد، أو لم أعلم بانتعاق أحد أبوى حال الانعقاد، أو نحو ذلك، أمكن قبول البينة، كما صرحت به جماعه في المقام و غيره، لعموم دليل حجيتها، و ارتفاع معارضه الإقرار لها بذكر الاحتمال المزبور الذي به

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الإقرار الحديث - ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب العتق الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث - ٢.

ترجم قبولها عليه كما أنه أرجح منها إذا لم يذكر، و مجرد الاحتمال إن لم يذكر غير مجد على الظاهر مع احتماله، كاحتمال عدم قبول البينة كما هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره، و ان ذكر الاحتمال المذبور، لانه مجرد دعوى لا يرتفع بها ظهور تكذيب البينة المسقط لها عن القبول، و المسألة تحتاج إلى التأمل التام، و ربما يأتي لها مزيد تحقيق إنشاء الله تعالى.

ولو كان إقراره لمعين فأنكره وجب عليه إيصال نفسه إليه، بإدخاله في ماله سرا و بنحو الهدية و غير ذلك، لأن الإقرار حجه، وافقه المقر له أولاً على أصح القولين و الوجهين؛ عملاً بعموم ما دل على صحة الشامل للصورتين و دعوى اعتبار الموافقة في مفهومه أو في حجيته واضحة المنع و لو علم الحكم بالحال، ففي شرح الأستاد «أخذته قهراً مع تجويز صدقهما و أجرى عليه حكم مجهول المالك، كما كان الإقرار بمبهم، و امتنع عن التصریح» و لعله لما عرفت من حجيته الإقرار؛ فهو به حينئذ صار مالاً و قد امتنع عن المقر له شرعاً بإنكاره، فيبقى بلا المالك ظاهراً فيجري عليه حكم مجهول المالك، و مثله المال المقر به لشخص فأنكره، و فيه مناقشه بعد علم المقر بالمالك و كان تكليفه الدس و نحوه، اللهم إلا أن يدعى أن للحكم إجراء الحكم ظاهراً و إن كان للمقر إمساء ما هو مكلف فيه، و قد ذكر المصنف في باب الإقرار في نحو ذلك أن للحكم الانتراع من يد المقر، و له الإبقاء فلا حظ و تأمل.

ولو رجع المقر له إلى التصديق قوى قبولة إن لم يسنده إلى المالك آخر، لعدم المعارض، و إنكاره السابق غير صالح لمعارضه ما دل على قبول دعوى المسلم التي لا- معارض لها، مع احتمال العدم، لأن إنكاره يؤل إلى إقرار في حقه فلا يسمع؛ و فرق واضح بين المقام؛ و بين إنكار كون المال الذي في يده مثلاً لزيد، ثم الإقرار به الذي لا إشكال في سماع الإقرار به حينئذ فتأمل.

ولو رجع المقر بعد إنكار المقر له إلى دعوى الحرية أمكن قبولها أيضاً، كما صرحت بعضهم لعدم المعارض، والإقرار السابق إنما يفيد التزامه به بالنسبة إلى المقر له

و مثله لو أقر بالرقىء لغير معين ثم ادعى الحرية، مع احتمال طلب الحكم اليمين منه، بل قد يتحمل عدم قبوله مطلقاً، لأنَّه قد صار ما لا ينبغي للحاكم إيقاعه إلى صاحبه ولو بالصدقة، لكن ضفعه واضح.

و كذا البحث في المال المقر به لشخص معين فأنكره؛ ثم ادعاء المقر أو أقر به لشخص ما، ثم ادعاء، و لعل وجه قبول دعواه فيه أن إقراره إنما هو رفع حكم يده الظاهر في الملك عنه، فيبقى هو حينئذ كغيره مما إذا ادعى حكم بكونه له؛ لعدم المعارض، لأن الإقرار آخر جه عن صلاحية الدخول ولو بالدعوى المستأنفة، وإن كان هو كما ترى، مع عدم احتمال تجدد الملك؛ وقد أشبعنا الكلام في المسألة في كتاب الإقرار فلاحظ.

و لو رجع المقر له إلى التصديق بعد رجوع المقر إلى الدعوى الحرية أو إلى دعوى المملوكيه لشخص آخر قد صدقه لم يؤثر رجوعه، كما لم يؤثر رجوع المقر بعد رجوع المقر له إلى التصديق للإقرار المفروض استمراره إليه، ولو اقتربت رجوع كل منهما، أمكن اعتبار رجوع المقر دون المقر له فتأمل جيداً، ولو فرض تعدد الإقرار بالرقىء لشخصين أمكن العمل بكل منهما لكن لا على وجه الفردية؛ بل على معنى أنه إذا اتفق تحريره ممن هو له في الظاهر استرقه الآخر؛ علما بإقراره كما أوضحتنا نظير ذلك في كتاب الإقرار فلاحظ و تأمل.

و كيف كان يقبل إقراره بالرقىء و لو كان المقر له كافراً لأنه إخبار عن ملك لا تملكه مبتداً، فيخبر حينئذ على بيته لو كان مسلماً كما هو واضح و كذا في الحكم بالرقىء لو اشتري عبداً مثلاً صغيراً أو ساكتاً حين الشراء و التعرض للبيع فادعى الحرية بعد ذلك لأصالته صحة فعل المسلم لكن هذا يقبل دعواه مع البينه لعدم تكذيبه إياها بالسابق، بل لا فيقبل دعواه بدونها إذا كان معرضاً في الأسواق مشهوراً في الرقىء أولاً صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلاً ساكتاً أو مقرأ حملاً للتعرض الذي هو فعل مسلم على الصحة، فلا تقبل دعوى الحرية منه و لو كان قبل

الشراء، و عليه يحمل

خبر حمزه بن حمران (١) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدخل السوق فأريد أن اشتري الجاريه فتقول: إنى حرء؟ فقال: اشتراها، إلا أن يكون لها بينه»

أو على الجاريه المعلوم سبق مملوكتها إلا تدعى حصول التحرير لها بعد ذلك.

و بالجمله متى كان للمسلم على آخر يد و تصرف ملك أخذ به حتى تقوم البينة على خلافه، وأصاله الحرية لا تعارض يد المسلم و تصرفه؛ لكن في التذكرة «العبد الذى يوجد فى الأسواق بيع و يشترى يجوز شراؤه و إن ادعى الحرية لم يقبل منه ذلك إلا بالبينة، وكذا الجاريه، إلى أن قال، أما لو وجد فى يده و ادعى رقته و لم يشاهد شراؤه له و لا بيعه إياه، فإن صدقه حكم عليه بمقتضى إقراره؛ وإن كذبه لم تقبل دعواه الرقيه إلا بالبينة، عملا بأصاله الحرية، و إن سكت من غير تصديق ولا تكذيب، فالوجه أن حكمه حكم التكذيب إذ قد يكون لأمر غير الرضا، و إن كان صغيرا إشكال؛ أقر به الحرية فيه».

و هو كما ترى يقتضى عدم جواز شراء الأطفال من ذوى الأيدي عليهم الذى من المعلوم ضروره خلافه، بل صرح غير واحد أنه لا- تقبل دعوى الكبير الحرية مع شهره الرقيه إلا- بالبينة، و طن لم تجر عليه أحکام الرقيه من قبل و لا حصل عليه يد ظاهر في الملك بل في شرح الأستاد «سواء بلغت الشهره حد الشياع و عدمه على أصح الوجهين» و إن كان لا يخلوا الأخير من البحث. نعم قد يقال: إن مدعى رقيه الصغير لا تسقط دعوى الصغير الحرية بعد البلوغ، بل الظاهر كون القول قوله؛ حتى يقيم المدعى البينة و إن كان قد أثبت يده و تصرف فيه بتلك الدعوى على معنى أنه قد علم استنادهما إلى الدعوى المزبوره، إلا- أن الاتصاف عدم خلو ذلك عن الإشكال أيضا و الله العالم.

### [النظر الثاني في أحكام الابياع]

و أما الثاني و هو النظر في أحكام الابياع فقد تقدم في المباحث السابقة جمله منها، كالبحث فيما إذا حدث في الحيوان

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ٢.

عيب بعد العقد و قبل القبض وقد قلنا هناك أنه إذا كان ذلك فالمشتري بالخيار بين رده و إمساكه، و في الأرش تردد عند المصنف تقدم وجهه، و الترجيح فيه و كذا تقدم البحث فيما لو قبضه ثم تلف أو أحدث فيه حدث في الثالثة و قد قلنا هناك أنه إذا كان ذلك فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً و كذا تقدم البحث فيما و حدث فيه عيب من غير جهة المشتري و أنه لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرسه؟ فيه تردد عند المصنف، كالتردد فيما تقدم و لكن قال هنا الظاهر لا و (١١) أما لو حدث العيب بعد الثالثة، منع الرد بالعيوب السابقة (١٢) كما عرفت الكلام فيه مفصلاً فلاحظ و تأمل و الله أعلم.

و إذا باع الحامل (١٣) من الإنسان أو الحيوان و لم يكن عرف بالتبعيه فالولد للبائع (١٤) و إن لم يستترطه على الأظاهر (١٥) الأشهر بل المشهور، بل ربما ادعى عدم الخلاف فيه؛ بل في السرائر الإجماع عليه، للأصل بعد عدم دخول الحمل في متعلق البيع، إذ دعوى الجزئي الحقيقة التي هي بعض البيع واضحة المنع، سيما بعد ثبوت الأحكام الشرعية له مستقلاً، كالتحرير و التدبير و الوصيّة و العتق و الإرث و غيرها و

خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «في رجل أعتق أمه و هي حبل، فاستشنى ما في بطنها، قال: الأمه حره و ما في بطنها حر، لأن ما في بطنها منها»

مع ضعف سنته و إعراض المشهور عنه في ذلك الباب أيضاً معارض بغيره

كالموقت (٢) سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن امرأه دبرت جاريته لها، فولدت الجاريه، جاريته نفيسه فلم ترد المرأة حال المولوده هي مدبره أم غير مدبره؟ فقال متى كان الحمل بالمدبره؟ أقبل ما دبرت، أم بعد ما دبرت؟ فقلت: لست أدرى، ولكن أجبني فيما جيمعاً، فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل و لم تذكر ما في بطنها، فالجاريه مدبره و الولد رق، و إن كان طنما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبر في تدبير أمه»

و

رواه الصدوق مرسلاً (٣) و زاد «لان الحمل إنما حدث بعد التدبير»

١- الوسائل- الباب- ٦٩- من أبواب العتق الحديث .١

٢- الوسائل الباب- ٥- من أبواب التدبير الحديث -٢

٣- الوسائل الباب- ٥- من أبواب التدبير الحديث -٢

ولو حدث الحمل عند المشترى كان له بلا خلاف أجده هنا، لانه نماء ملكه، بل لو شك فى زمان حدوثه كان له أيضا، وقال بعض مشايخنا: إلا أن يعلم تاريخ الحمل ويجهل تاريخ العقد ففيه إشكال، قلت: منشأه أصاله تأخر المجهول عن المعلوم، وفيها بحث ذكرناه في محله و

حينئذ يكون كمجهولى التاريخ الذى ينفى الاقتران فيه الأصل، والظاهر كونه هنا للمشتري؛ لكونه نماء ملكه فى الظاهر، فلا يخرج عنه إلا بالعلم بسبقه على ملك المشترى فتأمل جيدا.

فإنه قد يمنع الظهور المزبور، بعد عدم الدليل عليه، لا من أصل ولا قاعدة، فيتجه حينئذ الرجوع إلى القرعه أو القسمه بينهما مع فرض دعوى كل منهما، اللهم إلا أن يكون دليله ما تسمعه أنساً لله تعالى فيما يأتي من الحكم بالملكية لما يوجد في الصندوق مثلاً إذا لم يكن عليه يد غيره. ولما يوجد في داره و نحو ذلك، وإن لم يكن صاحب الدار والصندوق عالمًا أنه له، فإنه يمكن أن يقال هنا بعد أن صار ذو النماء ملكاً له؛ يملكه لما يوجد من النماء تبعاً لأصله؛ ما لم يعلم سبقه، ولو حدث بين العقد والإجازة، كان للناقل على النقل: لعدم حصول الملك قبلها؛ و نحوه غيره مما حصل قبل تمام شروط الملك، أما على الكشف فهو للآخر، كما هو واضح، ولو حدث بعد العقد، ثم فسخ المشترى بعض أسباب الخيار كان له كغيره من النماء، والمراجع في تتحقق الحمل العرف؛ وفي شرح الأستاد «أنه يتحقق بال تكون علقه بما بعدها، وفي انعقاد النطفه بحث».

وكيف كان فهو للبائع مع الشرط، أو الإطلاق إلا أن يشترط المشترى فإنه يكون له بلا خلاف، للأصل و العمومات، بل قد ظهر لك ضعف الخلاف في الأولين، وإن حكى عن المبسوط و القاضى في المذهب و الجوادر؛ فقاولاً. إنه للمشتري مع الإطلاق للجزئية، بل مقتضاه عدم جواز استثناء البائع له بناء على عدم جواز استثنائه؛ كما تسمعه في الجلد و الرأس.

بل في السرائر «عن المبسوط و الجوادر التصرير بأنه لا يجوز له أن يشترط

الحمل، لانه كعضو من أعضاء الحامل؛ ثم قال: و بينما أن هذا مذهب الشافعى، لا اعتقاد شيخنا أبي جعفر، لانه يذكر فى كتابه المشار إليه مذهبنا و مذهب غيرنا، فابن البراج ظن أنه اعتقاد شيخنا أبي جعفر و مذهبه، فقلده و نقله و ضمنه كتابه جواهر الفقه، و إنما قلنا ذلك، لأن إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم منعقد على أنه بمجرد العقد يكون الحمل للبائع، إلا أن يشترطه المباع؛ و هذا مذهب شيخنا أبي جعفر في جميع تصنيفاته و كتبه، عدا ما ذكرناه و اعتذرنا له به من ذكره مذهب المخالف لنا» و هو إن كان جيداً موافقاً للمختار، إلا أنه لا يخلو بعض ما ذكره من منع.

و على كل حال فالتحقيق ما عرفت من عدم دخوله في ملك المشتري حتى يشترطه فيثبت له معه حينئذ؛ بل قيل على حسب شرطه وحده، و تعدد ذكوره و ضدتها، كما أنه قيل أيضاً في جواز اشتراطه مع جهلهما أو جهل إحداهما بوجوده؛ أو في سنة منفصلة عن العقد أو جمل سوى الموجود - وجهان، وفيهما معاً بحث و إن اقتضاهما عموم [\(١\)](#)

«المؤمنون عند شروطهم»

ولا- تقدح جهاله المشترط بعد أن لم تكن راجعه إلى الثمن و المثلمن، و عدم الاكترات فيهما عرفاً للتبيّه، بل الظاهر لها جوازضم على جعل الحمل بعض المبيع، كان يقول بعترك الدابة و حملها بكلّ ذكره فلم يجز لجهاله بعض المبيع، و فيه منع قدحها هنا مع إرادته الضم، للسيره المستمره و غيرها، بل في شرح الأستاد أن القول بجواز بيعه معها بدون قصد الضم قوى.

نعم لو بيع الحمل منفرداً فلا بد من اعتبار الشرائط في البيع المستقل؛ و مثله لو جعل له ثمن مستقل في ذلك العقد، إذ المتيقن من السيره بيع الحمل مع الحامل بثمن واحد بقصد الانضمام أو بدونه، لا مع قصد عدم الانضمام؛ و الفرق بين أخذه شرعاً و شطراً في عموم ظهور العدم، فإن له الإبقاء مجاناً و الرد على الأول، و يضاف إليها على الثاني استرداد ما قبل الحمل من الثمن مع الإبقاء، و لو انكشف موته حين العقد، تبعضت الصفقة على الثاني، و على الأول وجهان.

١- الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهور الحديث - ٤.

و لعل قول المصنف ولو اشتراهما فسقط الولد بأفه سماويه مثلاً- قبل القبض رجع المشترى بحصه الولد من الثمن يوافق التبعيض، لعدم ذكره الدخول في غير صوره الشرط و كيف كان ف

طريق ذلك أن تقوم الأئمه مثلاً حاملاً و مجھضاً لا حائلاً و يرجع بنسبه التفاوت من الثمن و لو جنى عليه إعابته أخذ منه أرش يوم الجنایه إن شاء مع اختيار البقاء؛ و لو لوحظ نفس العمل لا صفة الحاملية اعتبرت قيمته لا تفاوت الصفتين في وجه؛ و لو اختلفا ففي شرح الأستاذ قدّم قول مدعى اعتبار الصفة دون عين العمل، قال: «وفي الشرطية و عدمها يقدم قول الثاني وفيها و في الشرطية يقدم مدعى الشرطية، و يتحمل التداعي، و في اتحاد الحمل و تعدده يقدم قول مدعى الاتحاد فتأمل جيداً و الله أعلم».

و يجوز ابتياع بعض الحيوان الحى مأكول اللحم أو غيره مشاعاً إذا كان معيناً على وجه يعلم نسبته إلى الجملة كالنصف والربع و نحوهما بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى العمومات و غيرها أما المذبور فقد جزم بعض مشايختنا بعدم جواز بيع البعض المشاع منه، و أولى منه المسلوخ، و هو مبني على أنه بالذبح يكون موزوناً و فيه بحث، و أما بيع جزء معين من الحى كيده و رجله، أو نصفه الذى فيه رأسه، أو الآخر الذى فيه ذنبه، أو نحوهما فغير جائز إجماعاً بقسميه على ما في شرح الأستاد، و ظاهر المختلف و غيره أنه من المسلمات، بل في الأول «أنه فيما لا يؤكل لحمه أو إذا لم يكن المراد منه اللحم، بل الركوب و الحمل نحوهما من الواضحات التي لا تحتاج إلى شاهد».

و هو جيد، إلا أنه قد يشكل الفرق بين الأول: أي ما أريد ذبحه للأكل، و بين ما تسمعه من الخلاف في استثناء الرؤوس و الجلد، بل الصحيح الغنوی (١) أو حسنة الذى سترى عمل الأصحاب به صريح في بيع الرأس و الجلد، و احتمال اختصاصهما بالحكم المذبور بيعاً أو استثناءً؛ مناف لتصريح البعض بعدم الفرق بينهما و بين غيرهما في حكم الاستثناء، و لما تعرفه من الاتحاد في المدرك، و الجهاله الناشئه من عدم تعين موضع القطع كالتشاجر إذا اختلفا في إراده بقاء الحيوان و ذبحه،

١- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث .

المترتب على كل منهما تعطيل مال شخص و ضرر الآخر- مشترك بين الجميع.

فالعمده في الفرق حينئذ ليس إلا الإجماع إن تم، وفي التحرير «إن في استثناء الشحم إشكالاً» ثم جزم بالبطلان في التذكرة «في الحى و المذبوح» وأما بيع مقدار معين منه بالوزن، فلا ريب في بطلانه مع الجھال لخلاف؛ بل ظاهر شرح الأستاد أن الإجماع بقسميه عليه، ولعله كذلك، اللهم إلا أن يدعى انسحاب خلاف سلار في جواز استثناء ذلك إليه قال كما في المختلف: «و كل شرط شرطه البائع على المبتعث من رأس ذبيحة يبيعها وحدها أو بعضها بالوزن جائز» ولا ريب في ضعفه.

و كيف كان ف لو باع و استثنى البائع لمأكل اللحم كما في التحرير و ظاهر النهاية، أو ما تقع عليه التذكير كما في حواشى الشهيد، و على كل حال فظاهرهم أن محل الخلاف في ذلك،

و لعل الأول أوفق بخبرى الباب، و إن أمكن بالتنقیح التعديه إلى ما تقع عليه التذكير، فلو كان الاستثناء من غيرهما بطل، بل الظاهر أن محل التزاع في صحة الاستثناء من الحيوان المراد ذبحه، فليس له الاستثناء من الحيوان المراد بقاوه، لما عرفت سابقاً و لانه لم يعهد ملكيه الحيوان المذبور كذلك.

أما إذا كان مأكل اللحم و أريد ذبحه فباعه و استثنى الرأس و الجلد أو- أحدهما صحيحة.

ولكن يكون شريكاً مع المشتري في الحيوان بقدر قيمه ثنياه على رواية السكوني<sup>(١)</sup>

عن الصادق عليه السلام «قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشتري أحدهما من الآخر بغير أو استثنى البيع الرأس و الجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه؟ فقال: للمشتري هو شريكك في البغير على قدر الرأس و الجلد»

و

ما رواه الصدوق<sup>(٢)</sup> في المحكم العيون بسنده إلى الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي- عليهم السلام «أنه قال: اختصم إلى على عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيرا فاستثنى

١- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ٢.

٢- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ٣.

الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينحره، قال: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد»

لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه (٢)

و توقف الأكل حلالا على التجاره بالترافق [\(٣\)](#) و دعوى أن المراد من الاستثناء المذكور الشركه المذكوره أوضح فسادا كل ذا مع عدم الجابر للخبرين بل الشهير بسيطه أو مركبه على خلافهما، قلت: لكن لا- يخفى أنه لا- يسع الفقيه المنتقد طرح الخبرين المذكورين المعمول بهما في الجمله، المؤيدین بما تسمعه من صحيح الشركه الآتی [\(٤\)](#) ذالمخالفین للعامه.

نعم تحقيق الحال هو أن الحاصل من التأمل في أخبار المقام صحة الاستثناء بل البيع للرأس والجلد من الحيوان المشترى للذبح، لأنه حينئذ بمترزه شرائهما منفصلين فإن حصل

الذبح كان للبائع ما استثناه، وإن بدا لهما أو للمشتري خاصه بيعه مثلاً و عدم الذبح فليس إلا الشركه في الحيوان بمقدار قيمه الرأس والجلد، ضروريه أنهما بالاستثناء المزبور على الفرض المذكور ملك للبائع، فيع الحيوان جمله بيع لمملوكين لمالكين بشمن واحد إلا ان زياده القيمه الحاصله للحيوان بالبقاء تلحقها

١- البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

<sup>٣</sup>- ٢ الوسائل الباب - ٣- من أبواب مكان المصلى الحديث - ١ - ٣.

٣- سورة النساء الآية - ٢٩

<sup>٤</sup>- ٤ الوسائل الباب - ٢٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث - ١.

أيضاً لتوقف حياة الحيوان أو بقائه عليهما، فما حصل من الاجتماع ملك لهما، وهذا هو المراد بالشركة في الحيوان بمقدار قيمه الرأس والجلد و حينئذ فلا مخالفه للقواعد في هذه الشركة، ولا يتجه الرد على مضمون النصوص، بأنه مخالف لقواعد تبعيه العقد للقصد إذا لم تكن الشركة مقصوده لكل من المتعاقدين، ضروره انك قد عرفت كون المراد بالشركة ما سمعت الذي لا يرد عليه نحو ذلك، و يؤيده أيضاً في الجمله ما قيل أيضاً من أن تعذر أخذ العين يجب الشركة بحسب القيمه إذ

«لا يسقط الميسور بالمعسور»<sup>(١)</sup>

و

«ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>(٢)</sup>

و «إذا أمرتكم»<sup>(٣)</sup>

و لعله إلى ذلك كله أو بعضه أومئ في الدروس بقوله: «و لو استثنى الرأس والجلد فالمرور الصحيح، فإن ذبحه فذاك و إلا كان البائع شريكاً بنسبه القيمه»، إذ مرجه بعد التأمل إلى ما ذكرنا، كما ان قوله أيضاً «و لو شرط ذبحه فالأقرب جواز الشرط إذا كان مما يقصد بالذبح، فإن امتنع فالأقرب تخير البائع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمه» منطبق عليه أيضاً إذ الفسخ لعدم الشرط، و الشركة لما عرفت، فإن أراد من أفتى بمضمون النصوص ما ذكرناه، فذاك، و إلا كان في غايه الإشكال؛ ضروره عدم ظهور النصوص في أن الاستثناء المذبور يوجب الشركة المذكوره في الحيوان على كل حال، سواء ذبح أولاً، بل لو سلم ظهورها في ذلك لم يكن ليجبر بها على هذا الحكم المخالف للقواعد العظيمه أي مخالفه، بل لا نظير له في الشريعة كما هو واضح.

و أما القول بال الصحيح كما عن المرضي والإسكافي والتقي والحلبي، بل نسبة بعض إلى جميع من المتقدمين والمتاخرين؛ بل في الانتصار أنه مما انعقد عليه إجماع الإماميه، فإن أريد بها على الوجه الذي ذكرنا فمرحباً بالاتفاق، و إن أريد بها مطلقاً أي سواء كان القصد ذبح الحيوان أولاً، و سواء ذبح أولاً، فهو في غايه الإشكال، بل يمكن دعوى ضروره الشرع على خلافه فيها هو أوسع دائرة من العقود المملكه كالصلح

١- غوالى الثنالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- غوالى الثنالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- سنن البيهقي ج- ١ ص ٢١٥.

و الوصيه، فضلا عن البيع، والاستناد إلى الأصل - المستفاد من العموم في جنس العقود وأنواعها، واندفاع الغرر بتميز النتيا و معرفه الحدود - كما ترى؛ خصوصا مع وضوح رجوع هذا الاستثناء إلى بيع الأجزاء المعينة من الحيوان الذي قد ادعى الإجماع على بطلانه، بل يمكن تحصيله في الحيوان الذي لم يقصد به الذبح بل كان المقصود منه البقاء للركوب و نحوه.

و أما القول بالتفصيل بين المذبوج و غيره كما في القواعد، فيصح الاستثناء في الأول دون الثاني، فهو متعدد مع ما قلناه في الأول، و ما في شرح الأستاد من إشكاله - بعدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى بعد إتمام السلح قبل الوزن مع اتصالهما و انفصالهما، أو فصل أحدهما - يدفعه ما عرفت سابقا من منع اعتبار الوزن في المذبوج قبل السلح، بل يمكن منعه أيضا في المسلح قبل التفريق كما جرت به السيره في زماننا، على أن المانع حينئذ على هذا التقدير الجھاله التي يمكن الاحتيال في رفعها، لا كون المستثنى جزء معينا كما هو واضح، و أما منعه في غير المذبوج فهو متوجه في الذي لم يرد ذبحه.

و أما ما أريد ذبحه، فهو على مقتضى الأصل و العمومات و خصوص الروايات و محکي الإجماع و غيره، و من هنا جزم بالصحه فيهما ثانى الشهيدين، بل و الفاضل في المختلف، الا أنه ينبغي اعتبار ما سمعت فيما لو عدل من إراده الذبح و أريد البيع مثلا، كما عرفته مفصلا.

و أما ما حکاه في التنقیح - عن بعض فضلاء المتأخرین «من أنه إن كان المستثنى الجلد أو ما منه الجلد فهو باطل لجهاله، لأن الجلد يتضاوت ثمنه بتفاوته في الثخن و الرقة، لكن لا يبطل البيع لأن جھاله المستثنى في هذه الصوره لا يستلزم جھاله المبيع، فيكون البائع شريكاً بنسبة قيمه المستثنى كما دلت عليه الروايه؛ و إن كان المستثنى هو الرأس و القوائم فهو صحيح، لأنه استثناء معلوم من معلوم، و الضرر في ذلك معارض باستثناء الجزء المشاع، فإنه جائز اتفاقا، مع أن الضرر المدعى حاصل فيه» - فهو

من غرائب الكلام، و كالاجتهد فى مقابل النص، بل اجتهاد من غير وجه؛ وجيه، و من الغريب حكمه بجهاله المستثنى لجهالة قيمته مع حكمه بالشكل بمقدارها و قياسه الجزء المشاع على المعين.

و من هنا احتمل بعض مشايخنا عكس ما ذكره، فأبطل استثناء الرأس لجهاله حده فلا يؤول إلى علم بخلاف الجلد، و التحقيق خلافهما معاً كغيرهما من الاحتمالات المذكورة في المقام، منها- الجمود على مدلول الروايتين، اقتصاراً على المتيقن فيما خالف الأصل، و منها- تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون الذي لا يدفع غر جهالته وزنه مع الجلد و الرأس، و منها الاقتصر في المنع على المسلح مع بقاء الرأس، و مع عدمه بشرط عدم الوزن، لدخوله تحت الموزون، و منها- قصر المنع على ما لا- يؤكل لحمه، إذ الجميع كما ترى، بل قيل أن مرجع الأخير منها على الظاهر إلى القول بالجواز المطلق، لأنه إنما يعقل في المأكول.

قلت قد عرفت في أول البحث أن الزراع فيما يقبل التذكير، بل يظهر من بعضهم ذلك في المأكول منه خاصه بل قد يقال أن محل الزراع في الذي أريد ذبحه للأكل منه و إن أطلق الأصحاب، و تحقيق الحال ما عرفت، و الله أعلم.

بل يزيد ذلك تأكيداً ما ذكره المصنف و غيره من قوله و كذا لو اشترك اثنان أو جماعه حيواناً و شرط أحدهما لنفسه الرأس و الجلد، كان شريكاً بنسبه ماله

لصحيح الغنو<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام «في رجل شهد بغيره مريضاً و هو يباع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، و أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى أن البعير بريء، فبلغ ثمنه ثمانين دنانير قال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فان قال: أريد الرأس و الجلد، فليس له ذلك، هذاضرار، و قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس»

و قد أفتى بمضمونه من أبطل الاستثناء المذبور في المسألة السابقة كالفالضل و غيره.

١- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ١.

وأشككه بذلك فى جامع المقادىد و قال: «لا جواب له إلا بأحد أمرین، إما أن يكون الحكم فى مسألة الشريك مجتمعا عليه، فعمله بالإجماع فى موضعه، أو أن روایه هارون صحيحه بخلاف روایه السکونی، و الذى يقتضيه النظر البطلان

مطلقا إن لم يلزم من ذلك مخالفه الإجماع» و في الرياض بعد ان ذكر الصحيح المذكور قال:

«و يأتي فيه ما مر مع ظهوره كما سبق فيما يقصد ذبحة لا مطلقا، فلا وجه للتعيم على تقدير العمل بهما بعد القول بالفصل بين مورده، فالجواز وغيره فالمنع كما مضى؛ إلا أنى لم أقف على مخالف هنا عدا شيخنا الشهيد الثانى و لعله وجه الفرق بينهما فى العباره و غيرها من التردد فى الأول و الجزم بالحكم هنا و هو حسن إن تم، و إلا ف مجرد صحة السند على تقديرها غير كاف فى الخروج عن مقتضى القواعد المتقدمة مع إمكان تأويلها إلى ما يلائمها».

قلت: لا يخفى عدم الفرق فى الحكم بين مورد الصحيح وغيره، بل مورد الأول بيع الرأس و الجلد فضلا عن استثنائهما؛ و لكن المراد من الجميع ما ذكرناه سابقا من الحيوان المقصود بالذبح للأكل كما اعترف به هنا الفاضل المزبور فيصح استثناؤهما، و ما تضمنه الصحيح المزبور من بيعهما على الوجه المذكور؛ و أنه ينتقل إلى الشركه على حسب قيمه الرأس و الجلد، و لا ينافيه ملاحظه الثمن في الصحيح المزبور فإنه يمكن رجوعها إليه كما هو واضح.

فقد ظهر أن الصحيح المزبور المفتى به من الجماعه حتى احتمل أنه إجماع؛ بل لعله الظاهر مؤيد لما ذكرناه سابقا، كما أنه ظهر أن عبارات الأصحاب ليست منطبقه على المراد من الصحيح المذكور الذي هو المستند لها على الظاهر، و تحقيق الحال

ما عرفت؛ و المراد بالمال فى المتن و غيره قيمه الرأس و الجلد كما هو صريح التحرير والإرشاد و غيرهما لاـ الشمن كائناً ما كانعلى أن يكون المراد لغو الشرط و الرجوع إلى الشركه بمقدار الشمن، ضروره عدم استفاده ذلك من الصحيح و عدم انتباطه على ما تقدم من اقتضاء فساد الشرط فساد العقد المشترط فيه.

و ما في الدروس هنا «من أنه لو اشتراكوا في الحيوان بالاجزاء المعينه لغى الشرط، و كان بينهم على نسبة الشمن» غير ما فرضه الأصحاب من المسأله التي مستندها الصحيح المزبور، و يمكن أن يكون مراده من الشرط التواطي في غير العقد على وجه لا يلتزم به شرعا مع كون الشراء على جهة الشركه بسبب مزج الشمن و نحوه، و لعله اليه يرجع ما في حواشيه على قوله في القواعد و لو اشتراكا في الشراء و اشترط أحدهما الرأس و الجلد لم يصح، و كان له مقدار ماله» قال: «أى تصح الشركه و يبطل الشرط، و إن كان في بيع بطل، لتوقف العقد على الشرط الفاسد» هذا.

ولكن في النهاية التي هي متون أخبار قال: «و إذا اشتراكا نفسان في شراء إبل أو بقر أو غنم، و وزنا المال، و قال أحدهما أن لي الرأس و الجلد بمالى من الشمن كان ذلك باطل، و يقسم ما اشترياه على أصل المال بالسويف» و ظاهره أن المراد بالصحيح ذلك و فيه- مضافا إلى ما عرفت و إلى أنه خلاف فهم الأصحاب- أن الصحيح حال عن ذكر الاشتراط، و إنما هو ظاهر في شراء الرأس و الجلد من البائع و شراء الآخر ما عداهما، أو أن المشتري باع الرأس و الجلد من الآخر الذي أراد شركته؛ اللهم إلا أن يدعى أن المراد منه أنهما اشتراكا في الدراما المجعلوه ثمنا للبعيد على أن يكون الرأس و الجلد لواحد منهما عوض حصته في الشمن، لكنه كما ترى.

والحاصل أن عبارات جمله من الأصحاب غير منطبقه على ما في الصحيح، إذا الاشتراط المذكور فيها إما أن يكون على البائع، و مرجعه حينئذ إلى شراء أحدهما مستثنى منه نصفهما و شراء الآخر، النصف الآخر مع تمامها؛ و يكون حينئذ شبه شراء الكل مع استثنائهما، و إما أن يكون الشراء لأحدهما ثم باع النصف الآخر

مستثنيا منه الرأس والجلد، فيكون من قبيل استثناء الكل منها في بيع الكل، أو بالعكس بأن يشترطهما للمشتري فيكون من بيع الأعضاء، لأنه باعه النصف المشتمل على تمام الرأس والجلد.

و على كل حال هو خلاف ظاهر الصحيح، على أن مقتضى ما ذكره الفاضل وغيره من بطلان الشرط بطلان العقد، بل لو بني على القول بعدم التلازم بينهما لا وجه للشركة المزبورة، و دعوى - أنه لما امتنع تنزيله على الصحة مع البقاء على ظاهره نزل على الإشاعه، و يكون الصحيح مستنداً لذلك - واضحه الفساد، لاقضائه مخالفه الأصول الشرعية و القواعد المرعية بالغاً ظاهر العقد، و عد متبعتيه للقصد، و حصول الضرر التام غالباً إما على البائع أو المشتري.

بل لا يبعد أن يكون العمل بالروايه على هذا الوجه تهجماً على الشرع، و خروجاً عن مذاق الفقه، فلا محيسن عن تنزيلها على ما ذكرنا، بل هو الظاهر منها عند التأمل، و المناقشه فيها - باحتمال إراده الاشتراك بنسبه الدرهمين ثم طلب منه الرأس و الجلد، أو إنما اشترك لأجل الرأس و الجلد، معللاً لا مشترطاً كما عساه يومي إليه قوله، «و قد أعطى حقه» إلى آخره أو أنه سبق الوعد بإعطائه و مطالبه من جهته، لا - من جهه الاستحقاق و نحو ذلك - كما ترى، و كل ذلك ناش عن عدم الوصول إلى ما ذكرنا ببركه الله و محمد و أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم نعم الاتصاف أن الأصحاب لم يحسنوا التأديه بمضمون الخبر و أحسن ما وقفت عليه من كلماتهم في أصل المسألة ما سمعته من الدروس و الله أعلم.

ولو قال شخص لآخر اشترا حيواناً مثلاً بشرطى صحي و يثبت البيع لهم، و على كل واحد منها نصف الثمن بلا خلاف ولا إشكال لأنّه توكيلاً في شراء النصف المنساق من لفظ الشركة؛ إلا إذا أراد الأقل أو الأكثر، فإنه يتبع حينئذ مع التصریح؛ ولو تنازعاً في القدر ففي الدروس أنه إن كان في الإرادة حلف الأمر و إن كان في نيه الوكيل حلف الوكيل إن نقص عما يدعى به الموكل، و إن زعم الموكل

أنه اشتري له الثالث فقال: النصف، احتمل ذلك، لأنه أعرف، و تقديم الموكيل، لأن الموكيل يدعى زياده، والأصل عدمها، وفيه مع كون الواقع من الأمر العباره المزبوره ما لا يخفى، بل فيه منفاه لقاعدته تصديق الموكيل، كما هو واضح.

ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه ما عليه من الثمن صحيحاً و تلف الحيوان الذي اشتري على وجه المزبور كان بينهما لما عرفت من كونه مشتركاً بينهما و كان له الرجوع على الأمر بما نقدر عنه باذنه الظاهر في إراده الدفع عنه، والرجوع به عليه، فهو كالموكيل عنه في القرض، و احتمال أن الأمر بالدفع عنه أعم من ذلك واضح الفساد؛ إنما البحث في الدفع عنه بمجرد الأمر بالشراء على الشركه، والأقوى عدم الرجوع إلا لم يكن قرينه تقتضي الدفع عنه، كالشراء من مكان بعيد، لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن، و ظاهر ابن إدريس أن قضيه الأمر الأذن في النقد، و إلا لم تتحقق الشركه، وفيه منع ظاهر، وإن أطال فيه في المختلف.

نعم قد يشهد له

موثق إسحاق (١) «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها و لى نصفها، فيشتريها الرجل، و ينقد من ماله، قال: له نصف الربح، قلت: فان وضع يلحقه من الوضيعه شيء؟ قال: نعم عليه من الوضيعه كما أخذ من الربح»

لكن مع أنه لم يذكر فيه الرجوع عليه بما نقدر؛ يمكن وجود قرائن حاله تدل على الأذن بالنقد عنه فتأمل جيداً.

ولو قال له: اشترا حيواناً مثلاً بالشركه و الربح لنا جميعاً و لا خسران عليك لو خسر ف فيه تردد ينشأ من عموم

«المؤمنون» (٢)

و تجارة عن تراضٍ (٣)

صحيح رفاعة (٤) «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل شارك آخر في جاريه

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أحكام الشركه الحديث- ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب المهوو الحديث- ٤.

٣- سورة النساء الآية .٢٩

٤- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب بيع الحيوان الحديث ١-

له، وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعه فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا أساساً إذا طابت نفس صاحب الجاريه»

و

خبر أبي الريحان (١) عن الصادق عليه السلام «في رجل شارك رجلاً آخر في جاريه له فقال له:

إن ربحت فلك نصفه، وإن وضعت فليس عليك شيء فقال: لا أساساً بذلك إذا كانت الجاريه للقائل».

و إلى ذلك أشار المصنف بقوله و المروى الجواز و ظاهره الميل إليه؛ بل إليه ذهب جماعة كالشيخ و الفاضل في المختلف و الشهيد في الدروس، و من أنه مخالف لما دل على تبعيه و الخسران لرأس المال فيكون مخالف للسنة التي بمخالفتها يكون مخالفًا لكتابه أيضًا، و به جزم الحل في السرائر، قال بعد أن حکى ذلك عن الشيخ «أنه غير واضح و لا مستقيم، لأن مخالف لأصول المذهب؛ لأن الخسران على رؤس الأحوال بغير خلاف، فإذا اشترط أحدهما على الآخر كان مخالفًا لكتاب و السنة؟ و رده في الدروس بأنه لا نسلم لزوم تبعيه المال لمطلق الشركه، بل للشركة المطلقة، و من هنا قال: إن الأقرب تعدد الحكم إلى غير الجاريه، بل للشركة المطلقة و من هنا قال: إن الأقرب تعدد الحكم إلى غير الجاريه من المبيعات، ضرورة عدم كون المستند خصوص الخبرين، بل هما مؤكدان لمقتضى العموم.

و فيه - مضافاً إلى ما في التبيح من الإجماع على عدم أراد الحكم في غير هذه الصوره - منع شمول العمومات لمثل ذلك، الذي لم يعلم شرعيته نفسه، كي يكون الشرط ملزماً له، و أما الخبران فغير صريحين في المطلوب، مع أن موردهما الجاريه، و كون المشارك هو المالك، و احتمال الصحيح منها طيب النفس بعد ظهور الخسران من باب الإحسان، و لذا قال في التبيح: «إنا نقول بموجب الأول منهما» إذ معناه أنه إذا شرط عدم الخسران عليه جاز له أن يفى بقوله، و هو صحيح، إذ

«الناس مسلطون على أموالهم»

فإذا ترك ماله فلا حرج عليه، و أما لزوم الشرط

١- الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب بيع الحيوان الحديث - ٢ .

فلا دلاله للروايه عليه، و لذلك أردف نفي الباس بقوله «إذا طاب نفس صاحب الجاريه» و لعل

قوله عليه السلام في ذيل الخبر الآخر «إذا كانت الجاريه للقائل»

مشعر بنحو ذلك.

و يقوى في النفس أن ذلك كانت مقاوله بين المالك و غيره؛ ليساعده على البيع، أو نحو ذلك، لا أنها شركه حقيقه، و بالجمله بما غير صالحين لإثبات الحكم المزبور؛ مع فرض مخالفته، و عدم اقتضاء العمومات صحته، كما هو الأقوى، وفاقا لجماعه منهم الفاضل في القواعد و غيره في بطلان العقد الذي وقع عليه هذا الشرط في ضمنه، كما لو باع أحدهما صاحبه بهذا الشرط البحث السابق.

و تسمع إنشاء الله في كتاب الصلح البحث فيما لو صلاح أحد الشريكين الآخر على أن يكون له رأس ماله، و البقى لشريكه زاد أو نقص، و في كتاب الشركه البحث في شرط التفاوت في الربح في عقد الشركه مع تساوى المالين، و التساوى فيه مع تفاوت المالين، مع زياده العمل من أحدهما و بدونه؛ فلاحظ، فإن له دخلاً في المقام، و منه يعلم التنافى بين ما في الدروس في المقامين.

و كيف كان في يجوز النظر من دون إذن المولى إلى وجه المملوكه و محاسنها التي هي مجال الزينه منها كالكتفين و الرجلين و نحوهما إذا أراد شراءها لنفسه أو لغيره بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالكه في باب النكاح أن جواز النظر إلى الوجه و الكفين و المحاسن و الشعر موضع وفاق؛ وإن لم يكن بإذن المولى صريحاً، لأن عرضها للبيع قرينه الإذن في ذلك، و لأن

أبا بصير [\(١\)](#) «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمه ليشتريها؟ فقال: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه»

و قال له أيضاً

حبيب بن المعلى الخثعمي [\(٢\)](#) «إنى اعترضت جوارى المدينة فأمذيت؛ فقال: أما لمن يريد الشراء فليس به بأس، و أما من لا يريد أن يشتري فإنى أكرهه»

و قال هو أيضاً لعمران

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ٢.

به حارث الجعفري (١) «لا أحب للرجل أن يقلب جاريه إلا جاريه ي يريد شراءها».

و فی

المروى عن قرب الاسناد (٢) «مسند إلى جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان إذا أراد أن يشتري الجاريه يكشف عن ساقها فينظر إليها»

بل قد يستفاد من هذه النصوص ما في تذكره الفاضل من جواز النظر إلى ما دون العوره، و ما إليه في الحدائق و إن استبعده كثيراً من تأخر عنه، و تردد فيه في الدرس، بل وفي العوره ثم استقرب مراءاه التحليل من المولى، بل قد يستفاد من خبر حبيب جوازه مع التلذذ، بل قد يدعى لزومه للإياحه غالباً إذا كانت المنظوره من الجوار الحسان.

لكن صرح في السرائر و غيرها بالحرمة حينئذ، و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في جواز النظر بين المزوجة و غيرها، و في إلحاقي نظر المرأة إلى المملوك إذا أرادت شراءه بالرجل المريض شراء الأمه وجه قوي، خصوصا مع ملاحظة

ما ورد في باب النكاح في التعليل جواز النظر لشعر الامرأة التي ي يريد ترويجها<sup>(٣)</sup> «بأنه إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»

و

في آخر (٤) «تعليق النظر إلى المحسن بأنه مستام»

الظاهر في أن الوجه في النظر رفع الغرر و الضرر الناشئ من عدم الرؤيه هذا.

والأحوط الاقتصار في جواز النظر على إراده الشراء لا أن المراد النظر أولا، ثم الشراء هذا وقد سمعت اشتتمال بعض النصوص السابقة على جواز اللمس، واستحسنه في نكاح المسالك مع توقف الغرض عليه، ولا-Rib أن تركه أحوط؛ ثم إن الحكم مختص بالمشترى، فلا يجوز للأمه النظر إليه زياذه على ما يجوز للأجنبي، وفي نكاح المسالك بخلاف الزوجة، وفرق أن في الشراء لا اختيار لها؛ بخلاف الترويج.

<sup>٣</sup>- ١- الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب بيع الحيوان الحديث -

<sup>٤</sup>- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث - .

<sup>٣٦</sup>-<sup>٣٧</sup> الوسائل، -الباب -٣٦- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه الحديث ١ و ٧.

<sup>٤</sup> الوسائل - الياب - ٣٦- من أبواب مقدمات النكاح و آدایه الحديث ٨ و ١٢.

و يستحب لمن اشتري مملاوكاً أن يغير اسمه عند الشراء

قال: زراره <sup>(١)</sup> «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل و معه ابن له فقال: أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك؟ فقال التجسس فقال: له أبو عبد الله عليه السلام لا تشر شيئاً ولا عيناً فإذا اشتريت رأساً فلما ترين ثمنه في كفة الميزان؛ فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلاج فاداً اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته؛ و تصدق عنه بأربعه دراهم».

و منه يعلم استحباب أن يطعنه شيئاً من الحلاوه وأن يتصدق عنه بشيء و أن لم يكن المقدار المعلوم، لظهور عدم اراده الاشتراط فيه، و في الدروس أن الأقرب استحباب تغيير الاسم في الملك الحادث، قال: «و روى «كراهه التسميم بمبارك و ميمون و شبهه» و في شرح الأستاذ استحباب الثلاثة في كل تملك؛ و

اختيار الأسماء الشريفة كعبد الله و عبد النبي و عبد على، و بما يسمى به عبادهم كقبر و بلا و فضه و نحوها، و أما التسميم بأسماء الأنبياء و الأنئمة فالأولى تركه، لخوف إهانة الاسم باستخدامه، و الأمر سهل».

و يكره وطى من ولدت من الزنا من الأبوين، و أحدهما في وجه بالملك و العقد و لو تحللاً على الأظهر للفضاضه و فوات النجاه و لخوف العار و للنصول كـ

حسنه الحلبي <sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام «قال: سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح أن يطأها قال: لا و إن تنزه عن ذلك فهو أحب إلى»

و هي و غيرها الحجه على ابن إدريس المحرم ذلك بناء منه على كفر ولد الزنا، و تحريم الكافره، و في المقدمتين منع؛ و في الدروس أن العقد أشد كراهيه من الملك، و في شرح الأستاذ إنه تشتد الكراهه بطلب النسل، لترتب معظم الفساد عليه، قلت:

و لعله لهذا قال في القواعد إنه إن فعل فلا يطلب الولد منها، أي إن وطى غير مبال بالكراهه فلا يطلب النسل منها بأن يترك الإنماء أو يعزل أو يطأ في غير القبل أو اليائس

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ١.

٢- الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث- ٣.

أو الصغير أو نحو ذلك».

وفي الدروس أيضاً «ويكره الحج و الترويج من ثمن الزانية» و عن أبي خديجه لا يطلب ولد من امرأه أمهرت ما لا حراماً أو اشتريت به إلى سبعة آباء، والأمر في ذلك كله سهل وقد ظهر لك من خبر زراره السابق كراهه أن يرى المملوك ثمنه في كفه الميزان و

في خبر قيس (١) «عن الصادق عليه السلام من نظر إلى ثمنه و هو يوزن لم يفلح»

وربما قيل بهما مطلقاً ولو لم يكن في الميزان حملاً للنص على المتعارف من وضع الثمن في كفه الميزان عند الشراء، وفي الرياض أنه حسن لو قام دليل على الكراهة مطلقاً وهو غير واضح؛ قلت: قد يقال يكفي فيها خروج القيد عن اراده التقىد نعم في تعديه الحكم إلى مطلق العوض والى اللمس اشكال سيما الأخير والأمر سهل والله العالم.

### [النظر الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل]

#### اشارة

(الثالث: في لواحق هذا الباب) (و هي مسائل)

### [المسألة الأولى العبد لا يملك]

الأولى الأمة و العبد قنا أو مدبراً أو أم ولد إلى غير ذلك من أحواله التي لا تخرجه عن الرقيه عدا المكاتب الذي ستسمع الكلام فيه محله، و ظاهراً هناك الملك كما سمعنا إنشاء الله لا يملك عيناً ولا منفعة مستقرة ولا متزللة من غير فرق بين ما ملكه المولى، و فاضل الضريبة و أرش الجناب و بين غيرها عند أكثر علمائنا كما في التذكرة بل في السرائر

عندنا مشعراً بالإجماع عليه، كالممحكمي عن الانتصار و كفارات المبسوط، بل في زكاة الخلاف و نهج الحق عليه بل الأول منها صريح في نفي الملك لما ملكه مولاً؛ بل في شرح الأستاد أنه المشهور غايته الاشتهر

---

١- الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب بيع الحيوان الحديث .٢

بين المقدمين والمؤخرين المدعى عليه الإجماع معبرا عنه بلفظه الصريح من جماعه و بما يفيده بظاهره بعبارات مختلفه من نقله متعددin، كمذهب الإماميه و مذهب أصحابنا و عندنا.

و في الرياض أنه الأشهر بين أصحابنا كما حكاه جماعه منا، و هو الظاهر من تبع كلماتهم جدا حيث لم أقف على مخالف لهم في ذلك الا نادرا للأصل في كثير من الموارد مؤيدا بأنه مملوك، فلا يكون مالكا، لأن مالكيته لغيره فرع مالكيته لنفسه و بأن ما يكتسبه العبد من فوائد ملك المولى، فيكون تابعا له بل قيل أنه لا يعقل ملك المملوك على وجه يختص به دون مولاه، لأن نفسه و بدنها و صفاته التي من جملتها سلطانه ملموكه فسلطان السلطان غالب عليه؛ و إليه يرجع ما عن المختلف من أنه لو ملك لما جاز للمولى أخذه منه قهرا، و التالى باطل إجماعا ول

ما رواه محمد بن إسماعيل في الصحيح [\(١\)](#) عن الرضا عليه السلام «سألته عن رجل يأخذ من أم ولده شيئاً و به لها بغير طيب نفسها من خدم

أو متعة أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كانت أم ولده».

و في شرح الأستاد «أنه يجوز للسيد أن يأخذ ما في يد العبد قهرا بالإجماع محصلا و منقولا» بل ظاهر في مقام آخر أن المراد بالأخذ ما يشمل التمليك، فضلا عن التصرف، و بغير ذلك و لقوله تعالى [\(٢\)](#) «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسِينًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرَّاً وَ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ» فإن وصف العبد بعدم القدرة بمترنه الحكم عليه بذلك، لأن الصفة كاشفه بقرينه السياق و المقام، و إن كان الأصل فيها التخصيص؛ بل قيل أن قصد التقييد لا يبقى للمملوكية خصوصيه؛ على عدم القدرة.

هذا كله مضافا إلى

صحيح زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام المستفاد منه المراد

١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الاستيلاد الحديث -٢.

٢ سوره التحل الآيه ٧٥.

٣ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث ١.

من الآية قال: «المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوْكًا» إلى آخره أفشى ء الطلاق»

٩

موثق شعيب (١) (سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن طلاق العبد؟

فقال: ليس له طلاق و لا نكاح أما تسمع قوله عبدا مملاوكا»

الحديث إلى آخره.

و حينئذ فالحكم على العبد بعدم القدرة على شىء يقتضى نفي القدرة له على الملك الحصول بواسطه الأسباب الاختياريه، لأن الشىء نكره في سياق النفي فيكون للعموم، ولدلالة الاخبار على ارادته منه، فيتناول ما ذكرناه، و متى ثبت امتنان الملك الاختياري للعبد ثبت امتنان الملك القهري له أيضا للإجماع كما في مصاييح العلامه الطباطبائي على نفي التفصيل بهذا الوجه، و لقوله تعالى (٢) «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَيْلَ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ، فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» فإن الاستفهام فيه إنكارى تقتضى امتنان الشركه بين الأحرار و المماليك بوجهه، ولو صح ملك العبد لأمكن ذلك قطعا، و المراد من الموصول في قوله فيما رزقناكم جنس الأموال التي رزق عباده لا خصوص الأعيان التي رزقها الأحرار، إذ لا دلالة في ذلك حينئذ على رفعه شأن الموالى و ضعه المماليك و نقصهم لأن التساوى بهذا الوجه منفي في حق الأحرار أيضا.

و على كل حال ففي الآيتين إشاره إلى تقرير الامتناع العقلى في تملك المماليك و للخصوص التي تسمعها في المسألة الثانية الداله على أن العبد إذا بيع كان ما في يده قبل البيع لسيده؛ إلا أن يدخل في المبيع أو يشترطه

المشتري، و لو كان العبد مالكا لاستمر ملكه له بعد البيع، و لم يكن شىء من ذلك للبائع و لا للمشتري لانتفاء الناقل

١- الوسائل الباب -٦٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث -٢-

٢- سوره الروم الآيه -٢٨-

عنه، و لا كان للسيد بيع المال معه، لعدم مالكيته له و هو ظاهر.

و من ذلك يعلم وجہ دلائل النصوص المتضمنة أن العبد إذا أُعتق كان ما في يده قبل العتق لمولاه، إلا إذا أُفره في يده، فهذا دليل آخر على المطلوب أيضاً، و لأن العبد إذا مات و ترك مالاً كان في يده، فإنه لمالكه بالإجماع و النصوص المستفيضة، و لو صح ملك العبد لزم أن يكون المال ميراثاً للمولى، لأنه مال انتقل إليه بمماته؛ و لا يعني بالميراث إلا ذلك و التالى باطل للإجماع كما في المصايح على أن الحر لا يرث عبداً و

في الصحيح المروي (١) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام بطرق متعددة «أنه لا يتوارث الحر و العبد»

فالمقدم أعني مالكيه العبد مثله، و لا يلزم ذلك على القول بانتفاء الملك، لأن ما في يدا العبد ملك للمولى قبل موته فلا يكون منتقلأ إليه بعده حتى يكون ميراثاً.

ول

لصحيح (٢) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: في المملوك ما دام عبداً

فإنه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير و لا كثير عطاء و لا وصيه إلا أن يشاء سيده»

بل عن المصايح أنه صريح في المطلوب، و

قوله «الا أن يشاء سيده»

إنما يدل على جواز تصرف العبد بذن مولاه، و لا دلالة فيه على الملك بوجهه و المراد من الوصي أنه يوصي بما له لغيره، فإنه جائز مع اذن المولى؛ لا أن يوصي له، حتى يدل على الملك، مع أن في دلالته عليه نظر فتأمل.

ول

صحيح محمد بن مسلم (٣) (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ»

فإن قوله

١- الوسائل الباب-١٦- من أبواب موانع الإرث الحديث ١ إلى ٥.

٢- الوسائل الباب-٧٨- من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١.

٣- الوسائل الباب-٦٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٨.

فليس للعبد شئ من الأمر بعمومه يشمل التصرف والملك؛ فيدل على عدم الملك ولـ

صحيح عبد الله بن سنان (١) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوک في يده مال عليه زكاه؟

قال: لا قلت: ولا على سيده قال: لا لأنه لم يصل إليه وليس هو للمملوك».

إذ حكمه بنفي الملك عن العبد لما في يده يدل على استحاله ملكه، وإلاًّ يمكن أن يكون له قطعاً، فلا يصح الحكم بأنه ليس له مطلقاً، ولاًً يتم التعليل بانتفاء الملك في عدم الزكاة، وللنوصوص الوارد في الوصيّة وغيرها على اختلاف في الدلاله في الظهور،

كالصحيح (٢) «في مكاتب كانت تحته امرأه حره فأوصت له عند موتها بوصيّه فقال: أهل الميراث لا تجيز وصيتها أنه مكاتب لم يعتق ولاًً يرث، فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه؛ ويجوز له الوصيّه بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى له بوصيّه وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز نصف الوصيّه»

الحديث الدال على المطلوب من وجوهـ.

أقواها تعليل الورثه عدم الإجازه بأنه عبد مملوك لم يعتق، ضرورة ظهوره في اشتهر عدم ملكه للوصيّه بالعيوديه في تلك الأزمه؛ و كالأخبار المتواتره (٣) المجمع عليها الداله على نفي الموارثه بالرقيه، بل جعل بعضهم ذلك دليلاً مستقلاً، فقال:

إنه لو ملك لدخل المال في ملكه، بالأسباب الموجبة للدخول من غير اختيار، كالميراث و شبهه، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدم، وإن كان قد ينافي في الملائم بعدم الدليل عليها، فيحتمل المنع تعدياً، كالقاتل المعلوم صلاحيته للملك إجماعاً، و كالنصوص (٤) الوارده في وصيّه المولى لمملوكه بثلث ماله، وأنه يعتق بحسابه، ومن هنا قيل: إن تتبع

المقامات المتفرقة في الفقه، المسلم بين الجميع، كعدم وجوبـ

١- الوسائل الباب-٤- من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث .٤.

٢- الوسائل الباب ٨٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١.

٣- الوسائل الباب-١٦- من أبواب مواضع الإرث.

٤- الوسائل الباب-٨٢- من أبواب أحكام الوصايا.

الزكاة بل استحبابها؛ مع ثبوتها في مال الطفل والخمس والحج و الكفارات و نفقه القريب، و من في يده من العبيد، و منعه من التصرفات و إن لم يكن مولاًه قابلاً للولاية، و عدم إبقاء ما في يده مع بيعه و إعتقه، و عدم ضمانه لمختلفاته إلا بعد عتقه، و عدم استحقاقه للإرث إلا بعد عتقه؛ و انتقال ماله بمותו للمولى، و عدم جواز الوصيّة له، و الوقف عليه، و عدم حرمه التصرف بضروبه حتى التملك على مولاه، مع حرمه التصرف بأموال الناس، و تملك المولى ما كان من فوائد البدن كالحمل واللبن و عوض البعض و نحوه مما لا ريب في أولويّة الخارج منه، و صرف الوصيّة له من المالك إلى عتقه، كصرف الوصيّة لأم الولد إلى عتقها من الثلث ثم إعطاء الوصيّة وغير ذلك - مما يورث الفقيه القطع بعدم قابلية الملك، فلا تقدح المناقشة في كل واحد منها.

مضافاً إلى أن القول بملكه يستلزم جواز تملك كل من العبدين صاحبه في بعض الصور؛ اللهم إلا أن يمنع الملازمته؛ فإن القابلية للملك أعم من اقتضائها ذلك كيف كان، إذ الحر يملكه ولا يملك أبويه، وقد يناقش بأن الحر يملك إلا أنهما ينعتقان عليه قهراً، فالملك حاصل زماناً ما قبل العتق، أو متقدم عليه ذاتاً كتقدّم العله على المعلول فتأمل جيداً و الله أعلم.

هذا كله في القول بعدم الملك وقيل يملك فاضل الضريبي خاصه التي يضربها عليه مولاًه، إلا أنني لم أعرف القائل به بالخصوص و ان نسب إلى الشيخ في النهاية والقاضي إلا أن الذي عثرت عليه في الأول مع عدم اختصاصه بفاضل الضريبي، صريح في إراده ملك التصرف كما حکاه عنه في الدروس لا الرقبة، قال «المملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقاً، فإن ملكه مولاًه شيئاً ملك التصرف فيه بجميع ما يريده، وكذلك إذا فرض عليه ضريبي يؤديها إليه، وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك، فإذا أدى إلى مولاًه ضريبي كان له التصرف فيما بقى من المال، وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحق به الأرش كان له ذلك، و حل له التصرف فيه، وليس له رقبه المال على وجه من الوجه.

و نحوه عن القاضى ولذا نسبه إليهما فى المحكى عن المهدب نعم قيل إن القول بذلك محكى عن الصدوق والإسكافى حيث قالا: يملك العين لكن لا مستقر؟ و فيه أنه أيضا غير خاص بفضل الضريبة.

و على كل حال ف هو المروى صحيحًا

قال عمر بن يزيد [\(١\)](#) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له، وقد

كان مولاه يأخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة و رضى بذلك المولى، فأصاب الم المملوك في تجارته ما لا سوى ما كان يأخذ مولاه من الضريبة قال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها، قلت: للمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضه التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم وأجر ذلك له، قلت:

فإن اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضه لمن يكون ولاه العتق؟ قال: فقال:

يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و وارثه، قلت:

أليس قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائب لا يكون ولاه عبد مثله، قلت فان ضمن العبد الذى أعتقه جريرته و حدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حرا»

مضافا إلى ما فى كشف الأستاد من أن عقد الكتابة يقتضى عدم استحقاق المولى سوى ما فرضه لنفسه، فلو لم يكن الفاضل للعبد، بقى بلا مالك؛ و نوش فى الأول بأنه - مع قصوره عن معارضه غيره مما عرفت من وجوهه ولو كان بالإطلاق أو العموم و منافاته لما دل على الحجر عن التصرف على تقدير الملك - قابل للحمل على إراده إباحه التصرف له باذن المالك لأجل الملك، بعد اختصاص اللام به لغه، و الحكم فيها بصحه العتق و التصدق عن العبد يمكن أن يكون كذلك أيضا، لأن توقيهما على الملك ليس بمعنى عدم صحتها من غير المالك مطلقا، بل مع عدم الاذن منه فى التصرف

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب بيع الحيوان الحديث-١- باختلاف يسير.

والاذن هنا متحقق بالفرض، وأما اختصاص الأجر به فلان العبد هو المباشر للعтик والسبب التام فيه، لأن المالك لم يقصد شيئاً منها بعينه، بل لم يطلب من العبد التصرف بأسرها، وإن لم يكن فيها أجر، وفى الثاني بأنه لا منافاه بين كونه مالاً للمولى وكونه محجوراً عليه يملكه بعد تمام عتقه أو بعد وفاة بعضه فتأمل جيداً. فإنك تسمع إنشاء الله في كتاب المكاتب المفروغية من ملك العبد فلا حظ و تأمل.

و يملك أرش الجنایه خاصه أو مع فاضل الضريبه خاصه على قول آخر لم أعرف القائل بكل منهما، كالقول بأنه يملك ما ملكه مولاه خاصه، أو مع أرش الجنایه خاصه أو مع فاضل الضريبه فقط أو الثلاثه وإن حکي جميع ذلك شيخنا في شرحه، بل و غيرها، فإنه قال بعد أن اختار عدم الملك، واستدل عليه: «فلا وجه للقول بأنه يملك مطلقاً، و نسب إلى الأكثر في روایه، و إلى ظاهر الأكثر في أخرى، أو يملك فاضل الضريبه فقط، أو أرش الجنایه كذلك و نسباً إلى الشيخ و أتباعه، أو ما ملكه مولاه و ربما عد منه فاضل الضريبه، و ما أذن له في ملكه أو المركب منها على اختلاف أقسامه، أو يملك ملكاً غير تام أو التصرف خاصه» و يمكن أن يكون المراد من ذلك الأعم من القول و الاحتمال.

و على كل حال فلم أجده ما يشهد للقول بملك أرش الجنایه سوى ما قيل من أن المولى إنما يملك خدمته و الانتفاع به، وأما النفس نفسه، وأما البدن فبدنه، وأرشهما له، ولم تتعلق التكاليف بهما، وفيه ما لا يخفى.

و سوى

موثق إسحاق بن عمار (١) (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم؛ أو أقل أو أكثر فيقول: حللن من ضربى إليك، و من كل ما كان مني إليك، و مما أخفتك و أرهبتك، و يحلله و يجعله في حل رغبه فيما أعطاه، ثم إن

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ٣ مع اختلا يسير.

المولى بعد أن أصاب الدرارهم التي أعطاه في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد المولى إحلال هي له؟ قال: لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد، مخافه العقوبه و القصاص يوم القيمه، قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلا أن يعمل لها فيها؛ و لا يعطى من الزكاه شيئاً»

و فيه - مع أنه ليس من أرش الجنایه. اللهم إلا أن يدعى أولويته مما الذي هو ليس عوض جنایه، مع أنه من المولى، فالجنایه من الغير حينئذ أولى، و يناقش بمنع الأولويه، و منع القول بما في مضمونه، حتى تكون الأولويه معتبره.

- أنه قاصر عن معارضه غيره سندًا بل و متنا، خصوصاً مع اشتتماله على ما حكم الإجماع على خلافه، من منع المولى انتزاع ما في يد العبد، و ثبوت الزكاه على العبد و خصوصاً مع ظهور ذيله في موافقه العامه هذا. و تسمع إنشاء الله في كتاب القصاص و الديات المفروغيه من ملك السيد أرش الجنایه العبد الذي هو مملوك له، و الأرش جبر تفاوت ما مضى من ملكه.

و على كل حال فقد ظهر لك ضعف القول بملك ذلك خاصه، و قوه القول بعدم ملكه و لكن مع ذلك ما المصنف إلى القول بالملك مطلقاً، فقال ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى للآيه (١) والإجماع بقسميه كالإجماع الذي سمعته سابقاً على أن للمولى انتزاع ما في يد العبد قهراً عليه كان حسناً بل ظاهر الشهيد في حواشى اختياره، وقد سمعت أن الأستاد حكمي نسبته إلى الأكثريه في روايه، و إلى ظاهر الأكثري في أخرى، لكن الذي عثرت عليه من ذلك ما في الدروس و المسالك؛ ففي الأول «خالف في كون العبد يملك، فظاهر الأكثري ذلك» و في النهايه «يملك ما ملكه مولاه» إلى آخره و في المسالك «القول بالملك في الجمله للأكثريه» و هما معاً ليس في الملك مطلقاً.

و كيف كان فيدل على ذلك - مضافاً إلى أنه يحصل به الجمع بين ما يتضمن.

الملك، و بين ما يقضى عدمه، بحمل الثاني على الحجر و جواز الانتراع فكان ملكه غير ملك، لاتفاق هذين اللاذمين اللذين هما كالركن في الملكية- إطلاق ما دل على خصوص الملك بتحقق أسبابه، و فإنه يشمل الحر و المملوك و دعوى الانصراف إلى الأول- و لو بسبب معلوميه حجر العبد، و عدم جواز تصرفه،- ممنوعه خصوصا في نحو الحيازات للمباحثات، إذ دعوى عدم ملكه لها- و إن وقع منه الحيازه كدعوى ملك المولى لها، بمجرد حيازه العبد لها بغير إذنه- لا تخلو من نظر اللهم إلا أن يدعى أن مثل ذلك نماء الملك فيتبعه فيه، لأن نماء كل شيء بحسب حاله، فتأمل جيدا.

و ما يستفاد من تضاعيف الأدلة من قابلية العبد للملك في الجملة، منها ما سبق، و منها ما تسمعه، فلا مانع حينئذ لأن يعمل السبب مقتضاه، و ليس في الأدلة ما يصلح للتقيد والتخصيص، كما أنه ليس فيها ما هو صريح في نفي قابلية الملك، فإذا المنساق من الآية الأولى (١)إراده الحجر في التصرفات، خصوصا بعد قوله «وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ» إلى آخره، لا- أن المراد عدم قابلية الملك أصلا حتى مع إذن المولى.

و النصوص المتضمنه لتفسير الآية- مع أنه جيب تقييدها بما إذا كان متزوجا أمه المولى بما

تعرف في باب النكاح من أن المشهور كما قيل كون طلاق غيرها بيده- كالصريحة في إراده عدم القدرة بدون الاذن خصوصا مثل

صحيح العرقوفي (٢)عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق و لا نكاح، أما تسمع الله يقول (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) قال: لا يقدر على نكاح و لا طلاق إلا بإذن مولاه».

هذا كله بعد الإغضاء عن دعوى كون الوصف كاشفا غير مخصوص، و من الآية الثانية (٣)إراده عدم الاشتراك من حيث العبوديه، لا ما يحصل بالأسباب الآخر التي منها

١- سورة النحل الآية- ٧٥.

٢- الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث- ٢.

٣- سورة الروم الآية- ٢٨.

تمليك السيد، خصوصاً بعد

المروي في دعائم الإسلام (١) عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام «أنهم قالوا العبد لا يملكون شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز له أن يعتقد ولا يتصدق مما في يده إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه ملا من ماله أباح فعله أو جعل عليه ضرره يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك، هذا معنى ما رويناه عنهم عليهم السلام وإن اختلف لفظهم فيه»

بل هو من أدله المسألة كـ

المروي فيها أيضاً عنه (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام «أنه سُئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً قال: المال رد على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشتري؛ لأنَّه باع نفسه ولم يبلغ ماله»

الحديث.

و

صحيح زراره (٣) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتقد عبداً و للعبد مال، لمن المال؟ فقال: إنَّ كان يعلم أنَّ له ما لا تبعه ماله، وإنَّما فهو له»

و

صحيحه الآخر (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقده وهو يعلم أنَّ له مالاً ولم يكن السيد استثنى المال حين أعتقده؛ فهو للعبد»

ونحوهما صحيح عبد الرحمن (٥) و النصوص جميعها يمكن الجواب عنها بالتزام ما في بعضها، وإنَّ كان مخالفًا لقواعد الملك كما قلناه في الحجر، وجواز الانتراع و تخير الأمة بعد العتق بالبقاء على التزويج وعدمه، وغير ذلك مما قيل به للأدلة، وبحمل الآخر على إرادته الحجر و جواز الانتراع، فملكه في الحقيقة ليس ملكاً، أما قابلية الملك لسيارات التصرفات إذ هو إنسان عاقل، وربما فاق الكثير من الأحرار، فلا يقاس على البهائم فلا دلاله فيها على نفيه.

نعم سلطان المولى عليه؛ و على ما في يده كسلطان الله على العباد و ما في أيديهم

١- المستدرك ج ٢ ص ٤٨٥.

٢- المستدرك ج ٢ ص ٤٨٥.

٣- الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب العتق الحديث - ٢ - .

٤- الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب العتق الحديث - ١ - .

٥- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب العنق الحديث- ٦.

على وجه لا ينافي الملك الذى أناطه الله تعالى بأسبابه لا جراء بعض الأحكام عليه، و لعل فى الآية الثانية (١) إشعاراً بذلك، ضرورة كون المراد نفى شركه العبد مع المولى كنفى شركه العباد مع الله تعالى شأنه.

و يؤيد ذلك إضافه المال إلى العبد فى النصوص الكثيرة المتفرقة فى الأبواب الذى لا يسع الفقيه حصرها، على وجه يقطع بعدم إراده الأدنى ملابسه منها الذى هو ضرب من المجاز فيها، و لا يناسبه هذه الكثرة المجردة عن القرينة، و ما تقدم فى باب الربا من نفيه بين السيد و العبد؛ كالولد و الوالد الظاهر فى ثبوت الملك له أيضاً.

و قوله تعالى (٢) «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ» الآية بناء على أن الضمير فى قوله يكونوا راجع إلى المذكورين سابقاً و من جملتهم العبيد و الإماماء، فيدل الجزء على توقيع الغناء و إمكانه فى حقهم؛ و هو يدل على الملك إذ لا غناء بمال مملوك، و دعوى أن المراد من الغناء رغد العيش و سعته و لو بالإباحة، فلا ينافي ثبوته للعبيد، فإن حالهم فى ذلك تابع لحال الموالى غالباً واضحة المنع.

نعم قد يقال أن المراد من الضمير غير العبيد، إذ لو أريد الأعم لم يكن عدمه فى حق المماليك مانعاً لهم من التزويج، لثبتت المهر و النفقه على المولى إذا كان النكاح بإذنه، و لا وجوده مرغباً، لتحقيق الحجر المانع من التصرف و إن حصل الملك، و هو خلاف ما يقتضيه سياق الآية، و

الصحيح عن أبي جرير (٣) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوك له أنت حر و لى مالك، قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي:

مالك و أنت حر برضاء المملوك».

و المناقشه فى سنته - باشتراك أبي جرير، و بالاضطراب لأن ثانى الشهيدين

١- سورة الروم الآية - ٣٨.

٢- سورة النور الآية - ٣٢.

٣- الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب العتق الحديث - ٥.

رواهما في موضعين عن جرير أحدهما عن أبي الحسن عليه السلام، والأخر عن الصادق عليه السلام.

مع أن بعضهم نفى روايته عن الأول بلا واسطه، وفي روايته عن الثاني كذلك الكلام المشهور؛ وعن النجاشي عن يونس أنه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديثين - لا تقدح بعد الانجبار والاعتراض بما عرفت، كالممناقشة في متنه - بأن الإضافه على التوسيع، واعتبار رضا الملوك على التدب، كما يشهد له وقوع الأمر باعتباره في حيز النهي عن تقديم العتق على ذكر المال، المعلوم أنه ليس على

التحرير، - إذ هي كما ترى تكلف بلا داع ولا شاهد.

و

الصحيح عن الفضيل بن يسار<sup>(١)</sup> قال: «قال: لى عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: من هذا السندي فقال: رجل عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليت إني كنت أعتقته، فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي: بعنى بسبعمائه درهم، وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم اشترطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء».

والممناقشة في سنته - بأن الرواية فيها العبد الذي لم يظهر من الرواية إلا كونه مسلماً عارفاً، ولا يكفي ذلك في التوثيق، وفي المتن بأن الإضافه بأدنى ملابسه، وإيجاب الدفع عليه بكون المال ملكاً للبائع، وإنما جوز له بتعيينه المقدار تصرفه فيما عداه فيبقى المنع فيه ثابتة، فلا يكون دالاً على الملك - كما ترى خصوصاً الثانية، و

موثق إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup> عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، «أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال إن ملكك لى ولنك وقد تركته لك».

والممناقشة فيه - بأنه؛ غير دال على ملك العبد بوجه، لأن الخلاف في ملك العبد للمال،

ومقتضى الرواية ملك الرقبه مجازاً بناءً على أن له في نفسه حقاً وليس ذلك

١- الوسائل الباب - ٥١- من أبواب العتق الحديث .١.

٢- الوسائل الباب - ٢٤- من أبواب العتق الحديث -٧.

من محل النزاع في شيء، وحمل الملك هنا على ملك المال مع مخالفته لظاهر اللفظ لا وجه له، لأنفأ الشركه فيه على القولين، فإن ما يكتسبه العبد لنفسه إما أن يكون له بأسره، أو ينتفي عنه بأسره؛ فالتفصيل خلاف الإجماع، وحمل الشركه على المجاز يقتضي سقوط الاستدلال - يدفعها انسياق إراده الأخير منها على أن للمولى انتزاع ما في يد العبد و تملكه فهو له حينئذ من هذه الجهة، وللعبد باعتبار ملكيته لنفس المال على الوجه المزبور بل لا ريب في صلاحية ذلك وجها للجمع بين ما يقتضي ملك السيد وما يقتضي ملك العبد متمماً نفيه عنه باراده الحجر عليه فيه، بل هو أولى من الجمع بحمل الأول على الحقيقة؛ و الثاني على إباحه التصرف باذن المولى، وأن الإضافه لأدنى ملابسه، و نحو ذلك مما لا يخفى على المتأمل عدم قابلية مجموع الأدله له، فظهر من ذلك كله قوله ما استحسن المصنف، وما يقال - من منع المكافاه لما دل على نفي الملك لكثره، ووضوح سند أكثره؛ و اعتقاده بالشهره، كما عن التذكرة و موافقه ظاهر الآيتين المتقدمتين، و مطابقه الأصول و القواعد، و مناسبه الأحكام الكثيرة المتفرقة في مسائل الفقه و أبواب الحديث، كما سبقت إليه الإشاره، فيجب تأويل ما دل على الملك، أو حمله على التقيه، لموافقته لمذهب كثير من العامه، فقد نقلوا القول بالملك عن مالك و الشافعى في القديم و أهل الظاهر و أحمد بن حنبل.

- قد عرفت اندفاع كثير منه و ربما كان حمل ما دل على نفي الملك على التقيه أولى، لأنه مذهب أبي حنيفة المعلوم شده التقيه منه، و الثوري و إسحاق و أحمد في إحدى الروايتين، و الشافعى في الجديد، و أيضاً قد يقال، إن المراد من النصوص الدالة على أن ماله لモلاه إذا بيع أو أعتق أو مات هو بقاء سلطنه البائع عليه التي ثبتت على المال حال العبوديه، و لا دليل على زوالها بزوال الملك، بل ظاهر قوله عليه السلام إنما باع نفسه و لم بيع ماله» خلافه، و دعوى الإجماع على الانتقال إلى ملك المولى ممنوعه أشد المنع، ولو سلمت ثبت المطلوب، ضرورة اقتضاء الانتقال كون المال ملكاً للعبد حتى يتوجه انتقاله.

نعم المسلم منه و من النصوص بقاء السلطنه التى كانت للمولى قبل البيع و العتق و الموت، فلا يبعد التزام كون الرقيه باقيه على حكم مال العبد؛ و إن كان سلطان التصرف للمولى و لا يعارضه سلطان المولى الثاني أو حرية العبد نفسه، بعد تعلق حق المولى الأول على وجه لا شركه معه، و بذلك ينكشف الاشكال عن الحكم فى النصوص المزبوره، كما أنه يظهر منه عدم كون ذلك من الإرث فى حال الموت؛ بل هو شىء ثابت للسيد حال الحياه هذا.

و من مجموع ما ذكرنا يظهر لك وجوه المركبات، و لعل القول السادس الذى هو ملك غير تام يرجع إلى ما قلناه كما يومى إليه ما ذكر مستندا له، من أنه مقتضى الجمع بين ما دل على سلطان المولى على منعه من التصرف، بل عدم جواز تصرفه إلا باذنه، و بين ما دل على ملك العبد، بالحمل على الملك الغير تام؛ و أما السابع فقد قيل: إن مستنته قيام الإجماع و شهاده الأخبار بأن المولى إذا أذن لعبده في التصرف جاز للعبد ذلك، و هو ملك التصرف، ففيه أن الفرق بين ملك التصرف و إباحته غير واضح، و القياس على النكاح و التحليل يدفعه أن للبعض حكما آخر؛ و لذلك لا يدخله صلح و لا معاوضه بوجه من الوجه و الله أعلم.

و على كل حال فلو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم، و مولاه كافر ففي شرح الأستاذ بيع على جميع الأقوال، و لو انعكس بأن كان المولى مسلما و العبد كافرا، و كان في يده عبد بيع على القول بملكه العبد، أو تملكه المولى بناء على أن له الانتزاع الشامل للملك، دون القول بعدم ملكيته، و لو وطئ العبد جاريته من دون اذنه، حد على القول بعدم ملكه حد الزانى، و عذر على القول بالملك؛ و لا يجوز للمولى وطئ من تحت يد مملوكه من دون إذنه على القول بملكه إلا أن يقصد الملك.

وفى شرح الأستاد لا يبعد جعل التصرف مملكا، و فيه بحث، و لا يصح له نكاحها إلا على القول بملكه العبد، و لو وهب كل من السيدين عبده لعبد الآخر دفعه بطل على القول بالملك: إذ لا يكون السيد ملكا لعبد؛ و كذا مع جهل التاريخ، و مع

العلم به يملكه السابق اللاحق دون العكس، ولو علم تاريخ أحدهما ففي الحكم بتأخير المجهول عنه إشكال ذكرناه غير مرئي إلى غير ذلك من الأحكام المترفعه على القولين من الاستطاعه و وجوب وفاء الدين، والإنفاق و نحو ذلك كما هو واضح وليس منه على الظاهر.

### [المآل الثانيه من اشتري عبدا له مال كان ماله لمولاه]

المآل الثانيه التي هي من اشتري عبدا له مال كان ماله لمولاه، إلا أن يشترطه المشتري أو تكون قرينه على التبعيه لثبت الحكم المزبور على القولين، أما على القول بأن الملك للسيد فواضح؛ ضروره عدم اندراج المال في اسم العبد؛ بل إضافته إليه إنما هي لأدنى ملابسه؛ و أما على القول بأن الملك للعبد، فلا نقله عنه بالبيع إجماعا محكيا في شرح الأستاد بل فيه الاستدلال عليه به، وبظاهر الاخبار على تقدير الملك، لكن ستسمع في المآل الثالثه عباره عن المبسوط تنافي ذلك، للحكم فيها بالبقاء على ملك العبد.

و على كل حال فهما إن تم أولهما الحجه في ذلك، كما أن الاخبار الحجه على انتقاله إلى البائع دون المشتري،

قال محمد بن مسلم [\(١\)](#) «سألت أحدهما عليه السلام عن رجل باع مملوكا، فوجد له مال، فقال: المال للبائع، إنما باع نفسه؛ إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من متع فهو له»،

و

في خبر يحيى و أبي العلاء [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: من باع عبدا و كان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بذلك»

إلى غير ذلك من النصوص، ولا استبعاد في ذلك، لجواز اشتراط ملكه ببقائه في يد مولاه، و يكون خروجه بمنزله موته الناقل لما له إليه، أي على حسب انتقال مال الوصي إلى الموصى له؛ لا انتقال ارث، لما عرفت من عدم التوارث بين العبد و الحر، وتغير الحكم بالانتقال غير عزيز،

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب بيع الحيوان الحديث-١.

٢- الوسائل الباب-٧- من أبواب بيع الحيوان الحديث-٤- لكن عن يحيى بن أبي العلاء مع اختلاف يسير.

كما في رجوع أمر نكاح العبد إلى مشتريه وإلى زوجته إذا أعتقت.

و من ذلك يظهر لك ما في المسالك من إشكال الحكم بكونه للبائع على تقدير الملكية، بأن ملك مالك لا ينتقل عنه إلا برضاه، و الحال أن العبد لا مدخل له في هذا النقل، ثم أنه بعد أن اعترف بأن هذه المسألة ذكرها من ملكه و

من أحواله؛ قال: «و لا يندفع الإشكال إلا إذا قلنا بأن المراد بملكية العبد تسلطه على الانتفاع بما قيل تملكه له، لا ملك الرقبه كما نقله في الدروس عن بعض القائلين بالملك، فيكون الملك على هذا الوجه غير مناف لملك البائع، لرقبته على وجه يتوجه به نقله إلى المشتري أو بقاوئه على ملكه، وفيه ما عرفت مضافا إلى ما تقدم سابقا من عدم وضوح الفرق بين ملك التصرف وإباحته فتأمل جيدا».

على أنه لا يتم على ظاهر المصنف فإنه مال إلى ملك العبد مطلقا مع حكمه بذلك، و هو صريح في إراده ملك الرقبه كما اعترف هو به بعد ذلك، وقال اللهم إلا أن يحمل على ظاهر النص الدال على هذا الحكم، فيرد حينئذ بأنه دال على عدم ملك العبد لثلا ينافض الحكم المتفق عليه من عدم ملكيه شخص مال غيره إلا برضاه و هو كما ترى لا يخلو من تناقض، و ما ذكره من الاتفاق بحيث يشمل ملك العبد المخالف لأحوال الملك بالحجر و بجواز الانتراع و بغيرهما واضح المنع، فتأمل.

و كذا يظهر ما في المصايح من الاستدلال بهذه النصوص على عدم الملكية، قال: «لأنه لو كان ما في يد العبد له، لاستمر ملكه له عليه بعد البيع، و لم يكن شيء من ذلك للمشتري، و لا البائع، لانتفاء الناقل عنه، و لا كان للسيد بيع المال معه، لعدم مالكيته له، و هو ظاهر، بل تعجب من الأصحاب حيث استدلوا بهذه على ملكيه العبد، استناد إلى إضافه المال إليه فيها؛ و الظاهر منها الملك و هو ضعيف جدا لأن الإضافه يكفي فيها أدنى ملابسه و ظهورها في الملك مع تسليمه مدفوع بقيام القرينه الصارفة».

قلت: قد عرفت عدم صرفها و أنه لا مانع عن القول بملكه ثم الانتقال عنه بالبيع للبائع كالموت، على أنه لو سلم كون مثل ذلك قرينه صارفه أمكن حمل هذه النصوص

على أن المراد من مال العبد فيها ما كان للمولى، وأضيف إليه ككسوته وفراشه ونحوهما، لأن العبد لا يصلح للملك أصلا، فلا يستدل بها عليه كما هو واضح ولو لا الإجماع المدعى على الانتقال عن العبد على القول بملكه؛ لكن وجهاً جيداً لهذه النصوص.

وربما يقال استثناء الاشتراط في هذه النصوص إنما يتجه على القول بالملكيه، إذ معناه حينئذ أن مال العبد إذا بيع للبائع، إلا إذا اشتراط المشتري بقاوه للعبد، لعموم

قوله عليه السلام [\(١\)](#) «المؤمنون عند شروطهم»

أما على القول بأنه ملك للبائع فقد يشكل اشتراطه للعبد بعدم قابليته للملك فلا يصح الاشتراط، وحمله على إراده إبقاء الإباحة خلاف الظاهر بل معلوم البطلان لظهور النصوص في خروجه بذلك عن كونه ملكاً للبائع، وأما اشتراطه للمشتري؛ فيشكل أيضاً بأن المعلوم من الشرط في الأعيان تملكها بأسبابها من بيع أو هبة أو نحو ذلك؛ لا أنه هو بنفسه

ملكها لها، بل أقصاه الإلزام بما يقتضي تملكها من الأسباب، ولو سلم أعميه الشرط من ذلك؛ أمكناً منع جريان حكم المبيع عليه من القبض في المجلس لو كان صرفاً، وعدم جواز التفاضل لو كان ربيعاً، والجهل وغيرها، مع أن ظاهر الأصحاب جريان جميع ذلك عليه لو اشتراط.

اللهم إلا أن يتلزم إلحق ذلك بالمبيع، أو يراد بالشرط المذكور في كلامهم الذي أجروا عليه الأحكام المذبورة بشرط التبعية في البيع للعبد، على معنى كونه مع ماله مبيعاً فهو حينئذ ولو كان بالشرط كالمسئلة الآتية التي ليست بصورة الشرط؛ بل قد يوجه الشرطية للمشتري على القول بالملكيه أيضاً على وجه يكون مبيعاً أيضاً، بأن للمولى التصرف بمال عبده قهراً عليه، ومنه حينئذ بيعه فله اشتراطه حينئذ على وجه يكون مبيعاً وإن لم يكن مالكاً، وعدم البيع إلا في ملك مخصوص بذلك حينئذ،

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب الخيار الحديث- ٢ و باب ٢٠ من أبواب المهرور الحديث.<sup>٤</sup>

أو يقال إن هذا التصرف بنفسه مملكاً، نحو ما سمعته في وطء المولى جاريه عبده، و إن كان فيه ما لا يخفى.

نعم قد يشكل على الأول جريان أحكام الربا و نحوه على مثل هذا البيع لإمكان دعوى ظهور أدلة البيع للملك، لا لنحو المقام الذي فرضنا الملك فيه العبد، و البيع للمولى، لكن ظاهر الأصحاب هنا جريان أحكام البيع بأسرها على تقدير الملك و عدمه كما يوضحه ما ذكره في المسألة الآتية و لعله لإطلاق الأدلة أو عمومها.

نعم في شرح الأستاد أنه هل يلحق مال العبد بالتتابع كالشرب و الطريق و الحرير و نحوهما، فيسوغ فيه ما لا يسوغ فيما يدخل في البيع أصلاته أولاً؟ بل يجري فيه حكم الأصلاته وجهان، قلت: لا ريب في قوه الثاني منهما، لعدم التبعية المحقق في المقام، فليس هو إلا - بيعاً أصلياً، بل لا - فرق في المشهور هنا بين جعله شطراً أو شرطاً لما عرفت من رجوع الثاني هنا عند التأمل إلى الأول، لكن في شرح الأستاد الأقوى أنه يجري في الثاني من المسامحة ما لا يجري في سابقه؛ فتأمل جيداً، هذا.

و في المختلف بعد أن حكى عن ابن حمزه صحة البيع بغير جنس ما عند البيع إذا لم يعرف مقدار ما معه، و فساده إذا باع بالجنس لجواز تطرق الربا، قال:

«لكن يبقى فيه إشكال من حيث أنه باع مجهولاً، إلا أن يقال إن المال تابع فجهالته لا تمنع صحة البيع، و هو مؤيد لما احتمله الأستاد في شرحه، و لا ريب في ضعفه إذا كان المراد كل ما كان للعبد، لا مثل ثيابه و نحوها؛ و الله أعلم».

و على كل حال فما قيل: في أصل المسألة كما عن ابن البراج من التفصيل بأنه إن لم يعلم به البائع أى بمال العبد فهو له و إن علم فهو للمشتري لـ

حسن زراره<sup>(١)</sup> (قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك

١- الوسائل الباب -٧- من أبواب بيع الحيوان الحديث -٢-.

وله مال: لمن ماله؟ قال: إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري؛ وإن لم يكن علم فهو للبائع»

فواضح الضعف إذ الملك لا ينتقل إلى المشتري بمجرد العلم من دون صيغه؛ والخبر المزبور قاصر عن مقاومه ما تقدم، المعتضد بما سمعت، وبأصاله بقاء ملك المولى بناء على ملكه، وبقاء سلطانه بناء على عدمه، وحيث سمعت الإجماع على الخروج عن العبيد بقى سلطان مولاه بلا معارض، إذ لا دليل يدل على دخوله في ملك المشتري بعد فرض خروجه عن ملك العبد الذي ثبت سلطنته مولاه على ما هو واضح ولذا كان الأول مع كونه أظهر أشهر فيمكن حل الخبر المزبور حينئذ على اشتراط البائع للمشتري ذلك، أو على أن ذلك قرينه عليه والله أعلم.

ولو قال المملوك للمشتري مثلاً- اشترينى و لك على كذا لم يصح فلا- يلزمـه ما جعل له، وإن اشتراه أما على عدم الملك فواضح، وأما على الملك فللحجر عليه؛ فيتوقف على إجازـه المولى كما في المسالكـ وغيرها، لكن في شرح الأستاد «لا يصح ولا تشـغل ذمه العـبد له بشـيء لو أتـى بالعمل، سواء كان للعـبد مـال أولاً، مـلكـاه أو لا، أذنـ السيد أولاً إلا أن يعودـ إلى

الـسيد فـتشـتـغل ذـمـته دونـ العـبد كـما هوـ المشـهـور بـينـ الـأـصـحـابـ شـهـرـه تـفـيدـ الإـجـمـاعـ، لأنـ كلـ منـ ذـكـرـ هـذـاـ الفـرعـ حـكـمـ بـذـلـكـ، وـ السـاـكـتـ بـعـدـ أـنـ مـهـدـ قـاعـدـهـ لـاـ أـهـلـيـهـ لـهـ لـتـمـلـكـ عـيـنـ وـ لـاـ مـنـفـعـهـ، يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـمـتـنـاعـ أـنـ يـمـلـكـ فـيـ ذـمـهـ الـمـجـوـلـ لـهـ عـمـلاـ، لـاـ بـعـدـ الـعـملـ وـ لـاـ قـبـلـهـ، وـ أـنـ لـاـ قـابـلـيـهـ لـهـ فـيـ الـمـعـاـمـلـهـ الشـاغـلـهـ لـلـذـمـهـ، وـ عـمـومـ نـفـيـ قـدـرـتـهـ فـيـ الـكـتـابـ أـبـيـنـ شـاهـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ».

و فيه أنه لا وجه للمنع على القول بالملك مع الإذن من المولى في التصرف له فيما عنده من المال، سواء كان الجعل عيناً أو في الذمة، و دعوى الشهره التي يستفاد منها الإجماع على ذلك ممنوعه أشد المنع، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم،

خصوصاً ما ذكروه فيما لو جعل للمولى ذلك على بيته، الذي رواه الفضيل [\(١\)](#) عن الغلام السندي عن الصادق عليه السلام، المتقدم سابقاً فإنهم قد صرحوا بالصحوة حينئذ لحصول الأذن من المولى بسبب كون المعاملة معه؛ قال في الدروس:

روى فضيل «أنه لو قال لمولاه: يعني بسبعمائه و لك على ثلثمائه لزمه إن كان له مال»

و أطلق

في صحيح الحلبى [\(٢\)](#) «لزوم الجعاله البائعه»

وقال الشيخ وأتباعه: «لو قال لأجنبي اشتري و لك على كذا لزمه إن كان له مال حينئذ» وهذا غير المروي، وأنكر ابن إدريس ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال، بناء على أن العبد لا يملك، والأقرب ذلك في صوره الرواية فلا مانع منها على القولين، أما على أنه يملك ظاهر، وأما على عدمه فأظهر، ونحوه غيره وهو جيد جداً.

و منه يعلم النظر فيما ذكره الأستاد أيضاً بعد ذلك «من أنه لو قال العبد لسيده:

يعنى أو ملكني من معين أو مطلقاً و لك على كذا؛ فكما إذا قال للمشتري لما ذكر هناك، و لأنه لا يكون لصاحب المال على ماله مال و ما في بعض الأخبار مما ينافي مطرح أو مأول بإرادته الوعد و نحوه، لقوله المعارض و لأنه في الصورتين يلزم على القول بالصحوة أما اشتغال ذاته بالدفع قبل انتقاله، فذلك استحقاق قبل العمل؛ مع أنه لا تصرف له بشيء ملكناه أولاً و إن كان بعده كان ما في يده للبائع أو للمشتري فلا شيء له في الحالين حتى على القول بملكه، لزواله بانتقاله، فالاستحقاق عليه بعد انتقاله الملزم لذهب ماله واستحقاق المطالبه بعد العتق لا تصح معاملته، لأن الاقدام عليه سفه، ولو جاز ذلك لصحته إجراته و جعلاته و باقي معاملاته».

و هو كما ترى فيه نظر من وجوه حتى في نفي الذمة للعبد على وجه المزبور، و قاعده عدم استحقاق المال على المال يمنع شمولها نحو المقام، و أقصى ما يسلم

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب بيع الحيوان الحديث .١

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٢

منها في جناب العبد على المولى مثلاً، فتأمل جيداً وقيل في مفروض المتن والقائل الشيخ وأتباعه كما سمعته من الدروس إن كان له مال حين قال له لزم و إلا فلا وهو غير المروي لما عرفت من مضمون خبرى الفضيل (١) والحلبي (٢) في الجعل للمولى، فلا ريب حينئذ في ضعفه على القول بالملك و عدمه لما سمعت والله أعلم.

ولو قال للمولى أعتقني فلك على كذا ففي شرح الأستاد «توقف شغل ذمه المولى بالإعتاق على شغل ذمه العبد الموقوف على الملك للعمل في ذمه المولى الموقوف على الإعتاق وأما الكتابة فحكم خاص» وفيه نظر يعرف مما تقدم أيضاً والله أعلم.

### [المقالة الثالثة إذا ابتعاه و ماله فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً]

المقالة الثالثة: قد تقدم ما يدل على أن مولى المملوك مثلاً إذا ابتعاه و ماله بناء على أنهما معاً ملك له، فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً و كذا يجوز بجنسه إذا لم يكن ربوياً أو كان الربا بينهما منفياً، ولو كان ربوياً و بيع بجنسه على من يثبت الربا معه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك تخلصاً من الربا كما هو واضح، وفي

الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد عليه السلام «إإن باعه بماله و كان المال عروضاً و باعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان، وكذلك إن كان المال عيناً و باعه بعروضاً، وإن كان المال عيناً و باعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال، فيكون رقه العبد بالفاضل، إلا أن يكون المال و رقا و البيع بتبر أو المال تبراً و البيع بورق فلا بأس بالتفاضل، لأنه من نوعين»

أما لو قلنا بملكه حقيقه لم يشترط في الثمن ما ذكر لأن ماله حينئذ ليس جزء من المبيع، فلا يقابل بالثمن.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أنه كذلك لو اشترط المشتري إبقاء مال العبد له،

١- الوسائل الباب-١٩- من أبواب بيع الحيوان الحديث .

٢- الوسائل الباب-١٩- من أبواب بيع الحيوان الحديث .

٣- الدعائم ج ٢ ص ٥٤

أما لو كان الشرط كون المال للمشتري، فقد سمعت قوله جريان الربا فيه أيضا، بناء على جواز هذا التصرف للسيد، فلاحظ وتأمل جيداً هنا. ولكن في الدروس «لو اشتراه و ماله صح و لم يشترط عمله و لا- التفصي من الربا إن قلنا يملك و إن أحلاه اشتراطناه، و روايه زراره مصرحه بطلاق جواز زياده ماله على ثمنه».

قلت: هي

قول زراره في الصحيح <sup>(١)</sup> لأبي عبد الله عليه السلام «الرجل يشتري المملوک و ما له فقال:

لا بأس به؛ قلت: فيكون مال المملوک أكثر مما اشتراه به قال:

لا بأس به»

و ظاهر الشيوخين في المقنعه والنهايه والمحكى عن سلار الفتوى بمضمونه بل هو مقتضى إطلاق المحكى عن ابن البراج وأبي الصلاح، و مقتضاه حينئذ عدم الربا في ذلك لل الصحيح المزبور.

والقبح في سنته في المختلف إنما يتم على طريق الشيخ؛ أما على طريق الصدوق فهو صحيح كما ذكرنا، و يكون حينئذ مستثنى من حكم الربا أو يكون ذلك بعنوان الشرط الخارج عن اسم البيع، بناء على اختصاصه فيما لا يشمل ذلك، أو يكون هذا الصحيح مؤيداً للقول بالملك، فإنه لا ربا عليه إذا كان المراد بقاء المال على الملك العبد؛ قال: في المحكى عن المبسوط إذا باع عبداً قد ملكه ألفاً بخمسماهٍ صحيحة البيع على قول من يقول أنه يملك، ولو باع ألفاً بخمسماهٍ لم يصح لانه ربا، و الفرق بينهما أنه إذا باع العبد فإنما بيع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه؛ فصح ذلك، و لم يصح بيع الألف بخمسماهٍ أو يكون ذلك مؤيداً لما قلناه من أنه على تقدير الملك، و أن للسيد البيع، و إن كان ملكاً للعبد يمكن نفي الربا لما قد عرفت سابقاً أو غير ذلك فلاحظ و تأمل جيداً و الله أعلم.

#### [المقاله الرابعه يجب أن يستبرء الأمه قبل بيعها]

المقاله الرابعه لا خلاف أجدده كما اعترف به بعضهم في أنه يجب على المالك أو وكيله أو ولية أن يستبرء الأمه قبل بيعها مثلاً على الأصح في لحوق غير البيع به كما ستعرف، إن كان وطأها أي المالك و ما في المقنعه من التعبير عن ذلك بلفظ ينبغي مما يشعر بالخلاف؛ يصرفه ما في باب لحوق

الأولاد منها من التعبير عنه بلا يجوز، و

صحيح على بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الاستناد (١) سأله عن الرجل يشتري الجاريه فيقع عليها أ يصلح بيعها من الغد، قال:

لا بأس»

محمول على إراده صحة البيع منه، أو على التي يسقط اشتراوها باليأس و نحوه أو غير ذلك لمخالفته الفتوى، بل النصوص.

قال الصادق عليه السلام في صحيح حفص (٢) في حديث «في رجل يبيع الأمه من رجل، عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع»

و

سأله أيضاً ربيع بن القاسم (٣) «عن الجاريه التي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها الحبل؟

قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة و أربعين ليله، و الذى يشتريها بخمسة و أربعين ليله»

وقال أيضاً

في الموثق (٤) «الاستبراء واجب على الذي يريد أن يبيع الجاريه ان كان يطأها، و على الذي يشتريها الاستبراء أيضاً»

إلى غير ذلك، و لعله لهذا و غير نسب الوجوب المذبور إلى ظاهر روایات أصحابنا.

نعم صرخ غير واحد بأنه لو باعها من غير استبراء أثم و صح البيع، لرجوع النهى إلى أمر خارج و لا بأس به، و إن كان لا يخلو من بحث إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، و عليه فالمتوجه حينئذ تعين تسليمها إلى المشتري إذا طلبها، لأنها قد صارت ملكاً من أملاكه.

نعم في المسالك احتمالبقاء وجوب الاستبراء قبله، و لو بالوضع على يد عدل لوجوبه قبل البيع فيستصحب، قال: «و أما بقاوتها عند البائع فلا يجب قطعاً؛ لأنها صارت أجنبية منه» بل في جامع المقاصد «أنه لا وجه لسقوط الاستبراء عنه؛ فان قيل بعد وقوع البيع صارت حقاً للمشتري، فلا يجوز منعه منها قلنا: قد ثبت وجوب الاستبراء سابقاً على البائع فلا يسقط، غايه ما في الباب أن للمشتري إذا جهل الحال الفسخ، فان قيل: الاستبراء حق لله، و المبيع حق للأدمى، و حق الله لا يعارض حق

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٧

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٢

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٣

٤- الوسائل الباب ١٨- من أبواب نكاح العبد و الإمام الحديث .٥

الآدمي، قلنا: الاستبراء حق للبائع فلا- يكون حقا الله محضا الى أن قال: و التحقيق أن يقال: إنه لو باع قبل الاستبراء يكون البيع مراعي، فإن ظهر حمل تبيين بطلانه، لانه من المولى حيث كانت فراشاله، و إلا ثبتت الصحه، فلا يكون ملكا للمشتري، فلا يتبعين التسليم إليه، بل و لا يجوز استصحابا لبقاء وجوب الاستبراء».

و هذا واضح لا شبهه فيه، وقد يشكل بأن الحكم في الظاهر كونها ملكا للمشتري لوجود المقتضى و عدم المانع و لو بالأصل، فلا ريب في جريان حكم الملك عليه، و منه وجوب التسليم إليه مع الطلب، إلا أن الظاهر عدم سقوط الاستبراء عنه، للأصل وجود حكمه الاستبراء و عدم إراده الوصف المفوت لل媤مور به من قوله عليه السلام «قبل البيع» و إنما هو لتمكن البائع من الاستبراء.

و منه ينقدح أنه مع البيع ترتفع سلطنته على العين، فليس له حبسها للاستبراء بدون رضا المشتري، فإن كان عامداً في البيع قبله ولم يتمكن من أرضاه المشتري بالاستبراء، كان آثماً وإن تعذر عليه إلا أنه بسوء اختياره، وطن لم يكن عامداً وجب عليه الاستبراء، كان آثماً وإن تعذر عليه إلا أنه بسوء اختياره، وإن لم يكن عامداً وجب عليه الاستبراء مما يحصل به رضا المشتري؛ فإن لم يتمكن سقط عنه ولا إثم عليه، كما هو مقتضى الضوابط، ومن ذلك يعلم أنه لا يجب الوضع عند عدل أو الإبقاء في يد البائع في استبراء المشتري قطعاً، للأصل وظاهر الأدلة، سواء كانت جميلة أو قبيحة، خلافاً لمالك فلم يوجب تسليم الجميلة؛ وإنما توضع على يد عدل إلى تمام مده الاستبراء للحقوق التهمة فيها، ولا ريب في فساده لمخالفته لأصول المذهب وقواعده، ولو جامعها المالك بعد العقد قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، فعليه الاستبراء قبل الإقراض؛ وكذا لو عادت إليه بفسخ عبد الوطء أو كان قد وطأها قبل تملكها والله أعلم. هذا.

و المراد باستبراء البائع - من الوطء في ذلك الظهر بتحيضه أو خمسه أو أربعين يوماً إن كانت مثلها تحيض ولم تحيض هو انتظار حيضتها المتعقب لذلك الظهر إن كانت ممن تحيض؛ و ترك الوطء قبله و دبراً خمسة و أربعين يوماً إن كان مثله تحيض ولم تحيض، ولا يجب عليه ترك الوطء فضلاً عن باقى الاستمتاعات في الأول إذا ثمره له بعد اشتراط تعقب الحضر.

نعم لو وطأها بعد تمام الحيض احتاج في جواز البيع إلى انتظار حيض آخر؟

للاستباء من الوطء المتجدد كما هو واضح، فما في الرياض وشرح الأستاد من اعتبار ترك الوطء دون باقي الاستمتاعات في استباء البائع لا وجه له، نعم هو كذلك في استباء المشتري، بل عن المبسوط اعتبار ترك باقي الاستمتاعات فيه أيضاً، بل في التحرير - ما يوافقه -: «من اشتري جاريه حرم عليه وظوها قبله و غيره، و تقبيلها و لمسها بشهوه حتى يستبرئها» و عن حواشى الشهيد أنه حرم في الدروس القبلة خاصة، وإن كانت النصوص المعتمدة بالفتاوی والأصل و انتفاء وجه الحكم و المحکى عن الخلاف من إجماع الفرقه و أخبارهم على خلافهما، ف

في صحيح محمد بن إسماعيل (١) «قلت أ يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم، و لا يقرب فرجها»

و

الموثق (٢) «فيحل له أن يأتيها فيما دون فرجها؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها»

و خبر «محمد عن أبي عبد الله» عليه السلام (٣) «لا بأس بالفحيد لها حتى تستبرئها و إن صبرت فهو خير لك»

مع أنه لم نقف على معارض لذلك؛ سوى ما قيل من قياس الاستباء على العده الذي هو مع كونه مع الفارق لا يجوز العمل به في مذهبنا و

ما في الموثق (٤) «عن الرجل يشتري الجاريه و هي حبل أ يطأها قال: لا قلت: فدون الفرج؟ قال: لا يقربها»

و هو مع أنه في الحبل التي لا-استباء فيها يتوجه حمله على الكراهة كما أومى إليه الخبر الأخير، فظهر من ذلك الفرق بين استباء البائع و المشتري في ذات الحيض، بل ظن أن الخلاف المزبور في ضم باقي الاستمتاعات إلى الوطء إنما هو في استباء، المشتري دون البائع؛ و إن كان يوهمه عباره التحرير.

نعم قد يتوقف في اعتبار ترك الوطء دبرا في الاستباء، بل و في الاستباء منه، للأصل بعد اختصاص الموجب من النص بحكم التبادر و إن كان فيه لفظ الفرج بمحل

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٥.

٢- الوسائل الباب-١٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٥.

٣- الوسائل الباب-٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-١ لكن عن عبد الله بن محمد.

٤- الوسائل الباب-٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٥.

الفرض فلا- يجوز التعدى إلى الغير، بل مال إليه في الرياض، فإنه بعد أن حكى عن بعض المحققين الخلاف في تعميم الوطء للدبر، فخصه بالقبل، وأنه هو الظاهر من الحلى حيث أوجب الاستبراء بتركه خاصه للمشتري، قال: «و لا يخلو من قرب إن لم يحصل بوطئ الدبر خوف سبق الماء في القبل، الموجب لخشيه الحبل، بل حصل القطع بعدمه بالعزل نحوه.

و منه يظهر وجه الإشكال في التعميم الوطء له مع العزل الموجب للقطع بعدم الحبل من هذا الوطء ولا- فرق فيه بين القبل والدبر، قلت: لا أجده خلافا في اعتبار ترك الوطء في القبل من الاستبراء، ولو مع العزل كما لا أجده في اعتبار الاستبراء منه، إذا كان كذلك أيضا، لإطلاق النص و الفتوى، ولعله لعدم القطع بعدم الحبل منه، ولذا يلحق به الولد معه، ضروره إمكان سبق الماء من غير شعور، وغير ذلك.

و منه يتوجه حينئذ ما عند الأصحاب من اعتبار ترك الوطء فيما خصوصا بناء على إمكان تحقق الحبل بالوطى في الدبر لوجود المسلك منه إلى الفرج فلا يجدى حينئذ العزل كما لا يجدى لو كان في الفرج، وفرض حصول القطع بعدم الحبل من الوطء نادر، لا تنزل عليه النصوص و الفتوى، مضافا إلى أن ذلك هو الموافق للاحتياط المؤكد طلبه في الأنساب.

هذا كله مع

ما في الصحيح [\(١\)](#) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سأله عن رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها، هل عليه منها استبراء قال: نعم»

و أيضا ظاهر النهي في النصوص و غيرها التبعد إذ ليس في شيء منها ما يقتضى كون ذلك من جهة الحبل على وجه يكون عليه المدار و دعوى أن المنساق منها ذلك واضحه المنع، خصوصا صحيحا العزل الذي لا حمل معه غالبا، ثم إنه لا خلاف أيضا في حصول الاستبراء بحيسه، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه؛ و به نقطت النصوص أيضا، فما

في الصحيح [\(٢\)](#) «عن

١- الوسائل الباب- ١٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ١.

٢- الوسائل الباب- ٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ٥.

جاريه تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أو يجزى ذلك أم لا بد من استبرائهما؟

قال: «يستبرئها بحيفتين»

و

الصحيح (١) عن الرضا عليه السلام «قال: سأله عن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري و

البائع قال: أهل المدينه يقولون حيضه، و كان جعفر عليه السلام يقول حيفتان»

فشاذ مردود بتصريح النصوص و الفتاوى، و فحوى ما دل على الاكتفاء بتام الحيضه أو محمول على الندب، كما يومى إليه فى الجمله

موثق سماعه (٢) «سألته عن رجل اشتري جاريه و هي طامت أ يستبرئ رحمها بحيفته أخرى أو يكفيه هذه الحيضه، قال لا بل تكفيه هذه الحيضه، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي منزله فضل»

و لعل العامه فى المدينه كانوا ينكرن استحباب الحيفتين، و أما المده فلا خلاف نصا و فتوى فى الاكتفاء بها، إلا من المفيد فى المقنعه فى المقام فجعلها ثلاثة أشهر، و هو مع أنه مخالف لأصاله عدم الزائد فى وجهه، و لا مستند له سوى القياس على الحرمه المطلقه، المردود بأن مقتضاه القياس على الأئمه المطلقه؛ و عدتها إذا لم تكن مستقيمه الحيض خمسه و أربعون يوما بالإجماع و الاخبار - قد وافق الأصحاب فى باب لحوق الأولاد من المقنعه، و لو شك فى انتهاء المده و عدمه، فالاصل مع الثاني و هو غير أصاله عدم الزائد المتقدمه و من

خبر عبد الله بن سنان (٣) «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه و لم تحضر فقال: يعتزلها شهرا إن كانت قد مست»

المحمول فى الوسائل على الغالب من حصول الحيضه فى الشهر و إن كان بعيدا، و يمكن

حمله على مجھوله البلوغ بإراده الندب من الاعتزال المذبور احتياطا هذا.

و قد اتفق ما عثرنا عليه من الفتاوي على التعبير باليوم كبعض النصوص لكن فى آخر ليله، و يمكن إرادته منها، و الظاهر دخول المنكسر بعد التلفيق، كما في غيره، و في شرح الأستاد أنه تدخل في الخمسه و أربعين الليالي المتوسطه دون الاولى، و الآخره

١- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ١.

٢- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ٢.

٣- الوسائل الباب -١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث -٤.

و المنكسر لا يحسب يوما مستقلا، و يقوى احتسابه بالإكمال، و هو جيد و الله أعلم.

و كذلك يجب على المشترى استبراء الأمة بما عرفت إذا جهل حالها بالنسبة إلى وطى المالك الذى لم يستبرئها منه و عدمه، فضلا عمما إذا علم حالها أنها كذلك، من غير خلاف يعرف فيه؛ بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص كادت تكون متواتره فيه، بل

فـى بعضها<sup>(١)</sup> «إن الذين يشترون الإمامـ ثم يأتونـهنـ قبلـ أنـ يـسـتـبـرـؤـوهـنـ فأـلـئـكـ الزـناـهـ بـأـمـوـالـهـ»

أما إذا علم العـدم فـى الـريـاضـ «لا يـجـبـ اـنـفـاقـاـ نـصـاـ وـ فـنـوـيـ» وـ المـرـادـ الـعـلـمـ بـعـدـ وـطـىـ خـصـوـصـ الـمـالـكـ؛ـ وـ إـنـ قـامـ اـحـتمـالـ وـطـىـ غـيرـهـ،ـ وـ هـوـ كـذـلـكـ،ـ لـلـأـصـلـ السـالـمـ عـنـ الـمعـارـضـ بـعـدـ الـاقـتصـارـ فـىـ الـنـصـوـصـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ.

نعم قد يشكل الحال فيما إذا علم وطى غير المالك لها بغير زنا، فـانـ سـقوـطـ الـاستـبـراءـ فـيـهـ وـ الـعـدـهـ كـمـاـ يـقـتضـيـهـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـفـتاـوىـ هـنـاـ فـىـ غـايـهـ الـإـشـكـالـ،ـ بـلـ جـزـمـ الـأـسـتـادـ فـىـ شـرـحـهـ بـوجـوبـ الـاسـتـبـراءـ فـيـهـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـىـ بـابـ الـنكـاحـ،ـ بـلـ هـوـ مـتـقـضـيـ كـوـنـهـ وـطـاـ مـحـرـماـ،ـ وـ قـدـ عـلـمـ مـنـ وـضـعـ الـعـدـدـ وـ الـاسـتـبـراءـ وـ نـحـوـهـمـاـ عـدـمـ إـرـادـهـ الشـارـعـ اـخـتـلاـطـ الـأـسـنـابـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ كـوـنـ ذـلـكـ مـجـمـعاـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ؛ـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ مـقـضـيـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـاسـتـبـراءـ،ـ وـ

فـىـ صـحـيـحـ الـحلـبـيـ<sup>(٢)</sup> عـنـ الصـادـقـ (عـ)ـ «فـىـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـهـ يـطـأـهـاـ أـيـسـتـبـرـئـ رـحـمـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ»ـ اللـهـمـ إـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـخـبـارـ صـاحـبـهـ بـذـلـكـ وـ لـمـ يـكـنـ ثـقـهـ مـأـمـوـنـاـ.

نعم قد يتوقف في أن الواجب العـدـهـ أوـ الـاسـتـبـراءـ،ـ وـ هـوـ مـبـنىـ عـلـىـ تـحـقـيقـ كـوـنـ أـيـهـمـاـ الـأـصـلـ فـىـ الـإـمـامـ وـ معـ فـرـضـ عـدـمـ ثـبـوتـ ذـلـكـ يـتـجـهـ مـرـاعـاهـ الـأـصـولـ فـىـ مـقـضـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ؛ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـوـطـءـ حـتـىـ تـمـضـيـ مـدـهـ الـعـدـهـ،ـ لـلـأـصـلـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـجـرـىـ حـكـمـ الـعـقدـ فـىـ الـعـدـهـ

١- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٠ - مـنـ أـبـوابـ بـيـعـ الـحـيـوانـ الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٢- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٠ - مـنـ أـبـوابـ بـيـعـ الـحـيـوانـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

و هكذا، و مقتضى خبر الحسن بن صالح (١) الاكتفاء بالحيضه وإن سبق النكاح، وقد ذكرنا في كتاب نكاح الإمام ما له مدخلية في المقام فلاحظ و تأمل.

ولا يجتاز البائع الاستثناء من احتمال وطء غيره، للأصل، أما مع العلم بالمحترم منه فقد يتحمل القول بالاستثناء فيه، لكن مقتضى الأصل وظاهر المتن وغيره بل صريح بعضهم خلافه؛ فصار الفرق بين البائع والمشتري أن الأول إنما يجب الاستثناء عليه من وطئه خاصه إذا أراد البيع دون وطء غيره المعلوم، فضلا عن المحتمل؛ وأما المشتري فيجب عليه من وطء المالك المعلوم أو المحتمل، ومن وطء الغير إذا كان معلوما محترما دون المحتمل، لكن تحصيل تمام هذا التفصيل من النصوص لا يخلو من إشكال، وإن كان الحكم في البائع موافقا للأصل، كموافقه عدم وجوب الاستثناء على المشتري من احتمال وطء الغير؛ لكن إطلاق النصوص لا ينطبق على ذلك، اللهم إلا أن تنزل عليه بمعونه الفتوى فتأمل.

ثم إن المشهور نقلاً و تحصيلاً عدم اختصاص الاستبراء بالبيع بل كل من ملك أمه بوجه من وجوه التملك من بيع أو هبه أو إرث أو صلح أو استرقاء أو غير ذلك وجب عليها الاستبراء، وعن الخلاف الإجماع عليه، بل قيل: إنه إى الإجماع قد يظهر من الغنيه أيضاً، خلافاً للمحکي عن ابن إدريس فخصه بالبائع و المشتري، للأصل لكن المحکي عنه في باب السراسرى موافقه الأصحاب، فتكون المسألة حينئذ إجماعية، ولذلك يتأيد فهم التعديه من النصوص و أن ذكر البيع فيها مثال.

خصوصاً في نحو صحيح الحلبـي (٢) و خبر عبد الله بن عمر (٣) وغيرهما مضافاً إلى

خبر الحسن بن صالح (٤) عن الصادق عليه السلام «نادي منادى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم

- ١- الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ١
  - ٢- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ١.
  - ٣- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ٨.
  - ٤- الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ١.

### أو طاس استبرأ سباياكم بحيسه»

متمماً بعدم القول بالفصل و كذا بالنسبة إلى البائع فيلحق به حينئذ الواهب والمصالح وغيرهما، ولو كان العقد موقوفاً على الإجازة تعلق الحكم بها فيتوقف إيقاعها عليه، قيل: و يختلف حال الكشف والنقل هنا، في بعض الأحوال.

و على كل حال فلو وطأها قبل الاستبراء عمداً أو غافلاً لحق به الولد على ما صرخ به غير واحد، لأنها فراشه حينئذ، وقد يحتمل بقاء فراش الأول تمام مده الاستبراء كما يومي إليه الحكم بكون المالك زانيا فيما سمعته سابقاً من النص، و عليه ينجزه عدم سقوط وجوب الاستبراء عنه بعد الوطء بل احتمل وجوبه على الأول: لإطلاق الأدلة، وفيه أنه لا فائد له حينئذ، و يمكن منع شمول الإطلاق له، فتأمل.

و في شرح الأستاد «أنه يقوى عدم السقوط مع العزل و عدم الامتناء أو الوطء قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المده» و هو جيد، و فيه أيضاً «أنه لو وطى أحد الشركين لم يبعد سقوط الاستبراء في منقوص الوطء لو اشتري حصه شريكه و لعله للحوق الولد به؛ فاستبراء

عليه من احتمال وطى الشريك؛ و لو أراد الشريك شراء حصه الواطئ فقد يقال: إن المتوجه عدم الاستبراء إذا كان زنا، و إن لحق به الولد و إلا اتجه الاستبراء لكن التصریح في النص بعدم جواز الشراء حتى يحصل الاستبراء فلا حظ.

و تأمل هذا.

و قد يتزل على ما سمعته في أصل المسألة

خبر الصيقل (١) قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: و قد سئل عن رجل اشتري جاريه ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعود، قلت: فإن باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوق عاليها، و لا يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر»

فإن أرادته الأخير هذا، و الذي يقتضيه أصول المذهب و قواعده عدم الفرق بين

---

١- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .<sup>٣</sup>

الجاريه مده الاستبراء و غيرها، فى كون التلف من البائع إذا لم يقبضها المشتري و إلا كان منه إذا لم يكن مختصا بالخيار، فما عن المفيد و النهايه من إطلاق كون التلف من البائع إذا تلفت معزوته عند انسان للاستبراء فى غير محله، إلا أن ينزل على عدم وكاله الإنسان عن المشتري فى القبض، و كذا مع

عنهمما و ابن حمزه و الفاضل فى بعض كتبه من أن النفقه مده الاستبراء على البائع، إذ المعهود منها تبعيتها للملك، فالتجه كونها على المشتري حتى لو وضعت على ذى عدل؛ خلافاً للمحكى عن الفاضل فجعلها على البائع معه و الله أعلم.

و كيف كان ف يسقط استبراؤها بالعلم ببراءه الرحم، بل لا- موضوع له حينئذ و إذا أخبر الثقه أنه استبرأها أو لم يطأها على المشهور، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، للمعتبره المستفيضه المحمول مطلقها - كـ

قول العبد الصالح عليه السلام في خبر محمد بن حكيم (١) إذا اشتريت جاريه فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها»

- على مقيده بالوثقه، كـ

حسن حفص البختري (٢) عن الصادق عليه السلام «في الرجل يشتري الأمه من رجل فيقول إنى لم أطأها فقال:  
إن وثق به فلا بأس أن يأتيها»

و كـ

صحيح أبي بصير (٣) «قلت للصادق عليه السلام الرجل يشتري الجاريه و هي طاهر و يزعم صاحبها أنه لم يسمها منذ حاضر؟  
فقال: إن ائتمنه فليسمها»

كـ

قوله عليه السلام في خبر ابن سنان (٤) «إن كان عندك أمينا فسمها»

و

فى المقنعه روى (٥) «أنه لا بأس للإنسان أن يطأ الجاريه من غير استبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائتها و كان صادقا في ظاهره مأمونا»

لكن

قال:

ابن سنان (٦) للصادق عليه السلام «أَفْرَأَيْتَ أَنْ ابْتَاعَ الْجَارِيَهُ وَهِيَ طَاهِرَهُ وَزَعْمَ صَاحِبِهَا أَنَّهُ لَمْ يَطْأَهَا مِنْذَ طَهْرَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمْنِيَا فَسَمِّهَا، وَقَالَ: إِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ شَدِيدٌ

---

- ١- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .<sup>٣</sup>
- ٢- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .<sup>١</sup>
- ٣- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .<sup>٤</sup>
- ٤- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .<sup>٢</sup>
- ٥- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .<sup>٦</sup>
- ٦- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .<sup>٢</sup>

فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها»

و عن بعضهم أنه حمله على كونه أمينا بحسب الظاهر، لا المعاشرة، و لعل حمله على الندب أولى.

و على كل حال فظاهر النص و الفتوى اعتبار كون المخبر، البائع مع ذلك، لكن في شرح الأستاد أنه يسقط الاستبراء بشهادة عدلين و بإخبار ولی المشترى أو لكن في شرح الأستاد

أنه يسقط الاستثناء بشهادة عدلين و بإخبار ولـي المشتري أو وكيله وإن لم يكونا ثقتين، و كذا لو أخبر الثقة ذكرـاً كان أولاً،  
مالكـاً كان أولاًـ بالاستثناء كما ينـسب إلى الأـكـثر، و يـظـهر نـقل الإـجـمـاعـ فيـهـ لـلـأـصـلـ الـجـارـىـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـ لـلـأـخـبـارـ وـ هـوـ  
كـماـ تـرـىـ، وـ عـلـيـهـ فـرعـ أـنـهـ لـوـ تـعـارـضـ خـبـرـ الثـقـتـيـنـ وـ أـحـدـهـمـ مـالـكـ اـحـتـمـلـ تـرـجـيـحـهـ، وـ تـرـجـيـحـ خـبـرـ المـثـبـتـ أـوـ النـافـيـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـ لـوـ  
اـخـتـلـفـ السـرـ كـاءـ فـيـهـ أـخـذـنـاـ بـالـتـرـجـيـحـ،ـ كـماـ لـوـ اـخـتـلـفـ الـخـارـجـوـنـ وـ مـعـ التـسـاوـيـ يـلـزـمـ الـإـسـتـثـنـاءـ هـذـاـ.

وفي أكثر العبارات الثقة كالمتن، وفي بعض منها العدل، وفي جامع المقاصد أنه المراد من الثقة. لأن غير العدل لا يعد ثقه، وفي الأخبار اعتبار وثوق المشتري، ولا- ريب أنه لا- يتحقق الوثوق غالباً بدون العدالة، واحتمال ثانى الشهيدين الاكتفاء بمن تسكن إليه النفس، وثقة بخبره، بل جزم به بعض متأخرى المتأخرين لخلو النصوص عن اعتبار الثقة بمعنى العدل، سوى ما

عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام (١) الذي لم تثبت حجتيه، قال: «إن كان البائع ثقه و ذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها، وإن لم يكن ثقه استبرأها المشترى بحيسنه».

و فيه أنه يمكن أن يكون ما في النصوص من الموثوق والأمانه إشاره إليه، مضافا إلى ما سمعته من خبر ابن سنان، و ظاهر الأستاد في شرحه الفرق بين الوثاقه و العداله فقال: «و في الاكتفاء بمجرد الوثاقه كما في ظاهر

الأكثر و يظهر من أكثر الأخبار للتغيير بلفظها في بعضها، وبالأمانه منفرده أو مع قيد الصدق في بعض آخر منها وجه قريب، واعتبارها بشرط العدالة كما صرحت به بعض، لأن الظاهر

من إطلاق الوثاقه دخول العداله فيها أقرب، و أما الاكتفاء بمجرد العداله كما يظهر من إطلاق آخرين بعيد، و يمكن إراده الوثاقه منها والاجتاء بذكرها عنها» و فيه ما قد عرفت من أن ظاهر الفتاوى اتحاد المراد منهم؛ و أما النصوص فتحتمل ذلك؛ و تحتمل إراده من تسكن إليه النفس، و الأول أولى فاحتمال إراده أمر زائد على العداله بعيد عن النص و الفتوى.

و على كل حال ففيه أيضا أنه لو أخبر عدل و فسق قبل الوطء عول عليه، بخلاف العكس، إلا أن يعيد الخبر و لو وطئ اعتمادا على الخبر فعل أو خرج عن العداله فلا استبراء، و لو كذب في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه ردت إليه و رجع المشترى بالشمن و كل غرامه غرمها، أما لو علم بكذبه فأقدم رجع بالشمن مع بقائه و في الرجوع به مع التلف و بالغرامه وجهان، و مع العلم بفسقه و عدم المعذوريه شرعا يضعف احتمال عدم الرجوع و إن عصي في وطئه، و في اعتبار خبر الأمه مع الوثاقه وجهان، أقواهما القبول، و هو جيد في البعض، لا يخلو من نظر في الآخر.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك ضعف ما عن ابن إدريس و فخر الدين من وجوب الاستبراء و إن أخبر الثقه، لنصوص ما بين قاصره السند أو ضعيفه الدلاله، أو مخالفه للمجمع عليه في الظاهر، ك الصحيح الحيضتين [\(١\)](#)المتقدم سابقا و ك الصحيح الحلبي [\(٢\)](#)المحمل كما عرفت على عدم أمانه المخبر أو على الاستبراء من وطئ غير المالك، و أما

الخبر [\(٣\)](#)«أشترى الجاريه من الرجل المأمون فيخبر في أنه لم يمسها منذ طمثت عنده و طهرت؟ فقال: ليس بجاز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيسنه»

فيجب حمله على الندب الذي أشرت به بعض النصوص السابقه بل أو يطرح لقصوره

- ١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٥
- ٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث .١
- ٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٥

عن المعارضه من وجوه لاتخفي، كما أنه قد ظهر لك أيضا مما ذكرنا من النصوص أنه لا فرق في الاخبار بين كونه بعدم الوطء الموافق للأصل و بالاستبراء المخالف له، لاـ انها تضمنت الأول خاصه، و الحق الثاني به، حتى يتوجه ما يقال من وضوح الفرق بينهما، والله أعلم.

و كذا يسقط استبراؤها عن المشترى لو كانت الجاريه لامرأه على المشهور بين الأصحاب نقاً و تحصيلا شهره عظيمه، للأصل و المعتبره المستفيضه منها

الصحيح (١) «عن الأمه تكون لامرأه فتبيعها؟ قال: لا بأس أن يطأها من قبل أن يستبرأها»

و نحوه المؤتمن كالصحيح بل قيل أنه صحيح، و

في صحيح زراره (٢) «اشترت جاريه بالبصره من امرأه فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها و لم استبرأها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا، أنا قد فعلت ذلك و ما أريد أن أعود». .

نعم في الرياض أنه ربما يستشعر منه أشرطة الحكم هنا بعدم معلوميه وطء في ملك الامرأه بتحليل و نحوه بل مطلقا و مقتضاه وجوب الاستبراء عند عدم الشرط و لعله كذلك و يعوضه انسحاب وجه الحكمه هنا أيضا إلا أن مقتضاه الاكتفاء باحتمال الوطء لا اشتراط العلم به، ولا ريب أنه أحوط إذا لم تخير بعدم الوطء بل مطلقا كما عن الحال و فخر المحققين، وإن كان في تعينه نظر لإطلاق الصحيحين الأولين المعتضدين بالأصلين، و بإطلاق الفتاوي فيقيد بهما الحكمه إن عمت، مع أن عمومها محل نظر، لاحتمال الخوف الذي هو الأصل فيها الغالب في الشراء من الرجل، لا مطلقا، و ينبغي القطع باشتراط عدم المعلوميه التقاطا إلى الحكمه، و عليه ينزل الإطلاقات و يفرق حينئذ بين الشراء منها و من الرجل بوجوب الاستبراء في الثاني مطلقا إلا مع أعلم، أو ما في حكمه بعدم الوطء أصلا، و عدمه

١ـ الوسائلـ البابـ ٧ـ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديثـ ١ـ .

٢ـ الوسائلـ البابـ ٧ـ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديثـ ٢ـ .

في الأول كذلك إلا مع العلم بدخول المحترم أو المطلق، و هو الأقوى».

قلت لا بأس بتنزيل إطلاق النص و الفتوى على ذلك، لخوف لزوم الفساد باختلاط الأنساب الذي هو الحكم في وضع العدد والاستبراء؛ كما استفيد من تتبع الاخبار و كلام الأصحاب في تضاعيف الأبواب، لكن قد يقال أن المتيقن من تقييدهما إذا علم حصول وطى محترم لم يتعقبه حيض، و إلا فالعلم بالترويج أو التحليل أو نحو ذلك أعم منه، والأصل براءه الذمه من الاستبراء، مضافا إلى إطلاق النص و ليس في صحيح زراره ما يصلح للتقييد.

نعم قد يقال بـ «لـ حظه كلامـ هـمـ فـيـ بـاـبـ الـنـكـاـحـ أـنـهـ مـنـ الـمـعـلـوـمـ وـ جـوـبـ الـعـدـهـ أـوـ الـاستـبـرـاءـ لـكـلـ سـبـبـ مـزـيلـ لـالـنـكـاـحـ،ـ وـ إـنـ كـانـ باـخـتـيـارـ الـمـشـتـرـىـ الـفـسـخـ فـلـاحـظـ وـ تـأـملـ».

و على كل حال فيلحق بها كل من لا قابلية له للوطء لصغر أو كبير أو وجوب أو عنن أو عروض مرض، لا للقياس الباطل في مذهبنا، بل لما عرفت من اشتراط الاستبراء بالعلم بوطى المالك، أو احتماله أو العلم بوطى محترم من غيره لم يتعقبه حيض مثلا و لو بالاستصحاب، فيما في المسالك «من أن المناسب للأصول الشرعية عدم الإلحاد» في غير محله، خصوصا بعد قوله فيها: «وليس من مواضع الاشكال ما لو باعها المرأة لرجل في المجلس فباعها حينئذ، بل لا يجب الاستبراء هنا قطعا، للعلم بعدم وطى البائع ثم قال: وقد يحتال لسقوط الاستبراء ببيعها لامرأة ثم شراؤها منها، لأن دراجتها حينئذ في أمه المرأة نظرا إلى إطلاق النص من غير تعليل، و كذا لو باعها لرجل ثم اشتراها منه قبل وطئه لها، حيث يجوز ذلك».

و قد تبع في بعض ذلك الكراكي في مجتمعه فإنه قال: «و قد يحتال لإسقاط وجوب الاستبراء في غير حدث، و منها - بيعها من امرأة ثم شراؤها منها - لأن دراجتها في أمه المرأة، و لو ألحقنا بالمرأة غيرها كالطفل أمكن ذلك. و لو باعها لرجل ثم اشتراها

منه حيث يجوز، أمكن الحكم بالسقوط أيضاً، و منها - ما لو زوجها فطلقتها الزوج قبل الدخول فإنها مطلقة غير مدخل بها، فلا عده ولا استبراء عليها، و ما كان واجباً قبل ذلك فقد سقط بالعقد عليها، مع احتمال بقاء الوجوب هنا، نعم لو باعها لغيره ثم تزوجها منه أو ألحه وطأها فإنه لا استبراء هنا، لأن النكاح لا يجب الاستبراء قبله، إلا أن يعلم الوطء، و لهذا لو أعتقها جاز أن يتزوجها في الحال، فلو شرائها حينئذ فلا استبراء، لما عرفت من أن السابق قد سقط، و اللاحق لا يقتضي وجوب الاستبراء حينئذ، وهذا وجه قوى، و يكون هذا من الموضع التي يسقط فيها الاستبراء» قلت: و لكن يبغى أن يعلم أولاً أن ذلك كله إلا لم يعلم بالوطى المحترم الذي يجب الاستبراء منه، و إلا فلا حيله لإسقاطه على الظاهر، كما أومى إليه الفاضل المزبور في حيله الترويج، و إن كان مقتضى بعض إطلاقات الحيل المزبوره سقوطه، إلا أنه لا بد من تقديره، لما عرفت من اختلاط الأنساب، كما أنه يبغى أن يعلم أن الاستبراء الواجب على المشتري و لو باحتمال وطى المالك إنما هو للوطء، أما البيع و نحوه فلا يجب الاستبراء له عليه، فيجوز له حينئذ بيعها قبله، فإذا باعها من المرأة أو الرجل ثم شرائها منه في المجلس مثلاً سقط الاستبراء الاحتمالي عنه، لاحتياج عود وجوبه عليه إلى دليل.

لكن و مع ذلك ففي النفس منه شيء خصوصاً في أمر الفروج المأمور بشدّه الاحتياط فيها، مخافه اختلاط الأنساب، بل قد يقال: إن السقوط من جهة صدق كونها جاريه امرأة لا ينافي الثبوت من حيثية أخرى، و هي أنها جاريه قد اشتريت من يجب استبراؤها منه لاحتمال الوطء، بل نحو ذلك يجري أيضاً في باقي الحيل، و إن اختلف قوله و ضعفه، بل ربما كان في بعضها من تعارض العموم من وجه فتأمل جيداً.

و طريق الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهمكة غير خفي، و تسمع إنشاء الله في كتاب النكاح جمله من الكلام في ذلك، و الله أعلم.

و بالجملة يسقط استبراؤها بذلك أو كانت في سن لا تحضر لصغر

فلم تبلغ التسع أول كبر بلغت حد اليأس، بلا خلاف أجده في شيء منهما، وقد

سؤال عبد الرحمن (١) أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ حد الحيض أو لم تحض؟ فقال: لا عده عليها»

الحديث، و

قال له أيضا عبد الله بن عمر (٢) «الجاريه الصغيره يشتريها الرجل و هي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض؟

فقال: لا بأس بها أن لا يستبرأها»

و نحوه رواه الصدوق (٣) مرسلا عن الباقي عليه السلام؛

و قال الصادق عليه السلام أيضا في صحيح الحلبى (٤) «في رجل ابتعاج جاريه لم تطمث إن كانت صغيره لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عده فليطأها؛ إن شاء»

و قال أيضا

في خبر ابن أبي يعفور (٥) «في الجاريه التي لم تطمث و لم تبلغ الحمل ان اشتراها الرجل ليس عليها عده يقع عليها»

و المراد من التي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها

في خبرى ربيع ابن القاسم (٦) و منصور بن حازم (٧) «الذى أمر فيهما بالاستبراء بالمده

من بلغت تسعنا، و لكن لم تبلغ المعتاد من زمن الحيض، فان مثلها تستبرئ بالمده»

كما في الخبرين المزبورين، إذ المراد بالصغيره عندنا من لم تبلغ ذلك خلافا لبعض متاخرى المتأخرین فمن لم تبلغ الحيض عاده، و النص و الفتوى بخلافه، كما تسمعه في باب العدد و غيرها من محاله، كما أن المراد من لم تخص أو قعدت عن الحيض

في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٨) عن الصادق عليه السلام، «من كانت في سن من تحيسن و لم تحض، قال: فيه «في الرجل يشتري الجاريه و لم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها قال: خمس و أربعون ليله»

و إن كان المراد في خبره السابق الصغيره و البائسه، فلا تناهى حينئذ بين النصوص، بناء على ما ذكرنا.

- ٢-٢ الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٨.
- ٣- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-١٠.
- ٤- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-١.
- ٥- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٣.
- ٦- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٧.
- ٧- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٢.
- ٨- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث-٦.

نعم قد يستشكل في النصوص السابقة بظهورها في جواز وطى الصغيره و هو معلوم البطلان، بناء على تفسير الصغيره بما ذكرنا، و يدفع بمنع ظهورها في ذلك، بل يمكن حملها على إراده أنها صغيره عند البائع ثم بلغت عند المشترى، و لا مانع من حيث الاستبراء، أو يراد لا استبراء عليها، و إن وطأها البائع محظا أو غير ذلك، مما يمكن تنزيتها عليه،

كما أنه قد يستشكل في خصوص مضمر سماعه<sup>(١)</sup>الذى هو ما

في صحيح الحلبى<sup>(٢)</sup>عن الصادق عليه السلام «في جاري لم تحض قال أمرها شديد، غير أنه إن أتاها فلا- يتزل عليها حتى تستبين له إن كان بها حبل، قلت: و في كم تستبين له حبل؟ قال: في خمسة و أربعين ليله»

؛ لأن قوله فيهما «لم تحض» إما أن يراد به الكتابه عن الصغيره، أو البالغه و لكن لم تحض فعلا، والأولى لا يجوز وظها و لو مع عدم الإنزال، كالثانية قبل الاستبراء بالمده.

و يمكن دفعه بأن المراد عدم الوطء في الفرج من عدم الإنزال، و شده الأمر حينئذ باعتبار عسر الصبر في هذه المده، أو بما في الحديث من أن المراد أنه اشتري الجاريه بعد افتراضها و زوال بكارتها و لكن في ظنه أنها لم تبلغ سيما مع عدم طمثها فقال عليه السلام: «إن هذه باعتبار عدم معلوميه البلوغ و عدمه محل إشكال، و أمرها شديد» سيما إذا كانت مثلها و من هي في قدر جسثها و صورتها يحصل له الحمل، فالواجب الاستبراء كما أومي إليه قال: خبر منصور وغيره في التي لم تبلغ الحيض و لكن يخاف عليها إذا كانت بهذه الكيفية، فيكون المراد من قوله لم تحض عدم العلم بالبلوغ بالحوض، و إن كانت للبلوغ بالسن محتمله، و شده الأمر حينئذ من حيث أصاله عدم البلوغ، و من حيث خوف الحمل فالذى ينبغي حينئذ استبراؤها، فإن أتاها فالذى ينبغي لها العزل عنها، لكنه كما ترى فيه ما فيه، و يمكن أن يراد ممن لم تحض فيه

البالغه عددا لكنها لم تبلغ الحيض؛ و شده أمرها باعتبار عدم الحيض؛ و هذه و إن كان الواجب استبراؤها بالمده، إلا أنه لو أثم و أتاها ينبغي أن يعزل عنها مخافه اختلاط الأنساب فتأمل جيدا و الله أعلم.

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ١ و ذيله.

أو كانت الأمة المشتراء مثلا حائضا فإنه يسقط استبراؤها فيجوز له وطؤها إلا زمان حيضها على المشهور بين الأصحاب قدِّيماً وحدِيثاً شهراً عظيمه فيكتفى في جواز وطئها بإتمام حيضها؛ كما عن الخلاف الإجماع عليه، لأن ذلك استبراؤها، بل لعدم جواز الوطء حال الحيض؛ و

في موثق سماعه (١) «سألته عن رجل اشتري جاريه وهي طامت أ يستبرئ رحمها بحبيبه أخرى أو تكفيه هذه الحيضة فقال: بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بحبيبه أخرى فلا بأس هي بمنزل فضل»

و

في صحيح الحلبى (٢) «سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشتري جاريه وهي حائض فقال إذا ظهرت فليسمها إن شاء».

خلافاً لابن إدريس فلم يكتف بإتمام الحيضة، و كأنه اجتهد في مقابلة النص بل و الاعتبار، ضرورة أنه إذا كان الاستبراء يحصل بالحيضه فمع فرض أنه اشتراها حائضاً قد علم بذلك

براءه رحمها، فهى كالجاريه التي علم أن البائع قد استبرأها أو لم بطأها كما هو واضح، هذا و في النافع يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحبيبه و مزجها في الرياض فقال واحده إن لم تبع في أثناءها و إلا فيكتفى تمامها على الأشهر الأقوى.

و فيه أن خلاف ابن إدريس في المشترى على الظاهر، و لعل قوله على الأشهر الأقوى راجع إلى الاتحاد، فان المحكمى عنه اعتبار التعدد، فلا حظ و تأمل.

نعم قد يستشكل في الاكتفاء بإتمام الحيضة إذا وقع الوطء من المالك في أثناء الحيض عصياناً، اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق ما دل على الاكتفاء و إن كان منصرفاً إلى غير الفرض، لكن قد يمنع شمول ما دل على الاستبراء لنحوه أيضاً، فيبقى على أصل البراءه فتأمل و الاحتياط لا ينبغي تركه.

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث- ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث- ١.

أو حاملاً أى و كذا يسقط استبراؤها إذا كانت حاملاً، ضرورة معلوميه مشغوليتها بالحمل، و لا فائدته للاستبراء المفسر بترك الوطء حتى يتبيّن حالها. نعم لو فسر بترك الوطء حتى يبرء رحمها مما اشتغل به من ماء أو حمل، أمكن القول بأن ترك الوطء للحامل حينئذ حتى تضع أو إلى مضى المده كما ستعرف الخلاف فيه للاستبراء بهذا المعنى، و لعل مراد المصنف وغيره ممن أسقطه عنها بالاستبراء ما ذكرناه أولاً و لذا قال:

نعم لا يجوز وطء الجاريه الحامل قبل بما يسمى وطيا فيه عرفا، إلا أن يكون من الافراد النادره الى لا ينصرف إليها الإطلاق بل لولا- ظهور الفتاوي في الإطلاق لأمكن دعوى إراده المشتمل منه على الامانه من النصوص، و لا فرق في الحامل بين أن يكون حملها بحر أو مملوك أو بعض، قبل أن يمضى لحملها أربعه أشهر و عشره أيام و فاقاً للمقنه و النهايه و الوسيلة و الكافي و المنافع و المفاتيح و الغنيه إلا بشرط العزل، و الإرشاد و التحرير و الإيضاح و إياضح النافع و المفاتيح و الغنيه إلا بشرط العزل، و الإرشاد و التحرير و الإيضاح و إياضح النافع و المسالك في الجمله على ما حكى عن بعضها، و إن اختلفت في التقيد و في القبل و عدمه.

فتركت في السنة الأول، و لعله مراد له و في زياده العشره و عدمها، فتركت في الأول و الرابع و الخامس و السابع، بل في الدروس المشهور أنه يستبرئها بأربعه أشهر و عشره أيام وجوباً عن القبل لا غير، و في ظاهر الغنيه الإجماع على ما فيها و في الرياض لا ريب في الحمره قبل انقضاء هذه المده، للعتبره المستفيضه التي كادت تكون متواتره المعتضده بالشهر العظيمه، بل ظاهر المصنف والأكثر، بل نسبة غير واحد إلى الأصحاب عدم الفرق في ذلك بين الزنا و غيره بل لا أجد خلافاً في التحرير فيها إلا من الشيخ في الخلاف عليها، و من الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما في خصوص الحمل من الزنا، فالكراهه فيها أيضاً، و ربما الحق المجهول به لكن ليس في شيء مما وصل

إلينا من نصوص المسألة إشاره إلى الفرق بين لا زنا و غيره، فصال معن المجهول، بل ربما كان ظاهرها خلافه، خصوصاً ترك الاستفصال مع انصراف الحمل إلى النكاح الصحيح كما فيسائر أفعال المسلمين، و عدم الحرمة لمائه انما هو بالنسبة إلى إلحاق الولد الصحيح كما فيسائر أفعال المسلمين، و عدم الحرمة لمائه انما هو بالنسبة إلى إلحاق الولد و عدمه.

لا بالنسبة إلى وطى من علم حملها منه، المعلم بتغذيه الولد و نحوه، و دعوى أن المعهود من الشرع إلغاء اعتبار الزنا في العده والاستبراء يمكن تسليمها في غير المقام و غيره من نفي الاستبراء عن الحمل بل منع في الحدائق عدم العده والاستبراء للزنا

محتاج ب

خبر حريز<sup>(١)</sup> قال لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يفجر بالامرأه ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها و إنما يجوز له تزويجها بعد الوقوف على توبتها»

و

ما رواه الحسن بن علي بن شعبه في كتاب تحف العقول<sup>(٢)</sup> فقال: «يدعها حتى يستبرئها من

نطفه و نطفه غيره إن لا- يؤمن منها أن تكون قد أحدثت معه، ثم يتزوج بها إذا أراد، فإن مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً»

و إطلاق ما دل على وجوب العده و الغسل و المهر و الرجم بالدخول، و أن العده من الماء و إن كان هو كما ترى، بل ينبغي الجزم بإراده لتدب من الخبر الأول؛ إذ لا استبراء عليه من ماء بل و الخبر الثاني خصوصاً بعد استفاضته النصوص بإطلاق جواز تزويج الزانية.

نعم قد يقال في خصوص المقام بحرمه الوطء و إن كان الحمل من زنا، لا للعده والاستبراء، بل لا طلاق النصوص، و عدم إشعار شيء منها به، كما أنه قد يقال إن ظاهرها مجهولة حال الحمل على وجه لم يعلم كونها من ذات العده بالوضع، كالمطلقه و نحوها،

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ما يحرم بالمصهوره و نحوها الحديث- ٤.

٢- تحف العقول ص ٣٣٨ المطبوع بالنجف الأشرف سنة ١٣٨٥.

أو من غيرها كالحامل من زنا؛ بناء على عدم العده له بذلك، والمساحقه و نحوها، إذ المعلوم عدم كونها من ذات العدد بالوضع وإنما هي من ذات الاستبراء المفروض سقوطه بالحمل، بل لعل ذلك هو الغالب في الإمام، و حينئذ يتوجه جريان الأقوال المزبوره للنصوص، وأما إذا علم حال حملها و كونه عن وطى صحيح تعقبه طلاق أو فسخ أو نحو ذلك، أو غير صحيح كالزنا مثلاً. و قلنا بعدم الحرمه لمائه، فهو على حكمه بالنسبة إلى كل فرد، لأن المراد من النصوص الإطلاق الشامل للمطلقه مثلاً. و نحوها مما كان عدتها الوضع، ضروره إمكان تحصيل الإجماع على خلاف ذلك، كما يظهر لك الحال بأدنى ملاحظه لكلامهم في العدد، مضافاً إلى إطلاق الآية و النصوص فلاحظ و تأمل جيداً، فإن هذا هو التحقيق في المسألة.

و هذا الحكم مختص - بالأمة المشتراء التي كان حكمها الاستبراء، و سقط بالحمل، كما عساه الظاهر من المصنف و غيره مع إلحاق غير الشراء من أسباب الملك الاختياريه و القهريه، كما هو مقتضى كلامهم في أصل موضوع المسألة، و عدمه جموداً على مقتضى النص المفصل - أو انه شامل لكل جاريه حامل مجھوله الحال أو معلوم أنها من غير ذات العده بالوضع، فيندرج فيه أمه السيد لو حملت كذلك، كما عساه يظهر من إطلاق العنوان في بعض العبارات و جهان، من أصاله الجواز بعد عدم معلوميه سبب التحرير، و من إطلاق النهى عن وطى الحلبي حتى تضع، لا - يخلو أولهما من قوله، فحمل صحيح رفاعه -<sup>(١)</sup>المقيد فيه بالأربعه أشهر و عشره أيام عليه مراداً من النهى فيه في المده الكراهة، و بعدها لا كراهه، أو مراداً منه الحرمه و بعدها لا حرمه؛ بخلاف الحمل من غيره فإنه محرم إلى حال الوضع - لا شاهد له سوى دعوى معلوميه عدم احترام ماء الزاني.

و فيه أن المقام يمكن أن لا يكون من الاحترام، على أن مثله يرد بناء على إراده الحرمه من النهى في الصحيح المزبور، فلا ريب حينئذ في ضعف القولين معاً كضعف القول بحرمه

الوطء إلى حال الوضع مطلقاً، تمسكاً بإطلاق النصوص كـ

موثق

١- الوسائل الباب -٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث -<sup>٣</sup>.

إسحاق بن عمار (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاريه يشتريها الرجل و هي حبلٍ أ يقع عليها؟ قال: لا»

و

قوله عليه السلام أيضاً في موثق مسعد (٢) «يحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الام والبنت، ولا بين الأختين، ولا أمتك و هي حبلٍ من غيرك حتى تضع»

كقوله أيضاً

في خبر مسمع بن كردبن (٣) «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهن و لا غشيانهن، أمتك و أمها، إلى أن قال، و أمتك إن وطئت حتى تستبرئ بحضره، و أمتك و هي حبلٍ من غيرك»

الحديث.

و

في المروي عن العيون مسندًا إلى الرضا عن آبائه عليهم السلام (٤) «قال: نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن وطء الحبل حتى يضع»

و

عن قرب الاستناد عن إبراهيم بن عبد الحميد (٥) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه و هي حبلٍ أ يطأها قال: لا، قلت: من دون الفرج؟ قال: لا يقربها»

وفى

خبر محمد بن قيس (٦) «عن أبي جعفر عليه السلام في الوليد يشتريها الرجل و هي حبل؟ قال: لا يقربها حتى تضع ولدتها»

و

خبر أبي بصير (٧) «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجاريه و هي حامل ما يحل له منها؟ قال: ما دون الفرج»

إلى غير ذلك من النصوص المطلقة و المقيدة بالوضع مضافاً إلى آيه (٨) «أولى الأَخْمَالِ» المرجحه على آيه الملك (٩) في

صحيح رفاعة (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الأَمْهِ الحبل يشتريها الرجل فقال: سئل أبي عن ذلك فقال: أحملتها آيه و

أخرى، فأنا ناه عنها نفسي و ولدى، فقال الرجل:

«أنا أرجو أن انتهى إذا نهيت نفسك و ولدك»

إذ النهى حقيقه في التحرير، وكان الذي دعاه إلى أبيه التقيه كما قيل؛ فإنهم كانوا يرون الجواز فلم يمكنه

- 
- ١- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٦.
  - ٢- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٤.
  - ٣- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٥.
  - ٤- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٧.
  - ٥- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٨.
  - ٦- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-١.
  - ٧- الوسائل الباب-١٢- من أبواب بيع الحيوان الحديث-٣.
  - ٨- سورة الطلاق الآية-٣.
  - ٩- سورة المؤمنون الآية-٦.
  - ١٠- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٢.

التعبير عنه صريحاً.

و إلى الإجماع المحكم عن شرح الإرشاد للفخر على ذلك في غير الزنا، بل ظاهر غيره أن ذلك من المفروغ منه، وأنه من المسلمات التي لا يعتريها الشك، وأنه لذلك حمل صحيح المدح<sup>(١)</sup> على الزنا، لعدم إمكان الحمل في غيره، وإلى معلوميه حرمه وطئ الحامل في غير المقام، في طلاق و وفاه وغيرهما مما يكشف أن لدى الحمل تعلقا بالرحم ما دام مشغولا بالحمل، ومن هنا لم يجعل أجلا دونه إلى غير ذلك.

إذ فيه أنه مستلزم لطرح صحيح رفاعة المعمول به بين الأصحاب في الجملة كما اعترف به فخر المحققين وغيره بلا مقتضى، أو تأويله من دون شاهد، قال على

ما رواه في التهذيب<sup>(٢)</sup> «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أشتري الجاريه فتمكث عندى الأشهر لا تظمث، وليس ذلك عن كبر فأريها

النساء فيقلن ليس بها حمل، فلي أننكحها في فرجها؟ فقال: إن الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل، فلا بأس أن تمسمها في الفرج قلت: فان كانت حبلى فما لى منها؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حبلها أربعه أشهر و عشره أيام، فإذا جاز حملها أربعه أشهر و عشره أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج. قلت: إن المغيره وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغدو ولده قال: فقال: هذا من أفعال اليهود»

فلا- بأس بتأييد الإطلاق المتقدم به؛ كما أنه لا بأس بالجمع بينه وبين نصوص الوضع، بجعل الغاية أحدهما، كما هو متضمنى الأمر بهما. و اعتضاد نصوص الوضع بالأصل و إطلاق النهي السابق، و بظاهر صحيح رفاعة السابق<sup>(٣)</sup> من حيث دلالته على انحصر الأمر بين الإباحة المطلقة؛ كما دلت عليه الآية الأولى، أي آية الملك،<sup>(٤)</sup> أو الحرمه

١- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٣.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٤٦٨ الحديث ١٨٧٨.

٣- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٢.

٤- سورة المؤمنون الآية-٤.

كذلك، كما صرحت به الثانية (١).

و حيث ظهر لنا الحرمء في الجملة بالأدلة السابقة تعين ترجيح الآية و هي في الحرمء إلى الوضع صريحة، و لا آية هنا تدل على التفصيل بين المدتين، بالبدايـه لا يمنع من الجمع المزبور بعد الإغضـاء عن جريان الأصل المعلوم قطـعـه بـآـيـهـ الـمـلـكـ؛ و الصـحـيـحـ ظـاهـرـ فيـ تـرـجـيـحـ آـيـهـ الـمـلـكـ، وـ أـنـ المرـادـ منـ النـهـيـ

الكراهه، بل يمكن دعوى ظهور آيه الحمل في غير المقام من ذات العدد، فلا-ريب حينئذ في أن مقتضى أصول المذهب الجمع بين النصوص بما عرفت، وأن المطلق منها يقيد بذلك.

فلا ريب في رجحان هذا القول على غيره.

و ما يقال- من أن التقيد فرع المقاومه، و ليس لقصوره عددا عن ذلك، مع بعد التقيد فإن أظهر أفراد الحبلى من استبان حملها، و ليس إلا بعد انقضاء المده المزبوره- مدفوع بأن كثره عدد المطلق لا تنافي تقييده بالمتحد المعمول به بين الأصحاب، و يمنع كون الأظهر ذلك بحيث ينصرف إليه الإطلاق، و خلو الصحيح- عن زياده التقيد بالأربعه و عشر فى الكافي- غير قادر، كما أن اختلاف عبارات الأصحاب من حيث التقيد بالعشر و عدمه كذلك، ضرورة كون الصحيح المزبور حجه على تارك التقيد

نعم لو لا-شهره العظيمه والإجماع المحكى لكان القول بالكراهه كما سمعته من الشيخ و ابن إدريس في غايه القوه لظهور  
صحيح رفاهه [\(٢\)](#)السابق فيها و

**الخبر (٣)** «ما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجاريه الحبلي قد حبت من غيره»

آخره و ترك النهي عنه

فِي خَبْرِ السَّكُونِيِّ (٤) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلَدَهُ عَظِيمٌ بِالْبَطْنِ تَخَلَّفَ فِسْلَانٌ عَنْهُ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

- ١- سوره الطلاق الآيه ٤.
  - ٢- الوسائل الباب -٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث -٢.
  - ٣- الوسائل الباب -٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء فى ذيل الحديث -١.
  - ٤- الوسائل الباب -٩- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث -٣.

و بها هذا الجبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم قال: أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله و بما استحق العتق؟ قال: لأن نطفتك أغذت سمعه و بصره و لحمه و دمه»

بل التعليل فيه ظاهر في الكراهة، وأن المراد من النهي في غيره للإرشاد، لانه بالوطى يرجح له أو يتعمى عليه عتق الولد، بل

قول الصادق عليه السلام في خبر غياث (١) «من جامع أمه حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدتها و لا يسترق، لانه شارك في الماء تمام الولد»

لا يخلو من إشعار بجواز الجماع، إلى غير ذلك مما يشهد للجواز من إطلاق أدله الملك و غيره، فلو لا ما عرفت لكان القول به في غايه القوه، فحيث انتفى لذلك كان القول بما في المتن أقوى من غيره قطعا، لما عرفته من دليل الحرمه في المده و غيرها، للأصل و الصحيح أيضا، و جواز التصرف في ملك اليمين و الأمان من اختلاط الأنساب في غيرها.

و من ذلك كله بان لك الوجه في جميع الأقوال على اختلافها في الوطء بعد مضي المده و قبله و أن الأقوى منها قبله الحرمه و يكره بعده الذي في الدروس و غيرها أنه المشهور، و لعل حكم المصنف بكراهته لقوله عليه السلام «لا أحب» و تزيل صحيح رفاه المشتمل على نهيه

عليه السلام لنفسه و ولده عليه، و للتخلص من شبهه الخلاف و من احتمال إراده النهي من المطلقات إلى حال الوضع؛ و من نحو ذلك مما يصلح دليلا للكراهة، فتأمل جيدا.

فإن المسألة من المشكلات وقد اضطرب فيها كلام الأساطين، حتى ان العلامه منهم قال هنا في القواعد: «و يحرم وطئ الحامل قبل قيل مضى أربعه أشهر و عشره أيام.

ويكره بعده إن كان عن زنا و في غيره إشكال» و قال في النكاح منها: «و لو اشتراها حاملا كره له و طئها قبل الوضع أو مضى أربعه أشهر و عشره أيام إن جهل حال الحمل، لأصاله عدم إذن المولى، و إن علم إياحته بعقد أو تحليل حرم حتى تضع، و إن علم كونه عن زنا فلا بأس» و قال في الطلاق منها «كل من ملك جاريه موطوءه بيع أو غيره من استغنان أو صلح أو ميراث أو أى سبب كان لم يجز له وطئها إلا بعد الاستبراء، فان كانت حبلى من مولى أو زوج أو وطئ شبهه لم ينقض الاستبراء إلا بوضعيه، أو مضى

أربعه أشهر و عشره أيام، فلا يحل له وظؤها قبل ذلك؛ ويجوز في غير القبل، ويكره بعدها، وهو كما ترى غير الأولين، هذا كله في الوطء في القبل.

أما الدبر فقد يمنع الحرمه فيه تنزيلاً لإطلاق النصوص بل والفتاوی على المتعارف حتى قوله عليه السلام «لا يقربها» خصوصاً بعد ما في النصوص من أنه «يعتق الولد مع الوطء لأن غذاه بنطفته» وفرضه في الدبر بعيد جداً، خلافاً للكركي ومن تبعه فحرمه أيضاً لصدق اسم الفرج، ولقوله عليه السلام «لا تقربها» الذي لا ينافيه خروج ما عدا الوطء منه بالدليل، وفيه ما عرفت؛ بل الظاهر عدم استحباب العزل عن الوطء فيه.

وكيف كان ف لو وطأها مثلاً حيث يجوز على ما عرفت من الخلاف فيه عزل عنها استحباباً بلا خلاف أجده بين من تعرض له، إلا من ظاهر المحكم عن التقى و ابن زهره فأوجاه في الوطء بالأربعه بناءً على جوازه، ولا ريب في ضعفه، ضرورة عدم وجوبه مطلقاً حيث يجوز، للأصل السالم عن المعارض، بل لولا التسامح في السن لأمكن الإشكال في ثبوت استحبابه، اللهم إلا أن يدعى إشعار

الموثق به [\(١\)](#) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جاري حاملاً وقد استبان حملها؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه قال: أعزل عنها أم لا؟ فقلت: أجنبي على الوجهين، قال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبع ذلك الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به، لأن غذاه بنطفته»

وهو كما ترى ضرورة أنه لو تم إشعاره لا تقضى ثبوت الاستحباب حيث يحرم الوطء وهو بعيد.

و على كل حال ف لو لم يعزل كره له بيع ولدتها وفاما لجماعه، تنزيلاً للنهي عنه في الموثق المزبور عليها، لكن فيه أنه لا فرق فيه على ذلك، اللهم إلا أن يدعى ظهور التعليل

فيها ضرورة كون المنصرف منه أنه يكون بذلك كالولد فلا يملكه،

١- الوسائل الباب -٩- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث -١.

لكن قد يمنع بل ظاهر المحكى عن الشيختين والحلقين والطوسى والديلمى حرمته البيع، بل ظاهر ابن زهره منهم أو صريحة الإجماع عليه، و من هنا جزم به بعض متأخرى المتأخرين بل جزم بوجوب عتقه، و جعل شىء له من ماله يعيش به، للأمر بهما فيما سمعته من النصوص، بل هو ظاهر النهاية و الوسيلة و الغنية مدعيا عليه الإجماع فى الأخير هذا.

ولكن فى المتن و غيره أنه استحب له أن يعزل له من ميراثه قسطاً وإن كنت لم أجده فى شىء مما وصل إلى من نصوص المسألة بل الموجود فيها عتقه، و جعل شىء له من المال يعيش به، فبناء على إراده التدب من هذا الأمر كان المتوجه جعل المستحب ذلك. نعم بقى شىء و هو أنه لا فرق في ثبوت ذلك بين الوطء في المده و بعدها أو هو مختص به بعدها، ظاهر المقنعه الأول، قال: «إإن وطأها قبل مضى الأربعة أشهر أو بعد ذلك و لم يعزل عنها لم يحل بيع الولد، لانه غذاه وأنماه بنطفته، و ينبغي أن يجعل له من ماله بعد وفاته قسطاً يعزله في حياته، و لا ينسب إليه بالنبوه» و في الوسيلة «إإن مر عليها أربعة أشهر و عشره أيام جاز له وطؤها و لم يجز له وطؤها قبل ذلك فإن وطأها لم يجز له بيع ولدها، لانه غذاه بنطفته؛ و عليه أن يعتقه و يعطيه شيئاً من ماله» و في الغنية «إإن كانت حاملاً لم يجز له بيع الولد، و لا أن يعترض به ولداً؛ بل يجعل له قسطاً من الماء، فإن لم يعزل له يجز له بيع الولد، و لا أن يعترض به ولداً؛ بل يجعل له قسطاً من ما له لانه غذاه بنطفته، بدليل إجماع الطائفه و عن التقى «لا يحل وطئ الحامل من غيره حتى يمضى لها أربعة أشهر إلا دون الفرج، و فيه بشرط عزل الماء؛ و اجتنابها حتى تضع أولى، و إذا وطأ الحامل لم يحل له بيع ولدها، و لا الاعتراف به ولداً» و فرق في النهاية فقال: «إذا اشتري جاريه حبلى فوطأها قبل أن يمضى عليها أربعة أشهر و عشره، فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته، و كان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً و يعتقه؛ و إن كان وطئه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر و عشره أيام، جاز له بيع الولد على كل حال، و كذلك إذا كان الوطء قبل انقضاء الأربعة أشهر و عشره أيام، إلا أن يكون قد عزل، جاز له

بيع ولدها على كل حال، وأما النصوص فليس فيها تصريح بالفرق بالنسبة إلى ذلك. نعم قيل إن ظاهر الموثق المزبور كون الوطء بعد الشراء و بعد المدح المذكور لأن استبانة الحمل لا تكون إلا بعد المدح المذكور، والأمر سهل بناء على المختار والله أعلم.

### [المسألة الخامسة التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغاثتهم عنهم محرمة]

المأسالة الخامسة التفرقة بين الأطفال المماليك وان لم يكونوا رشده و أمهاهاتهم كذلك قبل استغاثتهم عنهم محرمه عند الكاتب والشيخين والنفقي و القاضي و ابن حمزة و الفاضل في التذكرة و ظاهر القواعد و المقداد في التفريح العلين و الثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو مشهور بل عن الخلاف الإجماع عليه و قيل: و القائل الشيخ في باب العتق من النهاية و الحل و الفاضل في جمله من كتبه، و أول الشهيدين و ابن فهد في المقتصر مكرر و هو الأظهر.

جمعاً بين ما دل على الجواز من الأصل، و عموم تسلط الناس على أموالهم [\(١\)](#) و على خصوص العقود عليها و غيرهما؛ و ما دل على المنع كـ

صحيح معاويه بن عمار في الصحيح [\(٢\)](#) «قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بسبعين من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جاريه من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه و آله و سلم سمع بكاؤها فقال: ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا نفقه فبعنا ابنته؛ فبعث بشمنها فأتى بها، و قال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً»

و

موثق سماعيه المرسل في الفقيه [\(٣\)](#) «عنه عن الصادق عليه السلام عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما؟ و عن المرأة و ولدها هل يفرق بينهما؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك»

و

صحيح هشام ابن الحكم [\(٤\)](#) «قال: اشتريت للصادق عليه السلام جاريه من الكوفه

- ١- البحار ج ٢ ر ٢٧٢ الطبع الحديث.
- ٢- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٢
- ٣- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٤
- ٤- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب بيع الحيوان الحديث .٣

قال: فذهبت تقوم في بعض حوايجها، فقالت: يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: أ لك أم؟ قالت: نعم فأمر بها فردت، فقال: ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره»

و

خبر عمرو بن أبي نصر<sup>(١)</sup>«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجاريه الصغيره يشتريها الرجل فقال: ان كانت قد استغنت عن أبيها فلا بأس»

و

صحيح ابن سنان<sup>(٢)</sup>«عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الغلام والجاريه وله أخ أو أخت أو أم بمصر من الأنصار؟ قال: لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشره، وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت»

و

النبي<sup>(٣)</sup>«من فرق بين والده و ولدها، فرق بينه وبين أحبه».

ضروره أنه لا يخفى على الفقيه العارف بلسانهم عليهم السلام، إراده الكراهة من أمثال هذه الخطابات، خصوصاً مع عدم تقيد الموثق بالاستغناء، و اشتتماله على الأخرين؛ ولم أجد من أفتى به عدا بعض المتأخرین كثانی المحققین و الشهیدین؛ و ما تسمعه من المحکی عن الإسکافی، بل الفاضل فی التذکرہ مع قوله بالتحریم فی الطفّل و الام صرّح بالکراهه فیهما، بل غیره صرّح بالجواز فیهما من غير تعرّض لها، بل قد يستفاد ذلك أيضاً من اقتصار الأکثر علی الطفّل و أمه.

فما في الرياض - من أن الأصح التعديه لغير الام من الأرحام المشاركه لها في الاستيناس كالأخ و الأخ و العم و الخاله، وفaca للإسکافی و جماعه، لتصریح الصحيح و الموثق بمن عدا الأخرين، و ظهور الحكم فیهما بعدم القائل بالفرق - فی غير محله بناء على الحرم، خصوصاً بعد المحکی عن المبسوط من التصریح بجواز التفریق بين الولد و الوالد، بل عن السرائر نفی الخلاف فيه، و فی جهاد التحریر قال الشیخ:

«يجوز التفرقة بين الولد و الوالد، و بينه و بين الجده أم الأم، و بين الأخرين و الأخرين، و بين من خرج من عمود الأبوين من فوق وأسفل مثل الآخوه و أولادهم والأعمام و أولادهم

١- الوسائل الباب-١٣- من أبواب بيع الحيوان الحديث-٥.

٢- الوسائل الباب-١٣- من أبواب بيع الحيوان الحديث-١.

٣- المستدرک ج ٢ ص ٤٨٦.

و سائر الأقارب ولا خلاف في جواز التفريق بينه، وبين الرحم غير المحرم، وبين الأم من الرضاعه والأخت منها،» وفي جواز التفرقه بينهما في العتق، بل في باب البيع منه الوجه عدم كراهيته التفارق بين الولد والأب؛ أو بين غيره من ذوى الأرحام وبينه سواء قرب أو بعد، ذكرا كان أو أنثى.

و المحكم عن أبي على أنه طرد الحكم فيمن يقوم مقام الأم في الشفقة، و تبعه عليه غيره، فلعله لا يريد الأخرين، على أنه يمكن أن يكون بناء على ما ذهب إليه من حجيء العله المستنبطه المعلوم بطلانها عندنا، كل ذلك مع إطلاق التفارق فيه الشامل للبيع وغيره، مع أنك قد عرفت نفي الخلاف في التحرير عنه في العتق، و عن التذكرة النص على نفي الباس عنه في السفر، بل و في الوصيه معللا له بإمكان كون الموت بعد انقضاء زمان التحرير، لكن قال: فإن اتفق قبله فإشكال، و نص أيضا على أنه لو كانت الأم مملوكة و الولد حرا أو بالعكس لم يتمتنع بيع الرقيق، على أن القول بضم من سمعت من الأرحام إلى الأم يقتضي عدم جواز بيع الطفل و لو مع أمه إذا كان له استيناس ببعض أرحامها، فلا يجوز للمالك إلا بيع الجميع و إن كثر العدد، و هو مما لا يلتزم به فقيه، خصوصا إذا قلنا بعد اعتبار اتحاد المالك كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص، فيعتبر حينئذ في صحة البيع اتفاق المالك أجمع، و إلا - فلا يجوز لكل واحد منهم منفردا إلى غير ذلك مما هو منكر في مذاق الشرع، و أما الصحيح فظاهر في استغناه البنت التي قامت في بعض حوائجه؛ فلا بد من حمله على الكراهه خصوصا بعد كون المشترى مثل هشام الذي يبعد عدم معرفته بهذا الحكم، بل التعليل فيه و تصديقها بمجرد دعواها كالتصريح في ذلك، و خبر عمرو إنما يدل على ثبوت الأساس الذي هو أعم من الحرم، و صحيح ابن سنان قد اشتمل على غير الأم و ولدها من عرفت الحال فيه، و النبوى لا يخلو من إشعار بالكراهه كما لا يخفى على من مارس كثيرا من خطاباتها.

ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه في التفارقه بالبيع، بل و غيره من التوافق

كالهبه و غيرها، المصحح بمساواتها للبيع، كما قيل في التحرير والتنقیح و جامع المقاصد و إيضاح النافع و الميسیه و المسالک و الروضه و غيرها، و إن كان ينبغي تقييده بالاختياريه و الا فلا، و منه ما لو ظهر استحقاق أحدها بوجه شرعی فانتزعه المستحق، فإن الظاهر عدم المنع، أما الرد بالعيوب مثلاً ففي التذكرة إشكال أقربه المنع.

و على كل حال فالظاهر عدم المنع مع الرضا منهما بالتفرقه، للموثق المزبور، بل يمكن القول بعدم الكره معه أيضاً. نعم في التحرير لا تزول الكراهية برضاء الأم، و لعله لم راعاه حق الولد خصوصاً بعد التعليق في الموثق على إرادتهما، و في آخر على طيب نفسهما، فينبغي مراعاتهما معاً لا الأم خاصة، مع فرض كون الولد ممن يتآذى بفارقها هذا و في المحکى عن التذكرة أنه إن لم تحصل التفرقه الحسيه فالأقوى جواز البيع كمن يبيع الولد و يشترط استخدامه مده البيع، و هو جيد اقتصاراً على المتيقن.

ثم إن الظاهر بناء على المنع فساد البيع كما صرحت به جماعه، بل في التذكرة ما يشعر بدعوى الإجماع عليه لظاهر النصوص السابقه المشتمله على غير النهي من رد الثمن و نحوه، لكن عن جهاد المبسوط أنه جائز على الظاهر من المذهب، بل عنه في الخلاف أنه قواه كالسرائر، إلا أنك قد عرفت أنه ممن يقول بالكراهه هذا، و صرحت جماعه أن الخلاف في الحرمه و الكراهه بعد سقى اللباً، أما قبله فلا يجوز لانه سبب لهلاك الولد، و هو جيد إن كان كذلك، لكن في الحديث أنه روى كثيراً من الأطفال قد عاش بدون ذلك، بأن يشرب من لبن غير أمه بعد الولادة، و ربما تعذر وجود اللبن من أمه لمرضه و نحوه بعد الولادة مده، بل قيل إنه قد لا يوجد اللباً في كثير من النساء.

نعم محل الخلاف كما عرفت قبل الاستغناء أما بعده فلا إشكال في الجواز نصاً و فتوى، بل في التنقیح نفي الخلاف عنه، بل عن إيضاح النافع الإجماع عليه. نعم في الأول في فرع ذكره قال: ظاهر الأصحاب أن التفرقه بعد الاستغناء مباحه و قيل يكره،

و يقرب التفصيل و هو أنه مع التمييز و إصلاح القيام بالضروريات لا كراهه، و إلا فالكراهه و هو ليس خلافا في أصل الجواز و أمر الكراهه سهل.

و على كل حال فالمشهور كما في التذكرة أن الاستغناء يحصل ببلوغ سبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و قيل: يكفي استغناؤه عن الرضاع و لعل ذلك مقتضى إطلاق المحكم عن المقنعه و النهايه و المراسم الاستغناء، بل قيل إن الشيخ و الجماعة كذلك في باب الجهاد و الأول أظهر عند المصنف استصحابا للحكم، و لغله الأذيه قبلها، إلا أن الأظهر منه جعل المدار على تتحقق الاستغناء عرفا، و هو مختلف باختلاف الأطفال و الأمهات، لإطلاق الدليل السالم عما يقتضى تقييده بالسبعين أو غيره، و احتمال نظر الأصحاب في المقام إلى الحضانه يدفعه ما عرفت من شهره السبع هنا من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و المعروف فيها هناك كذلك.

و من ذلك يظهر لك ما في جامع المقاصد و إن تبعه عليه في الروضه و المسالك و الرياض و محكم الميسيه. قال: «الذى يقتضيه صحيح النظر الفرق بين الذكر و الأنثى، لأن الفرق في حضانه الحرمه قد وقع، فجوز التفرقة بعد سنتين في الذكر و بعد سبع في الأنثى على المشهور بين المتأخرین، فينجر ذلك في الأمة، لأن حقها لا يزيد على حق الحرمه؛ و لأن الناس مسلطون على أموالهم، على أموالهم، خروج منه ما دل الدليل على منع التفرقة بين مطلقات الأمهات و الأولاد، فيبقى الباقى على الأصل و لأن الأخبار الدالة على عدم جواز التفريق لأحد فيها فيحمل إطلاقها على المده المحرمه، بمقتضى الحضانه، لأن ذلك هو الحق المقرر لللام، و كون الولد معها في نظر الشارع و إطلاق الأصحاب يتحمل أمرين، إما الحواله على ما هناك، أو عدم الظفر بما يعين المراد، و قد صرخ بعض الأصحاب و هو الشيخ أحمد بن فهد بأن المسألة هنا مبنية على القول في الحضانه فكان شاهدا بما قلناه، و هذا هو الصواب الذي ينبغي المصير إليه».

و فيه أن ملاحظه كلامهم في المقامين تقضى بالقطع بعدم بناء هذه المسألة عندهم على تلك المسألة التي فصل المشهور فيها بين الذكر والأنشى، بخلاف هذه، كما أن الأولويه واضحه المنع، لأن المراد هنا التفرقه بالبيع و نحوه، بخلافه في الحره، وقد عرفت تصريح الفاضل بجواز التفريق بينهما بيع الرقيق منها لو كان أحدهما حرا من غير ملاحظه للحضانه، بل قد عرفت غير ذلك مما لا ينطبق عليها، فأحسن شيء حمل كلام المشهور هنا على إراده حصول الاستغناء غالبا بالبيع، و إلا فالمدار ما قلناه خصوصا بعد ما عن التذكرة من تعليل كون الغايه السبع بكونها سن التمييز، فيستغني عن التعهد والحضانه.

و أقرب منه إراده من أطلق التحديد بالاستغناء كالمعنى والنهايه والمراسم ما ذكرنا من الإيكال إلى العرف، و من ذلك يعلم جوده ما عن إيضاح النافع حيث أنه بعد أن حكى عن ابن فهد ما عرفت، قال: إنه ليس بشيء إذ هو كذلك، و ليس في شيء من كلام الأصحاب ما يشعر بذلك، سوى ما عن مبسوط الشیخ من تعليمه إلحاقي الجده بالأم، بمنزلتها في الحضانه، و يمكن عدم اراده دوران الحكم على ذلك والله أعلم. هذا كله في الأناس، أما البهائم فقد صرحت غير واحد بجواز التفرقه فيها بينما قبل الاستغناء عن اللبن و بعده، نعم قيده بما إذا كان مما يقع عليه الذakah أو كان له ما ينمو به من غير لبن أمها، و لعله لعدم جواز إتلاف المال أو خصوص الحيوان منه بغير الطريق - الشرعي كالذبح، و لتحقيق ذلك محل آخر والله أعلم.

#### [المقاله السادسه من أولد جاريه ثم ظهر أنها مستحقة انتزعها المالك]

المقاله السادسه من أولد جاريه قد اشتراها مثلا جاهلا ثم ظهر أنها مستحقة للغير بينه شرعية أو نحوها انتزعها المالك منه بلا خلاف ولا إشكال المشهور نقاولا تحصيلا شهره عظيمه، بل عن الخلاف الإجماع، أنه يجب على الواطئ عشر قيمتها بدخول أرش الجنائيه على الأقوى إن كانت بکرا أى لم يمسها رجل ولم تذهب عذرتها، وقد يقوى الاكتفاء بالثانوي و في شرح الأستاد أن الاكتفاء بالأول

أقوى و نصف العشر إن كانت ثياب

صحيح الوليد بن صبيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج امرأه حره فوجدها أمه قد دلست نفسها؟ فقال: تزوج امرأه حره فوجدها أمه قد دلست نفسها؟ فقال: إن كان الذي زوجه إياها من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه؟ فقال:

إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذنه وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان الذي.

زوجه إياها ولها ارجع على ولديها بما أخذت منه، ولوالديها عليه عشر قيمتها إن كانت بكراء، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، وتعتد منه عده الأمه، قلت: وإن جئت منه بولد قال: أولادها منه أحراز إذا كان النكاح بغير إذن المولى»

و

الصحيح الآخر (٢) أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فاقتضتها فقال لا. ينبغي له ذلك قلت: فإن فعل يكون زانيا؟ قال: لا و يكون خائنا، و يغنم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراء وإن تكون بكرافنصف عشر قيمتها»

و غيرهما، و معايره المورد للمقام يدفعه اتحاد طريق المتألتين، و اشعار الأول بالعموم بالتعليق بما هو كالتعليل من استحلال الفرج المحقق هنا بل عن بعض أصحابنا الاستدلال به بالفحوى، كل ذلك مع أن عباره المصنف كما سمعت غير خاصه بالبيع؛ و نحوها عباره القواعد، بل في شرح الأستاد جعل موضوع المسألة ظهور استحقاق الأمه الموطوءه بزنا أو غيره من نكاح أو تحليل أو ملك أو شبهه بأحدتها، لعدم مالكيه المالك أو ظهور فساد العقد له و لعله كذلك.

قيل و القائل الشيخ في المحكى من غصب المبسوط و ابن إدريس يجب مهر أمثالها الذي هو عوض منفعة البعض شرعاً مع عدم التسميه من غير فرق بين الحره والأمه، بل عن بعضهم

إتمام ذلك بأن الرواية (٣) إنما وردت فيمن اشتري جاريه و وطأها و كانت حاملاً من سحق أو غيره و أراد ردها فلا يقال عليه، و لكن قد

١-١ الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث -١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث -١.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب أحكام العيوب الحديث -٤.

عرفت أن الأول مع كونه مشهورا شهرا عظيمه بل قد سمعت دعوى الإجماع عليه مروى في الصحيحين وغيرهما مضافا إلى المرسل المذبور المتمم على تقديره بعدم القول بالفصل؛ فلا مناص حينئذ عن القول الأول بل في شرح الأستاد أن الأقوى التوزيع في المبعضه، فضلا عن مفروض المقام، لا الرجوع إلى مهر المثل.

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بين علم الأمه بالحال و عدمه على القولين، بل صحيح صريح ظاهر في الأول و نفي المهر للبغي إنما هو في الحرج كما يشعر به اللام الظاهر في الاستحقاق، بل لعل لفظ المهر كذلك، ولذا يطلق على الحرج المغيره فيما في الدروس هنا من نفي المهر لها مع العلم و عدم الإكراه واضح الصعف؛ وإن حكى عن جماعه المحقق الثاني و غيره اختياره في باب الغصب.

ولو اختلفا في البكاره و عدمها قدم قول الواطئ، و يحتمل تقديم قول المالك عملا بالأصل، و في الممسوسي في القبيل من دون فض البكاره أو في الدبر وجهان أقواهما عند الأستاد إجراء حكم البكاره فيها، والأظهر خلافه؛ كما أن الظاهر اجراء حكم الواحد على تكرر الوطء في الوقت الواحد قبل الغرمه، أما إذا كان بعد الغرامه فالظاهر التعدد بل

قيل إن مثله اختلاف الوقت، وفيه منع، ضرورة ظهور النص و الفتوى في أن الغرم ذلك و لو استعمرا الاشتباه إلى الولادة؛ و الغالب التعدد مع ذلك.

و على كل حال فولد حر للأصل و التبعيه لأشرف الآبدين و صحيح الولي<sup>(١)</sup> السابق و غيره، و محكى الإجماع عن المبسوط و الخلاف و غيرهما، بل لا أجد فيه خلافا إلا ما عن المقنعه من رقيه الولد إلا أن يرضيه الأب عنه بشيء؛ بل قيل:

إن مثلها النهايه إلا أنه قال: «و قبض ولدها» إلى آخره، و لعله لما

في موثق سماعيه<sup>(٢)</sup>

١- الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١

٢- الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٢

من «أن ولده مملوك إلا أن يقيم البينة، أنه شهد له شاهدان أنها حرثه، فلا يملك ولده و يكونون أحراضاً»

نعم على أبيه قيمته يوم ولد حيال

قول الصادق عليه السلام في مرسل جميل (٢) (و يأخذ الرجل ولده بقيمهه)

۹

في موته (٣) أو يدفع الميتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجاريه، وقيمة الولد التي أخذت منه»

إلى غير ذلك من النصوص المراد منها وجوب القيمة بعداً لشرطه الحرية بها، وقد عرف تصريح الموثق أنه يرجع المشترى على البائع بالشمن، وبما اعتبره من قيمة الولد لمكان الغرور، وعرف إنشاء الله في المسألة العاشرة تمام الكلام في كثير مما له تعلق في المقام كقيمة الولد وغيرها.

و هل يرجع المشتري على البائع بما اغترمه من مهر و أجره و نحوه مما قيل: نعم لأن البائع أباحه من غير عوض فهو مغدور متضرر برجوع المالك عليه بذلك، و نحوه الذي صرحت به

**في خبر زراره (٤)** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل اشتري جاريه من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاد؛ ثم إنه أتاهما من يزعم أنها له، و أقام على ذلك البينه، قال: يقبض ولده، و يدفع إليه الجاريه؛ و يعوضه قيمه ما أصاب من لبنتها و خدمتها»

و ربما كان في الرجوع بقيمه الولد إشاره إليه في الجمله، و قيل لا لحصول عوض في مقابلته وقد تقدم تحقيق ذلك في بحث

<sup>٣</sup>- ١- الـوسائـلـ - الـبابـ - ٦٧ـ منـ: أـنـوـاـبـ نـكـاحـ العـبـدـ وـ الـإـمـاءـ الـحـدـيـثـ.

<sup>٣</sup>- ٢- الـ سـائـا - الـ بـاب - ٨٨- مـن: أـبـابـ نـكـاحـ العـبـدـ وـ الـإـمـاءـ الـجـدـيـثـ .

**٣-٣ المسائِل - الْمَسَائِلُ - ٨٨- هـ: أَنَّكَ زَكَارِيَّا وَالْأَعْمَاءُ الْجَانِشُ - ٥**

<sup>٤</sup> المساء - النكارة - من: نباتات العنب واللامع الحلبية -

الفضولي و البيع الفاسد فلاحظ و تأمل.

### [المسألة السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة]

المسألة السابعة: ما يؤخذ من دار الحرب أو من أهلها في غير إذن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام القائم مقامه عليه السلام من أموال و أغراض و أراضي و أشجار و سرايا أو نحو ذلك بسرقة أو خيانة أو خدنه أو أسر أو قره من غير جيش أو جيش من غير قهر أو غير ذلك، فهو لأخذته، كالمأخوذ بإذنه لإطلاق ما دل من كتاب و سنه و إجماع على جواز اغتنام مال الكفار و سببهم، بل ظاهرهما كونهم و ما في أيديهم من المباحات التي يملكونها من يجوزها، ويستولى عليها، وإنما يلزم فيه الخمس كسائر الغنامي، كما أومئ إليه عليه السلام

في قوله (١) «خذ مال الناصب حيث وجدته، و ادفع إلينا الخمس».

فما في الحدائق - من التوقف في الحكم من أصله لعدم الوقوف على نص يدل عليه، و أخبار النصاب لا دلاله فيها على التعميم - واضح الضعف، بل في شرح الأستاد أن تملك الإمام

بحيازه الغير هنا مخالف للأصل و للإجماع و الاخبار، قلت: مضافا إلى خصوص بعض النصوص (٢) الدالة على جواز شراء الكفار بعضهم من بعض، وقد تقدم سابقا بعض منها.

نعم ما يأخذ بغير إذن الإمام بقهر جيش أو سريه، كله للإمام عليه السلام خاصه، لا للغانمين، و لا لغيرهم بلا خلاف أجده فيه، بل عن بعضهم الإجماع عليه. و

في خبر الوراق (٣) «عن رجل سمعه عن الصادق عليه السلام إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام عليه السلام و إن غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»

و

الحسن كالصحيح (٤) «قلت للصادق عليه السلام السريه بيعتها الإمام عليه السلام فيصيروا غنائم

١- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث - ٦.

٢- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب بيع الحيوان.

٣- الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأنفال الحديث ١٦.

٤- الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأنفال الحديث ٣.

كيف تقسم؟ قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منه الخمس لله تعالى و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و قسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للإمام عليه السلام يجعله حيث أحب»

و ما فيه من قسمه الخمس ثلاثة أخماس مما هو شاذ لا قائل به، غير قادر في الدلاله على المطلوب.

نعم قد تقدم في كتاب الخمس أن المصنف توقف في النافع في ذلك، بل في المنهى «قوه قول الشافعى الذى هو المساواه فى الفرض للمأذون فيه» بل في المدارك إنه جيد لإطلاق الأدله الواجب تقييده بما سمعت مع أنها من خطاب المشافهه و لخصوص

حسن الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، فقال: يؤدى خمساً و يطيب له»

مؤيداً بما

<sup>(٢)</sup> في صحيح ابن مهزيار المشتمل على ذكر ما يجب فيه الخمس إلى أن قال: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ما له»

و لما يظهر من بعض أخبار التحليل (٣) من كون الإباحة لنصيبيهم في الفيء لا إباحة جميعه، ولا نصيب لهم إلا الخمس.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في المروي عن العسكري عليه السلام (٤) يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علمت أنه سيكون بعدك ملكاً عوضاً و جبراً فيستول على خمسة من السبي والغنائم ويبيعونه، ولا يحل لمشتبه له لأن نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك منه شيئاً من شيءٍ»

والظاهر عدم تأثير الإجازة اللاحقة وإن كان لم يستبعده شيخنا في شرحه إلحاقاً له بمسئلة الفضولي؛ ولو اخترف الآخذون بالاذن و عدمه لحق كلام حكمه كما أنهم إذا أخذ بعض الجيش غيله وبعض قهر الحق أيضاً كلام حكمه.

- ١- الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .
  - ٢- الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .
  - ٣- الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأنفال.
  - ٤- الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأنفال . ٢٠

و كيف كان فالاً-أصول و الضوابط تقتضى حرمه التصرف فيما كان للإمام عليه السلام ضروره كونه من العدوان و أكل ما بالباطل؛ ولكن يجوز لخصوص الشيعه تملكه في حال الغيبة رخصه منهم عليهم السلام في ذلك إجماعا بقسميه و النصوص [\(١\)](#)نعم الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار قصد التملك أو عقده بل في شرح الأستاد اعتبار ذلك، وأنه بدونه يبقىأمانه له عليه السلام و يجري عليه حكم التحجير؛ ولا استبعاد في خصوص الملك للتملك بعد إذنه عليه السلام في ماله، أو فيما له الولاية عليه؛ بل لا استبعاد في دعوى الملك لخصوص الشيعه بمجرد الاستيلاء و أنهم أباحوا لهم أموالهم إباحه صيرتها لهم كالمباحثات الأصلية، ضروره رجوع ذلك كله إلى الشرع الذي لا ينبع الاستبعاد معه كما هو واضح.

و على كل حال متى ملكه الشيعي جاز تملكه لغيره منه و لو كان الغانم غير شيعي جاز الشراء منه و الاتهاب و نحوهما من العقود الملكه، استنقاذلا شراء حقيقيا.

و من هنا يقدح جواز الأخذ منهم قهرا مع عدم منافاه التقى، و في شرح الأستاد أن جواز ذلك وجه وجيه.

و على كل حال فله أى الشيعي و طئ الأمه المغتنيه إذا تملكها باغتنام أو شراء من المغتني إذا لم يكن استنقاذلا و الا فبالاستيلاء المزبور، و من هنا يظهر لك وجه خبث ولاده غير الشيعه الذين لم يرخص لهم، فان وظاهم للإماء المملوكه لغيرهم زنا، نعم يمكن اجراء حكم الشبهه على أولادهم على اشكال في بعض الافراد.

و كيف كان ف يستوي في ذلك الحكم الذي ذكرناه ما يسبيه المسلم و غيره الا أن الرخصه المزبوره خاصه للشيعه و ان كان فيها حق للإمام مثل

القسم الأول أو كانت كلها للإمام عليه السلام مثل القسم الثاني إلا أن الظاهر قصر الرخصة في الأول على خصوص المناكح والمساكن والمتأجر، و يتحمل أن يكون الترديد إشاره لما سمعته من القولين في الغنيمه بجيشه وأمير من دون أذان الإمام، من أنها أجمع للإمام، أو الخمس كما عرفت الكلام فيه، وقد تقدم في باب الخمس تمام الكلام في ذلك فلاحظ وتأمل. و منه تعرف نوع إجمال في عباره المتن وغيره، و - الله أعلم.

### [المسألة الثامنة إذا دفع إلى مأذون مala ليشتري به نسمه و يعتقها و يحج عنه بالباقي]

المسألة الثامنة: إذا دفع إلى مأذون مala ليشتري به نسمه و يعتقها و يحج عنه بالباقي فاشترى أباه و دفع إليه بقيمه المال فحج به؛ ثم اختلف مولاه، و ورثه الأمر و مولى الأب، و كل يقول اشتري بعين مالي فقيل و القائل الشيخ في النهاية و القاضي على ما حكى عنه يرد إلى مولاه رقا، ثم يحكم به لمن أقام البينه على روایه ابن أشيم

عن أبي جعفر عليه السلام (١) المشهوره كما في الدروس، و لعله يزيد روایه لا فتوى قال:

له «عبد لقوم مأذون له في التجاره دفع إلى رجل ألف درهم فقال: اشتري بها نسمه و أعتقها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى أباه و أعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى ليحج عن الميت فحج عنه، و بلغ ذلك موالى أبيه، و مواليه و ورثه الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الألف فقال موالى العبد المعتق إنما اشتريت أباك بما لنا، و قال الورثه: إنما اشتريت أباك بما لنا، و قال: موالى العبد إنما اشتريت أباك بما لنا؟ فقال: أبو جعفر عليه السلام أما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد، و أما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه، و أى

الفريقين بعد أقاموا البينه، على أنه اشتري أباه من أموالهم كان له رقا.»

و هو أى القول ضعيف كضعف الخبر لجهاله الراوى أو غلوه و سبق بعض أصحاب الإجماع عليه غير مجد على الأصح؛ و لمخالفته أصول المذهب و قواعده باعتبار اشتتماله على الأمر برد العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه و دعوه الفساد التي يقدم

١- الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب بيع الحيوان الحديث - ١ .

مدعى الصحه عليها، و على مضى الحجه، مع أن ظاهر الأمر حجه بنفسه، و على مضى الحج مع العود إلى الرق المقتضى لوقوع حجه بغير إذن سидеه.

بل في شرح الأستاد أن ظاهر الخبر الاذن في التجاره للمولى، فكيف تصح المعامله حتى يترتب عليها صحة الحج، كما أن ظاهره أيضا الوکاله عن الدافع فتنفسخ بموت الموکل فيبطل البيع و العتق و الحج، و بعد تسليم أنها وصايه فليست هي من التجاره فلا تصح، و لا يصح ما تفرع عليها من الثلاثه بل الإحجاج لا يدخل في التجاره لسيده و لا لغيره، فكيف يمكن شراء مال شخص بمال منه.

و إن كان قد يناقش بمنع ظهور الخبر في الأول و لو بقرينه عدم دعوى مولى -المأذون بذلك بل و الثاني، ضرورة ظهور عباره الدافع في فعل ذلك بعد موته، الظاهر في كونه وصايه، و عدم إنكار مولى المأذون ذلك على العبد قرينه على إراده الأعم من الاذن في التجاره، فالإحجاج بعد تسليم أنه ليس من التجاره لغير سидеه من المأذون فيه حينئذ كالعتق و الغفله و نحوها عن شراء مال شخص بمال منه غير مستنكره، فانحصرت المخالفه حينئذ فيما ذكرناه أولا، و لها و للضعف مع عدم الجابر طرح الخبر المزبور.

و قيل أنه يرد العبد إلى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينه، و هو أشبه عند المصنف و العجلی و تبعهما الفاضل و الشهیدان و الكركی و غيرهم، بل نسب إلى الأکثر، لأن يد السيد على العبد و ما في يده، و لا يقبل إقراره عليه و إن كان وكيله، بخلاف الحر، كما لا يقبل بعد حدوث يد المأذون دعوى الملكيه من - مولى الأب بلا بينه، فضلا عن دعوى الفساد، و كذا دعوى ورثه الدافع، بل قد لا يتصور دعواهم بعد اعترافهم بأمر مورثهم بذلك كله.

نعم إن أنكروه کلا أو بعضا اتجه لهم الدعوى؛ بل من الواضح أنه على هذا

القول لاـ فرق بين كون العبد الذى أعتقه المأذون أبا له، أو لاـ و إن كانت الرواية تضمنت الأول، لاشتراكهما فى المعنى المقتضى لترجح قول ذى اليد، و لا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله، بأن يكون قد دفع للمأذون مالا ليتجر به، فاشترى أباـه من سيده بماله و عدمه، لانه على التقدير الأول يدعى فساد البيع، و مدعى صحته مقدم، و على الثاني إما أن يدعى أيضاـ بـان يدعى سرقـه عـين الشـمن منه مثـلاـ، أو يـنكـره فـيـكون خـارـجاـ لـمعـارـضـه يـدـهـ القـديـمـهـ يـدـ المـأـذـونـ الحـادـثـهـ فـتـقـدـمـ، وـ الرـوـاـيـهـ تـضـمـنـتـ الأولـ،ـ كـذـاـ فـيـ الـرـيـاضـ وـ فـيـ نـظـرـ،ـ وـ لـاـ بـيـنـ اـسـتـيـجـارـهـ عـلـىـ حـجـ وـ عـدـمـ،ـ لـعـدـمـ مـدـخـلـيـهـ ذـلـكـ فـيـ التـرـجـيـحـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ الرـوـاـيـهـ تـضـمـنـتـ الأولـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ فيـهـ منـعـ عدمـ قـبـولـ الإـقـرارـ منـ العـبـدـ عـلـىـ السـيـدـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـهـ مـأـذـونـاـ فـىـ التـجـارـهـ وـ غـيرـهـ وـ لـلـسـيـدـ وـ غـيرـهـ،ـ ضـرـورـهـ كـوـنـهـ حـيـثـنـذـ كـالـحرـ فـيـ الـأـمـانـهـ فـتـشـمـلـهـ الأـدـلـهـ كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـوـرـثـهـ السـادـعـهـ الدـعـوـيـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـوـصـاـيـهـ مـنـ مـوـرـثـهـ بـذـلـكـ،ـ وـ عـدـمـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ إـنـفـاذـهـ فـتـنـحـصـرـ الدـعـوـيـ حـيـثـنـذـ فـيـ مـوـلـىـ الـأـبـ الـذـىـ هوـ مـدـعـىـ الـفـسـادـ فـلـاـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ بـلـاـ بـيـنـهـ.

وـ مـنـ هـنـاـ قـالـ المـصـنـفـ فـيـ النـافـعـ إـنـ الـذـىـ يـنـاسـبـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـحـكـمـ بـإـمـضـاءـ ماـ فـعـلـهـ الـمـأـذـونـ مـاـ لـمـ تـقـمـ بـيـنـهـ تـنـافـيـهـ،ـ وـ قـواـهـ فـيـ الـدـرـوـسـ مـعـ الإـقـرارـ بـذـلـكـ وـ الـذـىـ يـقـوـىـ فـيـ النـظـرـ بـعـدـ طـرـحـ الـخـبـرـ الـمـزـبـورـ مـلـاحـظـهـ مـوـضـوعـ الـمـسـائـلـ،ـ إـذـ الـمـأـذـونـ إـنـ قـسـرـتـ إـذـنـهـ عـلـىـ التـجـارـهـ لـمـوـلـاهـ فـهـوـ عـادـ فـىـ فـعـلـهـ،ـ بـاطـلـ عـمـلـهـ،ـ وـ لـاـ يـدـلـهـ حـتـىـ يـصـدـقـ فـىـ قـوـلـهـ،ـ إـنـمـاـ الـيـدـ لـمـوـلـاهـ،ـ وـ هـوـ مـصـدـقـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ فـيـبـطـلـ الـعـقـدـ وـ يـرـجـعـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ وـ إـنـ عـمـتـ إـذـنـهـ فـيـ التـجـارـهـ لـهـ وـ لـغـيرـهـ وـ كـانـ الشـرـاءـ بـالـوـكـالـهـ مـعـ حـيـاـهـ الـدـافـعـ صـحـ الشـراءـ،ـ وـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـأـذـونـ فـىـ أـنـهـ لـلـدـافـعـ وـ وـرـثـهـ مـعـ الـيـمـينـ،ـ وـ تـسـقـطـ دـعـوـيـ مـوـلـاهـ وـ دـعـوـيـ مـوـلـىـ الـأـبـ بـعـدـ الإـقـرارـ بـيـعـهـ وـ يـحـكمـ بـفـسـادـ الـعـقـدـ وـ الـحـجـ،ـ وـ إـنـ كـانـ عـامـهـ لـلـتـجـارـهـ وـ غـيرـهـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـأـذـونـ كـمـاـ عـرـفـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـ وـرـثـهـ الـدـافـعـ الـأـذـنـ فـيـ الشـرـاءـ فـقـطـ؛ـ كـانـ الـمـلـكـ وـ لـاـ عـقـ،ـ

و لاـ حج؛ فيرجع الباقى إليهم، وإن اعترفوا بالعتق دون الحج، صح العتق و طولب بما بقى للحج و إن أنكروا الجميع كانت الالف لهم، إلى غير ذلك مما لا يخفى انطباقه على الضوابط لو فرض.

هذا كله بعد طرح الخبر المزبور؛ وقد يحتمل العمل و تدفع المخالفه الثانية بأن المراد حصول الحج و لو بغيره، خصوصاً و الخطاب مع المأذون فيتبع فهمه من خطابه و الفرض أنه فهم منه ذلك، و الثالثة بأن صحة الحج أمر آخر لــ يجرى على الحكم الظاهري فقد يحكم بصحة الحج لعلم الوصى مثلاً، و إن لم يثبت ظاهراً بل يمكن ابتناء صحته على الإذن لــ لــ المأذون في الحج تبرعاً عن الميت أو مطلقاًـ و ليس في الرواية ما يفيد استحقاق العبد شيئاً من المال. أو على أنه قد استعمل في ذلك مع عدم العلم بالفساد فحجه حينئذ صحيح، و إن استحق أجره المثل، و ليس في الرواية ما ينفيها أو على غير ذلك.

و أما المخالفه الأولى ففي القواعد دفعها بأن المراد إنكار مولى الأب البيع من أصله، و فيه أنه مخالف لتصريح الرواية اللهم إلا أن يكون ما أقر به ليس بيعاً لغة لعدم المبادله فيه، أو يكون المراد إنكار البيع لــ الآخرين؛ و لا ينافي دعوى البيع بما له. إذ هي أمر زائد على الإنكار و بذلك يخرج عن قاعده تقديم مدعى الصحه على مدعى الفساد، إذ هي في الدعوى المتحده، لا في مثل الفرض الذي ضم إلى الإنكار دعوى الفساد بشراء عين لا يصح شراؤها كما لو قال: بعــتك الدار فأــنكر المدعى عليه ثم قال: بعــتني خنزيراً، و تقديم الأصحاب مدعى الصحه في مسألــة الخل و الخمر. و الشاه و الخنزير، إنما هو فيها إذا اتفقا على تعــين البيع، و اختلافــ في كونــه خلا أو خمراً أو شاه أو خنزيراً لا في نحو الفرض الذي لا دليل على تشخيص أصل الصحه فيه موضوع البيع الذي هو لإثبات الوصف بها دون غيره، و لعل هذا أولــي مما تسمعــه من الشهيد، لما تسمعــه من المناقشه، و لــ أنه لا يتم مع

مع فرض الدعوى من الورثه أو المولى خاصه، ضرورة عدم التصادم، و ظاهر النص تقديم دعوى مولى الأب، وإن لم يكن المدعى الاـ أحدهما، للحكم فيه باحتياج كل منهما إلى البينة، ثم لا يخفى عليك الداخل والخارج على هذا التقدير، كما لا يخفى عليك ترجيح أى البينتين بعد الإحاطه بما ذكرناه فى كتاب القضاء فلاحظ و تأمل جيدا؛ و فى الدروس بأنه قد يقال أن المأذون بيده مال لمولى الأب و غيره، و بتصادم الدعاوى المتكافئه يرجع إلى أصاله بقاء الملك على يد مالكه و لا يعارض فتواهم بتقديم دعوى الصحف على الفساد، لأن دعوى الصحف هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فيتساقطان و هذا واضح لا غبار عليه، وقد يناقش بمنع تكافؤ الدعاوى بعد تسليم أن بيده ما لا للجميع لأن من عدا مولاه خارج و الداخل مقدم فسقط مولى الأب و ورثه الأمر فلم يتم الرجوع إلى أصل بقاء الملك على مالكه، وبذلك يظهر فساد دعوى اشتراك الصحف بين متكافئين فان الخارجه لا تكافئ الداخله، فإذا قدمت لم يبق لرد الدعوى المشتمله على فساد البيع مانع إذ لم ينقدح توجهاها إلا بسبب تساقط تلك الدعاوى و لم يتم، وقد تدفع بمنع كون المولى داخلاً بعد فرض استناده الى السبب الخاص و بعد فرض كون العبد مأذونا مطلقاً و بيده مال للجميع، نعم المتوجه بناء على ما ذكرنا نفوذ إقراره على السيد و غيره ممن و كله فلم تتصادم الدعاوى المتكافئه كما أنه قد يمنع اعتبار عدم تصادم دعوى الصحف فى التقديم على دعوى الفساد، بل يقدمان عليها ثم ينظر فى الترجح بينهما، فإن لم يكن فالقسمه أو القرعه أو نحوهما فتأمل جيدا.

هذا كله مع عدم البينة و معها تقدم إن كانت لواحد، و إن كانت لاثنين أو للجميع و قلنا بأن مولى المأذون منهم داخل و ما عداه خارج، و أن بيته الداخل مقدمه على الخارج عند التعارض، كان الترجح لبيته مولى المأذون حينئذ بلا يمين حينئذ و إن لم يكن له بيته أو كانت و قلنا بترجح بيته غيره عليه؛ لانه خارج تعارض الخارجان حينئذ؛ و لعل الأقوى و فاقا لجماعه تقديم بيته الدافع عملاً بمقتضى الصحف، مع احتمال تقديم بيته

مولى الأب لادعائه ما ينافي الأصل، و هو الفساد فمولى الأب بالنسبة إلى ورثه الدافع مدع خارج، فتقديم بيته لانه مدع بأحد تفاسير المدعي لانه يدعى ما ينافي الأصل و يضعف بأنه مدع و خارج بالإضافة إلى المولى المأذون كما ان الآخر أيضاً مدع و خارج بالإضافة إليه، ولا- يلزم من كون دعوى أحدهما توافق الأصل و دعوى الآخر تخالفه أن يكون أحدهما بالإضافة إلى الآخر مدعياً و خارجاً فترجح بيته، و تقديم بينه مدعى الفساد إنما يكون حيث لا يقطع بكون الآخر مدعياً؛ فأما إذا قطع به و أقاماً بينتين؛ فلا بد من الترجيح و هو ثابت في جانب مدعى الصحة، و من ذلك يعلم الحال بناء على خروج مولى المأذون أيضاً و اقام بينه فترجح حيئته على بينه ذى الفساد بأصاله الصحة مع احتمال تقدمي مدعى الفساد هنا لكونه مدعياً حيئته بالنسبة إليهما، و على الأول يبقى الترجيح بين دعوى مولى المأذون و ورثه الدافع. و الله أعلم.

#### [المآل التاسعه إذا اشتري عبداً في الذمه]

المآل التاسعه روى ابن مسلم (١) عن الباقي عليه السلام «في الضعيف أنه إذا اشتري رجل من رجل عبداً أي موصوفاً في الذمه و كان عنده عبدان فدفع البائع إليه عبدين و قال: للمشتري اذهب بهما فصلى الله عليه و آله اختر أحدهما و رد الآخر، وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أهدهما من عنده»،

فقال عليه السلام ليرد الذي عنده منهما و يقبض نصف الثمن مما أعطى من المبيع؛ و يذهب في طلب الغلام؛ فان وجده اختار أيهما شاء، و رد النصف الذي أخذ و إن لم يوجد كأن العبد بينهما، نصف للبائع، و نصف للمبتاع»

و قد عمل بها الشيخ في نهايته و ابن البراج بل في الروضه نسبة العمل إلى أتباعه، بل في الدروس نسبة إلى الأكثر و إليه وأشار المصنف بقوله قيل يكون التالف بينهما و يرجع نصف الثمن فإن وجده اختار و إلا كان الموجود لهما و هو بناء على انحصر حقه فيهما و زاد في الدروس و على تساويهما في القيمة و مطابقتهم للوصف؛ و عدم ضمان المشتري هنا؛ لانه لا يزيد على

١- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب بيع الحيوان الحديث - ١.

المبيع المعين الهالك في مده الخيار فإنه من ضمان البائع، وقد يشكل الأولين بأن المبيع أمر كلّي لا يتشخص بتشخيص البائع، ودفعه الاثنين ليتخيّر أحدهما ليس تشخيصاً وإن حصر الأمر فيهما، لأصالته بقاء الحق في الذمة، إلا أن يثبت شرعاً كون ذلك كافياً كما لو حصره في عشره فصاعداً، وقد يدفع بأنه يكفي فيه دفع البائع ذلك بعنوان كون الحق فيه و رضا المشترى بذلك، فقبضه على هذا؛ فهو في الحقيقة كدفع المتعدد و قبضه؛ إلا أنه لما كان التحقيق الذي قد مر في المسألة الصاع من الصبره، أن الأصل عدم ملك الكلّي المعين في غير الذمة، وجب حينئذ تنزيل الكلّي فيهما حينئذ على الإشاعه تخلصاً من ذلك، فملك المشترى حينئذ نصفاً من كلّ منهما، إلا أن له الخيره في تعين النصفين بواحد، بل للبائع إلزامه بذلك، باعتبار أنه هو الذي وقع عليه العقد، فإذا أحدهما قبل التعين كان مقتضى قاعده الشركه كونهما منهما، إلا أنهم حكموا بارتّجاع النصف، لعدم ضمان المشترى هنا، لأنّه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مده الخيار، فلا أقل من أن يكون هذا الخيار كذلك، أو ينزل على كون الإبقاء في الثالثه، بناء على إلحاق المدفوع مصداقاً بما وقع عليه البيع من الحيوان، أو لأنّه باعتبار بقاء الخيار فيه كان كالمحبوب بالسوم بناء على أنه غير مضمون، أو أنه وإن قلنا بضمانه إلا أنه فرق بينه وبين المقام كما ستعرف.

نعم قد يقال المتجه بناء على ذلك عدم الفرق بين التساوى في القيمه و عدمه، و بين التطابق و عدمه، بعد فرض الرضا منهما جمیعاً بانحصر الحق في المدفوع، وإن كان ظاهر موضوع الخبر ذلك، لكن الإنصاف أن جمیع ذلك دعوى مخالفه لأصول المذهب و قواعده بلا شاهد معتبر حتى الخبر المزبور، لعدم الجابر له، وإذا لاكثريه لم تتحققها، بل المتحقق خلافها فطرحه خير من تنزيله على ذلك، أو على تساوى العبدین من كل وجه ليتحقق بمتساوى الاجزاء؛ كما عن المختلف فجائز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبره، و ينزل على الإشاعه إذ فيه أولاً وضوح الفرق بين العبد و الصاع

لعدم إمكان تساويهما من كل وجه؛ ولذا كان ضمانه لو تلف بقيمتها لا- مثلاً، و ثانياً منع التزيل على الإشاعه فى الصاع من المصبره كما عرفت البحث فى محله؛ و ثالثاً أنه يحتاج أيضاً فى عدم ضمان المشترى فيه على هذا التقدير إلى ما عرفت مما هو محل للنظر بل المنع.

مضافاً إلى إمكان دعوى صراحه الخبر المذبور فى عدمه خصوصاً ما فى ذيله، و من هنا طرح الخبر غير واحد، بل هو الذى استقر عليه رأى المتأخرین عدا النادر؛ لعدم انطباقه على القواعد، إذ المبيع إن فرض كلیاً موصوفاً بوصف يرفع الجھاله مطبقاً على كل من العبدین كما هو الظاهر، ففی شرح الأستاد أن الحكم فيه بقاء التخيیر بين قبول التالفة و رد الباقي، و بين قبول الباقي و غرامه قيمة التالفة، ثم احتمل قوياً تاره و لم يستبعده أخرى إلزامه بالثالفة، لحضور التناقض قهراً و قد ينافق بأن الحق فيه مختلف؛ لأن البائع مستحق عليه المشترى نفس العبد الموصوف، و هو يستحق عليه قيمة العبد التالفة، فلم يحصل شرط التناقض القهري، و منه ينقدح حينئذ أن خياره بين قبول التالفة بمعنى رضاه بما للبائع من القيمة عوض ما يستحقه عليه من العله لا أن المتوجه اعتبار رضاهمما معاً بذلك ضروره كونها معامله جديدة فليس للبائع الاستقلال بذلك و لأعلى المشترى إجابته إليه و بالعكس كما هو واضح، فالموافق للضوابط الذي صرخ به غير واحد من الأصحاب ضمان المشترى و استحقاقه المبيع و إليه أشار المصنف بقوله.

ولو قيل التالفة مضمون بقيمتها و له المطالبه بالعبد و الثابت في الذمه كان حسناً نعم قد ينافق في الضمان لأن الأصل البراءه، إذ الظاهر كونه في يده أمانه فلا يستعقب ضمان، و القياس على المقبوض بالسوم بعد تسليم الحكم في المقيس عليه غير جائز في مذهبنا بل قد يفرق بينهما، بأن المقبوض بالسوم مبيع بالقوه أو مجازاً بما يول اليه و صحيح البيت و فاسده مضمون، بخلاف صوره الفرض لأن المقبوض ليس كذلك

لوقوع البيع سابقاً، وإنما هو محض استيفاء حق.

و تدفع بمنع كون ذلك قياساً بل اتحاد طريق المتأتتين وهو إطلاق

قوله عليه السلام [\(١\)](#) «على اليد»

المشترك بينهما، ولا خصوصيه له، على أن المبيع لما كان أمراً كلياً و كان كل من المدفوع صالحًا لكونه فرداً له كان في قوه المبيع، بل دفعهما للتخير حصر له فيما فيكون بمترره المبيع. حيث أنه منحصر فيما؛ فالحكم بالضمان هنا أولى كما هو واضح، وإن فرض انطباقه على أحدهما فقط، فإن كان الموجود صح له أخذه و غرم قيمه التاليف، إلا مع التراضي مع الدافع بالمعاوضة و دفع الباقي إليهم و إن كان التاليف ضمنه و طالب الدافع بالكل، بل قد يقال بتعيينه حقاً له لأنه قد قبضه بعنوان الاستيفاء، إلا أنه لم

ي肯 متعينا باعتبار وجود الفرد الآخر، فمع فرض انتفاء تعين هو للحق، فتأمل جيداً.

و في شرح الأستاذ جاز للداعف احتسابه عليه وأخذ الباقي، بل لا يبعد لزوم ذلك بالتقاض القهري، و للمدفوع إليه احتسابه على نفسه لجعل الاختيار إليه، وفيه ما عرفت، وإن فرض عدم انطباقهما معاً ضمن قيمة التاليف و دفع الباقي، و طالب بما له إلا مع التراضي المذبور، وإن كان المبيع نصفاً من العبددين مشاعاً فيما فالتألف مضمون نصفه عليه، و عليه رد نصف الباقي، فلا ينطبق الخبر حينئذ على شيء من ذلك إلا على ما سمعته من التكفلات السابقة، التي يرجح الطرح عليها، و تنزيل الخبر على كون المبيع مجهولاً لترددته بين العبددين المدفوعين يقضى بضمان التاليف بالقيمة، أو المسمى و رد الباقي، لبطلان العقد حينئذ كما هو المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجمالاً؛ بل هي كذلك، و إليه وأشار المصنف بقوله.

و أما لو اشتري عبداً من العبددين لم يصح العقد و فيه قول موهوم و في السرائر بعد أن حكى ما في النهاية الذي هو مضمون الخبر السابق، قال: ما ذكره شيخنا في

نهايته خبر واحد لا يصلح ولا يجوز العمل به، لانه مخالف لما عليه الإمامه بأسرها، مناف لأصول مذهب أصحابنا وفتواهم وتصانيفهم وجماعتهم لأن المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلاً بغير خلاف، وقوله يقبض نصف الثمن، ويكون العبد الآبق الذي وقع عليه البيع فهو من مال مشتريه، والثمن بكماله لبائعه، وإن كان الآبق غير متوقع عليه البيع فالباقي إذا وقع عليه البيع، فلا شيء يرده، وإنما أورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنه رجع عنه في مسائل خلافه، في كتاب السلم» وهو جيد.

وإن كان قد يوهم ظاهره عدم جواز بيته كلياً موصوفاً بصفات ترفع الجهالة، وهو واضح المنع.

ولعله إليه أو غيره أشار في اللمعة بقوله «ويجوز شراء العبد موصوفاً سلماً، والأقرب جوازه حالاً، إلا أن ظاهره كون غير الأقرب التفصيل بين السلم وغيره، وهو أوضح من الأول فساداً لتساويهما في المعنى المصحح للبيع، وعلى كل حال فما أبعد هذا القول من القول بجواز بيع أحد العبددين مطلقاً؛ كما عساه يظهر في باب البيع من الخلاف ناسباً له إلى روایة الأصحاب وجماعتهم. أو بشرط تساويهما من كل وجه حتى يكون كالصاع من الصبره، كما سمعته من الفاضل في المختلف، وإن كان هو في غاية الضعف. بل الشيخ كما قيل قد رجع عنه في باب السلم فقال «إذا قال اشتريت منك أحد هذين العبددين بكل ذمة، أو أحد هذه العبيد الثلاثة بكل ذمة يصح الشراء وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا شرط فيه الخيار ثلاثة أيام جاز لأن هذا غير يسير، وأما في الأربعه فيما زاد فلا يجوز، دليلنا أن هذا بيع مجهول فلا يجب أن يصح بيته

و لانه بيع غرر لاختلاف قيمه العبددين، فان قلنا به تبعنا فيه الروايه، و لم نقس عليها غيرها و الإجماع الذى ادعاه مظنه العكس، كما سمعته من الحل» و الروايه التى أشار إليه هي الخبر المزبور على الظاهر، و هو مع عدم تعين تنزيله على ذلك، قد عرفت مخالفته للأصول و القواعد، و الاستدلال بالإطلاقات و العمومات يدفعه ما دل على المنع من بيع الغرر الذى هذا منعه قطعا، كما أنه يدفع الثاني من التساوى على وجه يحلق بالمثلى على أنك قد عرفت ما فى تنزيل الخبر عليه.

و كيف كان فلا ريب فى ضعف ذلك كله فالأولى الرجوع إلى ما تقتضيه الضوابط و هو ما عرفت و عليه لا فرق بين العبددين و الأكثرين، و لا بين العبيد و الإماماء، بل و لا بين الشياطين و نحوها و لا بين إباق العبد و موته، أما بناء على العمل بالخبر ففى انسحابه فى الزياده على اثنين تردد؛ من صدق العبددين فى الجمله و عدم ظهر تأثير الزياده مع كون محل التخيير زائدا على الحق؛ و من الخروج عن المنصوص المخالف للأصل، فان سحبنا الحكم و كانوا ثلاثة فأباق واحد فات ثلاث المبيع و ارتجع ثلث الثمن إلى آخر ما سمعت، و وقد يتحملبقاء التخيير و عدم فوات شيء، سواء حكمنا بضمان الآبق أم لا، لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق، و كذا التردد لو كان المبيع غير تعبده، كأنه فدفع إليه أمتين أو إماء و انقطع فى الدروس بشبوت الحكم هنا، بل فى أيه عين كانت؛ كثوب و كتاب من المشاركه فى العله للحكم، و بطلان القياس، و لعله أقوى كما أن الأقوى عدم إلحاق الهلاك بالإباق، و إن جعله بعضهم أحد الوجهين لأولويته منه، لكن قد يفرق بينهما بتنجيز التنصيف معه من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الإباق والله أعلم.

#### [المآل العاشره إذا وطئ أحد الشريكين أو الشركاء الوطى الذى تدور عليه الاحكام المملوكة بينهما يسقط الحد مع الشبهه]

المآل العاشره إذا وطئ أحد الشريكين أو الشركاء الوطى الذى تدور عليه الاحكام المملوكة بينهما أو بينهم يسقط الحد مع الشبهه بلا خلاف بل بالإجماع

بفسميه عليه لدرء الحدود بها، وإن استحق التعزير بالعصيان بترك السؤال وثبت معه انتفاءها إذا لم يكن الشريك ولدا له إجماعاً أيضاً بفسميه، ونصوصاً مستفيضه جداً؛ مضافاً إلى ما قيل من تناول ما دل في الزنا له الشامل للمقام بالصدق من جهة الشريك أو مطلقاً فيلزم تمام الحد؛ لولا قيام الدليل على خلافه؛ وبعد خروج الخارج يبقى الباقى على حاله، وإن كان لا يخلو من نظر، ولكن يسقط منه أى الحد بقدر نصيب الواطئ للنص والإجماع المحكى، إن لم يكن المحصل، وما قيل من عدم كونه زانياً من جهة، ولا هاتكا للحرمه كذلك، وللحصول معنى الشبهة باستحقاقه ولقاعدته بعض الأحكام بتبعض الأسباب كما يظهر بعد التتبع التام، ولا سيما في تبعيض المماليك وإن كان فيه ما فيه، وأولى منه تعليله بعد النص عليه أن أمر الحدود مبني على التخفيف؛ ولذا سقط بالشبهة ونحوها، وإلا فالعمده النص.

قال عبد الله بن سنان [\(١\)](#) «سألت الصادق عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمه، فائتمنا بعضهم على أن تكون الأمة عنده، فوطأها؟ فقال: يدرأ عنه من الحد بقدر ماله من النقد، ويضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الأمة عليه بقيمه يلتزمها، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجاريه، ألزم ثمنها الأول؛ وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر، لأنها استفرشها، قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراؤها دون الرجل قال: ذلك له، وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ، وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة».

و ن Howe آخر [\(٢\)](#) بتفاوت يسير،

قال فيه: «قوم اشتركوا في شراء جاريه فائتمنا

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب حد الزنا الحديث- ٤.

بعضهم و جعلوا الجاريه عنده فوطئها قال عليه الحد و يدرأ عنه من الحد قدر ماله فيها، و تقوم الجاريه و يغرم ثمنها للشراكاء؛ فإن كانت القيمه فى اليوم الذى وطئ أقل مما اشتريت به، فإنه يلزم أكثر الثمن لا أنه قد أفسد على شركائه، و إن كان

القيمه فى اليوم الذى وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر»

و

فى خبر إسماعيل الجعفى [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل اشتراكا في جاريه فنكحها أحدهما دون صاحبه، فقال: يضرب نصف الحد، و يغرم نصف القيمه إذا حبت»

و

فى المرسل [\(٢\)](#) فى الفقيه المسند عن عده أصحابنا فى الكافى عن الصادق عليه السلام «سئل عن رجل أصاب من الفى ء فوطئها قبل أن تقسم؟ فقال: تقوم الجاريه، و تدفع إليه بالقيمه؛ و يحط له منها ما يصيبه من الفى ء، و يجلد الحد، تدفع إليه بالقيمه دون غيره، فقال: لأنه وطأها و لا يؤمن أن يكون ثمه حبل».»

و

فى الصحيح [\(٣\)](#) «سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر عليه السلام يقول: يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها و يضرب ما سوى ذلك، يعني فى الرجل إذا وقع على جاريه له فيها حصه»

و

فى الخبر [\(٤\)](#) «في جريه بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأجلبها فقال: يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمه»  
إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب، حتى  
الصحيح [\(٥\)](#) «في رجلين أعتق أحدهما نصيبيه منها، فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجاريه فوقع عليها؟ قال: بجلد الذي  
وقع عليها خمسين جلد»

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب أحكام الشركه الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب حد الزناء الحديث ٦.

٣- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب حد الزنا الحديث ٧.

٥- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب حد الزنا الحديث .١

و يطرح عنه خمسون جلد، ويكون نصفها حراء، و يطرح عنها من النصف الباقى الذى لم يعتق إن كانت بكرًا عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها و تستسغى هى فى الباقى»

و نحوه خبر آخر<sup>(١)</sup> و كان بعض مشايخنا لم يقف إلا على خبر واحد، فاستدل به جابرا له بالشهره بل الإجماع.

و أغرب منه ما في نكاح المسالك من نفي الحد على الواطئ، لانه ليس زانيا و إن كان عاصيا يستحق التعزير، و يمكن أن يكون مراده نفي حد الزنا، لأن الظاهر ترتبه على غير محل الفرض لا أقل من الشك. والأصل البراءه، و حينئذ فما في النصوص من جلد المقدار المخصوص أمر آخر ليس حدا من حيث الزنا، و

ربما يؤيد ذلك إطلاق النصوص في المقام عدا النادر الحكم المزبور من غير فرق بين المحسن وغيره، و إلحاد الولد به أيضا فتأمل.

ثم إن الظاهر جريان الحكم المزبور على الأمة أيضا فيدراً عنها ما درء عن الواطئ و تصرب قدر ما ضرب و كيف كان فالحكم مما لا إشكال فيه نعم قد يستشكل فيما إذا كان استحقاقه كسر بالنسبة إلى كيفية ما يسقط في مقابلته من الحد فقيل إنه يعبر بالسوط فيأخذ بنصفه إن كان نصفا و بثلثه إن كان ثلثا؛ كما تضمنه<sup>(٢)</sup>

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في نصف الجلد و ثلثها يؤخذ بنصف السوط و ثلثه»

و عن بعض المحققين أنه يحصل باعتبار مقدار السوط؛ و كيفية الضرب، و في الحالات قوه الضرب و ضعفه مع قبض السوط على المعتاد أو دقه السوط و غلظه لم

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب حد الزنا الحديث- ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها الحديث- ١.

يُكَلِّبُ بُعْدَهُ» قلت: هو كذلك لولا مخالفه لظاهر النص، الله إلا أن يحمل عليه لكنه كما ترى، بالنسبة إلى الدقة والغلط.

نعم هو لا يخلو من قوه بالنسبة إلى الأول ضروره أنه يمكن أن يكون الكسر بحى لا يمكن تحقق مسمى الجلد به لو قبض على مقداره من

السوط المعتاد، بل يمكن دعوى لدى الأقرب إلى الحقيقة ذلك بعد انتفائها فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى تعين كون الحد هنا الجلد وإن كان الواطئ هنا محصننا لعدم تصور السقوط في القتل والرجم،

و

ما في بعض المعتبره (١) «عن رجل وقع على مكاتبه فقال: قال إن كان أدت الربع جلد، وإن كان محصنا رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء»

بعد الإغضاء عمما فيه من التقييد بالربع، معارض بما سمعت خصوصا ما ورد في المبعضه، وحمل نصوص التبييض جميعها على ما إذا كان الحد قابلا له، كما إذا كان الواطئ غير محصن مع عدم مقاومه المعارض، مخالف لأصول المذهب وقواعدة، كما هو واضح، بل على ما ذكرنا سابقا لا يحتاج إلى دليل في عدم ثبوت حد المحصن عليه لأن التحقيق عدم اندراجه فيما دل عليه في الزانى فيقى الأصل حينئذ سالمما عن المعارض، ولو وطى الشريك قبل تمام ملكه، كما لو كان موهوبا ولم يقبض حد تمام الحد مع عدم الشبهه، وكذا الفضولى على القول بالنقل، وعلى الكشف ففى البدار أو الانتظار أو العدم مطلقا وجوه؛ أقواها عند الأستاد الأخير، لكنه يعزز لعصيانه، وهو جيد مع حصول الإجازة، ولو ادعى في حصته الزياذه على شريكه ولم يعلم.

١- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب حد الزنا الحديث- ٢.

بكذبه و لا قامت بينه بصدقه و درأ عنه بنسبتها من الحد على الأقوى، لأندرج مثله في الشبهه المسقطه للحد.

و كيف كان فلا ريب نصا و فتوى في لحق أحكام الولد في الجمله لهذه الجاريه لو حملت من الواطئ و إن كان عاصيا بالنسبة إليه بل و إلى شركائه بالنسبة إلى غير الواطئ، فليس لهم بيعها بل و لا نقله بأحد النواقل إلى غيره، و لكن تقوم عليه إنما البحث في أنها تقوم عليه بنفس الوطء و إن لم يظهر حملها أو يتضرر الحمل فعند المصنف تبعاً للحلوي و عليه استقر رأي المتأخرین أنها لا- تقوم عليه نفس الوطء لكن قال هنا على الأصح مشيراً به إلى ما في النهاية من التقويم بنفس الوطء قال: «إذا كانت الجاريه بين شركاء فتركتوها عند واحد منهم فوطأها فإنه يدرءوا عنه من الحد بقدر ماله من الثمن و يضرب بمقدار ما لغيره، و تقوم الأمهقيمه عادله و يلزمها، فإن كانت القيمه أقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها، و إن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الأكثر، و إن أراد واحد من الشركاء الجاريه كان لهأخذها، و لا يلزمها إلا ثمنها الذي يسوى في الحال، الذي هو مضمون ما سمعته من خبر عبد الله بن سنان (١)المتقدم لكن قد عرفت أن فيه و ليس له أى الشريك أن يشتريها حتى تستبرئ».

و منه ينقدح إشكال في الخبر المذبور، و هو أن الشريك إذ كان ليس له شراؤها إلا بعد الاستبراء فهو و الواطئ على حد سواء في عدم الإلزام إلا بالثمن إذا ظهر كونها بريئه من

الحمل، إذ احتمال التقويم على الواطئ و إن لم يتعقبه حمل في غايه البعد، و إن توهم من إطلاقه النهايه و الخبر، بل هو الذي فهمه ابن إدريس و غيره، فمن تأخر عنه منه، حتى أنه فرع عليه بعض مشايخنا فقال: هل يفرق بين الفرج و الدبر و التقاء الختانين و الانزال و خلافهما أولاً و جهان، أقواهمما عدم الفرق في الطريفين دون الواسطه إلاـ أنه و الانزال و خلافهما أولاً، وجهان، أقواهمما عدم الفرق في الطريفين دون الواسطه إلاـ أنه

١ـ الوسائلـ البابـ ١٧ـ من أبواب بيع الحيوان الحديث .

في غايه البعد، بل التعليل في خبر العده الصريح في كون التقويم بالوطى كالصرير بخلافه، بل التعليل في خبر ابن سنان بنفسه ظاهر في ذلك، ضروره كون المراد منه أنه صيرها بالوطى فراشا له بحيث يلحق به الولد، و إلا فلو أريد منه بمجرد الوطء وإن كانت آيسه مثلا لم يكن للتعليل به وجه، كالتعليل بالإفساد في الخبر الآخر، إذ لا وجه للإفساد بمجرد الوطء، خصوصا في الثيب، بل وبالكسر بعد غرامه أرش البكاره، إذ ليس هو حينئذ أسوء حالا من الأجنبي بالنسبة إلى ذلك فليس المراد من الإفساد حينئذ إلا احتمال الحمل الذي يلحق به، و يمتنع على الشركاء بسببه نقلها بسائر النواقل، و إن لم يتكن أم ولد بالنسبة إليهم، فتنتفق حينئذ النصوص الثلاثة على معنى واحد، و يكون المراد حينئذ مما في خبر عبد الله بن سنان أنه للشريك شرأوها بعد الاستبراء و العلم بخلوها عن الحمل و لا يجب عليه التقويم على الواطئ بمجرد وطئه، و كذا المراد أنه ليس على غير الواطئ من الشركاء فضلا عن غيرهم في سائر الأحوال إلا - بالقيمه التي تسوى في الحال بخلاف الواطئ فان عليه الإلزام بأكثر الأمرين لو اراده الشريك قبل الاستبراء أو بعد ظهور الحمل، أو يحمل على ما إذا نقصت القيمه المساوية للثمن الذي اشتريت به بالوطى فإنه يجب عليه تمام الثمن لحصول النقصان بفعله.

و على كل حال فيما ذكرنا يندفع ما في التذكرة من أن هذا الخبر غير دال على وجوب التقويم بنفس الوطء، لأنه يسوغ لغيره من الشركاء شرأوها ولو وجوب التقويم لم يجز ذلك، و نحوه يرد على عباره الشيخ لأنها كما سمعت مثل الخبر فلا بد حينئذ من حملها على ما ذكرناه أو يدعى أن الشيخ، يوجب التقويم بنفس الوطء إرفاقا للشركاء فإذا أسقطوا حقهم كان لهم شرأوها منه برضاه، إلا أنك قد عرفته أنه ليس للشركاء الشراء من الواطئ إلا بعد الاستبراء بل لا يبعد القول بأنه ليس للشريك الذي لم يطأ بيع نصبيه إلا بعد الاستبراء، و إن قلنا ان البائع لا يجب عليه الاستبراء من وطئ غيره، لكن في المقام قد يقال بوجوبه، باعتبار أن الحمل ولو من

الشريك الواطئ يمنع الآخر من نقلها إلى غيره، فهي حينئذ كأم الولد بالنسبة إليه، و كان وطى الشريك كوطى نفسه بالنسبة إلى ذلك.

فيتجه حينئذ عدم جواز البيع له إلا بعد الاستبراء فتأمل جيدا، فإنه في غاية الجودة، وبه يتم مقلناه حينئذ من التقويم عليه بنفس الوطء الذى يخسى منه الحمل، لانه قد عضل مال الشركاء عليهم. فإذا لم يقوموها عليه حتى استبرأت و علم عدم حملها كان حال الواطئ حينئذ كحالهم لا يستحقون عليه تقويمها ولا غيره؛ إلا العقر يعد إسقاط نصبيه.

و من الغريب ما فى مختلف الفاضل من حمل الخبر، وما فى النهاية على صوره الحمل مع أنه ليس فى شىء عنهمما ما يومى إليه بل ما فى الذيل من جواز البيع على الشركاء صريح فى خلافه، لعدم جواز بيعها مع الحمل قطعاً وإجمالاً؛ بل قوله فيه لا يجوز أن يشتريها حتى تستبرئ صريح أيضاً فى عدم كونها حاملاً، و تقييد الصدر بالحامل بخلاف الذيل تفكيك فى الخبر يقطع بفساده وأوضح منه فساداً المناقشه فى خبر العده بأنه ظاهر فى أن سبب التقويم الحمل فلا يتحقق بل تتحققه، إذ هو كما سمعت صريح فى أنه عليه التقويم الوطء لانه لا يؤمن مع الجبل كما هو واضح.

كل ذلك مع عدم المعارض عد المفهوم فى خبر الجعفى إذ الجبل فى السؤال دون الجواب، فلا دلاله فيه؛ و هو مع أنه مفهوم لا يعارض المنطق، يمكن أن يكون المراد منه نفى الغرم مع عدم الجبل، و نحن لا ننكره. ضرورة أنه إذا تأخر الشريك عن التقويم حال الوطء بيان عدم جبلها لم يكن على الواطئ غرم، كما أنه يغرن؟ قطعاً القيمه بالجبل كما هو واضح و الحاصل أن القول بأن للشركاء التقويم على الشريك الواطئ الذى يخاف من وطئه الجبل وأنه لا يجوز لهم نقل الجاريه إلى غيره قبل الاستبراء إذا لم يريدوا التقويم عليه، لعدم وجوبه عليهم للأصل. و لأن مشروعيته للإرافق بهم لا يخلو من قوه، فإذا اشتريت حينئذ كان لهم نقلها من كل أحد؛ كما أنه بناء على التقويم بالحمل إذا أخرروا

التقويم فاتفاق سقوط الحمل قبله تعود على الحال الأول، ولا يلزم الواطئ بالتقويم، ويمكن حمل كلام الشيخ وغيره ممن قال بالتقويم بالوطى على ذلك لا مطلق الوطء وإن بان عدم تعقبه للحمل.

ولكن الذى استقر عليه رأى المتأخرین أنها لو حملت قومت عليه حصص الشرکاء ولا تقويم عليه قبل الحبل، بل في شرح الأستاد دعوى تحصيل الإجماع عليه، لأن المخالف مسبوّق ملحوظ به، وإن كان فيه ما لا يخفى نعم هو مقتضى الأصل والمفهوم في الخبر السابق المنجبر بالشهرة المتأخرة، بل لعلها أنه ما ذكرنا تعرف ما في جميع ذلك، ومنه يعلم أن الاحتياط لا ينبغي تركه في المقام.

ثم طنه عليه فهل العبرة بالقيمه وقت الإجماع كما اختاره شيخنا في شرحه أو من يوم الوطء كما في التحرير، وقواه الشهيد في حواشيه، أو وقت التقويم كما عن بعضهم، أو أكثر الأمرين من يوم الوطء إلى الإحبال كما مال إليه ثانى الشهيدين في المسالك أو أكثرهما من حين الإحبال إلى وقت التقويم كما في المختلف، أو أكثر الأمرين من الثمن والقيمه وقت التقويم، كما سمعته في الخبر، أو أكثرهما من يوم الوطء كما يقضى به الخبر الآخر، وجوهه؛ بل أقوال؛ وزاد في شرح الأستاد احتمال القيمه زمان الانتقال؛ وأعلى القيم من زمان الحمل إلى زمان الانتقال، ومن زمان التقويم إلى زمان الانتقال، ومن زمان الوطء إلى زمان الحمل، و إلى زمان التقويم والأعلى من زمان الانعقاد إلى حين الولادة، وما يختاره المظلوم من الشريكين، بل قال:

إن لكل وجه، وهو مع أنه مبني على مغايره زمان التقويم لزمان الانتقال في غايه الضعف بالنسبة إلى البعض، إن لم يكن الجميع، ولعل الأقوى مراعاه حال التقويم الذي

هو بمعنى الدفع إليه بالقيمة، لأصاله براءة الذمة من ضمان الزائد؛ و لانه هو وقت المعاملة، و وقت دفع الجاريه إليه بالقيمه، سيما إذا كان النقص الداخل على الشريك بالتأخير في التقويم من قبله، إذ الظاهر أنه لا يجوز للواطى الامتناع من قبول التقويم عند طلب الشريك له؛ فإذا امتنع جبره الحاكم بل له القبول عنه، أما إذا طلبه الواطى فقد يقوى عدم وجوب الإجابة عليه ما لم يستلزم تعطيلاً للمال.

لكن في شرح الأستاد إن التقويم قهري بالنسبة إلى الواطئ والشركاء فحالها كحال أمهات الأولاد، وليس فورياً لكن لا يسوغ الإهمال الباعث على التعليل، ومتى طلبه أحدهما أجابه الآخر، ولو امتنع أحد الطرفين عن التقويم جبره الحكم عليه؛ فإن لم يتمكن منه قام مقامه.

وفيه ان الظاهر من النصوص كون التقويم إرفاقا بحال الشريك، فهو حينئذ حق له لا يجبر عليه إلا إذا أدى إلى الإصرار بالآخر فتأمل جيدا فإنه يمكن الفرق بين ما ذكرناه سابقا من التقويم بالوطني وبين ما هنا من التقويم بالحمل بالنسبة إلى القهرية و عدمها، ضرورة تحقق كونها أم ولد بالانعقاد بخلاف الأول.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا تَدْخُلُ فِي مَلْكِ الْوَاطِئِ ابْتِدَاءً كَمَا صَرَحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ لِلأَصْلِ بِلَ وَالنَّصِّ، ضَرُورَةٌ إِرَادَةٌ  
النَّقلِ بِالْقِيمَةِ مِنَ التَّقْوِيمِ عَلَيْهِ؛ فَحَقُّ الشَّرِيكِ فِي الْمَنَافِعِ ثَابِتٌ حِينَئِذٍ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ إِغْنَاءِ التَّقْوِيمِ عَنِ الصِّيَغَةِ إِذَا أَرِيدَ مَا  
رَتَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا مِنَ الْاِحْكَامِ، بَلْ الظَّاهِرُ عَدَمُ كَوْنِ التَّقْوِيمِ مِنَ النَّوَاقِلِ الْمُسْتَقْلَةِ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مَا عُرِفَ مِنَ النَّقلِ بِالْنَّوَاقِلِ  
الْمُعْهُودَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْوَاطِئِ لَكِنَّ فِي شَرِحِ الْأَسْتَادِ أَنَّهُ يَغْنِي التَّقْوِيمُ عَنِ الصِّيَغَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُعْظَمِ، وَظَاهِرٌ  
الْأَخْبَارُ وَيَكُونُ كَاسْتِحْقَاقُ الْعَوْضِ بِالتَّلْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ، فَلَا خَيَارٌ

مجلس أو حيوان و نحوهما و يتعين عليه أخذ الأرش و عوض النقص و نحوه، و لا يجوز له الرد.

و فيه ما عرفت و خلو النصوص عن الصيغه لتعارف المعاطاه فى ذلك الزمان كما خلت عنها أكثر النصوص فى أكثر المقامات بل التأمل فى ذيل خبر ابن سنان [\(١\)](#) يورث القطع بإراده ما ذكرنا من التقويم على الواطئ فلاحظ و تأمل؛ و كذا فيه أيضا أنه لو فسخها بخيارات من الخيارات كان عليه تقويم الجميع، و فيه أن جواز الفسخ له محل بحث كالبحث فى لزوم التقويم عليه بعد الجواز فتأمل جيدا.

ولو اشتراك شريكان في الإجمال أقرع بينهما، للنصوص التي منها

الصحيح [\(٢\)](#) «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد فولدت و دعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن خرج كان الولد ولده، و يرد قيمه الولد على صاحب الجاريه»

و نحوه غيره على أن الاشتراك في الولد بينهم على حسب الغرامه غير معهود بالشرع في غير المماليك.

ثم إن الظاهر لزوم العقر العشر أو نصفه مع القيمه، لأنه عوض الانتفاع بالبضع. بل لعل ما دل عليه في غير المقام كالأمه المدلسه نفسها و غيرها لا يخلو من ظهور في الجميع - خصوصا خبر الجاريه [\(٣\)](#) التي أعتقد نصفها المتقدم آنفا الذي يراد منه إسقاط ما يخصها بنصيب الحرية من العقر من نصيب الواطئ، مما قيل من الاكتفاء بالقيمه عن ذلك في غير محله، و خلو النصوص هنا عن التعرض له أعم من عدمه، بل قيل أنه

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب بيع الحيوان الحديث- ١.

٢- الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث- ١.

٣- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب أحكام حدود الزنا الحديث- ١.

يلزم مع ذلك أرش البكاره؛ لكن فيه ما عرفت سابقاً من ظهور النصوص في أن الزياده في عقر البكر عوض عن أرش البكاره.

نعم الظاهر عدم الفرق بين اتحاد الوطء و تعدده إذا كان منشئه واحده، ولم يتخلل الغرم أاما لو وطأها أو لا للشركه، ثم وطأها ثانياً بزعم أنها صارت له خالصه، و ثالثاً أنها زوجته، فقل يحتمل التعدد كما في شرح الأستاد و الله أعلم.

و على كل حال فينعقد الولد حراً لأصاله الحرية و التبعيه، و النصوص المتقدمه الإمره بالتقويم فيها، لمكان الحمل الذي تصير به أم ولد بالنسبة إليه، بل هي كالصريحة في فرض الوطء فيها بغير الشبهه، لاشتمالها على الحد المعلوم درؤه بها فحينئذ لا فرق في انعقاده حراً بين كون الوطء لشبهه أو لا كما هو صريح جماعه بل لا أحد خلافاً فيه بينهم، و لعل الحكم انه ليس زنا محضنا بسبب الملك للبعض الموجب لحصول الفراش، كما أومئ إليه بعض النصوص المتقدمه.

و منه ينقدح حينئذ أن الوجه في الحرية اعتاق مقدار نصيبه عليه؛ ثم يسرى إلى غيره؛ الا أنه لما كان هو السبب في ذلك أغرهه الشارع قيمة حنص الشركاء منه نحو ما سمعته في غرامته جميع القيمه عن ولده من الأمه التي ظهر استحقاقها للغير الذي اشتغلت عليه النصوص السابقة، مضافاً إلى بعض النصوص المتقدمه في المسأله.

بل الظاهر مما دل على التقويم بالحبل عدم توقف الحرية على الولاده و إلا لم يلزم تقويمها بالحبل، و إلى ذلك وأشار المصنف وغيره؛ بل لم يعرف خلاف فيه بينهم، بل ربما ادعى الإجماع عليه بالتعبير بالانعقاد حراً المتحقق بانعقاد النطفه أو العلقة، بل ظاهر النصوص و الفتاوي عدم الفرق في ذلك بين دفع القيمه و عدمها، و إن كانت هي مستحقة على الوالد فما عساه يتوهه من بعض نصوص الأمه المستحقة

من التوقف على دفع القيمه لا بد من تأويله و طرحة، مع أنه لا صراحته فيه، بل ولا ظهور في توقف الحرية، بل قد صرحت فيه بعدم ملك ولد الحر بل أقصاه توقف دفع الولد على دفع القيمه، وهو مع أنه غير ما نحن فيه مطرح أو مأول.

و على كل حال فاحتمال كونه رقا إلى حين الولادة أو حين التقويم لا يلتفت إليه، و تظهر الشمره في الوصيه به و له في الجنائيه عليه، و في عزل نصيبيه من الإرث فضلا عن نمائه، و في غير ذلك مما لا يخفى.

و كيف كان ف على أبيه قيمه حصصهم يوم ولد و إن تأخر التقويم عنه إن تقوم حاملا و إلا دخلت قيمه الولد معها كما صرحت به ثانى الشهيدين، و يعنى من تأخر عنه، كفضل الرياض و شيخنا فى شرحه نعم ظاهر الأخير اعتبار التراضى منهم بذلك، قال «فإن اختلفا فالمدار على حين الولادة، إلا إذا خرج ناقصاً فيعيّن اعتبار قيمه الحمل إن زادت على قيمته حين الولادة، مع احتمال تقويمه تماماً و مع الخروج ميتاً يفرض حياً سليماً و يقوم، و الأم باقيه على حالها، و يقوى اعتبار أعلى القيم من حين الحمل إلى حين الولادة أو إلى حين التقويم، ثم قال، بعد ذلك و يعني مجرد التقويم من دون عقد، لظاهر الإطلاق في الاخبار و كلام الأصحاب، ولذلك يصلح تقويمه ميتاً، ولو خرج مريضاً بجنائيه قوم صحيحـا».

قلت: لا أجده خلافا في النص و الفتوى في عدم اعتبار زمان التقويم المتأخر عن زمن الولادة، بل هو صرحت بذلك بأنه لو تأخر وقت التقويم عن يوم الولادة لوحظ الحال السابق بل ستسمع نسبة الخلاف إلى أبي حنيفة في نظر المقام من الفاضل، وهو مشعر بالإجماع على أن الأصل براءه ذمه الأب من الزائد لو فرض علو القيمة كما هو الغالب، و براءه ذمه غيره من وجوب الالتزام بالناقص لو فرض حصوله بالتأخر.

مضافاً إلى أن المتيقن من النصوص يوم الولادة، لأنه هو أول يوم تتحقق اسم الولد فيه، بل المعتبر حال الخروج إلى الدنيا، بل منها مضافاً إلى الأصل يستفاد عدم اعتبار أعلى القيم، خصوصاً إذا كان الشريك هو الذي طلب التأخير إلى يوم الولادة، ضروره أنه باختياره ذهب الزائد عليه، بل وإن كان الطالب الواطئ، لعدم الالتزام بالتقويم حملأ إذ النصوص أوجبت قيمة الولد، على أن الحمل لا طريق إلى تقويمه كما صرحت به الفاضل وغيره لكن قد يقال إنه يمكن تقويم الحمل على احتمالاته.

نعم لا يقوم ولدا تماماً حياً وهو حمل لعدم العلم بحاله، ولعل ذلك هو المراد بعدم إمكان تقويمه حملأ إلا أن يلحظ تبعاً فتقون الحامل حينئذ باعتباره، فالزيادة التي تفرض على كونها حائلاً بسببه بمنزلةقيمه له. وفيه أنه ربما تنقص قيمته الجاريه بحملها، لقله الانتفاع بها، ومخالفه الحادث عليها بالطلق ونحوه ومن هنا اعتبر في النصوص الواردة هنا وفي الأمه المستحقة للغير وفي المدلسه نفسها وغير ذلك قيمة الولد، وليس في شيء منها تقويمه حملأ ولو بالتبعيه للألم؛ كما أن أكثر الفتاوي على غرامه قيمة الولد يوم ولد حياً اللهم إلا أن يدعى ظهور بعض نصوص المقام الذي اشتمل على التقويم إذا أحبها في ذلك وفيه منع.

نعم قد يقال: إن المراد بدخوله في قيمة الحامل أنه يضاف إلى قيمتها ما يكون قيمه له، فتكون القيمة التي لها عوضاً عنه وعنها، لا أنه قيمة للحمل، ولذا اعتبر التراضي بينهما على ذلك فليس لأحدهما اقتراحه على الآخر هذا.

وفي الرياض في شرح عباره النافع التي هي يجب على الواطئ قيمه حصص الشركاء منه عند الولادة قال: «و السقوط حياً ان قومت حائلاً،

و إلا - دخلت قيمة الولد معها كما ذكره جماعة من الأصحاب والظرف يتعلق بالقيمة، أي القيمة عند الولادة بلا خلاف، توفي  
لحق الشركاء من النماء والتفاتا إلى فحوى المعتر به الوارده في وطئ الشركاء للأمه المشتركة ثم ذكر الصحيح المتقدم المشتمل  
على القرعه، وربما يتوهם منه اعتبار القيمة المزبوره ولو حال الحمل للتوفيه وللنصول المشتمله على قيمة الولد، فيكون وقت  
الضمان وقت انعقاد الحمل باعتبار أنه كوقت التلف، والمضمون حينئذ قيمة ولد، للنصول، ولعله على ذلك بنى شيخنا فيما  
سمعته من شرحه ضمانه لو خرج ميتاً لأن يفرض حياً، ومرি�ضاً بأن يفرض صحيحاً، بل قد سمعت احتمال تقديره تماماً لو خرج  
ناقصاً.

لكن فيه أن المنافق من عبارات الأصحاب اشتراط الحياة في ضمانه فلو خرج ميتا لم يكن عليه شيء أصلا، حتى قيمته حملا، كما يقوم يوم خروجه حيا على أي الأحوال كان من الصحة والمرض والتمام والنقصان والذكوره والأنوثه والمسخ والخنوثه، بل هو كصربيح الدروس في الأمه المستحبه التي لم يظهر لنا فرق بينها وبين المقام بالنسبة إلى ضمان قيمة الولد فقال: و عليه قيمة الولد إن سقط حيا كما أنه قال:

في المقام و عليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا، بل قال الفاضل في القواعد في المقبوض بالبيع الفاسد لفساد الشرط إذا كان جاريه ولو وطأها لم يحد أى مع عدم علم الفساد، و عليه المهر و أرش البكاره و الولد حر و على أبيه قيمته يوم سقط حيا و لا شيء ولو سقط ميتا و أرش ما نقص بالولادة.

وفي التحرير في أحكام البيع الفاسد أيضاً لو كان المبيع أمه، انعقد الولد حراً لا ولاء عليه ويلحق به، ويجب على الواطئ قيمته يوم سقط لا يوم المحاكمة،

و لا تجبر قيمة الولد النقصان و ان ساواه في القيمة و لو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فألقته ميتا تماما وجب على الضارب مائه دينار و للسيد منها أقل الأمرين من ديه الجنين او قيمته حين سقوطه، و باقى الديه لورثته، الى ان قال: و لو كان الضارب الواطئ فألقته ميتا فعليه ديه الجنين يأخذ السيد منها أقل الأمرين، و الباقي لورثته غير الواطئ. (وقال): «في الأمة المستحقة و ينعقد الولد حرا و على الأب قيمته يوم ولد، و في وطى الشريك يغrom ثمن ولدها يوم سقوطه حيا» و الظاهر عدم الفرق في الحكم بين الجميع فيكون المراد الضمان بشرط الحيوه:

و أصرح من الجميع ما في التذكرة قال في البيع الفاسد منها: «و يجب على الواطئ قيمة الولد للبائع: لأنه نماء ملكه و قد حال بينه وبينه بالحرية فكان عليه و لـ

قول الصادق عليه السلام (١)«في رجل اشتري جاريه فأولدها فوجدت الجاريه مسروقه قال:

يأخذ الجاريه صاحبها، و يأخذ الرجل ولده بالقيمه»

(إلى ان قال) تعتبر قيمة الولد يوم سقوطه حيا، لانه وقت للحيلولة بينه وبين صاحبه، و لو سقط ميتا فلا شئ لأنه لا قيمة له حينئذ، و لا يقوم قبل سقوطه لأنه لا قيمة له حينئذ، فإذا لم يكن له قيمة حين سقط لم يضمن، و هو قبل ذلك لا قيمة له، لا يقال لو ضربه أجنبي فسقط ميتا وجب عليه الضمان و كان للسيد من ديته أقل الأمرين من ديه الجنين و من قيمته يوم سقط، لأننا نقول الواطئ يضمنه بالحيلولة بينه وبين سيده، و وقت الحيلولة حين السقوط و كان ميتا فلم يجب ضمانه، و ضمان الضارب قائم مقام خروجه حيا، فلهذا ضمنه البائع و انما ضمن الأقل، لأن ديه الجنين ان كانت أقل لم يضمن أكثر من ذلك، و ان كانت القيمة أقل كان الباقي لورثته و يطالب المالك من شاء من البائع و المشتري، و قال أبو حنيفة يغrom قيمة الولد يوم المحاكمه» إلى آخره.

١- الكافي ج ٥ ص ٢١٥ الحديث ١٠ الطبع الحديث.

و قال فى المقام «و على أبيه قيمه حصه الشريك منه يوم الولادة، لأنه وقت الحيلولة وأول أوقات التقويم» و قال فى الأمة المستحقة الولد حر و على أبيه قيمته لمولاه يوم سقط حيا و به قال الشافعى لأنه أتلف على مولاه رفيقا باعتقاد أنه ملكه، و لا يقوم حملـاـ لعدم إمكان تقويم الحمل، فيقوم فى أول حالـه انفصـالـه لأنـهاـ أولـهـ إـمـكـانـ تـقـويـمـهـ وـ لـاـنـ ذـلـكـ هوـ وقتـ الحـيـلـوـلـهـ بيـنـ وـ بـيـنـ سـيـدـهـ» إلى آخره و الجميع كما ترى ما بين صريح فيما قلنا و ظاهرـ.

بل قال شيخنا فى شرحه فى ظهور استحقاق الأمة و على الأب قيمته للمولى يوم سقوطه بل حين سقوطه ان سقط حيا مستقرا لحياته على نحو يكون مقوما لأنـهـ أولـهـ التـقوـيمـ، للإـجـمـاعـ وـ الـأـخـبـارـ بـأـنـ يـقـومـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـىـ هـوـ عـضـوـ أـوـ صـفـهـ، معـ مـلاـحظـهـ بـقاءـ الرـقيـهـ دونـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـحرـيـهـ، وـ لـوـ خـرـجـ مـيـتاـ لـاـ قـيـمـهـ لـهـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـأـبـ شـئـ، وـ قـوـىـ بـعـضـهـمـ تـغـيـرـمـهـ دـيـهـ جـنـينـ اـمـهـ، وـ لـيـسـ بـقـوـىـ، وـ يـقـوـىـ مـرـاعـاهـ التـفاـوتـ بـيـنـ الـقـيـمـيـنـ، وـ لـوـ اـشـتـبـهـ الـحـالـ، فـالـأـقـوىـ عـدـمـ التـغـيـرـمـ وـ يـحـتـمـ ثـبـوـتـهـ عـمـلـاـ بـالـأـصـلـ، وـ هـوـ منـافـ لـمـاـ سـمـعـتـهـ سـابـقاـ مـنـهـ هـذـاـ.

ولكن فى الكتاب فى باب الغصب، فيما لو كان المغضوب جاريه فوطئها جاهلين بالتحريم قال: «و لو أحبلها لحق به الولد، و عليه قيمته يوم سقط حيا و أرش ما ينقص من الأمة بالولادة، و لو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله عليه لا يضمنه، لعدم العلم بحياته و فيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي، و فرق الشيخ بين وقوعه بالجناية و وقوعه بغير جناية، و لو ضربها أجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب ديه جنин حر و ضمن الغاصب للمالك ديه جنин امه» و ظاهره التوقف فى عدم الضمان لو خرج ميتا.

كالفاضل فى القواعد فى هذا الباب أيضا حيث قال: «و لو سقط ميتا فإشكال ينشأ من عدم العلم بحياته و من تضمين الأجنبي، بل فى المسالك فى هذا الباب

«ان الوجه ضمان الغاصب ديه جنين امه سواء سقط بجنایه أم لا، لكن على تقدير كونه بجنایه، للمالك ديه جنين أمه، وباقى ديه جنين الحرء للإمام لأن القاتل لا يرث والأمه رقيقه لا ترث الى غير ذلك من كلماتهم التي بملحوظتها جميعاً يحصل الشك في المسألة، ولعل مقتضى الأصل معه عدم الضمان، لعدم صدق تلف المال بانعقاد الحرية، بل أقصاه انه لو لم يكن مشتبهاً لكان الولد رقا، ومثله ليس سبب ضمان، والضمان ولداً للنصوص، واما ضمان الجنين بجنایه جان فلانه كالخروج حياً كما سمعته من الفاضل، فتأمل جيداً، فإن المسألة من المشكلات، هذا وقد يفرق بين المقام وبين الغصب والمقبوض باليقظة الفاسدة وغيرهما مما تكون للعبد فيه يد ضمان، باقتضاء عموم

«على اليد»<sup>(١)</sup>

الضمان في الثاني دون الأول، بل ينبغي الجزم به فيما لو طرأ الفساد عليه ضروره كونه كموت المغصوب في يد الغاصب حتف انفه و لعله لذا جعل الوجه في المسالك الضمان مطلقاً.

م قد يقال بعدم الضمان فيما لو علم الفساد بأصل النماء على وجه لم يتحقق نمائته بحيث يكون مالاً متقدماً كما في الفرض فإنه مع فرض سقوطه لفساد في أصل تكونه لا يكون مالاً، بخلاف طلغ النخل المغصوب مثلاً إذا فرض فساده في يد الغاصب فإنه مال متقدماً فيضمن على حاله، لا أنه يفرض كونه تمراً كل ذا و المسألة بعد محتاجه إلى تنقيح.

واما ضمان أقل الأمرين فلان المملوك لا يضمن بأزيد من ديه الحر و لعل إطلاق المسالك منزل عليه كما ان قوله ينتقل الى الإمام مبني على عدم وارث غير الأب والام، والا انتقل اليه، وقد عرفت مما قدمنا ان الاعتبار بالقيمة حين الولادة لا حين

١- سنن البيهقي ج ٩٠ ص ٢٥٧ .

التقويم الذى هو بمعنى المحاكمه كما قال أبو حنيفة و الله أعلم.

### **[المسألة الحاديه عشره المملوکان المأذون لهم إذا ابتع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق]**

المسألة الحاديه عشره المملوکان المأذون لهم فى التجاره إذا ابتع كل واحد منهما صاحبه من مولاه له بناء على ملك العبد حكم بعقد السابق و بطلان اللاحق، لعدم صحة تملكه سيده فان اتفقا فى وقت واحد اى اتحد الزمان للجزء الأخير من قبولهما بطل العقدان لعدم صحة ترتب اثر كل منهما، و ترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح، و احتمال الرجحان فى الواقع فيستخرج بالقرعه معارض باحتمال عدمه، على ان التكليف منوط بالأسباب الظاهرة و الإلزام التكليف بالمحال، و ليس كالقرعه فى عتق العبيد، لأن الوصيه بالعتق، بل نفس العتق قابل للإبهام، بخلاف البيع وسائر المعاوضات.

و مرسله الكافى الاتيه التى أشار إليها المصنف بقوله و فى روايه يقع بينهما<sup>(١)</sup> قد عمل بها الشيخ و غيره، مع انها ليست حجه فى نفسها معارضه.

بحبر ابى خديجه الاتى نعم إذا علم السبق و لم يتعين السابق اتجه إخراجه بالقرعه التى هى لكل أمر مشكل<sup>(٢)</sup> من موضوعات الأحكام، و هذا منه، بل يقوى لذلك أيضا جريانها فيما لو اشتبه السبق و الاقتران، فلم يعلم أيهما الذى وقع، و جواز الاقتران مع عدم معلوميه السبق المصحح للبيع، فلا يجوز الحكم بالسبب مع الجهل بالسبب لا يصلح مخصوصا، و لا فرق بين علم تاريخ أحدهما و جهله على الأصح.

نعم قيل يحتاج فى الصوره الاولى الى رقعتين يكتب فى أحدهما السابق، و فى

١- الوسائل الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان الحديث -٢-١.

٢- الوسائل الباب -١٣- من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى الحديث ١١ باختلاف يسير.

الأخرى المسبوق، وفى الثانية إلى ثلث رقع، يكتب فى الثالثة الاقتران، ليحكم معه بالبطلان، واما قول المصنف وفى روايه أخرى

يذرع الطريق بينهما و يحكم للأقرب فلم نجدها بل لو وجدت لم يكن لها معنى محصل، إذ الفرض حصول الاتفاق فى الوقت الواحد، فلا مدخلية لذرع الطريق و حينئذ فلا ريب فى ان الأول أى البطلان أظهر لما عرفت كما انك قد عرفت ان الأقوى القرעה فى غيره.

لكن

روى أبو خديجه <sup>(١)</sup> كما فى الدروس و غيرها و فيما حضرنى من نسخه الوسائل و الحدائق أبو سلمه عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين مملوكيْن مفوض إليْهما يبيعان و يشتريان بأموالهما، كان بينهما كلام فخر هذا يعدو الى مولى هذا و هذا يعد و الى مولى هذا، و هما في القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و الآخر كذلك و انصرفا الى مكانهما فتشبت كل واحد منهما بصاحبها، وقال له أنت عبدي و قد اشتريتك من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذى سبق الا بعد و ان كانتا سواء فهما ردا على مواليْهما جاءا سواء و افترقا سواء الا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له، إنشاء باع، و إنشاء أمسك و ليس له أن يضربه»

قال الكليني و الشيخ و

فى روايه أخرى <sup>(٢)</sup>«ان كانت المسافه سواء أقرع بينهما، فأيهما وقعت القرעה عليه كان عبده» و هو كما ترى صريح فى ان المسح للاشتباه لا للعلم بالاتفاق الذى هو كالتصريح فى البطلان معه، و ان كان ما فيه من الحكم بذلك لتساوي الطريقين

١- الوسائل الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان الحديث - ١.

٢- الوسائل الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان الحديث - ٢.

واضح الاشكال، كاالإشكال فيما فيه من الحكم بالسبق لا قريبه الطريق إذ هو مع قصوره عن الحجية بالضعف، و اعراض الأثر بل لم يعمل به الاـ النادر كالشيخ في النهاية التي هي متون أخبار و بعض أتباعه، و مخالفته للضوابط الشرعية محتمل لإراده حصول اليقين بذلك.

و على كل حال فلا دلاله فيه على الممسح مع الاقتران بل هو دال على خلافه، بل قيل ان مرسل القرعه لا دلاله فيه أيضا، على أن محله الاقتران و ان كان قد يناقش فيه بأن الظاهر إرادة الكليني و الشيخ من قولهما و في روایه أخرى الى آخره أنها كهذه الروایه في السؤال و الجواب الى قوله و ان كانتا سواء اختلفا فالاولى حكم فيها بالبطلان، و في الأخرى بالقرعه، و لا ريب أن روایه القرعه أولى لاعتراضاتها بعموم

ما دل على «انها لكل أمر مشكل»<sup>(١)</sup>

ولأن استواء الطريق أعم من الاقتران فهى مؤيدہ لما ذكرناه من مشروعيتها للاشتباہ فى السبق أو السابق لكن قد يقال ان الخبر صريح

في القرعه ليتعين أحدهما خاصه من دون تعرض لاستخراج الاقتران المقتضى للبطلان. بل ظاهره أو صريحة عدمه.

هذا كله إذا كان الشراء لهم، أما إذا كان لسيدهما فعقد السابق منهمما صحيح ماض، والأخر يحتاج إلى الإجازة، بناء على انقطاع الاذن عنه بزواله عن ملك السيد و ان به تفترق الاذن عن الوکاله و ان عقدہ حينئذ للغير فضولی موقوف على اجازه ذلك الغير، و ان اقترنا، فالمعروف بين المتأخرین البطلان، لتوقف الصحة على بقاء الاذن الموقوف على عدمها لكن الظاهر اراده التوقف على الإجازة من البطلان، إذ لا وجہ له معها فيصحان معا لو اجزأ، و الا فالمجاز منهمما، لعدم استناد الصحة حينئذ الى الاذن بل إليها و فيه

١- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث- ١١ باختلاف يسير.

انه يمكن القول بالصحه من دون توقف على اجازه بل به جزم الکركى لأن الإذن مقارنه لتمام العقد، فالانتقال و انقطاع الاذن قد ترتبا معا على تمام العقد ترتبا ذاتيا، ولا يعتبر في الاذن أزيد من ذلك فتأمل جيدا.

و ان علم السبق و اشتبه السابق، وقد حصل الرد من أحدهما فالقرعه، ولو كانا وكيلين صح العقدان على كل حال، بناء على عدم انقطاعها بالخروج عن الملك، وفي شرح الأستاد «إلا مع قرينه التقييد، ولو عقد على انه عبد مأذون ظهر حرا، أو ملكا لغير الاذن بطل عقده على نحو ما تقدم، ولو كان وكيلا صحيحاً ولو توكل على انه حر فعقد ظهر عبداً لغير موكله، بطل، ومع الإجازه من مولاه تقوى الصحه كما لو ظهر عبداً لموكله.

و فيه سؤال الفرق بين الاذن والوكاله، ولو اذن له ثم باعه فعاد اليه لم تعد اذنه على الأقوى، كما لو حرر فعاد ملكا له، والزوجه والخادم والشريك المأذونون تزول الاذن عنهم بزوال الصفات ولا تعود، لو عادت، على الأقوى» وهو جيد على الفرق بين الاذن والوكاله، وفيه بحث، وعليه ولو كان احد العبدان وكيلاً والأخر مأذوناً صح شراء الوكيل مطلقاً، واما المأذون فإن تقدم شراؤه صحيح، والا كان موقفاً على الإجازه والله أعلم.

### [المآل الثاني عشر من اشتري جاريه سرقت من ارض الصلح كان له ردتها على البائع]

المآل الثاني عشر من اشتري جاريه سرقت من ارض الصلح قطعاً أو بمنزلته، والا ولو سرقت من ارض الحرب مع احتمال كونها من أهل الحرب أو منهم ولو في غير أرضهم، فللسارق، بل في شرح الأستاد إنها لو سرقت من كافر في غير تلك الأرض، ولا يعلم حاله أو بين الحدين ولا يعلم حاله احتمل عدم العصمه و ثبوتها وهو الأقوى، وان كان فيه ان ما ذكره احتمالاً هو الأقوى على الظاهر، وعلى كل حال ففي مفروض المآل كان له ردتها على

البائع واستعاده الثمن ولو مات أخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت فى ثمنها على

ما رواه مسكين السمان (١) عن ابى عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل اشتري جاريه سرقت من ارض الصلح فقال فليردها على الذى اشتراها منه، ولا يقربها ان قدر عليه، أو كان مؤسرا قلت جعلت فداك انه مات و مات عقبه قال: فليستسعها»

و او فيه بمعنى الواو اي لا يقرب الجاريه باستسعاء ان قدر على البائع و كان مؤسرا، و يحتمل ان يكون المراد او كان المشتري موسرا اي لا يقربها مع أحد الأمرين، الا انه مع قصوره سندا و لا جابر مخالف للقواعد الشرعية بالرد إلى البائع الذى هو ليس مالكا و لا وليه و لا وكيله، بل ربما كان هو الظالم السارق، و باستسعاء مال الغير فيما لم يصل اليه و هو ظلم فوق ظلم.

و زاد فى شرح الأستاد مخالفته بإطلاق ما دل فيه على رد الثمن، مع انه لا يتم بناء على عدم الرجوع به مع تلفه و علم المشتري، و بترتيب الاستسعاء على موت الوارث و عقبه- من غير اعتبار لفقد باقى الورثة و عدمه، و بقاء مال للميت و عدمه، و بان ظاهره انه ان لم يكن قادرا على البائع او الرد عليه و كان البائع معسرا، او المشتري على اختلاف الوجهين فلا رد، و يكون له عوض الثمن، و ان كان يمكن دفع ما ذكره جميعا، بل بعضه واضح الدفع. فالعمده حينئذ الأولان اللذان اقتصر عليهم الأصحاب.

لكن فى الدروس «و الأقرب المروى تنزيلا- على ان البائع مكلف بردتها إلى أهلها اما لانه السارق، او لأنه تربت يده عليها، اي فهو

أقدم، و خطابه بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر و استساعها جميعا بين حق المشتري. و حق صاحبها، و الأصل فيه ان مال الحربي فى ء فى الحقيقة، و فيه أن ذلك يصلح ان يكون تقريرا للنص الجامع لشروط الحجية لا- انه به يكون موافقا للقواعد، ضروره عدم اقتضاء سرقته، و ترتيب

يده، و خطابه بالرد جواز تمكينه من مال الغير بعد الوصول الى يد غيره الذى صار مخاطبا بالرد، و مع الاحتياج الى المؤنه يلتزم بها السارق.

نعم قد يتحمل ذلك فى خصوص ما لو كانت فى يد البائع أمانه شرعية، كما انه لا معنى للجمع بين حق المشتري و المالك بذلك، بعد ان لم يكن حق له عليه، إذ لا تَرِرُ وازْرَهُ وِزْرَ أَخْرَى<sup>(١)</sup> و المحترم بالعارض كالمحترم بالأصل، كما هو واضح و من هنا قيل كما عن الحلبي انها تكون بمنزلة اللقطه و الموجود فى السرائر بعد ذكر الخبر السابق «كيف تستسعى هذه الجاريه بغير اذن صاحبها، و كيف تعق و لا على ذلك دليل، و قد قدمنا انها ملك الغير، و الاولى ان تكون بمنزلة اللقطه، بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين و يجتهد على ردها على من سرقته منه، فهو الناظر فى أمثال ذلك، و لعله يربد ما ذكره المصطف بقوله و لو قيل تسلم الى الحاكم و لا تستسعى كان أشبه بأصول المذهب و قواعده و اختاره جماعه من تأخر عنه بل في الرياض «نسبة الى كثير من

المتأخرین» لكن في الرياض «ان ذلك بعد تعذر الرد على المالك و وكيله، و قال يمكن تنزيل الإطلاق عليه، لغبته بعد دار الكفر، و وجهه حينئذ واضح».

قلت: هو كذلك بعد ان تكون من مجھول المالک فى يده، بل قد يقال: بجواز تسليمها له قبل وصولها حد مجھول المالک كما هو صريح شيخنا في شرحه، باعتبار انه ولی الغائب فيبيح حينئذ هو عن صاحبها و يردها اليه و الا وضعها في بيت المال أو تصدق بها عن صاحبها من دون شرط الضمان أو مع نيته من بيت المال أو من البائع أو من المشتري

١- سوره النجم الآيه ٣٧.

أو كليهما، و ان كان قراره على الغار و الظالم. و عدم وصول العوض لا ينافي التبعد و مئونه الرد على البائع، قيل أو المشترى ان لم يكن مغورا، و الا فعلى الغار كسائر الغرامات، و فيه انه يمكن التشريح بينهما فيما مع عدم الغرور، و كذا قيل ان النفقه لو أدخلها فى بيت المال من كسبها أو منه و نفقه مده البقاء لو قبضها عن الفقراء من كسبها أو منهم، و لو قبضها لصاحبها فالنفقه عليه، و فيه أنه يقوى كون النفقه فى الأخير على الظالم.

و كيف كان ظاهر من قال بالدفع الى الحاكم ان ذلك لأنه ولی عن الغائب، لا انه لكون الجاريه للإمام الذى هو وارث من لا وارث له، و هو نائب عنه، كما عن الأردبيلي، إذ ليس فى شيء من النص و الفتوى ما يشهد بذلك، و الموت فى الروايه لغير المالك قطعا، كما هو واضح.

ثم انه على العمل بالخبر المذبور ينبغي الاقتصار فيه على مضمونه و لا يتعدى منه الى غيره حتى بالنسبة إلى خصوص الجاريه فلا يتعدى الى غيرها من الأموال الصامته و الناطقه و خصوص ارض الصلح و لا يلحق بهم غيرهم من محترمي المال، بل لا يبعد الاقتصر على كون المشترى رجلا، و بالجمله متى قام احتمال الفرق و جب العمل على مقتضى القواعد و الضوابط، أوجب الله لنا كتابه ذلك في صحائف الحسنات و أقالنا من موبقات العثرات بحق خير خلقه محمد و أهل بيته الساده الهداء.

ثم المجلد الثاني من العقود بعون الله الرؤوف الودود و يتلوه في المجلد الثالث السلف نرجو من الله التوفيق لإتمامه و العفو عما سلف و الحمد لله.

## [الفصل العاشر في السلف]

### اشارة

الفصل العاشر من فصول كتاب التجاره فى السلف و النظر فيه يستدعي مقاصد

## [المقصد الأول في حقيقة السلم]

الأول في حقيقه السلم بفتح السين و اللام الذى هو مرادف للفظ السلف قال فى مختصر النهاية السلف السلم، و فى المجمل بالعكس، و زاد و السلم معروف كما أنه فى الأول عطف القرض عليه، و لعل اشتراكهما لفظا فيه لاشتراكهما فى أن كلا منهما إثبات مال فى الذمه بمبدول فى الحال و الأمر سهل، و على كل حال فالظاهر جريان البحث السابق فى لفظ البيع أنه اسم للعقد أو النقل و الانتقال أو غير ذلك من الاحتمالات السابقة فى لفظه أيضا، فقول المصنف هنا هو ابیاع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه مما يؤيد كون لفظ البيع عنده للانتقال المراد من الابیاع هنا، لا خصوص الشراء.

كما انه فى الدروس عرفهما معا بالعقد، و انسياق الكلى فى الذمه من المضمون خصوصا بعد قوله إلى أجل معلوم، أغنى عن ذكر ما يحتزز به عن المبيع المضمون قبل القبض، فلا وجه لما فى التنتقيق، كما أن ذكر اشتراط المعلوميه فى المبيع و الشمن سابقا و لاحقا أغنى عن ذكر ذلك فى التعريف، و أخرج بقوله بمال حاضر أو في حكمه النسيئه لعدم اعتبار ذلك فيها، إذ المراد بالحاضر المشخص الموجود فى مجلس العقد و الذى فى حكمه المقوض قبل التفرق و ان لم يكن موجودا فى مجلس العقد، أو يراد بالحاضر المشخص، و ما فى حكمه الكلى فى الذمه المدفوع قبل التفرق، أو الدين الذى فى ذاته بناء على جواز جعله ثمنا للسلم، أو نحو ذلك مما لم يعتبر فى النسيئه قطعا، و أما اعتبار الأجل فيه فهو المشهور على الظاهر، و قيل بجوازه حالا، و سترى تتحقق الحال فيه، و كان المناسب من يقول بعدم اعتباره فيه كالشهيد فى الدروس

عدم أخذه في التعريف.

و كيف كان فقد أجمع المسلمون على جوازه، كما أن السنّة قد تواترت فيه بل عن ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، أي في قوله [\(١\)](#) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَيَّمٍ فَاكْتُبُوهُ» و لعله لعموم اللفظ، نعم هو نوع من البيع قطعاً بلا بد فيه من إيجاب و قبول، بل ينعقد بلفظ أسلمت إليك أو أسلفت كـ كذا في كذا إلى كذا من المشترى، فيقول المسلم إليه أي البائع قبلت و شبهه، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع عليه و لا يقدح كون الإيجاب فيه من المشترى و القبول من البائع إذ ذلك من جمله أحكامه التي اختص بها عن باقي أفراد البيع و شارك الصلح بها بل الإيجاب بهذا اللفظ مختص بالمشترى، ضروره عدم تعقل معناهما من غيره، كما صرّح به في جامع المقاصد و قد الحق بهما المصنف و الفاضل في القواعد جميع ما أدى معنى ذلك و ظاهرهما جواز العقد به و ان كان مجازاً، وفيه بحث ليس ذا محله، و الاولى الاقتصر عليهم، و سلفت في إيجاب المشترى، وأما سلم فقد قيل إن الفقهاء لم يستعملوه و منه ينقد الشك في العقد به، إذ الواجب الاقتصر على المتيقن فيما خالف أصالة عدم النقل و آيه [\(٢\)](#) «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» غير مراد منها العموم قطعاً و إلا لكان الخارج أضعاف الداخل، بل لا يبعد كون المراد منها الأمر بالوفاء بعقد البيع، و عقد الإجارة و غيرهما، لأن البيع مثلاً ينعقد بكل لفظ، ول تمام الكلام محل آخر هذا كله في الإيجاب من المسلم أي المشترى.

١- سورة البقرة آية- ٢٨٢ .

٢- المائدة الآية- ١ .

وأما الإيجاب من البائع فيقع بلفظ البيع فإذا قال المسلم إليه أى البائع بعتك كذا، وصفته كذا إلى أجل كذا، بشمن كذا، وقال المشتري: قبلت ودفع الثمن في المجلس انعقد سلما، لا يبعا مجردا عن كونه سلما، ولا تجوز فيه على حسب باقي استعمال العام في الخاص، ومنه يعلم حينئذ عدم اعتبار قصد المسلمي في صيرورته سلما. بعد أن كان مورده متشخصا في نفسه، إذ ظاهر النص والفتوى تحقق مسماه بذلك من دون اعتبار شرط آخر بل قد يقال: انه لا يقدر قصد غير المسلمي في تحقيق كونه سلما فضلا عن عدم القصد وان أقصاه الغلط في القصد بعد ان كان ذلك وظيفه الشارع ضروره ان مرجه إلى إثبات أحكام شرعيه، كالقبض في المجلس ونحوه على هذا الموضوع الخاص، فقصد عدمها كالمعارضه للشارع و لئن فرض كونه تشريعيا على وجه لا يريدان النقل والانتقال الا على هذا التقدير لم يبعد القول بالبطلان فتأمل جيدا.

و على كل حال فما عن بعض الشافعيه من أن ذلك بيع لا سلم فلا يجب القبض في المجلس وغيره من أحكامه نظرا الى كون الإيجاب بلفظ البيع فواضح الفساد، إذ مع كون الاولى النظر إلى المعانى لا تنافى هنا بين اللفظ والمعنى، ضروره كون السلم نوعا من البيع، فليس في لفظ البيع ما يقتضى كونه غير سلم، حتى يحتاج الى ترجيح النظر الى اللفظ على المعنى، كما سمعته عن بعض الشافعيه، أو العكس كما في قواعد الفاضل، فمعنى السلم حينئذ لا معارض له، أقصاه عدم وجود اللفظ المخصوص كما هو واضح، و كذا يقع بلفظ استلفت واستلمت، وتسلفت وتسلمت، بناء على جواز سلم فيقول المسلم: قبلت ونحوه.

وأما عقده بلفظ الشراء الذي ليس بمعنى البيع، فالظاهر كونه من

السلم قال في التذكرة: «ولو أسلم بلفظ الشراء فقال: اشتريت منك ثوباً أو طعاماً صفتة كذا إلى كذا بهذه الدرارم، فقال: بعثه منك انعقد»، قلت: لكن فيه تقديم القبول على الإيجاب، أما لو قال قبلت و نحوه فقد يقال بصحته هنا، بناء على ما سمعته من اختصاص السلم بجواز كون الإيجاب من المشترى، والقبول من البائع، فيكون حينئذ هذا منه. و كيف كان ف هل ينعقد البيع الذي ليس بسلم بلفظ السلم كان يقول: أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب، الأشبه نعم عند المصنف و الفاضل و الكركي و الشهيدين، بل قال ثانيهما انه مذهب الأكثر اعتباراً بقصد المتعاقدين و ان لم يكن اللفظ حقيقه فيه، وفي التحرير كما عن الإيضاح التوقف فيه.

قلت: تفصيل القول في ذلك أن النزاع إن كان في قيام صيغه أسلمت مقام بعث كالعكس ف محله في صيغه البيع، ولعل التحقيق عدم الجواز، لأن مجاز بخلاف العكس، فإنه حقيقة مع عدم قصد الخصوصية، إذ السلم نوع من البيع، فاستعمال صيغه البيع فيه استعمال للفظ فيما وضع له، أقصاه أن لهذا الفرد من البيع أحکاماً خاصة، أما استعمال صيغه أسلمت مراداً منها معنى بعث المجرد عن السلم، فان جاز فإنما هو مجاز، و الاحتياط في العقود اللازم باعتبار الاقتصر فيها على المتيقن من العقود في النقل الذي مقتضى الأصل خلافه يقتضي عدمه. و من هنا قال في المسالك:

ان القول بالعدم لا يخلو من قوه.

و دعوى- ان البيع يصح بكل ما ادى ذلك المعنى المخصوص، و السلم نوع منه اعتبره الشارع في نقل الملك فجاز استعماله في الجنس مجازاً تابعاً للقصد- واضحة المصادر، كدعوى انه إذا جاز استعماله لما في الذمة المحتمل للغرر، كان مع المشاهده أدخل، لأنه أبعد من الغرر، إذ مع المشاهده يحصل العلم أكثر من الوصف

و الحلول يتيقن معه إمكان التسليم والانتفاع، بخلاف الأجل فكان أولى بالصحة، إذ هي أوضح من الأولى بطلاً، كالقول بأن البيع ينعقد بملكتك كما بكذا، ولا ريب ان السلم أقرب الى حقيقه البيع من التملיך المستعمل استعمالا شائعا في الهبه، فإذا انعقد بالأبعد لتأديه المعنى المراد، فالأقرب إذا أداه أولى، إذ فيه بعد إمكان الفرق منع الانعقاد به على تقدير المجازيه هذا.

ولتحقيق المسألة مقام آخر الا ان المتوجه على تقدير كون المراد من التزاع هنا ذلك أن يكون المقال أسلمت هذا الكتاب في هذا الدينار حتى يكون النقد ثمنا كما هو الغالب، وبه مثل في القواعد، اللهم ان يكون مراده انعقاد البيع بعقد السلم، بمعنى انعقد السلم بكيفيه يصح عقد البيع به فيقول المشتري حينئذ أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب فيقول البائع: قبلت فينعقد بيعا باعتبار ان مورده العين التي لا يصح السلم فيها، وربما يومي اليه ما في المسالك من تفسير ما في المتن أى قال ذلك المشتري فيكون ذلك على نهج السلم من كون المسلم الثمن والمسلم فيه هو المبيع وهذا وان كان يناسب وضعه في هذا الباب الا ان الأصح العدم فيه إذ لا يخلو من أن يكون العقد قصد في هذا العقد السلم ولو للجهل منه بأنه (١) يصح أن يكون مورده العين، فيصبح حينئذ بيعا قهرا عليه لعدم مدخلية قصد الخصوصيات ضروريه أن من قصد الصرف مثلا في غير مورده لا يبطل كونه بيعا وربما أومى الى ذلك قولهم يشترط كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا أو يكون قد قصد البيع في ذلك من الأول الأمر.

و على كل حال فهو باطل إذ مرجع الأول إلى الغلط الذي لا يصلح لأن يكون عقدا إذ ليس هو من الحقيقة والمجاز وقصد الصرف في مورد غيره أمر خارج لا يورث

١- هكذا في النسخه المصححة، لكن الصحيح لا يصح كما هو واضح.

استعمالاً للفظ، لعدم جعل الشارع إياه قسماً مستقلاً له صيغه تخصه، و مرجع الثانى إلى استعمال عقد السلم فى البيع، و لا دليل على صحة عقد غيره به، سيما إذا كان بكيفيه وقوع الإيجاب فيه من المشتري و القبول من البائع الذى لا يصح فى غير السلم من البيع، هذا و فى القواعد بعد أن ذكر أن الأقرب انعقاد البيع بلفظ السلم قال: «و كذا لو قال: بعتك بلا ثمن أو على أن لا ثمن عليك فقال: قبلت ففى انعقاده هبه نظر، ينشأ من الالتفات الى المعنى و اختلال اللفظ، و هل يكون مضموناً على القابض فيه إشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضموناً، و دلاله لفظه على إسقاطه، و لو قال: بعتك و لم يتعرض للثمن فإنه لا يكون تمليكاً و يجب الضمان». و نحوه في التذكرة «و فيه ان التنافى يندفع إذا عدل باللفظ عن مدلوله الى معنى آخر لا يكون سببه التنافى، لأن هذا غير كاف في الصحة، و الا فلا يبطل شيء من العقود المشتملة على ما ينافيها، لوجود المندوحه في المداول به الا ما لا ينافي، و الاولى جعل منشأ النظر وجود لفظ البيع المقتضى للثمن، و وجود المنافى لصحته و هو اشتراط عدم الثمن فيكون بيعاً فاسداً، و من ان التقييد بعدم الثمن قرينه على إراده الهبه من لفظ البيع لأن الهبه هي التملك بغير عوض، فهو مساو لها في المعنى» و فيه «ان عقد الهبه و ان كانت من الجائز الا ان عقدها بمثل ذلك محل نظر او منع». و منه يعلم ما في المحكم عن بعضهم من ان المدار في ذلك على القصد، فان قصد الهبه صحيحة و ان قصد البيع بطل بل و ما عن حواشى الشهيد من أن ذلك مبني على ان العقود توقيفيه أو اصطلاحيه، فعلى الأول لا يصح، لأن البيع لا بد فيه من العوض، و انتفاء الجھالة، و، على الثاني يصح، إذ من الواضح ان الثاني ليس قوله لأحد منا، بل و لا احتمالاً، واما الضمان فهو المتوجه بناء على انه بيع فاسد، ضروره كون المنع في العبارة على

تقدير صحة هذا العقد فمع عدمها يبقى ما دل عليه من عموم

«على اليد»

و غيره سالما اللهم الا ان يقال ان ذلك به فاسده و «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» و هو لا يخلو من وجہ بنا على انه  
قصد بذلك الهبه فتأمل جيدا و الله اعلم.

و على كل حال فيجوز إسلاف الاعراض في الاعراض إذا اختلفت أو اتفقت ولم تكن مقدره بأحد الأمرين أو الثالثة لإطلاق  
الأدله و

في خبر و هب (١) «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن»

و المناقشه في سنته يدفعها الانجبار بالشهره العظيمه، بل في المختلف عن المرتضى الإجماع عليه، و انه قال: يجوز عندنا ان  
يكون رأس

المال في السلم غير ثمن من سائر المكيالت و الموزونات و يجوز ان يسلم المكيل في الموزون، و الموزون في المكيل ليختلف  
جنساهما، و ما أظن في ذلك خلافا بين الفقهاء، فما عن ابن أبي عقيل من أنه لا يجوز السلم الا بالعين و الورق و لا يجوز  
بالمتعه واضح البطلان، و كالمحكم عن أبي على من انه لا يسلم في نوع من المأكول نوعا منه إذا اتفق جنساهما في الكيل و  
الوزن و العدد و ان اختلفت أسماؤها كالسمن في الزيت لانه كالصرف نسيئه و ان كان قد يوهمه

صحيح عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق عليه السلام «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على ان يأخذ  
سمنا قال: لا يصلح

، كـ ،

حسنه (٣) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت، و الزيت بالسمن»

الا أن الظاهر إراده الكراهة منهمما، و أوضح من ذلك فسادا ما حکى عنه أيضا لا اختار أن يكون ثمن السلم فرجا يوطأ، لأنه قد  
يتطرق الفسخ

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب السلف- الحديث- ١.

٢- الوسائل الباب-٧- من أبواب السلف- الحديث- ٢.

٣- الوسائل الباب-٧- من أبواب السلف- الحديث- ٣.

إلى العقد، بسبب تعدد المسلم فيه في صادف الفسخ الحبل، وهو يوجب انتقال أم الولد إذا هو كما ترى.

وأما إسلام الأعراض في الأثمان فقد نص عليه غير واحد لإطلاق الأدلة خلافاً لأبي حنيفة فلا يجوز، لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمناً فلما تكون مثمنة، وفيه منع واضح، إذ لا ريب في جواز بيع الذهب والفضة بهما، اللهم إلا أن يريده إذا كان أحد المقابلين عرضاً، وفيه منع واضح أيضاً، و(٣)

- في خبر غياث (١) «عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بالسلف في الفلوس»

فالحق أنه يجوز كجواز إسلام الأعراض الذي لا خلاف فيه بيننا بل ولا بين المسلمين نعم لا يجوز إسلام الأثمان في الأثمان ولو اختلفاً لا لأن التقادم شرط، إذ يمكن فرض حصوله بقصر الأجل في المسلم فيه ونحوه، بل لظهور النصوص (٢) المتقدمة سابقاً في عدم جواز الأجل في النقادين إذا بيع أحدهما في الآخر، وأنه لا بد من الحلول في بيعهما والتقادم في المجلس، كما أوضحته سابقاً، فتوقف ثاني الشهيدين فيه هنا في غير محله، هذا كله بناء على اشتراط الأجل في السلم، والا جاز إسلامها فيها مع التقادم، وجاز إسلام الربويات بعضها في بعض كما هو واضح، والله أعلم.

### [المقصد الثاني في شرائطه]

#### اشارة

المقصد (الثاني في شرائطه) الرائد على شرائط البيع وقد قيل هي ستة

### [الشرط الأول والثاني ذكر الجنس والوصف]

الأول والثاني. ذكر الجنس أي الحقيقة النوعية كما سمعته في الربا والوصف المائز بين أفراد ذلك

- ١- الوسائل الباب -١- من أبواب السلوف في ذيل الحديث -١٢ .
- ٢- الوسائل الباب -٢- من أبواب الصرف.

النوع. وقد يستغنى به عن ذكر الجنس، لكن قد يناقش فى ذلك بأنه غير خاص فى السلم، ضروره كون المدرك فى ذلك رفع الجھاله التى لا- فرق فى اعتبار رفعها بين السلم و غيره، و من هنا قال المصنف و غيره الضابط فيه أن كلما يختلف لأجله الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله فى السلم فذكره لازم و المرجع فى ذلك الى العرف، ضروره أنه ربما يكون العامي أعرف من الفقيه فى ذلك، و لذا كان حظ الفقيه منها الاجمال، و ستصمم تعرض جمله من الأصحاب إلى جمله منها، و ان أو كلوا الأمر فيه أيضا الى ما عرفت، كما أن المرجع إليه أيضا فى معرفه الوصف الذى يحصل الجھاله بترك التعرض له و غيره، فان كثيرا من الأوصاف تختلف الثمن بها اختلافا لا يتسامح فيه، لكن لا جھاله فى عدم التعرض لها، و انما ينص عليها من له غرض خاص فيها، و الا فلا.

و كان إطلاق المصنف اتكالا- على قوله و لا- يطلب فى الوصف الغايه، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم بناء على أن المراد منه عدم وجوب الاستقصاء فى الوصف، بل يجوز الاقتصار منه على ما يتناوله اسم الموصوف بالوصف الذى يزيل اختلاف أثمان الأفراد الداخله فى العين، إذ مرجعه حينئذ إلى العرف، و على ذلك فان استقصى كذلك و وجد الموضوع صح السلم، و ان عز وجوده بطل، فعلى هذا النھى و الأمر الواقعان فى العباره قد يكونان على وجه المعن و اللزوم، كما إذا استلزم الاستقصاء عزه الوجود، وقد يكونان على وجه نفى اللزوم و الجواز كما إذا لم يستلزم ذلك.

و من هنا قيل أنها أحسن من عباره القواعد، حيث يجوز، فجمع بين الفردین المختلفین فى الصھ و عدمھا، «قال: و لا يجب فى الأوصاف الاستقصاء لعسر الوجود»

إذ التعليل بعسر الوجود لعدم الجواز، لا لعدم الوجوب كما قد عرفت، و يمكن أن يراد مما في المتن أنه لا يجب أن يطلب في الوصف الغايه، بل يقتصر على ما يتناوله اسم الوصف، فيكتفى حينئذ في وصف الحنطه مثلا- بالحمراء، و لا يطلب الغايه في الا-حمرار، و هو و ان كان الصدق بقوله بل يقتصر الى آخره، لكنه فيه أولا- انه لا- يجوز الاقتصار على اسم الوصف مع فرض اختلاف أفراده بما لا- يتسامح فيه، و يؤدى تركه إلى الجهاله، و ثانيا لا تكون العباره عامه، للمعروف من الأصحاب هنا النص عليه من المبالغه في كثره الأوصاف، فلا ريب في أن حمل العباره على الأول الذي هو أعم من ذلك اولى، و لا ينافي الإضراب بناء على ما عرفت.

نعم لو لاه لأمكن حمل النهي في العباره على حقيقته، على معنى أنه لا يفعل ذلك بحيث يؤدى الى عزه الوجود، بطلان السلم فيه حينئذ لما سترى من اشتراط كون وجوده غالبا، مع احتمال أن يقال فيه ان المراد من الأمر بالاقتصار، بيان ابتداء الرخصه في جواز ذلك، حتى يتنهى إلى الوصف المؤدى الى عزه الوجود، والأمر في ذلك سهل بعد وضوح كون المراد على كل حال بيان جواز السلم في غير عزيز الوجود، و المنع فيه، بل قيل انه لا خلاف فيه، بل ربما ادعى الإجماع عليه بل قيل انه الدليل له، مضافا الى التعليل بأن عقد السلف مبني على الغرر، لانه بيع ما ليس بمرئي، فإذا كان عزيز الوجود كان مع الغرر مؤديا إلى التنازع و الفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف، و ان كان هو كما ترى.

و عن الإيضاح توجيهه بأنه لما جل جناب الحق جل شأنه عن التكليف بما لا يطاق و اقتضت حكمته البالغه عدم خرق العادات غالبا بمجرد ما يرد على العبد من متناقض الإرادات أبطل السلم فيما يؤدى الى أحدهما قطعا، و ما تجد أداؤه تجدد بطلانه، قال: ظهر من ذلك

أن ما يعز وجوده لا يصح السلم فيه، وبقى ما لا يعز، لكن وجوده أقلى في الأغلب لاستقصاء الصفات والأقرب فيه الصحه. لعدم استلزمـه المحـالـ، مع إمكانـه في نفسهـ، وجواز ثبوتهـ في الذمهـ و لوجودـ المقتضـيـ و هو عقدـ البيعـ، و انتفاءـ المانـعـ: و هو عـزـهـ الـوـجـودـ، و فيـ التـذـكـرـهـ «ـقـدـ بـيـنـاـ انـ الـاسـتـقـصـاءـ فـيـ ذـكـرـ الـأـوصـافـ الـمـخـرـجـ إـلـىـ عـزـهـ الـوـجـودـ وـ عـسـرـ التـحـصـيلـ مـبـطـلـ لـلـسـلـمـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـذـرـ التـسـلـيمـ الـذـيـ هـوـ مـانـعـ مـنـ صـحـهـ الـبيـعـ، (إـلـىـ أـنـ قـالـ) وـ الضـابـطـ عـزـهـ الـوـجـودـ وـ تـعـذـرـهـ يـبـطـلـ مـعـهـ، وـ يـصـحـ بـدـونـهـ»ـ قـلـتـ وـ مـنـ ذـكـرـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـعـزـيـزـ الـوـجـودـ مـمـتـنـعـهـ، وـ بـطـلـانـ السـلـمـ فـيـهـ حـيـثـيـذـ وـاضـحــ وـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ (١)ـ وـ غـيرـهـ دـالـ عـلـيـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـلـومـيـهـ اـشـتـراـطـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ، بـلـ الـظـاهـرـ بـطـلـانـ غـيرـ السـلـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـعـاوـضـاتـ، كـجـعلـهـ ثـمـنـ مـيـعـ وـ نـحـوـهـ، بـلـ لـاـ يـبـعـدـ إـلـاـحـقـ النـدـرـهـ الـتـىـ تـعـدـ الـمـعـاـمـلـهـ مـعـهـ سـفـهـاـ بـهــ.ـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ وـ اـنـ حـصـلـتـ الـمـشـقـهـ مـعـهـ، كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـ الـدـرـوـسـ وـ غـيرـهـماـ، وـ تـسـمـعـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ ذـكـرـ فـيـ اـشـتـراـطـ غـلـبـهـ الـوـجـودـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـمـنـعـ فـيـ عـزـيـزـ الـوـجـودـ يـؤـولـ إـلـىـ فـقـدانـ هـذـاـ الشـرـطـ، لـاـ أـنـهـ شـرـطـ آـخـرـ فـتـأـملـ جـيدـاـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ.

(وـ يـجـوزـ اـشـتـراـطـ الـجـيدـ وـ الـرـدـىـ)ـ بـلــ خـلـافـ، لـلـإـطـلاقـ السـالـمـ عـنـ الـمـعـارـضـ مـنـ عـزـهـ الـوـجـودـ وـ غـيرـهـاـ، بـلــ قـدـ يـقـالـ بـكـوـنـهـمـاـ الـأـوصـافـ الـتـىـ يـتـوقـفـ رـفـعـ الـجـهـالـهـ عـلـىـ ذـكـرـهـمـاـ، وـ مـنـ هـنـاـ حـكـىـ عـنـ الـمـبـسـطـ وـ التـذـكـرـهـ وـ جـوـبـ التـعـرـضـ لـهـمـاـ، بـلــ فـيـ التـحـرـيرـ الـإـجـمـاعـ وـاقـعـ عـلـىـ ذـكـرـ الـجـوـودـ، وـ فـيـ الـدـرـوـسـ قـيـلـ يـجـبـ ذـكـرـ الـجـوـودـ وـ الـرـدـاءـهـ بـالـإـجـمـاعـ، وـ اـنـ قـالـ فـيـهـ نـظـرـ وـ لـعـهـ كـذـلـكـ وـ لـوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـعـضـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلاـ رـيبـ فـيـ جـواـزـ ذـكـرـهـمـاـ.ـ نـعـمـ لـوـ شـرـطـ الـأـجـودـ لـمـ يـصـحـ لـتـعـذـرـهـ

١ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٧ـ منـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

بلا خلاف أجده، بل في التذكرة إجماعاً، وفي الروضه أنه موضع وفاق، لعدم تناهى مراتبهم، وعلى كل تقدير فهو غير معلوم، لكن في التذكرة بعد دعوى الوفاق المزبور قال: «فيه إشكال لإمكان ضبطه في بعض الأmente كالطعام، فإنه قد يتناهى جودته» قلت: لاـ. ريب في جوازه مع هذا الفرض وأنه لاـ. يؤدي إلى عزه الوجود، بل ينبغي الجواز أيضاً مع اراده ما يصدق عليه أنه من الأـجود عرفاً، لاـ. المرتبه التي ليس فوقها أجود منها، وكأنه إلى ذلك نظر الأردبلي وصاحب الكفایه فيما حکى عنهمما من احتمال الجواز، كما أن نظر الأصحاب لإراده حقيقه اللفظ لغه، فيتجه المنع حينئذ و كذلك لو شرط الأردی فإنه ما من ردی الا و هناك أردی منه. و يأتي فيه ما سمعت.

بل قال المصنف ولو قيل في هذا بالجواز لكن حسناً لإمكان التخلص يدفع الردی، لأنه ان كان هو الأردی، فهو عين الحق والا زاده خيراً و يجب عليه القبول لـ انه وفاء و زياده، كما يومي اليه النصوص في باب القرض <sup>(١)</sup> بل عدته من حسن القضاء، و انه من الفضل الذي قد نهينا عن نسيانه <sup>(٢)</sup> بل في التحرير والإرشاد الحكم بالصـحة، و حـكاه في التذكرة قولـاً لـبعض أصحابـنا، و ان كنت لم أجـده لأـحد قبلـه، بل هو قد استشكلـ في القوـاعد، و حـكم بالـبطلان في التذـكرة، كالـشـيخ و فـخرـ المـحققـين و الشـهـيدـين و الـكـركـي و غـيرـهـمـ، لـعدـمـ الضـبـطـ، و وجـوبـ قـبـضـ الجـيدـ عنـهـ لـوـ دـفعـ لـاـ يـصـيرـهـ مضـبـوطـاـ عـنـدـ العـقـدـ، لـانـهـ لـيـسـ مـنـ أـفـرـادـهـ، عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـأـدـاءـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـحـاكـمـ مـنـ إـجـبارـهـ. لـعدـمـ ضـبـطـ الأـردـيـ، و عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ غـيرـهـ عـلـيـهـ، و التـحـقـيقـ

١ـ الـوسـائـلـ الـبـابـ ١٩ـ وـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوابـ الـقـرـضـ وـ بـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوابـ الـصـرـفـ.

٢ـ سـورـهـ الـبـقـرهـ الآـيـهـ ٢٣٧ـ.

ما سمعته في الأجدود، فتأمل جيدا.

ثم انه لا بد مع ذلك أن تكون العباره الداله على الوصف معلومه بين المتعاقدين ظاهره في العرف أو اللげ حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما، فلو جهلاها أو أحدهما بطل، ولا يكفي الإحاله على المراد لغه أو عرفا. ضروره عدم صدق ارتفاع الجهاله بذلك، بعد ظهور ما دل على شرطيه فيما بين المتعاقدين، والمراد بظهورها في العرف أو اللげ معروفيه اتصاف العين بالوصف المشترط في أحدهما: كى يحصل به قطع النزاع لو حصل، و لعله لذا قال فى القواعد «الصفات ان لم تكن مشهوره عند الناس لقله معرفتها كالأدوية و العقاقير، أو لغرابه لفظها، فلا بد ان يعرفها المتعاقدان و غيرهما، و هل تعتبر الاستفاضه أم يكفى معرفه عدلين؟

الأقرب الثاني»، كما عن الإيضاح أيضا، بل في جامع المقاصد ان الأقرب الأول، لامكان موت أحدهما أو غيته، لكن قال: ان هذا اي ما ذكره المصنف لا يناسب ما بنى عليه الباب من عدم الجواز فيما لا يعم وجوده، و يعز حصوله، و في المسالك «المراد بظهورها في اللげ كونها على وجه يمكن الرجوع إليها عند اختلافهما كما قيده، و انما يتم ذلك إذا كان مستفاضا، أو يشهد به عدلان.

و على كل حال فلو ذكرنا وصفا لا- يمكن معرفته و تتحققه في أحدهما بطل السلم فلا يجوز، و لعل من ذلك بعض الأوصاف التي يذكرها الأطباء من درجات الحرارة أو البروده و نحوهما، و كان المرجع في ذلك اما الجهاله عرفا أو ما يساويها في الأول إلى النزاع الذي أراد الشارع حسم مادته بالعقود المعروفة، لا- اشارته، بان يشرع منها ما يؤدى إليه مما نحن فيه و غيره، فتأمل جيدا، فإنه لا دليل واضح على اعتبار ظهور العباره في العرف و اللげ بعد فرض المعلوميه بينهما، و احتمال الاختلاف

يرجع فيه الى قواعد التداعى، فما فى المتن مجرد اعتبار. نعم لو كان المراد ما يؤدى الى المعلوميه فى المبيع اتجه حينئذ، اما الزائد على ذلك فلا دليل عليه و الله العالم.

و كيف كان فقد بان لك من ذلك كله انه إذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف على وجه يرتفع جهالته و لا يؤدى الى عزه وجوده لم يصح السلم فيه قطعا.

نعم قد يشك فى بعض افراده كاللحم نيه و مشويه و الخبز و ان نفى الخلاف فى الرياض فىهما، بل حكى عن الغنيه الإجماع عليه، فإنه ربما استشكل فى الأول بأنه لا فرق بين الحيوان و لحمه، وبينه وبين الشحم، فإذا جاز فىهما جاز فى الآخر، و فى الثاني بأن النصوص [\(١\)](#) قد جوزت قرضه، و انه لا بأس بالتسامح فيه، ولو كان مما لا ينضبط وصفه لم يجز قرضه مضمونا بمثله، وقد يجاب عن الأول بأن الشارع قد كشف عن عدم ضبطه بالوصف. ف

في خبر جابر [\(٢\)](#) «سألت الباقر عليه السلام عن السلف في اللحم فقال:

لا تقربنه، فإنه يعطيك مره السمين، و مره التاوى، و مره المهدوله، و اشتراط معانيه يدا بيده. (بل قال أيضا) و سأله عن السلف في روايا الماء فقال: لا تقربنها فإنه يعطيك مره ناقصه، و مره كامله»

اللهم الا ان يحمل ذلك منه عليه السلام على الإرشاد لعدم الوفاء كما استظهره فى الحدائق حاكيا عن بعض مشايخه. أنه حمله على الكراهة، لا ان مراده عدم جواز السلم فيه، لعدم الانضباط بالوصف، و عن الثاني بالفرق بين القرض و السلم:

فإنه قد يتسامح في الأول بما لا يتسامح في الثاني، المبني على رفع الغرر و الجهاله، كما لا يخفى على من لاحظ أحكامهما معا، و ما ورد فيهما من النصوص.

١- الوسائل الباب -١- من أبواب السلف و باب ٢١ من أبواب الدين و القرض.

٢- الوسائل الباب -٢- من أبواب السلف الحديث ١.

و على كل حال فالأمر سهل بعد معرفه الضابط في الجواز و العدم، و ان ما شك فيه فالطلاقات تقتضي جوازه، لعدم تحقق  
الجهاله

المانع من الصحه إذا المناقشه في الأمثله ليست من دأب المحصلين، خصوصا بعد اختلاف حالها في الأماكنه و الأزمنه، و  
خصوصا بعد ملاحظه جواز بيع الشخص الموصوف بالأوصاف الرافعه للجهاله عنه، ضرورة إمكان فرض ذلك في الكلى على  
وجه لا يؤدى الى عزه الوجود كما هو واضح والله العالم.

و من ذلك السلم في الجلود و ان قال المصنف فيه تردد ينشأ من عدم إمكان ضبطها و معرفتها على وجه ترتفع جهالتها، و لا  
يؤدى الى عزه الوجود إلا- بالمشاهده التي يخرج معها عن السلم، لشده اختلاف قيمتها معها، بحيث لا يقوم الوزن مقامها و لا  
غيره، و من هنا كان المشهور نقا و تحصيلا المنع، و قيل و القائل الشيخ و القاضي فيما حکى عنهم: يجوز مع المشاهده التي  
تدفع المحذور السابق، و هو و ان كان كذلك الا انه رده المصنف بأنه خروج عن السلم الذي قد عرفت وجوب كونه كليا  
مضمنا في الذمه، و أجاب منه في المسالك، بأنه إنما يخرج مع تعين المبيع، و كلام الشيخ أعم منه، فيمكن حمله على مشاهده  
حمله كثيرة يكون المسلم فيه داخلا في ضمنها، و هذا القدر لا يخرج عن السلم كما لو شرط الشمره من بلد معين، أو الغله من  
قريه معينه لا تخيس عاده، الا انه قال بعد ذلك: و الأجدود المنع للاختلاف، و عدم الانضباط.

و فيه ان الأجدود الجواز بناء على ما ذكره، إذا جعل المسلم فيه كليا معلوما مضمونا في الذمه، ثم اشترط الأداء من المشاهد، و الا  
فاشتراط الأداء من المشاهد لا- يرفع الجهاله عن المبيع الكلى، إذ هو ليس من أوصافه، لا انه جعل المسلم فيه واحد منها، كما  
عساه يفهم من كلامه أولا، إذ هو ان صح كان على سبيل الإشاعه،

و هو خارج عن السلم، كخروج الكلى غير المضمون فى الذمه عنه، اما الأول فلا إشكال فى صحته، بل قيل: ان ظاهر الخبرين يقتضى الصحه مطلقاً،

قال فى أحدهما<sup>(١)</sup>«انى رجل قصاب أبيع المسوک قبل ان أذبح العنم؟ فقال: ليس به بأس، ولكن انسبها الى غنم ارضكذا و كذا»

و فى الآخر<sup>(٢)</sup>«رجل يشتري الجلود من القصاب، فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ قال: لا بأس به». .

وان كان فيه انهما- مع ضعفهما و عدم العابر بل الشهره على خلافهما، بل الثاني منها غير دال على المطلوب، بل لا صراحه فيهما بالسلم - يمكن تنزيلهما على الصوره الصحيحه، أو الشراء بصلاح و نحوه أو غير ذلك، هذا، وقد يقال: بالصحه لو فرض إمكان المعلوميه بمشاهده أنموذج يرفع الجهاله، و لا يؤدى الى عزه الوجود، و لعل مراد الشيخ ذلك من المشاهده التي حكم بالجواز معها، و الله العالم.

و كيف كان فالمشهور كما عن الكفايه انه لا- يجوز السلم فى النبل المعمول للمانع المزبور، ضروريه كونها تجمع أخلاط مقصوده، لأن فيها خشباء، و عصبا، و ريشا، بل قيل: ان الأقرب عدم جوازه فى المنحوت منها لعدم القدرة على معرفه تحتها، و تتفاضل فى الشمن، و تتبادر فيه، مع كونها مخروطه خفيه الأطراف، ثخينه الوسط، فلا يمكن ضبطها، قيل، و كذا القسى، و فيه انه يمكن فرض الضبط فى العيدان على وجه يرتفع المانع المزبور، بل قد يدعى ذلك فى المعمول منها أيضا، بل و القسى، و اما غير المنحوت منها فلا ريب فى جوازه، لإمكان الضبط الذى لا يقدح فيه ما لا يتفاوت به الشمن من الاختلاف،

١- الوسائل الباب-٥- من أبواب السلف الحديث -٤.

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب السلف الحديث -٧.

و من هنا قال المصنف يجوز فى عياداته قبل نحتها نعم لا بد من التقدير بالعدد أو الوزن والله اعلم.

و كذا لا يجوز فى الجواهر واللآلئ لتعذر ضبطها بحيث ترتفع جهالتها ولا يؤدى الى عزه الوجود لتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها بالحجم و الوزن و غيرهما، لكن ظاهره كغيره من أطلق عدم الفرق في ذلك بين الكبار و الصغار، و ما يراد منه للدواء و غيره، و هو لا- يخلو من اشكال، إذ قد صرخ بجوازه فى الصغار الشهيدان و الكركى و غيرهم، بل فى الدروس ان الأقرب جوازه فى العقيق و شبهه، من الجواهر التى لا- يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بينا، قيل: و ضابط الصغار من اللآلئ كلما يباع بالوزن، فلا يلاحظ فيه الأوصاف الكثيرة عرفاً، و عن بعضهم تحديدتها بما يطلب للتداوى دون الترين، أو ما يكون وزنه سدس دينار، والأولى إنما ذكره ذلك بالعرف.

و لا- يجوز أيضاً فى العقار والأرضين للمانع المذبور، والأمر في ذلك كله سهل بعد ما عرفت الضابط فى الجواز و العدم، خصوصاً بعد ما سمعت ان العامى ربما يكون اعرف من الفقيه في ذلك، و ان أكثر الأصحاب فى الأمثلة للجائز و الممنوع، كما أكدوا فى بيان الأوصاف للموصفات، مع انه أطلق

فى النصوص [\(١\)](#)«انه لا بأس بالسلم فى المتعاج إذا وصفت الطول و العرض»، و لا بأس به فى الحيوان إذا وصفت الأسنان» اتكالاً على العرف، فكان الأولى بالأصحاب ذلك أيضاً، و لعل المقصود التبيه إجمالاً، فلا بأس بالتأسى بهم و الاقتداء بأنوارهم.

١- الوسائل الباب - ١- من أبواب السلف الحديث - ١- ٣.

فنقول قد عرفت انه يجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه بالوصف المعلوم بين المتعاقدين وغيرهم، من غير تأديبه الى عزه الوجود، فلا إشكال حينئذ في جوازه في الخضر و الفواكه، و كذا كل ما تنبته الأرض، و في البيض و الجوز و اللوز و غيرهما مما هو كذلك، لإمكان ضبطها بالوصف المزبور الذي مر جعله عند التحقيق الى العرف، لكن في الدروس «انه يذكر في الفواكه البلد و النوع، و الطراوه أو ضدتها و اللون ان اختلف، و في الزبيب

البلد و النوع و الكبر أو الصغر، و اللون ان اختلف نوعه أو غيره و في التمر البلد و النوع، و الكبر و الصغر، و الحداة و العتاقة، و اللون ان اختلف النوع، و في الرطب ذلک كله إلا العتاقة، و يجب الفارق، و لو شرط المنصف و المذنب لزم، و له الجاف من التمر و الزبيب الحالى من الحالة، و لا يجب تناهى الجفاف، و في الحنطة البلد و الحداة و العنق و اللون، و الكبر و الصغر، و الصرابه و ضدتها، و لا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، و ان ذكره جاز، و في الشعير ذلک كله» قلت: و كذا غيرهما من الحبوب، لكن عن المبسوط ان جمله وصف الحنطة سته، الا انه أبدل الصرابه بالجوده و الرداءه، و زاد محموله و المولده، و تبعه في التذكرة «يصف الحنطة بأمور سته، البلد فيقول شاميه أو عراقيه، فإن أطلق حمل على ما يقتضيه العرف ان اقتضى شيئاً و الا بطل، و يقال محموله أو مولده يعني محموله من البلد التي تنسب اليه، أو تكون مولده في غيره، و يذكر الحداة و العنق، و الجيد و الردى، و اللون كالحمراء و البيضاء و الصفراء ان اختلفت، و بالحداره و هي امتلاء الحب، و الدقه و صفائه، و يذكر الصرابه أو ضدتها: و ينبغي أن يذكر القوى أو ضدتها، (إلى ان قال) و كذا حكم كل صنف من الحبوب من أرز أو دخن أو شعير أو سلت» و في القواعد «انه يذكر في البر و غيره من الحبوب البلد و الحداة، و العنق

و الصرابه أو ضدها» و ظاهر الاكتفاء في رفع الجھاله عرفا بالثلاثة، و اما الرطب فهو و ان كان لا يكون عتیقا الا ان له اشتراط لقطه يومه، او أمسه، بل لعل حداثته و عتقه بذلك، بل قد يقال بلزم التعرض لذلك كما عن بعض الشافعیه، لاختلاف الثمن و الرغبه باختلافهما اختلافا يؤدى عرفا إلى الجھاله بدونهما و الله اعلم.

و في الحيوان كلھ غير الأناسی منه و الأناسی لكن في الدروس «انه يذكر في الإبل السن و الذکوره أو ضدها، و اللون و الصنف، كالعرابي و البخاتي و التساج إذا كان معروفا عام الوجود، و كالعبدادي نسبته إلى عباد بالفتح، و هم قبائل شتى من بطون العرب اجتمعوا على النصرانيه بالحیره- و في الخيل الذکوره و السن و النوع، كالعربی و التركی و اللون و في البقر و الحمر، السن و النوع و الذکوره و اللون و البلد، و في الطير النوع و اللون و كبر الجثه، لعدم العلم بسنها، و في الرقیق الذکوره و النوع و اللون و السن و القد كالطويل و القصیر و الربعه. و لو قدره بالأشبار احتمل المعن.

لإضایه الى عزه الوجود، و يحتمل وجوب ذكر الكھل و الدعج و الزجاج و تکلام الوجه في الجاریه و كونها خمیصه ریافه الملمس، ثقیله الردف، أو أضداد ذلك، لتفاوت الثمن به، و عدم عزته، و الأقرب وجوب تعین البکاره و الشیبویه في الأمه، فلو أطلق بطل، و لا- يشترط ذكر الملاحه فلو ذكرها روعی العرف، و يحمل على أقل درجته، و يحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان و الشھوه المختلفين باختلاف الطباع، و لا يجب التعرض لآحاد الأعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بينا، و ربما أدى الى عزه الوجود» و في القواعد «انه يذكر في الحيوان النوع و اللون و الذکوره و الأنوثه و السن و في الأناسی زیاده القد کرباعی أى أربعه أشبار أو خماسی، فيقول عبد زکی اسمه ابن سبع طویل أو قصیر أو رباع، الى أن قال: و لو اختلف النوع الواحد في الرقیق وجوب ذكر الصنف، و لو اتحد لونه كفى نوعه عنه، ثم قال: و يذكر في الإبل الذکوره أو الأنوثه

والسن كبنت مخاض، واللون كالحمره، والنوع كنعم بني فلان أو نتاجهم كبختى أو عربي إن كثروا وعرف لهم نتاج، و إلا بطل كنسبه الشمره إلى بستان، وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي أو هجين، ولا يجب التعرض للشياه كالآخر والمحل، وفي الطير والنوع والكبير والصغر من حيث الجثه، ولا نتاج للبغال والحمير، بل يذكر عوضه النسبه إلى البلد،» ويقرب من ذلك كل ما في التذكرة لكن لا يخفى عليك ما في دعوى توقف رفع الجهاله له عرفا على ذكر بعض ذلك، أو مقتضى غيره، أو دليل بالخصوص، ولعل عرفهم غير عرفنا الان في ذلك، بل وفي عزه الوجود و عدمه، فإنه يمكن دعوى عدمها في جمله مما ذكروا أنه مقتضى لها، والأمر سهل بعد ما عرفت من كون المدار على رفع الجهاله عرفا و عدم عزه الوجود، ومع الشك فالعمومات تقتضي الجواز والله اعلم.

وكذا الكلام في السلف في الألبان والسمون والشحوم والأطیاب والملابس والأشربه والأدویه بسيطها و مرکبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها و ان ذكر في القواعد والدروس وجوب التعرض في الأول إلى النوع كالمعز والمرعى، بل في الأول منهما و ان قصد به الجن أو الكشك، احتمل ذكر الزمان بالصفاء والغم، فان لهما أثرا بينا في ذينك عند أهله، وقالا معا و يلزمهم مع الإطلاق، حلبه يومه، كما أنهما قالا أيضا يعتبر في الثاني ذكر النوع، كالبقر، واللون كالأسفر والمرعى والحداشه أو ضدتها، و ينبغي أن يذكر في الثالث النوع واللون والصفاء و نحو ذلك مما يتوقف رفع الجهاله عليه، وكذا الرابع وأما الملابس ففي الدروس أنه يذكر في الثياب النوع والبلد و العرض و الصفاته و الغلط و النعومه أو أضدادها، ولا يجوز ذكر الوزن لعسره، و له الخام عند الإطلاق، و ان ذكر المقصور جاز، فان اختلف البلد ان ذكر بلد القصاره، كالعلبكي

و القطبي، و يجوز اشتراط المصبوبغ فيذكر لونه و إشباعه أو عدمه، و لا فرق بين المصبوبغ بعد نسجه أو قبله على الأقوى، و منعه الشيخ إذا صبغ بعد غزله، لأن الصبغ مجهول و لانه يمنع من معرفة الخشونة و النعومة، و في وجوب ذكر عدد الخيوط نظر أقربه ذلك، لاشتهره بين اهله و تأثيره في الشمن» و يقرب منه ما في القواعد و ان قال «انه يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان و البلد و اللون و الطول و العرض و الصفاقه و الرقه و النعومة أو أضدادها» ثم ذكر بعد ذلك أوصاف الغزل و القطن و الصوف كما أنه في الدروس كذلك أيضا و ذكر الحرير و الكرسف و الكتمان و غير ذلك، الا أنه أجاد بعد ما أطرب و تعرض لثلاثة عشر مما تعم به البلوى قال: و مدار الباب على الأمور العرفية و ربما كان العوام أعرف بها من الفقهاء و حظ الفقيه البيان الإجمالي و هو جيد جدا و منه يعرف الحال فيما ذكره المصنف وغيره، لكن ظاهر المصنف عدم جواز السلم في الأدوية المركبة مع اشتباه مقدار عقاقيرها أى أجزائهما التي تتركب منها، بل في المسالك أنه يعلم من ذلك اشتراط العلم بمقدارها نفسها بطريق أولى، لترتفع الجهالة، لكن قال: و في اعتبار ذلك في المشاهد نظر، من توقف العلم عليه، و من مشاهده الجمله و هو أجود، قلت: لا ينبغي التأمل في عدم وجوب المعرفه مقدار الا-جزاء إذا لم يكن له ضابط معين مقصود، كما انه لا- ينبغي التأمل في وجوب المعرفه معه، و اما الجمله فإن كانت من المعتبرات وجب، و لا- ضبط فيه، ليتمكن من الوفاء، و تسمع قوله عدم اعتبار الضبط بالوزن و الكيل المتعارف و الله اعلم هذا.

ولا ريب في انه يجوز السلف في جنسين مختلفين صفقه واحده مع جمع كل منهما الشرائط السلم، اتحدا في الأجل أو اختلافا، و كذا الشمن لإطلاق الأدله

بلا معارض، و كذا يجوز السلم فى شاه لبون بلا خلاف أجده لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، خلافا للشافعى فى أحد قوله، فمنعه لمجهوليه اللبن و فيه مع أنه من التوابع ان ذلك وصف النوع لا سلم فى اللبن و لذا لا يلزم عليه تسليم ما فيه لبن من الشياه بل يكفيه شاه من شأنها ذلك بل لو كان فيها لبن فعلا كان له حلتها و تسليمها بلا لبن. نعم المفهوم عرفا من ذلك كونها ذات لبن بالقوه القريبه من الفعل. و من هنا جزم فى المسالك بعدم الاجتناء بتسليم الحامل و ان قرب او ان ولادتها أما لو كانت حاملا و قد در اللبن أمكن وجوب القبول للصدق، والأمر سهل بعد ان كان المدار على العرف كما هو واضح.

و كذا يجوز عندنا كما في التذكره فى شاه معها ولدتها وفaca للمشهور كما فى المسالك، لإمكان الضبط بالوصف الراجع للجهاله، ولا يؤدى الى عزه الوجود، و كذا الجاريه معها ولدتها و قيل (١١) و القائل الشيخ فى المحكى عن ميسوطه و الشهيد فى اللمعه لا يجوز (١٢) فيما معا لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا (١٣) و ربما ظهر من المتن نوع تردد فيه، لقوله و كذا الى آخره، و على كل حال فيه منع واضح. نعم فى التذكره «المنع فى الجاريه الحسناء معها ولد صفتة كذا و كذا، أو أخت أو عمه بحيث يتذرع حصوله» و هو كذلك و فى الدروس «المنع من اشتراط الولد مع الام المقصود بها التسرى، قال: «و لو قصد بها الخدمه كالزنجبيل جاز لقله التفاوت» و فيه منع عزه وجود الأولى أيضا كما جزم به ثانى الشهيدين، و من الغريب انه جزم فى الدروس بجوازه أيضا فى الجاريه الحامل، سواء كانت حسناء أو شوهاء و فى اللمعه بالعدم موافقا للمحكى عن المبسوط.

و من هنا قال فى المتن و كذا التردد (١٤) فى السلم فى جاريه حامل لجهاله

الحمل و فيه انه تابع ولا- عزه وجود فى الجاريه الحامل الموصوفه بما يرتفع معها جهالتها، فالأجود الجواز فى الجميع بعد ان كان المدار فى المنع على عزه الوجود المعلوم منها فى المقام كما هو واضح، كوضوح جواز الإسلاف فى جوز الفز لذلک بعد الوصف بالطراوه و الييس و اللون و البلد، لكن قال المصنف فيه تردد بل عن الشيخ الجزم بالعدم لأن فى جوفه دودا يفسده إذا خرج منه حيا و يتمتع بيعه إذا مات، و فيه ان السلم فى غير الدود الذى هو كنوى التمر فى بلد لا قيمة له فيه و الله اعلم.

### [الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق]

الشرط الثالث من الشرائط قبض رأس المال قبل التفرق شرط فى صحة العقد.

إجماعا فى الغنيه والمسالك و حينئذ ف لو افترقا قبله بطل عند علمائنا اجمع فى التذكرة و هو الحجه فيه بعد شهاده التتبع و انحصار الخلاف فى المحكى من قول ابى على: لا- اختار تأخير قبضه أكثر من ثلاثة أيام الذى قال فى الدروس و غيرها: «انه متروك» نعم عن صاحب البشرى التوقف فيه كصاحب الحدائق معللا له فى الأخير بعدم النص، لكنك خبير بان فى الإجماع المحكى المعتمد بما عرفت ببلاغه، مع احتمال القول بأن أصاله عدم النقل و الملك قبله متحققه و لو للشك فى تسبيب العقد هنا للملك، لاتفاق المزبور، و لأن الأمر بالوفاء بالعقد أعم منه، بل قد يقال:

باعتبار تسليم الثمن فى حقيقه السلم، و انه بدونه منتف حقيقه السلم، الا ان الانصاف كون العدمه الإجماع المزبور انما الكلام فى المراد من معقه و الظاهر من الأولين توقف الملك عليه كشفا أو نقا، بل الظاهر الثاني منهم.

و على كل حال فقبله لا ملك و حينئذ ولو كان الثمن فيه كليا لا شيئا معينا لم تشتعل الذمه به، فلا تصح الحاله حقيقه به و عليه، و لا ضمانه و لا الصلح به و عليه، و لا يحصل به التناقض قهرا، و لا غير ذلك مما يعتبر فيه شغل الذمه المتوقف على ملك

الكلى للمستحق، و الفرض عدم حصوله قبل القبض، لكن فى القواعد و التذكرة انه لو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه فى المجلس فالاقوى الصحه، و نحوه ما فى الدروس من انه لو أحال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق صح و الا فلا على الأقرب فيهما، و زاد لو أحال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال فى المجلس على الأصح، قال: و وجه الجواز ان الإحاله كالقبض ثم قال: و لو صالح البائع عن الثمن على مال الأقرب الصحه و اشتراط قبض مال الصلح، بل فى التذكرة احتمال الصحه فى الأول، و ان لم يقبض البائع فى المجلس و لعله المتوجه بناء على كونها حواله حقيقه، إذ هي كالقبض، و دعوى انها هنا ليست كذلك كما ترى.

و فى الدروس و المسالك، انه يقع التقاض قهرا لو كان للمسلم فى ذمه المسلم اليه مماثل الثمن الكلى جنسا و وصفا قال فى الأخير: و الا توقف على التراضى، و فى التذكرة لو كان الثمن عبدا فأعتعنه البائع قبل القبض صح، و فيها أيضا لو كان رأس المال دراهم فى الذمه فصالح عنها على مال الأقرب عندي الصحه، الى غير ذلك مما ينافي ما ذكرنا، و تجشم دفعه- بأن عقد السلم و ان كان تأثيره الملك موقوفا على القبض، الا انه يوجب الإقباض على المشتري و القبض على البائع للأمر بالوفاء بالعقد و حيث يكون الثمن عينا يتصور انفكاك وجوب الدفع عن كونها ملكا للمدفوع، إذ لا مانع من وجوب دفعها اليه، و ان لم تكن ملكا له، و اما إذا كان كليا فليس وجوب دفعه إلا شغل الذمه به فيترتبط عليه ما سمعت.

- يدفعه- مع انه لا يتم فى العتق و الصلح- انه يمكن تصور انفكاكه فى الكلى أيضا، ضروره تصور وجوب الدفع بعدا من غير شغل للذمه، بحيث لو مات لم يخرج من تركته، بل لعله كذلك بناء على ما عرفت فلا تلازم بين وجوب الدفع و بين عدم حصول الملك للكلى على المسلم الذى هو معنى شغل الذمه به، كما ان تجشم

دفعه - بان المراد كونه شرطاً كاشفاً فيصح الصلح و العتق و الحواله مع تعقب القبض - يبطله أو لا انه خلاف المنساق من إطلاق الشرطيه، و ثانياً عدم تقييد ما سمعته في التذكرة من صحة الصلح و العتق بالقبض و ثالثاً انه لا يتم معه ما سمعته من الشهيدين من المقاشه قهراً. نعم قد يقال: ان المراد من الصحه التي هو شرطها اللزوم فالملك حينئذ يحصل بالعقد و يستقر بالقبض، فمتي افترقا قبله بطل من حينه، و لعله يومي اليه ما في التذكرة فإنه بعد ان ذكر نحو عباره الأصحاب من انه يشترط في السلم قبض الثمن في المجلس، و خص معقد إجماعه بالبطلان مع التفرق قبله.

قال: مسألة و لا يشترط استمرار قبض الثمن فلو سلمه المشتري الى البائع ثم رده البائع اليه و دفعه اليه قبل التفرق جاز، و لو رده عليه بدين كان له عليه قبل التفرق صح، لانه ملكه بالعقد و استقر ملكه بالقبض، و هو كالصریح فيما قلناه خصوصاً مع ما سمعته سابقاً من الفروع التي لا- تتجه الا علىه، فلا بد حينئذ من التزام ذلك أو رفع اليد عن جميع الفروع السابقة، و الاحتياط لا ينبغي تركه، هذا. وقد تقدم في باب الصرف و خيار المجلس ما يعني عن اعاده كثير من المباحث السابقة المتصوره في المقام، كما انه قد تقدم في باب القبض ما يعلم منه المقدار الذي يجترى به هنا، و الظاهر صدق تسليم المنفعه لو وقعت ثمناً مثلاً بتسليم العين في نحو العبد و الدار، اما عمل الحر فلا يكفي تسليم عينه فيه و الله اعلم، و كيف كان ف لو قبض بعض الثمن قبل التفرق دون بعض صحي في المقبول لوجود المقتضى من العقد و القبض و بطل في الباقي لحصول الانفصال قبله الذي قد عرفت الإجماع على حصول البطلان به نعم صرخ غير واحد بأن للبائع الخيار في الفسخ إذا لم يكن بتقصيره للتبغى الذي قد عرف سابقاً التسلط به على الخيار، الا ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين البائع و المشتري، و لعل اقتصارهم على الأول هنا لأن الغالب كون التقصير في عدم القبض من المشتري فيسقط

خياره، أما لو فرض عدمه مع حصول التبعيض فلا ريب في تسلطه على الخيار لذلك كما هو واضح.

و على كل حال فما نحن فيه ليس كعوض المخلفات و نحوها من الديون في عدم جواز امتناع الديان من قبض البعض، ضرورة عدم الصفة فيه، مضافا إلى تطرق الانفساخ، بل لعل التعيب بالبعض كاف، و من هنا قال في جامع المقاصد: «يجب تقييد ذلك بما إذا لم يكن الدين مبيعا، أما إذا كان مبيعا جاز للمشتري الامتناع من قبض البعض إلى تسلیم الجميع، للتعيب بالبعض، وليس لقائل أن يقول: إن المقتضى لعدم وجوب قبض البعض هنا ليس هو التعيب بالتشخيص فقط، بل هو مع تطرق انفساخ العقد فيباقي للتفرق قبل قبضه، لأننا نقول: إن التبعيض وحده كاف في ثبوت العيب و ان قارنه الأمر الآخر، فيجب ان يثبت الحكم في الموضع الذي ذكرناه، وقد اقتصر في التذكرة على التعليل به، و ان كان قد يناقش فيه في المقام فضلا عن غيره بأن تسلم البعض لا ينافي التسلط على الخيار مع التعيب بعده بالتبعيض، فحينئذ يجب عليه تسلیم المدفوع و هو على خياره لو تبعض بعد ذلك، فتأمل جيدا.

ولو أسلم مأه في حنطه و مثلها في شعير في عقد واحد، ثم دفعهما قبل التفرق و وجد بعضها زيفا من غير الجنس وزع بالنسبة، و بطل من كل جنس بنسبة حصه من الزيف كما في القواعد و غيرها، لعدم الأولوية، و لو كان الشمن كليا فدفع المعيب من غير الجنس أبد له إذا لم يتفرق المجلس و الا بطل العقد، وقد تقدم في الصرف تمام البحث في نحو ذلك، بل تقدم هناك ما يعلم منه حكم ما لو كان العيب من الجنس في المعين و غيره قبل التفرق و بعده، و جوازأخذ الأرش بعده و عدمه فلا حظ و تأمل.

ولو شرط المسلم إليه أن يكون الشمن من دين عليه بمعنى أنه يسلمه ما له في ذاته في كذا حنطه مثلا قيل و القائل الأكثر في المسالك و الأشهر

في الرياض، والمشهور في الحدائق يبطل لأنّه بيع دين بمثله فيشمله

خبر طلحه بن زيد [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يباع الدين بالدين»

مضافاً إلى

الصحيح [\(٢\)](#) على ما في بعض الكتب «عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فاتى الطالب المطلوب  
يبتاع منه شيئاً؟ فقال:

لا يباع نسيئاً، وأما نقداً فليبعه بما شاء»

بناء على أن المراد شراء الطالب منه شيئاً بما له في ذمته، فليس النسيئ هنا إلا السلم، ولكن الموجود في نسخ التهذيب  
المعتبره «فأتأتي المطلوب الطالب» واستدل به في الرياض على المطلوب على هذا التقدير، ولعله حمله على أن المراد إتيان  
المطلوب الطالب ليشتري الطالب منه بما له في ذمته، فيتحدد حينئذ مع الأول، ولكنه خلاف الظاهر. أو أن المراد الاستدلال  
بفحواه، بناء على ظهوره في عكس المسألة وهو مبني على ثبوت الحكم في الأصل وهو ممنوع.

و على كل حال فقد ينافق في ذلك كله بمنع تناول النهي عن بيع الدين بمثله لما صار

دينا في العقد، بل المراد منه ما كان دينا قبله، والمسلم فيه من الأول، لا الثاني الذي هو كبيع ما له في ذمه زيد بمال آخر في  
ذمه عمرو و نحوه مما كان دينا قبل العقد، وإطلاق البيع بالدين عرفا على النسيئه محمول على ضرب من التجوز و بمعارضه  
الصحيح على تقدير دلاته بـ

خبر إسماعيل بن عمر [\(٣\)](#) «قال انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاما إلى أجل مسمى، فأمر إسماعيل

---

١- الوسائل الباب-٨- من أبواب السلف الحديث -٢ .

٢- الوسائل الباب-٦- من أبواب أحكام العقود الحديث-٨ و فيه أتى المطلوب الطالب كما نقله المصنف عن نسخ التهذيب  
المعتبره.

٣- الوسائل الباب-٨- من أبواب السلف الحديث -١ .

من يسأله عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، قال: ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك و قال انى كنت أمرت فلانا فسألتك عنها فقلت: لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم، قلت: يقولون فاسد، قال: لا يفعله فإني أوهمت»

الذى لا يقدح ما فى ذيله بعد معلوميه كون ذلك منه تقيه، بل منه ينقدح الوجه فى حمل الصحيح المزبور على ذلك، مضافا الى

المروى عن قرب الاسناد<sup>(١)</sup>عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سأله عن السلم في الدين قال: إذا قال اشتريت منك كذا و كذا بكتها و كذا فلا بأس»

بناء على أن المراد بكذا و كذا مما له ذمته، لا أن المراد كلّي ثم يحاسبه بعد ذلك على ما في ذمته.

و من هنا قيل انه يصح و لكن يكره خروجا عن شبهه الخلاف و النهى في الصحيح المزبور و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده عند المصنف و تلميذه الابى و الفاضل فى التحرير و المقداد و القطيفى على ما حکى عن بعضهم، و لا يحتاج الى قبض، لأن ما في الذمه مقوبض لمن عليه، و لكن مع ذلك لا ريب أن الأول أحوط خصوصا بعد ما قيل من صدق بيع الدين على المؤجل و لو بالعقد، و لهذا منع بيع الكالى بالكالى، إذ ليس فى نصوصنا هذا اللفظ، انما الموجود فيها ما عرفت من بيع الدين بالدين، و قد ادعى غير واحد منهم ثانى الشهيدين فى المقام الواضح فى صدق بيع الدين على المسلم فيه و ان كان قد صار دينا بالعقد. و اما الثمن فالفرض أنه كان دينا سابقا، و حلوله لا ينافي صدق اسم الدين عليه.

نعم قد يمنع صدقه على الثمن الكلى الحال المقطوع بجواز اسلافه، و أنه ليس من بيع الدين بالدين، و من هنا قالوا في المقام أنه إذا أراد التخلص من شبهه بيع الدين أسلمه كلّيا في ذمته، ثم حاسبه به بما له في ذمته بعد العقد، فيكون

١- الوسائل الباب- ٨- من أبواب السلف- الحديث - ٣.

حينئذ استيفاء لا ثمن سلم، بل في الدروس والمسالك وغيرهما أنه يحتاج إلى المحاسبة إذا اختلفا في الجنس أو الوصف، والاتفاق التناقض قهراً، وإن كان قد يشكل بأنه يلزم منه كون مورد العقد ديناً بدين، وأنه معاوضة على ثمن السلم قبل قبضه، فتكون فاسدة، ويدفع بأن الثمن أمر كلٍّ، وتعيينه في شخصٍ لا يقتضي كونه الثمن الذي جرى عليه العقد، ومثل هذا التناقض والتحاسب استيفاء لا معاوضة.

نعم يشكل أصل اشتغال الذمة بالكلى بمجرد عقد السلم الذى قد عرفت كون القبض شرطاً فى صحته، وقد تقدم البحث فيه سابقاً، فتأمل جيداً، فإن ذلك كله محل للنظر، لاحتمال اعتبار سبق الدينية فى صدق بيع الدين بالدين، وصدقه على السلم إنما هو بعد تمامه لا قبله، والمنع من بيع الكالى بالكالى وإن لم يكن موجوداً في طرقنا، وإنما هو من طرق العامة<sup>(١)</sup> - ولكن قد عمل به الأصحاب، وقد ذكروا في تفسيره ما يشمل ما كان منه بالعقد فيختص به حينئذ، أما غيره مما لم يكن سبق الدينية ولا هو من بيع الكالى بفراق على مقتضى العمومات، ومنه المسألة وعكسها، ولكن الاصناف عدم خلو المسألة عن البحث، ولعلك تسمع فيما يأتي في مسألة بيع الدين التحقيق إنشاء الله تعالى، والله أعلم.

لو شرط تأجيل الثمن بطل، بلا خلاف أجده لا لآن التقادم شرط، إذ يمكن فرضه فيما لا ينافيه لقصر الأجل و نحوه، بل لآن من بيع الدين بالدين كما سترى في تحقيقه في محله، بل والكالى بالكالى، وهو مؤيد لما قلناه سابقاً من صدقه على ذلك و إن كان ديناً في العقد، والحاصل أن الحالين أو أحدهما

بالعقد لا سابقاً لا يصدق عليه بيع الدين بالدين، بخلاف المؤجلين، فإنه يصدق عليه ولو بالعقد الحالين قبل العقد.

أو أحدهما حال قلبه، والأخر مؤحراً كذلك، فتأملاً جداً.

١- الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٢ طبع عبد الحميد احمد حنفي.

ولو شرط التأجيل في بعض الثمن بطل فيه قطعاً، وفي القواعد والتذكرة والدروس وغيرها بطل في الجميع، لجهاله ما يوازي المقبوض، ولعله لأن الأجل ليس له قيمة معلومة، وليس هذا كبطلان البعض في مثمن النسيئه في بعض الثمن، ضروره اقتضائه التوزيع في الحال والمؤجل، فلا جهاله. نعم قد يقال ان أهل العرف كما أنهم علموا التفاوت فيما بين الحال والمؤجل كذلك يعلمون مقداره، فإذا بان عندهم أن الحال يقابل الثلثين، والمؤجل ثلثا بطل في الثالث وصح في الثلثين وهكذا، ومن هنا احتمل في الدروس الصحة في المقام والتقسيط فيما بعد، كييع سلعيتين فيستحق إحداهما فتأمل جيداً، فإنه يمكن ان يكون البطلان في الجميع باعتبار ان الشرط في السلم استحقاق القبض في جميع الثمن في المجلس من حين العقد مع فعليه القبض، والأول لا تبعيض فيه بخلاف الثاني، فيبطل حينئذ، ولو في البعض لفوات الشرط الأول والله العالم.

#### [الشرط الرابع تقدير المسلم فيه بالكيل أو الوزن العامين]

الشرط الرابع من الشرائط تقدير المسلم فيه بالكيل أو الوزن العامين في المقابلة بلا خلاف أجده إذا كان من المكيل والموزون، بل ولا إشكال ضروره توقف المعلوميه فيهما عليهما في المشاهد، فضلاً عن الغائب و حينئذ ف لو عولا على صخره مجهوله عند العامه أو مكيال مجهول كذلك لم يصح ولو كان كل منهما معيناً عندهما لعدم ارتفاع الجهاله شرعاً بل و عرفاً بذلك، وأنه قد تهلك الصخره والمكيال فيتعذر معرفه المسلم فيه، ولو عيناً مكيالاً معيناً أو صبحه كذلك من العامين ففي القواعد والتذكرة لغى الشرط لعدم الفائد و صح العقد وفيه انه يمكن فرضه مفيداً.

نعم قد يقال ان المانع ما تسمعه من عدم الطمأنينة ببيانهما إلى وقت الأداء فيحصل النزاع والغرر، لكن سترى المناقشه فيه، ثم ان المستفاد من النص و الفتوى اراده الكيل

في المكيلات، والوزن في الموزونات خصوصاً ما عبر فيها بأو، لأن المراد الجمع بينهما بل ربما ادى الجمع بينهما كان تقول مثلاً- مأه صاع وزنها كذا أو بالعكس في بعض الموضوعات إلى عزه الوجود، فيبطل كما هو واضح، وفي قيام كل منهما مقام الآخر و عدمه أو الوزن خاصه البحث السابق، هذا كله في المكيل والموزون عاده.

أما إذا لم يكن من المكيل أو الموزون في المشاهده بل كان يباع جزاً فقد صرخ غير واحد بوجوب تقديره في السلم بهما، لعدم المشاهده الرافعه للغرر فيه وهو جيد، لكن قد يناقش في اعتبار الكيل والوزن العامين فيه، ضروره كون المدار فيه على ما يقوم مقام المشاهده في رفع الغرر فيه، وهو حاصل بهما وبغيرهما مما يتلقان عليه مما لا يتعارف المعامله بهما، واعتبار الكيل والوزن في المسلم فيه في النصوص مبني على الغالب مما يعتبر فيه ذلك، أو ما لا يضبط الا بهما، إذ احتمال اعتبار ذلك في السلم بعيداً وان ارتفع الغرر بغيرهما بعيد، وان اقتضاه ظاهر إطلاق بعض الفتاوى، ودعوى- ان التقدير بغير العامين لا يؤمن معه تلفهمما فيتذرع معرفه المسلم فيه ويحصل النزاع، بل بذلك يتحقق الغرر والخطر- يدفعها من صلاحية مثل ذلك مانعاً من الصحة، مع أنه يمكن فرضه فيما يقطع فيه بعدم التلف. لقصر الأجل ونحوه، أو لضبطه في صنف يؤمن معه ذلك، كما هو واضح، والله اعلم.

و كذا الكلام في الذراع ف يجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً متعارفه أو ليست متعارفه، إذا كان المسلم فيه تكفي فيه المشاهده لو كان موجوداً، وإنما المراد بالذراع ضبطه بحيث يقوم مقام المشاهده، و حينئذ فلا يختص المعتمد بل يجوز الإسلاف بالأشباع و نحوها مما يضبط بها و يقوم مقام المشاهده، و كذا الكلام في كل مذروع بل قد سمعت من الشيخ في الجلود ما يمكن السلم معه من دون ذلك كله إذا كان المسلم فيه من جمله مشاهده، و إن كان لم يحك عنه اعتباره في المقام

فلاحظ و تأمل.

و هل يجوز الإسلاف في المعدود عددا الوجه عند المصنف والشيخ في المبسوط و ابنى زهره و إدريس و الفاضل في التذكرة أنه لا يجوز، لعدم ارتفاع الغرر به لكثرة اختلاف المعدود في الكبر و الصغر و غيرهما، و الاكتفاء به في المشاهده لارتفاع الغرر بها، لاـ به، و عليه بنى المنع في محكى الخلاف في الجوز و البيض الاـ وزنا، خلافا لأبي حنيفة، قال: و أما البطيخ فلا يجوز إجماعا، و عن المبسوط بعد نفي الجواز في المعدود عددا قال: كلما أنبته الأرض لا يجوز السلم فيه الا وزنا، ثم نص على المنع في اللوز و الفستق و البندق.

قلت: التحقيق الجواز فيما لاـ يكثر فيه التفاوت بل كان التفاوت فيه يتسامح فيه بالعاده، وفاقا للفاضل في جمله من كتبه و الشهيدين و غيرهما، لعدم الغرر فتشمله الإطلاقات، بل الوجه الجواز أيضا فيما يكثر فيه التفاوت إذا أمكن ضبط صنف منه بالوصف الذي لا يؤدى إلى عزه الوجود لذلك أيضا، و من هنا قال: في المسالك هنا «الضابط للصحه الانضباط الرافع لاختلاف المثنى، و لعل فيه إيماء إلى ما ذكرناه سابقا، و دعوىـ أن المعدود جميعه متفاوت تفاوتا لا يتسامح فيه، و لا يمكن ضبط صنف منه بالوصف الرافع للجهاله، و لا يؤدى إلى عزه الوجود. فليس الا الكيل و الوزن العامان الذي لا عبره بالعدد معهماـ واضحه المنع من وجوده.

و على كل حال ف لاـ يجوز الإسلاف في القصب أطنانا و لاـ في الحطب حزما، و لاـ في المجزور جزا و لاـ في الماء قربا للاختلاف الذي لا يرفعه العد كما أومى إليه الصحيح السارق في الأخير، و منه يعلم وجه الصحه إذا فرض إمكان الضبط على وجه يرتفع به الاختلاف المزبور، و يقوم مقام المشاهده في ذلك، من غير فرق بين الكيل و الوزن العامين و غيرهما. نعم قد يتوقف كما سمعت في خصوص ما لو كان الضابط شيئا معينا لا يؤمن بقاوه إلى حين الوفاء، فيؤدى إلى التنازع،

و الى الغرر الذى هو بمعنى الخطير، أما إذا كان الضابط مما يؤمن عليه ذلك لكثره صنفه أو غير ذلك اتجه الجواز: لإطلاق الأدله، فتأمل جيدا. ثم انه من المعلوم جواز ضبط ذلك كله بالوزن بل و بالكيل فيما يمكن أن يكال منه على وجه لا يتغافى فى المكيال كما هو واضح. والله اعلم.

و كذا لا بد أن يكون رأس المال مقدارا بالكيل العام أو الوزن كذلك إذا كان مما يعتبر فيه ذلك، و لا يجوز الاقتصر فى ذلك على مشاهدته للغرر المنفى [\(١\)](#)في البيع الشامل للسلم و غيره، و حينئذ ف لا يكفى دفعه مجهولا كقبضه من دراهم و قبه من طعام و

نحو ذلك. خلافا للمرتضى فجوازه مكتفيا بالمشاهده «و لا دليل يعتد به له، بل ظاهر الأدله خلافه، خصوصا ما اعتبر المعلوميه فى الثمن من النصوص التي لا تحصل قطعا في نحو ذلك لا بهما. نعم يتوجه الاكتفاء بالمشاهده فيما لا يعتبر في بيعه غيرها، ضروره عدم الفرق بين ثمن السلم و غيره في ذلك، فإطلاق المصنف حينئذ غير جيد ان لم يتزل عليه، كما هو واضح.

### [الشرط الخامس تعين الأجل]

الشرط الخامس تعين الأجل.

أى الأجل المتعين، ضروره عدم اختصاص السلم بكون الأجل متعينا ف انه لو ذكر أجيلا مجهولا فيه أو غيره من العقود التي يشترط فيها المعلوميه كأن يقول متى أردت أو أجيلا يحتمل الزياده و النقصان كقدوم الحاج أو نحو ذلك مما يؤدى الى الجهالة كالدليس و الحصاد كان باطلأ بلا خلاف أحده بيتنا بل عن نهج الحق و الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد ما دل على نفي الغرر و النبوى [\(٢\)](#)في المقام كالنصوص المستفيضه [\(٣\)](#)التي لا يقبح فيها أحصيه مواردها

١- الوسائل الباب -٤٠- من أبواب آداب التجاره الحديث -٣ الدعائم ج ٢ ص ١٩.

٢- الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦٤ طبع عبد الحميد احمد حنفى.

٣- الوسائل الباب -٣- من أبواب السلف.

لعدم القائل بالفرق فلا بد حينئذ ان يكون المراد اشتراط أصل الأجل أو يكون هو من لا يشترط فيه، و حينئذ فالسلم عنده أعم من المؤجل و الحال، كما عساه يومي اليه قوله.

ولو اشتراه سلما حالا فإنه قيل يبطل لعدم الشرط المستفاد من إجماع الغنيه و المحكى عن الشيخ و ظاهر التذكرة، و المحكى عن مجمع البرهان و الكفايه، و النسبة إلى الإماميه فيما عن نهج الحق و

النبوى [\(١\)](#)«من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»

و

خبر سماعه [\(٢\)](#)«سألت عن السلم، وهو السلف في الحرير و المتع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم»

و غيره بل قد اشتملت أكثر النصوص على ذكر الأجل و ان لم يكن في سياق اشتراطه الا انه لا ينكر ظهورها في ان المعروف من السلم المؤجل، بل لا ينكر انسياق التأخير فيه منه، خصوصا بعد ملاحظه أن مشروعيته للإرافق بالمحاججين، فيكون حقيقه في المؤجل مجازا في غيره، كما صرح به في التذكرة.

و قيل يصح سلما للأصل، بعد منع اعتبار الأجل في مفهومه، كما يومي اليه جعله شرطا عند من اعتبره فيه، و الانسياق المزبور انما هو للغلبه لا لمجازيه و غيره، و الا لم يتم في الذي أجله يوم أو نصف يوم و نحوهما مما هو سلم حقيقه قطعا، إذ التحقيق عندنا عدم اعتبار كون الأجل له وقع في الثمن، للأصل والإطلاق و غيرهما، خلافا لأحمد و الأوزاعي و أبي على فأعتبروه و اقله ثلاثة و لا دليل عليه كما انه لا دليل على تحديده في الكثره، فمنع

من الثلاث سنين للنهى [\(٣\)](#)عن بيعه سنين: المحمول على الكراهة عندنا، و على كل حال

١-١ الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦٤ طبع عبد الحميد احمد حنفى.

٢-٢ الوسائل الباب -٣- من أبواب السلف - الحديث -٤.

٣-٣ الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٢ طبع عبد الحميد احمد حنفى.

فالمؤجل قليلاً ليس بمنساق قطعاً، و منه يعلم ما في الاستناد إلى الإرافق الذي هو الحكم في مشروعيته، بل لعل المراد من النبوى و ما شابهه اراده بيان اعتبار المعلومية في الأجل، لا اعتبار أصل الأجل، و كان إطلاقه مبني على غلبه الأجل في السلف، بل قلما يقع سلم بدونه، بل ان أرادوا الحال أوقعوه بيعا لا سلماً، كل ذلك مع استبعاد اعتبار الأجل الذي مع اشتتماله على الغرر، يمكن التوافق على إسقاطه في صحته.

بل هو إذا جاز في المؤجل ففي الحال أولى، كما أومئ إليه

صحيح ابن الحجاج (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالاً؟ قال: ليس به بأس، قلت: انهم يفسدونه عندنا قال: فأى شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون فيه بأساً يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح. فقال: إذا لم يكن أجل كان أحق به، ثم قال: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل أو حالاً لا يسمى له أجيلاً، الا ان يكون بيعا لا يوجد، مثل العنب و البطيخ في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً

و نحوه آخر (٢) بل ربما كان أظهر منه.

ولعله إليه أشار المصنف بقوله و هو المروي لكن بشرط أن يكون عام الوجود في وقت العقد و ان كان قد يناقش في إراده جواز ذلك سلماً منه الذي يمنعه أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي، و يتوجه إرادتهم من لفظ الناس في كلام الراوى بإمكان إراده مطلق الشراء حالاً بل هو الظاهر، و يكون المنع فيه لانه ليس عنده فيندرج فيما دل على المنع عنه (٣) ٢٣١١٠ بل كان الخبر صريح في ذلك، بل ربما كان في

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام العقود- الحديث ١-٣.

٢- الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام العقود- الحديث ١-٣.

٣- الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام العقود الحديث ٢ و ٥.

كلام السائل إيماء إلى اعتبار الأجل في السلم، اللهم إلا أن يرجع

قوله عليه السلام «إذا لم يكن أجل إلى آخره»

إلى السلم، كما أنه يمكن دعوى ظهور ذيله في التسوية بين الحال والمؤجل في كيفية البيع، مضافة إلى إطلاق جملة من المعتبرة النافية للبس عن السلم مع الضبط بالمقدار من دون تعرض للأجل، ولا ينافيها ذكرها في غيرها بعد أن كان المراد من بيانه الفرد المتعارف من السلف، خصوصاً مثل النبوي الوارد<sup>(١)</sup> بلفظ الاستسلام الذي هو حقيقة في المؤجل مثمنه، لا بيع السلم الذي هو عند الفقهاء الذي يقع من البائع مثلاً بلفظ بعت و نحوه، فتأمل.

و على كل حال ظاهر المصنف الميل إليه كالافتراض في القواعد حيث أنه في بحث اشتراط الأجل قال: «و الأقرب عدم اشتراط الأجل فيصح السلم في الحال، لكن يصرح بالحلول» في التحرير «و لا يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلاً و يصح السلم في الحال لكن ليصرح بالحلول، فإن أطلق فالوجه البطلان، سواء ذكر الأجل قبل التفرق أولاً، و كذا الشهيد في اللمعه قال: «و الأقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد» و أصرح منه ما في الدروس «الشرط الثالث أن يكون المسلم فيه ديناً لانه موضوع لفظ السلم لغة و شرعاً، فلو أسلم في عين كانت بيعاً، ولو باع موصوفاً كان سلماً نظراً إلى المعنى في الموصفين، و ليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الذي لا يحتمله العين، لأن الأصح أنه لا يشترط الأجل.

نعم يشترط التصريح بالحلول و عموم الوجود عند العقد، و لو قصد الحلول و لم يتلفظ به صحيحاً أيضاً، و لو قصد الأجل اشتراط ذكره، فيبطل العقد بدونه، و لو أطلق العقد حمل على الحلول» و من الغريب بعد ذلك كله ما في جامع المقاصد حيث فسر عباره القواعد السابقة، بإراده وقوع البيع بلفظ السلم، قال: وجه القرب دلالته

١- الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦٤ طبع عبد الحميد احمد حنفي.

على المراد من البيع، لانه يؤدى معنى إيجابه كما سبق، لأن السلم بيع لانه من جمله أفراده، فلا يكون استعمال لفظه فى بيع آخر استعمالاً أجنبياً الا انه يجب ان يصرح بالحلول، لأن جزء مفهوم السلم التأجيل فلا بد من صارف يصرفه عن مقتضاه، و ذلك هو التصرير بالحلول.

و تبعه على ذلك ثانى الشهيدين فى تفسير عباره اللمعه، الاـ انه اعترف بعد ذلك بأن الظاهر منها و فى الدروس و كثير ان الخلاف مع قصد السلم و ان المختار جوازه مؤجلاً و حالاً مع التصرير بالحلول، ولو قصداً بل مع الإطلاق أيضاً، و يحمل على الحلول و كان الذى أو همهمما ذلك حتى انهم فسرا العباره بما يرجع الى التزاع فى الصيغه المذكوره سابقاً ما فى المختلف، فإنه أجاب عمما ذكره حجه للشيخ و ابني أبي عقيل و إدريس على اشتراط الأجل فى السلم، من النبوى السابق و غيره، بانا نقول بموجبها، فانا نسلم و جوب ذكر الأجل مع قصد السلم، و ليس محل التزاع بل البحث فيما لو تباعاً حالاً بحال بلفظ السلم، ضروره ظهوره في ان ذلك ليس محلاً للتزاع، بل انما هو فيما يرجع الى الصيغه.

لكنك خبير بما فيه بل المحكى عن الشيخ و ابني أبي عقيل و إدريس صريح في ان المراد اشتراط الأجل، و انه يبطل كونه سلماً، كما ان العبارات السابقة صريحة في خلافه، و ان نظرهم في تلك العبارات اليه، فلاـ داعي إلى تأويل الجميع بما هو مقطوع بفساده عند التأمل، خصوصاً بعد ما عرفت من قوله القول بعدم اشتراط الأجل فيه، و أنه يصح سلماً فيعتبر فيه حينئذ القبض في المجلس و غيره مما يعتبر فيه. و المراد بالتصريح بالحلول ما يشمل اتفاقهما عليه ضروره عدم مدخلية اللفظ في ذلك.

بل قد عرفت ما في الدروس و الروضه من الصحه مع الإطلاق المحمول على

قصد الحلول، و ان كان قد يناقش فيه بالفرق بين السلم و غيره فى ذلك باعتبار غلبه تعارف استعماله فى المؤجل، فيشكل تزيل إطلاق عقده عليه مع فرض خلوهما عن قصد الحلول، اللهم الاـ ان يراد به وقوع الإطلاق المعلوم فيه عدم إراده التأجيل و لا الحلول فان التزيل حينئذ على الحلول شرعى باعتبار تسبيب العقد الملك حال وقوعه فيستحق عليه حينئذ المطالبه و الأداء، لا عرفى فلا مدخلية لغلبه الاستعمال و عدمها فيه، فتأمل جيدا، و اما اعتبار عموم الوجود فيه فمرجعه الى.

### [الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت الحلول]

الشرط السادس و هو ان يكون وجوده اى المسلم فيه غالبا بحسب العادة وقت الحلول، و لو كان معدوما وقت العقد لصدق القدرة على التسليم بذلك، إذا العadiات بمنزلة الموجودات، فلا تقدح المعدوميه وقت العقد، و ان كان مقتضى الاستصحاب بقاوئها، بل الظاهر أن ذلك ليس من ملك المعدوم فى شيء، ضروره أن الحاصل بالعقد أنه يملك عليه ذلك، فهو أشبه شيء بالخطاب التعليقي الذى لا يقع فيه، و منه يظهر الفرق بين ملك المعدوم، و المضمون فى الذمه، كما أنه لا فرق بين السلم و غيره فى جواز المعاوضه على المعدوم فى وقت العقد الموجود فى غيره، إذا كان مورده الذمه، فلا- بأس بوقوع ذلك ثمنا لمبيع و نحوه، بل الظاهر أن مرجع هذا الشرط إلى القدرة على التسليم الذى لا فرق فيها بين السلم و غيره، ولذا عبر عنه فى الدروس به، فقال: السادس القدرة على التسليم عند الأجل فلا يضر العجز حال العقد و لا فيما بينهما، و نحوه عن الكفايه، و فى التذكرة «البحث الرابع إمكان وجود المسلم فيه، مسألة يشترط كون المسلم فيه مسألة يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت الأجل ليصح إمكان التسليم فيه، و هذا الشرط ليس من خواص السلم بل هو شرط فى كل مبيع» و ليس مراده من الإمكان الذى عبر به هنا و فى القواعد مجرد الاحتمال قطعا، بل المراد إمكان وجوده عاده، فإن الممكن وجوده عاده هو الذى لا يعز وجوده

و من هنا فرع عليه «انه لو أسلم فى منقطع عند الحل كالرطب فى الشتاء لم يصح، و كذا لو أسلم فيما يندر وجوده، و يقل وقت الأجل حصوله، كالرطب أول وقته، لتعذر حصول الشرط، ولو غلب على الظن وجوده وقت الأجل، لكن لا يحصل إلا بمشقه عظيمه كالقدر الكثير من الرطب في الباكوره، فالاقرب الجواز، لإمكان التحصيل عند الأجل، وقد التزم المسلم اليه، خلافا لأكثر الشافعيه» الى آخره و ظاهر الجميع ما قلناه.

و في مفتاح الكرامه «ان الخلاف و السرائر و المبسوط و التذكرة في موضع منها و التحرير و نهج الحق عبروا عنه بكونه مأمون الانقطاع، و زيد فيما عدا الأولين كونه عام الوجود، و في الخلاف الإجماع على ذلك، و في التحرير نفي الخلاف عن الأولين، و في نهج الحق ان ذلك مذهب الإماميه».

و فيه ان ما حضرني من هذه الكتب لم يعبروا بذلك في بيان الشرطيه لأصل السلم بل ذكروا ذلك في السلف في خصوص المعدوم، للرد على ابي حنيفة، و ستسمع عباره التحرير و نهج الحق و السرائر و غيرها، و في التذكرة بعد ان ذكر الشرط بالعبارة التي سمعتها قال: «مسأله يجوز السلم في كل معدوم ان كان مما يوجد غالبا في محله، و يكون مأمون الانقطاع في أجله»، ثم ذكر خلاف أبي حنيفة و ضعفه. نعم في الوسليه «انما يصح السلف إذا اشتمل على تسعه شروط، وصف المبيع، و بيان النوع، و المقدار بالشيء المعلوم، و بيان الأجل، و ان يأمن انقطاعه المسلح فيه عند محله، و عام الوجود، و تعين موضع التسلیم ان كان لنقله اجره، و مشاهده رأس المال او وصفه، و تبيين مقداره و قبضه قبل التفرق» و يمكن ان يريد بعام الوجود ستنته.

و كيف كان فالمراد على تقدير التعبير عنه بذلك ما ذكرناه أيضا، ضروريه كون المأمون انقطاعه الذي يعتاد وجوده، بل كان من أردهه بعموم الوجود أراد تفسيره بذلك، فيرجع الجميع الى معنى واحد، ولذا قال: في التحرير «يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول

بلا خلاف» و كان الغرض من التعرض الى هذا الشرط الذى لا يختص بالسلم الرد على الثورى والأوزاعى و ابى حنيفة الذين لم يجوزوا السلم فى المعدوم، و انه يجب ان يكون جنسه موجودا حال العقد الى حال المحل، محتاجين بان كل زمان من ذلك يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه، بان يموت المسلم اليه فيعتبر وجوده فيه كالمحل، و هو واضح البطلان، بل قول الأصحاب و ان كان معدوما وقت العقد كالصريح فى التعريض به، و من هنا قال فى كشف الحق. «ذهب الإمامية إلى جواز السلف فى المعدوم إذا كان عام الوجود وقت الحلول.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا فى حال العقد و الحلول و ما بينهما» الى آخره و هو كالصريح فى ان المراد ما ذكرنا.

و فى السرائر لم يذكر ذلك فى شرائط السلم، و انما قال بعد الفراغ من جمله من احكامه: «و يجوز السلف فى المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع» و قال فى المقنعه باب البيع المضمون: «و من ابتعاث شيئاً معروفاً بالصفات كان ذلك ماضياً و ان لم يكن الشيء حاضراً وقت الابتعاث، فإذا ابتعاثه على ما ذكرناه كان في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المبتعث، (إلى أن قال) و لا يصح بيعه مشترطاً من أصله، و لا- بأيّ سبب مطلقاً بغير اشتراط و المشترط من أصله بيع الحنطة من أرض مخصوصة، و الشمره من شجره بعينها، و السخوله من غنم على حيالها و الزيت من الزيتون الفلانى، و الدهن من السمسم المعين، و الثوب من غزل امرأه مسماه، لأن ذلك ربما خالف الصفة، بل هو غير مضمون لجواز فوته، و لا بأيّ سبب مطلقاً من غير اضافه إلى أصل مخصوص من بين الأصول، بعد ان تميزه بالصفات» الى آخر الباب.

و ليس فى شيء من كلامه تعرض لعلوم الوجود و كذلك الشيخ فى النهايه، بل ظاهر إطلاق كلامهما عدم ذلك، و نصهما على المنع مع اشتراط التعيين فى الأرض بعد تعليهما ذلك بعدم ضمانه ليس بناء ذلك قطعاً كما هو واضح. و كيف كان فمن الغريب تخيل المخالفه من عبارتى القواعد و الدروس لما عند الأصحاب حيث اكتفيا بالإمكان

و القدره، و هما أعم من عموم الوجود و غلبه و اعتياده.

و فيه ما عرفت من ان المراد بالإمكان ذلك- و أما القدر فهو اوضح في هذا المعنى منه، ضروره عدم إحرازها في غير العadiات التي لم يعلم حصول القدر عليها، للشك في أصل وجودها المقتضى للشك في القدر عليها الذي هو معنى الغرر المنهى عنه، مع انه قد صرخ في الدراس بأنه لو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه، كالكثير من الفواكه في الباكي، فان كان وجوده نادر بطل، و ان أمكن تحصيله لكن بعد مشقه فالوجه الجواز مع إمكانه، و يحتمل المنع لانه غرر.

و كيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بناء على ذلك إذ صحيح عبد الرحمن (١) والإجماع

ب Prismيه و أدله الغرر (٢) وغيرها حجه عليه أما إذا أريد منه أمر زائد على ما في البيع، و انه لا يجوز السلم فيما يجوز نقله بغيره مما لم يكن عام الوجود و غالبه، كما عساه يوهنه ظاهر بعض العبارات، و بعض الفروع المذكورة، فلا أجد دليلا عليه بل إطلاق الأدله يقضى بخلافه بل شدد النكير المقدس الأردبيلي على اشتراط هذا الشرط، و ادعى ان موئنه عبد الرحمن المتقدمه سابقا داله على خلافه، بل و

صحيح زراره (٣) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشتري طعام قريه بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له، و ان لم يخرج كان دينا عليه».

و خبر خالد بن الحجاج (٤) عن الصادق عليه السلام أيضا «في الرجل يشتري طعام قريه بعينها و ان لم يسم له طعام قريه بعينها أعطاه حيث شاء»

و كان في الخبر سقطا الا انه لا يقبح في الاستدلال، قلت: بل و

خبر الكرخي (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام العقود- الحديث-٣.

٢- الوسائل الباب-٤٠- من أبواب آداب التجاره- الحديث-٣.

٣- الوسائل الباب-١٣- من أبواب السلف الحديث-١.

٤- الوسائل الباب-١٣- من أبواب السلف الحديث-٣.

٥- الوسائل الباب-١٣- من أبواب السلف الحديث-٢.

«كل طعام اشتريته فى بيدر أو طسوج (أى ناحيه) فأبى الله عليه، ليس للمشتري الا رأس ماله، و من اشتري من طعام موصوف و لم يسم فيه قريه و لا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه»

و الجميع كما ترى منافيه للشرط المذبور الذى قد عرفت خلو جمله من العبارات عنه على هذا النحو المذكور فى كلام بعض المؤخرين.

و فى الغنيه «و أما السلم فشرائطه الزائده التى تخصه أربعة، ذكر الأجل المعلوم، و ذكر موضع التسليم، و أن يكون رأس المال مشاهدا، و أن يقبض فى مجلس العقد، بدليل الإجماع من الطائفه، و لانه لا خلاف فى صحته مع تكامل هذه الشروط، و لا دليل على ذلك إذا لم تتكامل» و هو كما ترى قد نفى الخلاف عن الصحه مع هذه الشروط التى ليس منها عموم الوجود فعلم ان مرجعه إلى القدرة على التسليم التى لا فرق فيها بين السلم و غيره.

و مما يؤكى ذلك أنه بناء على هذا الشرط و أنه غير القدرة على التسليم ينبغى بطلان السلم فيما اتفق انحصره فى بعض الناس من غله أو قهوه أو إبل أو غنم أو عبيد أو غير ذلك، و ان كان الموجود فعلا عنده كثيرا فليس له أن يبيع شيئا منه مضمونا حالا منه، أو على أنه سلم أو مؤجلـ بساعه مثلا، لاشتراط عموم الوجود و الفرض انتفاءه، و البديهيه تقضى بفساد ذلك، كاقتضائه فساد دعوى بطلان السلم فى غله بلد بعيده عن بلد العقد لا يعتاد النقل منها اليه، مع أنك قد سمعت ما فى الدروس من الصحه مع قصد البلد، بل الظاهر الصحه و لو شرط التسليم فى بلد العقد، و عدم عموم وجوده فيه غير قادر بعد أن كان عاما فى بلده، فينقوله حينئذ منها مقدمه للتسليم، و لو صرخ باشتراط النقل كان أوضح فى الصحه.

نعم يتوجه البطلان فيما لو أسلم فى غله لا توجد إلا فى بلد بعيده لا يعتاد النقل منها على أن يكون المراد هذه الغله فى هذا البلد، ضروره عدم القدرة على التسليم و لا يكفي وجودها فى تلك البلاد، و لانصراف عقد السلم عرفا فى غله بلد العقد و ما

قاربها مما يتعارف النقل منها لا مثل ذلك، ولذا لا يكلف النقل من أمثال ذلك في الآفة مع المشقة وبعد المفرط، و من ذلك كله يظهر لك ما تسمعه من الروضه، بل كان شبه التدافع بين أول كلامه و ذيله، الا ان يريد بالبلد التي اشترط التسليم فيها ما كانت من بلاد المسلمين فيه، فيتفق حينئذ كلاما، بل لعله بذلك يرجع الى ما ذكرناه كغيره من كلام الأصحاب، و ستسمع عباره التذكرة و غيرها في آخر البحث فتأمل جيدا.

و من ذلك كله يظهر لك ان ما ذكروه سابقا من أنه لا يجوز الاستقصاء في الوصف المؤدى الى عزه الوجود مرجعه الى ذلك عند التأمل، و ان عللوه بأن عقد السلف مبني على الغرر، لانه بيع ما ليس بمرئى، فإن كان عزيز الوجود كان مع الغرر مؤديا إلى التنازع و الفسخ، فكان منافيا للمطلوب من السلف مع أنه يمكن إرجاعه الى ما قلناه.

وفي المحكى عن الإيضااح تعليمه بأنه لما جل جناب الحق جل شأنه عن التكليف بما لا يطاق، و اقتضت حكمته البالغه عدم خرق العادات غالبا بمجرد ما يرد على العبد من تناقض الإرادات، أبطل السلم فيما يؤدى الى أحدهما قطعا، و ما تجدد أدائه تجدد بطلانه، قال: فظاهر من ذلك أن ما يعز وجوده لا يصح السلم فيه، و بقى ما لا يعز، لكن وجوده أقل في الأغلب لاستقصاء الصفات والأقرب فيه الصحة لعدم استلزمـه المحـال مع إمكانـه في نـفسـه، وجواز ثبوـته في الذـمـه، لـوجـودـ المـقـتضـيـ وـ هوـ عـقدـ البيـعـ، وـ اـنتـفاءـ المـانـعـ وـ هوـ عـزـهـ الـوـجـودـ، ثم اـحـتـمـلـ بـطـلـانـهـ.

قلت: لا- ريب في ضعف الاحتمال إذا كانت القلة بحيث لا تعد المعاملة معها سفها، و منه يعلم ما في القواعد من أن الأقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده، و ان كان استقصاء كالسمن و الجوده، ان كان مراده البطلان بغير الأقرب. و من هنا قيل أن غير الأقرب الوجوب. و ان كان فيه أنه مساو للأول في الضعف، أو أضعف إذا فرض

عدم توقف المعلوميه عليه كما هو واضح.

و كييف كان فالظاهر ان مرجع المنع في عزه الوجود الى فقد هذا الشرط معها لا انه، أمر آخر زائد على ذلك، لعدم الدليل إلا الإجماع المحكى الظاهر في انه هو الإجماع الذي حكى على هذا الشرط، وقد عرفت أن مرجعه إلى القدرة على التسليم التي لا يطمأن بها إلا في معتاد الوجود، بل لا تخرج المعامله عن كونها سفهيه إلا بنحو ذلك نعم قد اعتبر في الروضه غلبه وجوده في البلد الذي اشترط تسليمه فيه أو بلد العقد حيث يطلق بناء على انصرافه اليه عند الإطلاق، أو فيما قاربهما بحيث ينقل إليهما عاده، فلا يكفي الوجود فيما لا يعتاد نقله في غرض المعامله، بل ينقل هديه و نحو ذلك، ثم ذكر أنه لو عين غله بلد لم يكفي وجوده في غيره و ان اعتبر نقله اليه، ولو انعكس بأن عين غله غيره مع لزوم التسليم شارطاً نقله اليه فالوجه الصحيح، و ان كان يبطل مع الإطلاق، و الفرق ان بلد التسليم حينئذ بمترله شرط آخر، و المعتبر هو بلد المسلم فيه.

و كأنه أخذ ذلك مما في الدروس قال: «و لا يكفي وجوده اي المسلم فيه في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادراً كالهدية، و لو عين بذلك لم يكفي وجوده في غيره و ان اعتبر نقله، الى ان قال: لو شرط نقل الفاكهه من بلد بعيده الى بلد قبل وجودها في بلد صحي، و ان كان يبطل مع الإطلاق، و لا يجب عليه السعي فيها، و الفرق بينه وبين البواكير أنها مقصوده عند العقد بخلاف تغغير البلدين، و لو فرض قصد ذلك البلد صح.

و على كل حال فقد يتواهم منه أمر زائد على القدرة على التسليم المشترطه في البيع، ضروره ان المدار فيها على صدقها من غير مدخله لبلد التسليم و غيره فيجب عليه حينئذ نقله اليه ان لم يكن فيه مقدمه لتسليمه فيه، لا ان الوجود فيه مقدمه لوجوب دفعه، لكن قد عرفت فيما مضى احتمال ارادته ما لا ينافي ما ذكرناه، مع انه قد

يؤيده ما في التذكرة قال: «يجوز ان يسلم في شيء ببلد لا يوجد ذلك الشيء فيه، بل ينقل إليه من بلد آخر لإمكان التسليم وقت الأجل، و كان سائغاً كغيره، ولا فرق بين أن يكون بعيداً أو قريباً، ولا ان يكون مما يعتاد نقله إليه أولاً، ولا يعتبر مسافة القصر هنا، و هو قول بعض الشافعية، و قال بعضهم ان كان قريباً صحيحاً و ان كان بعيداً لم يصح، و قال:

آخرون ان كان مما يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة لا في معرض التحف والهدايا والمصادرات صحيحاً و لا فلا، أما لو أسلم في شيء يوجد غالباً في ذلك البلد وقت الحلول، فاتفق انقطاعه فيه و أمكن وجوده في غيره من البلاد، فهل يجب على البائع نقله، الأقرب ذلك مع انتفاء المشقة و عدم البعد المفرط، و لا عبره بمسافة القصر و لا إمكان الرجوع من يومه، الا انه لا يخفى منافاته لأول فروع الروضه إلا مع التأويل.

و في التنقيح «لو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله، لا مع المشقة و لا مع عدمها إذا كان قد عين البلد، و لا وجوب فتأمل جيداً، فإن المسألة من المشكلات»، و كان منشأ الوهم فيها تلك العبارة التي وقعت للرد على أبي حنيفة في السلف في المعدومات، ولكن ينبغي ان يعلم انه لو ذكر بلد المسلم فيه على وجه يكون من صفاتة لم يكفي وجوده في غيره، و كذلك لو أطلق و كان الإطلاق منصراً إلى ذلك على هذا الوجه، اما إذا كان استحقاق السلم من حيث الدينية، و كان قد اشترط بذلك مخصوصه، او كان إطلاق العقد مقتضاً لذلك، فلا يعتبر وجوده في ذلك البلد، بل يكفي الإثبات بالكلية الثابت في الذمة على وصفه من اي بلد كان، من غير فرق بين بلد العقد و غيره، و لعل هذا مراد ثانى الشهيدين إذا لم يكن ثم عرف أو قرئه تقتضى اراده غله بلد السلم على وجه الوصفية، و لو لجهل بحالها و الله العالم.

و كيف كان ف لا بد ان يكون الأجل الذي قد عرفت و جوب تعينه و أنه لا يجوز ان يكون محتملاً للزيادة و النقصان معلوماً للمتعاقدين مصداقه فلا يكفي انضباطه في نفسه و ان احتمل، الا أنه واضح الضعف، للغرر، و انسياق العلم

عندهما مما اعتبر معلوميته من النص و معقد الإجماع و غيرهما، فلا- يجوز التأجيل بالنيروز بانتقال الشمس الى برج الحمل المسمى بالنيروز، أو برج الميزان المسمى بالمهرجان، و بفتح النصارى و هو عيد من أعيادهم كالساعتين و الفطير اللذينهما عيدان، من أعياد أهل الذمة، و لا بالأشهر الفرسية كتير ماه أو مرداد ماه، و الرومية كحزيران و تموز، أو غير ذلك، إلا إذا كان يعلمان ذلك مفهوما و مصداقا حتى ترتفع الجهاله.

و لعل إطلاق الفاضل في التذكرة و القواعد جواز ذلك محمول على صوره علمهما، و ان كان قد يوهم بعض عبارات الأول خلاف ذلك، لكن يقوى ان مراده الرد على بعض من أطلق المنع من العامه كما يومئ ذكره بعد ذلك اعتبار علم المتعاقدين و عدمه، و ربما ظهر من بعض عباراته التوقف في ذلك، و التحقيق ما ذكرنا، و لا يرد عليه التأجيل بالشهر الهلالى الذى لم يعلم نقاصه و تماميته، للتسامح العرفى في ذلك و عدم عد مثله جهاله عندهم.

و إذا قال: الى جمادى حمل على أقربهما، و كذا الى ربيع، و كذا الى الخميس و الجمعة بلا خلاف أجده في الآخرين، بل و لا اشكال معتمد به فيه في العرف، و كان التعريف فيهما و أشباههما للعهديه، كما ان المجرد منها من أسماء الأشهر كرمضان و شعبان كذلك أيضا في الحمل على الأقرب، أما ربيع و جمادى فظاهر التذكرة عدم حملهما على الأقرب، و لعله لتخيل الاشتراك اللغطي، و فيه من واضح، ضروره أنهما من المشترك المعنى، إذ معنى الأول كل ثلاثين بين صفر و جمادى في كل سنه و الثاني كل ثلاثين بين ربيع الثانى و رجب في كل سنه، فهما حينئذ الخميس و جمعه لليوم المخصوص من كل أسبوع، و من هنا ساوي بعضهم بين الجميع في الصحبه و البطلان، وقد عرفت ان الفهم العرفى على الترتيل على الأقرب في الجميع و ان اختلافا في مرتبة الظهور، و هو العمده لا التعليق على الاسم الصادق بحصول الأقرب، لعدم رجوعه بعد التأمل إلى محصل يعتمد عليه.

و تظهر ثمرة الحمل فيما لو ماتا و لم يصرحا بالقصد، أو فيما إذا اختلفا بعده فيه فإنه يقدم مدعى الأقرب، بل تظهر أيضا فيما إذا أوقعوا العقد غير مستحضرين الأقرب إلا انهم من أهل العرف اللذان يحملانه عليه لو سمعاه، فإنه يحكم بصحه العقد و يحمل على الأقرب، لأن عدم الاستحضار ليس جهاله. نعم لو لم يعلما العرف و أوقعوا العقد معتمدين على السؤال عنه بعد ذلك، اتجه البطلان، لما عرفت من أن المدار في رفع الغرر علمهما بذلك، لا مضبوطيته في الواقع، كما هو واضح فتأمل جيدا و الله أعلم.

و يحمل الشهر عند الإطلاق على عده بين هلالين مع الإمكان كما إذا وقع العقد فيما يقال عليه عرفا أنه أول ليله الهلال بلا خلاف أجرده فيه، بل ظاهرهم انه المعنى الحقيقي للشهر، بل هو المراد مما في التذكرة من أن الشهر الشرعي ما بين الهلالين، إذ من المعلوم عدم الحقيقة له شرعا، نعم لو تعذر إراده الهلالى للقرینه أو كان العقد فى الأثناء إلى شهر و الفرض اتصال الأجل بالعقد حمل على الثلاثين يوما لانه المنساق بعد تعذر الحقيقى، فليس هو من المشترك لفظا بينهما لأصالته عدمه، ولا من المشترك معنى، لعدم القدر المشترك بينهما بحيث يطمئن بوضعه لهماء، و الاكتفاء بكل منهما فى نحو من أقام ستة أشهر، أو إذا قال السيد لعبده أقم فى هذه البلاد شهرا أو غير ذلك يمكن أن يكون لظهور اراده عموم المجاز كاليمون المنكسر فى إقامه عشرة أيام، المعلوم انه مع التلتفيق ليس يوما حقيقه، كمعلوميه بطلاز عدم اعتباره أو احتسابه يوما فليس الا التلتفيق، مع دعوى كون المراد من العباره ما يشمله، و لو من عموم المجاز فتأمل جيدا.

نعم قد يناقش فى الفرض بمنع انسياق الثلاثين منه، ضرورة صدق الشهر على ما إذا أكمله بقدر الفائت من الشهر المقبل نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما كما تسمعه فيما لو كان الأجل شهرين فصاعداً و كان العقد فى أثناء الأول، و دعوى اختصاص التزاع فيه دونه

كما هو ظاهر الثاني الشهيدين وغيره، بل لعله ظاهر المتن أيضا لا مستند لها، كما لا يخفى على من لاحظ أدله الطرفين في المسألة الاتية فتأمل. اللهم الا ان يقال ان ظاهر الشهرين كونهما على نسق واحد، فإذا كان أحدهما هاليا نطقا لإمكانه وجب تلفيق الثاني كذلك، بخلاف الشهر الواحد المنكسر.

ولو قال المتعاقدان في بيان الأجل إلى شهر كذا و كان زمان فاصل بينه وبين ما جعله غايته حل بأول جزء من ليله الهلال، نظرا إلى العرف في خروج الغاية هنا، و ان المراد كون غاية التأخير دخول رجب مثلا اما إذا قال الى شهر و أبهم فالعرف قاض بأن المراد مضى شهر لا الشروع في مسمى الشهر القاضي بعدم الأجل للسلم حينئذ، ضرورة تتحقق ذلك بأول لحظة متصلة بالعقد، و ليس مبني الفرق في هذا الفهم العرفي أن الشهر المبهم اسم لمجموع المدح، فلا يتحقق الا- بعد مضيها، بخلاف رجب الذي يتحقق بأول جزء منه، إذ فيه أن رجب أيضا مجموع المدح.

نعم قد يقال ان مبناه ما أشرنا إليه من انه لو كان المراد به ما يراد به من المعين كان السلم بلا أجل، و الفرض اراده المؤجل قطعا، و منه ينقدح وجه الصحة فيما لو فرض التأجيل بالمعين على نحو ذلك، كما لو قال: الى رجب و هو في أول رجب، فيحمل حينئذ على اراده مضى رجب، و ان كان قد يناقش فيه أولا بأنه لا مانع فيه من حمله على الحلول، بناء على وقوع السلم كذلك، و على القول بعدمه يتوجه البطلان كما في المسالك بفقد شرط الصحة، و مخالفه الظاهر لتحصيل حكم شرعى غير لازم، لأن البطلان شرعى أيضا، و لو قال محله في شهر كذا أو في يوم كذا بطل، وفاقا للفاضل و الكركى و غيرهما، للجهالة بعدم التعين، اللهم الا أن يدعى التسامح في ذلك كالتسامح في تماميه الشهر و نقصانه، أو يدعى الحلول بأول جزء منهما، كما لو جعلا- غاية كما هو المحكى عن ميسوط الشيخ و خلافه، و فيه منع فهم العرف ذلك كمنع المساواه بين التسامحين خصوصا في الشهر، و لو قال: إلى أول الشهر أو آخره ففى

القواعد احتمل البطلان، لأنّه يعبر به عن جميع النصف الأول و النصف الآخر، وفيه أنه مجاز، و الحقيقة أول جزء منه و آخره فالوجه الصحّه كما إذا لم يذكر الأول و الله أعلم.

ولو قال إلى شهرين مثلاً و كان العقد في أول الشهر عد شهرين أهلة لما عرفت من أنه المعنى الحقيقي و إرادته ممكنته، و ان كان قد أوقع العقد في أثناء الشهر احتسب الثاني هلالياً لإمكانه و أتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما، حتى لو كان ناقصاً كفى إكمال ما يتم به تسعه و عشرون يوماً لآن النقص جاء في آخره، و هو من جمله الأجل، و الشابت من الأول لا يختلف بالزياده و النقصان، و بذلك يكون الشهرين هلاليين، و هو ظاهر اللمعه و عن المبسوط انه قواه، و لعله للصدق عرفاً بذلك، و لأنّه أقرب إلى مراعاه الحقيقة فيما بقى و فيما مضى و قيل و القائل الأكثر كما في المسالك يعتبر ما عدا الأول هلالياً لإمكانه و اما هو ف يتمه من الثالث ثلاثة يوماً لآن المنساق بعد تعذر الهلالى حقيقه، ضروره اقتضاء مراعاته اطراح المنكسر فيتأخر الأجل عن العقد، فيتعين اعتباره عددياً، و لا يقدح إتمامه من الشهر المتأخر، دون الذي يليه محافظه على إبقاء الهلالى حقيقه فيه. و لأن الإكمال صادق سواء أكمل من الذي يليه أم من غيره، الا ان الإكمال مما يليه مقتض لاحتلال الهلالى في الآخر مع إمكانه، فيتعين الثاني و لا محذور فيه، بعد أن كان جميع الأجل بحكم واحد، فلم يكن المتخلل لشيء آخر فتأمل.

ولذلك و غيره قال المصنف و هو أشبه و فاقاً للفاضلين و الشهيدين و المحكى عن المبسوط و غيره، لكن زاد في الاستدلال في المسالك بأن الأجل إذا كان ثلاثة أشهر مثلاً بعد مضي شهرين هلاليين و ثلاثة يوماً ملتفقة من الأول و الرابع يصدق انه قد مضى ثلاثة أشهر عرفاً، فيحل الأجل و الا كان أزيد من المشترط و بأنه إذا وقع

العقد في نصف الشهر مثلاً و مضى بعده شهراً هلالياً يصدق أنه مضى من الأجل شهراً و نصف، و إن كانت الثلاثة ناقصه، و هذا أمر ثابت في العرف حقيقه، فيكفي إكمالها خمسه عشر يوماً لصدق الثلاثه معها، و فيه انه لم يظهر لنا وجه معتمد به لتغيير المثال بالشهرين إلى الثلاثه مع انهم سواء في الصدق العرفي، و قوله (و الا) إلى آخره لا- يتم في نفى احتمال اعتبار إتمامه هلاليا، ضروره عدم اقتضائه أزيد من المستطط كما هو واضح، و ظاهر القائل باعتباره ثلاثة شهرين يوماً عدم اكتفائنه بالنصف الناقص، و من هنا كان يلزم على هذا القول انه لو جعل الأجل ثلاثة أشهر مثلاً و وقع العقد في صفر بعد مضى ساعتين و جاء ناقصا، فإنه يكمل من جمادى الاولى يوماً و ساعتين فيحصل من ذلك ثلاثة أشهر هلالية زائدہ يوماً و ساعتين و العرف واضح الصدق بدون ذلك.

واما القول بانكسار الجميع الذي نفى عنه بعد في المختلف بل حکى عن أحد قولى المبسوط، فهو و ان احتج له بأن الأيام الباقيه من الشهر المنكسر اما ان لا تحسب من أحدهما أو من الثاني و كلاهما محال، فليس الا احتسابها من الأول، و حينئذ لا يعقل دخول الثاني حتى يتم الأول مما يليه فينكسر حينئذ و هكذا، لكن قد يناقش فيه أولاً بعدم اعتبار الهلالى في الممكن منه، وقد عرفت ما يعين التلقيق من الأخير، و أنه لا محذور فيه، و ثانياً بأنه تقتضي بناء على اعتبار الجميع ثلاثة شهرين يوماً زياًدـه ثلاثة أيام مثلاً لو فرض كون الأجل ثلاثة أشهر و اتفق نقصانها، اللهم الا ان يريد انكسارها جميعاً و اعتبارها هلالية بإتمام كل منها بقدر الفائـت منه.

و فيه حينئذ من صدق تمام الشهر عرفاً لو كان ناقصاً بإتمامه أربعـه عشر يوماً و نصف من الشهر الآخر، و من ذلك ينقدح الضعف في القول الأول، و لعل القول بإتمامه هلالياً بأن يؤخذ نصف الهلالى الثاني مكملاً به الشهر الأول و ان كان ناقصاً أولى في الصدق العرفي الا انه لما كان الثاني غير معلوم هلالـه ناقصاً أو تاماً، و كان الأصل عدم خروج الهلال و الأصل عدم الحلول، وجـب الاقتصرـار في نصفـه قبل ان يتـبين على الخمسـه عشر، و هـكذا

الثلث والربع، ونحوه لو كان الأجل نصف الشهر المعين.

و من ذلك كله يظهر لك ان الاحتمالات خمسة أو أزيد. وبعضها أفال، و لعل الاولى من ذلك الإحاله على أقل ما يصدق عليه العرف و ربما اختلف فتأمل جيدا و الله اعلم، و لو قال الى يوم الخميس، حل بأول الخميس و أول جزء منه لما عرفته سابقا إذ لا فرق بينه وبين الشهر المعين وكيف كان ف لا يتشرط في صحة السلم ذكر موضع التسليم على الأشبه الأشهر بل المشهور نقلاـ ان لم يكن تحصيلاـ و لو كان في حمله مؤنه و لو كان العقد في مكان من قصدهما أو أحدهما مفارقته، لإطلاق الأدله الواردة في معرض البيان المؤيده بعدم ظهور مانع تخيل تفاوت الأغراض بذلك، تفاوتا يختلف فيه الثمن في الجميع أو في بعض الأحوال وهو واضح الفساد، ضروره عدم اقتضاء ذلك الاشتراط إذا لم يكن عدمه مؤديا إلى جهاله في الثمن و المثلث.

و من هنا لم يجب الاستقصاء في الوصف و ان اختلف الثمن به و لا ريب في عدم الجهاله عرفاـ يترك ذكر موضع التسليم، إذ هو أمر خارج عن المبيع فالمكان حينئذ كالزمان لاـ يجب التعرض له في رفع الجهاله، والا لوجب في النسبيه و نحوها، و دعوى الخروج بالإجماع كما ترى، و له المطالبه به حيث شاء، الا إذا كان هناك عرف يقتضي الانصراف إلى مكان مخصوص فيتبع حينئذـ إذ هو حينئذـ كالمشروط كما هو ظاهر الأصحاب في المقام، و نحوه من العقود التي تصرف إلى إراده التسليم في بلد العقد و ان كان للنظر فيه مجال، خصوصاـ إذا كان قد وقع العقد مؤجلاـ، و في مكان من قصدهما أو قصد أحدهما مفارقته.

و على كل حال فذلك بحث آخر خارج عما نحن فيه، فلا يقال انه لا ينافي القول بالاشتراط المبني قطعاـ على عدم الانصراف، ضروره انه غير متوجه بناء على الانصراف، لارتفاع الجهاله المقتضيه للاشتراط بذلكـ، إذ الظاهر أن القول بالعدم ليس بناء الانصراف الذي قد يفقدـ، كما إذا كانا في مكان من قصدهما مفارقته أو غير ذلكـ، بل

مبناه ما ذكرنا من عدم قدرة مثل هذه الجهات بعد أن لم تكن في الثمن والمسمى فتأمل.

وكيف كان فقد ظهر لك ضعف القول باشتراطه مطلقاً الذي اختاره في الدروس، بل نسبة بعضهم إلى الخلاف، وإن كان المحلي من عبارته غير ظاهره في ذلك قال:

«إذا كان السلم مؤجلاً فلا بد من ذكر موضع التسليم، فإن كان في حمله مؤنه فلا بد من ذكره، إلى أن قال: الصحيح أنه يجب ذكر الموضع والمؤنة. دليلنا طريقه الاحتياط لأنـه إذا ذكر الموضع والمؤنة صـح السـلم بلا خـلاف، وـإذا لم يـذكـرـهـماـ لاـ دـلـيلـ علىـ صـحـهـ هـذـهـ» وـفيـ التـحـرـيرـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـاـ عـنـ الـمـبـسوـطـ الـذـيـ قـوـاهـ الـكـرـكـيـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ يـكـوـنـ لـحـمـلـهـ مـؤـنـهـ فـيـجـبـ،ـ أـوـلاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ فـلاـ يـجـبـ.ـ وـجـهـهـ كـسـابـقـهـ،ـ وـجـوابـهـ يـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ بـلـ فـيـ السـرـائـرـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ وـلـاـ وـرـدـ بـهـ خـبرـ عـنـ أـئـمـنـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ،ـ وـأـنـمـاـ هـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ اـخـتـارـهـ شـيـخـنـاـ،ـ إـلـاـ تـرـاهـ فـيـ اـسـتـدـلـالـهـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـإـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ،ـ وـلـاـ أـورـدـ خـبـرـاـ فـيـ ذـلـكـ.ـ

وـمـنـ الـقـرـيبـ مـنـاقـشـتـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـأـنـهـ نـصـواـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـصـفـ وـهـوـ يـتـنـاـولـ الـمـكـانـ،ـ لـأـنـ الـأـيـنـ مـنـ جـمـلـهـ الـأـوـصـافـ الـلـاحـقـ للـمـاهـيـهـ،ـ فـتـكـوـنـ الـأـخـبـارـ دـالـهـ عـلـيـهـ،ـ ضـرـورـهـ عـدـمـ اـرـادـهـ ذـلـكـ مـنـ الـوـصـفـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ اـعـتـارـهـ لـرـفـعـ الـجـهـالـهـ الـتـيـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـسـلـمـ وـغـيـرـهـ،ـ وـفـرـضـ اـحـتـيـاجـ الـحـمـلـ إـلـىـ الـمـؤـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ التـعـيـنـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ اـنـصـرـافـ الـعـقـدـ بـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ وـاـنـ لـمـ يـنـصـرـفـ إـذـاـ المـرـجـعـ حـيـثـ ذـلـكـ إـلـىـ الشـرـعـ،ـ وـلـعـلـ قـوـاعـدـهـ تـقـتضـيـ وـجـوبـ الـحـمـلـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ،ـ لـاـنـهـ يـسـتـحـقـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـاوـضـهـ،ـ فـيـجـبـ الـحـمـلـ حـيـثـ ذـمـهـ مـقـدـمـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـلـزـمـتـ قـبـحاـ يـسـقـطـ التـكـلـيفـ بـهـاـ مـعـهـ،ـ وـيـحـتـمـلـ عـدـمـ الـوـجـوبـ،ـ لـلـأـصـلـ فـيـقـىـ فـيـ ذـمـتـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـآـمـانـهـ.ـ

وـأـمـاـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ كـانـ فـيـ مـكـانـ مـنـ قـصـدـهـمـ أـوـ أـحـدـهـمـ مـفـارـقـتـهـ،ـ بـرـيـهـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ،ـ وـعـدـمـهـ فـيـجـبـ التـعـيـنـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ دـونـ الـثـانـيـ وـهـوـ القـوـلـ الـرـابـعـ فـكـانـ مـبـناـهـ

عدم انصراف العقد حينئذ، فيتحقق الجهاله، و فيه ما عرفت. و منه يظهر ضعف القول بالتفصيل بين ما كان فى حمله مؤنه أو كانا فى مكان من قصدهما مفارقه و عدمهما، فيجب مع واحد منهما، و لا يجب مع عدمه، و حينئذ فالأقوى ما عرفت، و حينئذ يكون الحال الذى قطع فى المسالك بعدم الاشتراط فيه، و انه ليس محل الخلاف فيكون حينئذ كغيره من البيوع يستحق المطالبه به فى محل العقد أو فى محل المطالبه إن فارقاه هذا.

و فى المسالك ان المعتبر فى تشخيص المكان ذكر محل لا يختلف الحال فى جهاله و أجزاءه عرفا كالبلد المتوسط فما دونه، و القطعه من الأرض كذلك، بحيث لا يفرق بين أجزائها و لا يحصل كلفه زائد فى جهه منها دون جهه. لا مطلق البلد، و لا الموضع الشخصى الصغير، و فيه انه يمكن القول بصحه الأول بناء على عدم اشتراط موضع التسليم، بل و الأخير إذا كان فيه غرض معتمد به، لعموم

#### «المؤمنون عند شروطهم» (١)

و قد يدفع الأول بأنه و ان قلنا بعدم الاشتراط الا انه مع التعرض له تجب المعلوميه لأنه إذا كان مجھولاً أفسد العقد، باعتبار عود جهالته الى غيره بخلاف ما إذا لم يتعرض له كما انه قد يدفع الثاني بأن الفرض فيه عدم الغرض المعتمد بها و الأمر سهل.

#### [المقصد الثالث في احكامه و فيه مسائل]

اشارة

#### المقصد الثالث في احكامه و فيه مسائل

#### [المسألة الأولى إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله]

الأولى: إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله لا لعدم ملكيته قبل الأجل ضرورة عدم مدخله فيها. إذا العقد هو السبب في الملك، والأجل إنما هو للمطالبه، و لا لعدم القدرة على التسليم إذ من المعلوم أنها في المؤجل عند الأجل. و لا لغير ذلك من

الأمور المعلوم بطلانها- بل للجماع المحكم في التبيح و ظاهر الغنيه و جامع المقاصد و غيرهما و عن كشف الرموز ان لم يكن محصلا، بل لعله كذلك و لا يقدح ظاهر ما في الوسيله قال: «و إذا أراد أن يبيع المسلف ما أسلف فيه من المستسلف عند حلول الأجل أو قبله بجنس ما ابتعاه بأكثر مع الثمن الذي ابتعاه لم يجز و من باع بجنس غير ذلك جاز» بعد سبقه بالإجماع و لحوقه به فضلا عن خلاف بعض متأخرى المتأخرين في ذلك لعمومات البيع و نحوها، مما لا يخفى على أصاغر الطلبه فضلا عن رؤساء الدين و المحامين عن شريعة سيد المرسلين.

و أما انه يجوز بعد حلوله و قبضه، فلا- خلاف فيه و لا- اشكال، بل الأقوى الجواز و ان لم يقبضه على من هو عليه و على غيره بجنس الثمن و مخالفه بالمساوي له أو بالأقل أو بالأكثـر ما لم يستلزم الربا، سواء كان المسلم فيه طعاما أو غيره مكيلا أو موزونا أو معدودا أو غيره، لإطلاق الأدله و عمومها، و خصوص

مرسل أبان (١) عن الصادق عليه السلام «في رجل يسلف الدرارم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام، فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته فخذ منه فقال: لا بأس بذلك»

و

موثق ابن فضال (٢) «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني الطعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعام، أعطيه بقيمتـه درارم، قال: نعم»

و

خبر على بن محمد (٣) «قال: كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير، فلما تقاضاه قال: خذ بما لك عندي درارم، أيجوز ذلك أم لا فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراضـ منهـما»

و

خبر العيسى بن القاسم (٤) عن الصادق عليه السلام «قال: سأله عن رجلاً أسلف رجلاً

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف- الحديث- ٥.

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف- الحديث- ٨.

٣- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ١١.

٤- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ٦.

درارهم بحنته حتى حضر الأجل لم يكن عنده طعام، و وجد عنده دوابا و رقينا و متعاماً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمه؟ قال: نعم يسمى كذا و كذا بـكذا و كذا صاعا»

بناء على أن المراد بذلك كله خصوصاً الأخير البيع لا الوفاء بدونه، و قصورها سندًا أو دلالة منجبر بالشهره المحكيه و المحصلة، كما أن اختصاص مواردها بالبيع على من له عليه غير قادر بعد تتميمه بما في الرياض من أنه لا قائل بالفرق بين الطائفه.

و ان كان قد يناقش بما في التبييض من الإجماع على صحة بيع السلم بعد حلوله قبل قبضه على من هو عليه، اما على غيره ففيه خلاف، قال الشيخ يصح، و منعه ابن إدريس و هو كذلك، لأنه في السرائر في باب السلم بعد ان حكم عن الشيخ الجواز مطلقاً قال:

قد حررنا القول في بيع الدين و قلنا: انه لا- يجوز الا- على من هو عليه، و شرحناه و أوضحناه في باب الديون بما لا طائل في إعادةه، فجعل ما نحن فيه من جزئيات تلك المسألة و كيف كان ففي الرياض انه قد خالف في ذلك الشيخ في التهذيب حيث منع من البيع بالدرارهم إذا كان الثمن الأول كذلك، لـ

خبر على بن جعفر [\(١\)](#) قال «سألته عن الرجل له على الآخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمتها درارهم قال: إذا قومه درارهم فسد، لأن الأصل الذي اشتري به درارهم فلا يصلح درارهم بـدرارهم»

قال: و ضعف سنته يمنع من العمل به مع احتماله. كلام التهذيب الحمل على صوره التفاوت بالزيادة و النقصان، كما فهمه الجماعة، ولذا لم ينسبوا إليه القول الأول بالمرة، بل نسبوه إلى هذا القول و له فيه موافق من الطائفه، كالاسكافي و العماني و القاضي و ابن حمزه و الحلبى و ابن زهره، و ادعى في الدروس انه مذهب الأكثر، و عن الحلبى دعوى الإجماع عليه، و هو ظاهر الغنية. و اختاره جمع من تأخر.

قلت: بل هو مال إليه في الرياض للإجماع المحكى و النصوص المستفيضة

ك

صحيح محمد بن قيس [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام من اشتري طعاماً أو علها إلى أجل، فان لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون»

و

صحيحه الآخر [\(٢\)](#) عنه أيضاً «قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه: لا أجد لك وصيفاً خذ مني قيمته وصيفك اليوم ورقاً فقال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مره ولا يزداد عليه شيئاً».

و

صحيح الحلبي [\(٣\)](#) عن الصادق عليه السلام «انه سئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك الى أجل مسمى قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس ماله ما بقى من الغنم دراهم»

و

صحيح يعقوب بن شعيب [\(٤\)](#) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بماءه درهم فيأتى صاحبه حين يحل الذي له فيقول: والله ما عندى إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطه وبنصفه ورقاً فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه».

و فيه ان الإجماع المحكمى موهون بمصير أكثر المتأخرین إلى خلافه، بل ادعى جماعه كما قيل عليه الشهـرـه مع ان الموجـدـ فىـ الغـنـيـهـ «إذا حلـ جـازـ بـيعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـ إـلـاـ نـصـفـ الـذـىـ لـكـ فـخـذـ مـنـىـ إـنـ شـئـتـ بـنـصـفـ الـذـىـ لـكـ حـنـطـهـ وـ بـنـصـفـهـ وـرـقاـ فـقـالـ: لاـ بـأـسـ إـذـ أـخـذـ مـنـهـ الـورـقـ كـمـ أـعـطـاهـ». إجماعاً على ما قدمناه».

و هو صريح في التفصـيلـ بينـ بـيعـهـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـىـ، وـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـظـاهـرـ ماـ سـمـعـتـهـ سـابـقـاـ مـنـ الـوـسـيـلـهـ، وـ الـمحـكـىـ مـنـ عـبـارـهـ أـبـىـ الصـلـاحـ فـىـ الـمـخـلـفـ خـالـ عـنـ الإـجـمـاعـ،

١- الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث ١٥.

٢- الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث ٩.

٣-٣ الباب - ١١- من أبواب السلف الحديث .١.

٤-٤ الباب - ١١- من أبواب السلف الحديث .١٦

و ظاهر في غير المنقول عنه، قال: العقد يقتضي تسليم المعجل وتأخير المؤجل، و تسليمه عند حلول أجله سواء كان التأخير مشروطاً في البيع أو الثمن فإذا حل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه، فعليه إحضاره، ويصبح إقام العروض عنه من غير جنسه، ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا بزياده عليه نقداً، ولا نسيئه ولا نقله إلى سلف آخر، ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقداً، وهو كما ترى ظاهر في الممنع حتى بالمماثل.

نعم حكاه عنه في المختلف أيضاً أنه قال بعد كلام طويل: ولا يجوز لمن أسلم في متاع أن يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل أجله، فإذا حل أجله جاز بيعه منه بمثل ما نقد، وأكثر منه من غير جنسه، ومن غير المستسلم بمثل ذلك وأكثر منه من جنسه وغيره، وهو كالغنية والوسيلة، ولعل حجته على التقدير الأول خبر على بن جعفر<sup>(١)</sup> السابق فإنه قد اعترف في المختلف بدلاته على ذلك. فكان نسبة هذا القول إليه أولى مما في الرياض من نسبته إلى تهذيب الشيخ كما سمعت، مع أن المحكى من عباره التهذيب في المختلف صريحة

في خلافه، ولذا لم ينسبة إليه فيه، بل جعله من القائلين بالمنع من الزيادة فلاحظ وتأمل جيداً.

نعم قد حكى عن ميسوطه في المختلف أنه قال إذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع إلى المسلم دراهم نظر، فان قال: خذها بدله الطعام لم يجز، لأن بيع المسلم قبل القبض غير جائز، سواء باعه من المسلم اليه أو من الأجنبي إجماعاً، و حكى عنه أيضاً أنه لو كان له طعام من سلف و عليه مثله من سلف آخر فأحاله بما عليه لا يجوز، لأن بيع السلم لا يجوز قبل القبض إجماعاً، و ظاهره عدم الجواز قبل القبض مطلقاً، و حينئذ تكون الأقوال ستة أو سبعه، و الصحيح منها ما ذكرناه.

١- الوسائل الباب - ١١- من أبواب السلف الحديث - ١٢.

و المراد من خبر محمد بن قيس (١) بعد الإغضاء عن الاضطراب في متنه على ما في التهذيب و غيره أن المسلم إذا لم يوجد شرطه لآفه في المسلم فيه أو لعدم مطالبته به الا بعد انقطاعه، ولم يرد الانتظار إلى زمن حصول شرطه بل أراد الورق، فليس له أن يأخذ إلا رأس ماله، لا يظلم ولا يظلم، فيفسخ العقد حينئذ و يسترد الثمن، لا أن المراد بيعه عليه برأس ماله و كذا صحيحه الآخر، و مما يؤيد ذلك أن الخصم لا يعين ذلك عليه في مفروض البحث، إذ يجوز له عنده بيعه بغير الجنس بما يساوى الثمن أضعافاً مضاعفة، من

أن الخبر قد تضمن أنه ليس له إلا ذلك كما هو واضح.

و أما صحيح الحلبي (٢) فلا دلالة فيه أصلاً ضرورة عدم البأس فيما تضمنه بعد التراضي منهم، مع أنه لم يعلم أن رأس مال المسلم فيه دراهم، ولا تعرض فيه للزيادة و النقصه و بالجمله هو غير ظاهر في إراده البيع و صحيح يعقوب (٣) يمكن حمله على اراده السؤال عن جواز الفسخ في البعض ولو مع التراضي، فأجابه عليه السلام بأنه لا- بأس به إذا أخذ منه كما أعطاه حتى لا يترب عليه الربا، لا أن المراد أن بيعه عليه بذلك، إذ لا يتصور ترتيب الربا عليه بعد أن كان في ذمه المسلم إليه الححظه و التمر أو غير ربوي كالإبل و نحوها، لا الدرارهم التي هي ثمنهما.

و منه يعلم أنه لا وجه للإشارة بآيه الربا الى ذلك في الخبر الأول، وأنه لا بد من حمله على ما قلنا، وبذلك يظهر لك ضعف هذه عن الأدله المعارضه لها من الأصل و العمومات، و خصوص النصوص السابقه التي قد يناقش فيها بأن ما فيها من الوفاء لا البيع، فلا تدل على المطلوب فيها أيضاً، لكن لا يخفى بعد إمكان منع هذه المناقشه فيها بظهورها سيمما بعضها في غير ذلك أن الأصول و العمومات كافية في الصحه، فميل الفاضل في الرياض إلى القول بعدم الجواز في البيع بالجنس مع الزيادة في غير محله قطعاً.

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ١٥.

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ١.

٣- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ١٦.

وأما البيع بغير الجنس زاد أو نقص فلا خلاف في جوازه، وفي المختلف أنهم قد أجمعوا عليه، وفي الرياض «أنه لا ريب فيه وفى البيع بالجنس مع عدم الزيادة فتوى وروايته» قلت: قد سمعت كلام أبي الصلاح وان كان لا ريب في ضعفه، وعلى كل حال فقد ظهر لك قوله القول بالجواز مطلقاً، كما أنه قد ظهر لك بمقتضى إطلاق الأدلة وخصوص بعضها عدم الفرق في ذلك بين كون المسلم فيه مكيلاً وموزوناً وبين غيرهما، ولا- بين كونه طعاماً وغيره، فما سمعته من الغنيه هنا من الإجماع على عدم الجواز في الطعام في غير محله، ولعل مبناه ما تقدم سابقاً في مبحث القبض من قول بعضهم بالمنع عن بيع المبيع إذا كان مكيلاً أو موزوناً قبل قبضه، ومن آخرين منهم ابن زهرة في خصوص الطعام منهما.

لكن قد تقدم لك هناك ضعفهما وضعف غيرهما، مع أنه يمكن القول به هنا وان لم نقل به هناك، للأدلة الخاصة الحاكمة على غيرها، وخصوص مواردها بمن عليه غير قادر بعد عدم الدليل الصالح للفرق، بل لو لا التسامح في دليل الكراهة لأمكن المناقشة في ثبوتها في الطعام، فضلاً عن مطلق المكيل والموزن، وفضلاً عن غيرهما كما هو مقتضى إطلاق قوله في المتن على كراهه لعدم الدليل.

بل لعل ظاهر أدله المقام عدمها في المبيع على من هو عليه، لكن للتسامح فيها يمكن القول بها، ولو لاحتمال الاندراج فيما تقدم في ذلك المقام، وللخروج عن شبهه الخلاف في الطعام، والإجماع المدعى عليه هنا، ولغير ذلك وعلى كل حال فقد اتضح بذلك كله أنه يجوز بيعه قبل قبضه بأزيد من رأس المال أو انقص.

وكان يجوز بيع بعضه كذلك وتوليه وبعضه والشركه فيه وفي بعضه لعدم الفرق بين الجميع في مقتضى بعض الأدلة السابقة، خلافاً للمحكى عن الشافعى فلم يجوز للمسلم أن يشرك غيره في السلم. فيقول له شاركتني في نصف الثمن ولا أن يوليه، فيقول ولني جميعه بجميع الثمن، ونصفه بنصف الثمن لأنها معاوضة في المسلمين فيه

قبل قبضه، فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع، وهو كما ترى، لا يقال ان إطلاق الأصحاب هنا الجواز مبني على ما ذكروه في باب القبض من منع بيع المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو إذا كان طعاماً خاصه، أو إذا لم يكن البيع توليه على اختلاف الأقوال السابقة و كان الإطلاق هنا لرفع المنع من حيث كونه ديناً، لا مطلقاً، فيبقى المنع من حيث كونه مبيعاً قبل قبضه على البحث السابق فيه، كما هو صريح الظرف و ثانى الشهيدين.

لأننا نقول: أولاً- قد بان لك في ذلك المبحث ضعف الجميع، و إن الأقوى القول بالجواز مع الكراهة هناك، و ثانياً أنه يمكن الفرق بين المسؤولتين باعتبار الأدلة الخاصة هنا كما جزم به المحدث البحري في حداقه فقال بالمنع هناك و بالجواز هنا، محتاجاً باختلاف موضوع المسؤولتين في نصوص المقامين لاتفاقها هنا على البيع على من عليه و هناك على البيع على غيره.

قلت و ربما يؤيده ملاحظه بعض كلماتهم في المقامين، ولو لا خوف الاطناب- و أنه لا فائد مهمه في ذلك، إذ الظاهر الجواز على التقديرتين: أي سواء قلنا بكون المسؤولتين من سنه واحد من حيث البيع قبل القبض، أو مختلفين في ذلك على معنى اختصاص المنع على القول به في غير السلم دونه- لنقلنا جمله منها فلاحظ و تأمل، والأمر سهل و كيف كان ف لو قبضه ثم باعه زالت الكراهة و هو واضح و الله أعلم.

### [المسئلة الثانية إذا دفع المسلم إليه دون الصفة و رضى المسلم صحة و برأه]

المسئلة الثانية لا خلاف في أنه إذا دفع المسلم إليه المسلم فيه دون الصفة أو المقدار المشترطين فيه لا يجب على المسلم قبوله، و إن كان أجود من وجه آخر لانه ليس نفس حقه مع تضرره به و لو رضى المسلم به صحة و برأه المسلم إليه مما كانت ذمته مشغوله به سواء شرط المسلم إليه ذلك لأجل التعجيل إذا كان قد دفعه قبل الأجل أو لم يستشرط (١١) بل في الغنيه يجوز التراضي على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه، بدليل الإجماع و

قال: أبو بصير [\(١\)](#) «سألت

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب السلف الحديث -٢-

أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال: ليس به بأس قلت: أرأيت أن أسلم في أسنان معلومه، أو شئ معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطبيه النفس قال: لا بأس»

و

معاوية<sup>(١)</sup> «سألته أيضاً عن الرجل أسلف في وصفاء أسنان معلومه وغير معلومه، ثم يعطى دون شرطه فقال: إذا كان بطبيه نفس منك و منه فلا بأس».

و

الحلبي<sup>(٢)</sup> «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء بأسنان معلومه و لون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه؟ فقال: إذا كان عن طبيه نفس منك و منه فلا بأس»

و

سؤال يعقوب بن شعيب<sup>(٣)</sup> أبا جعفر أو أبا عبد الله عليهما السلام «عن الرجل يكون لـ عليه جله من بسر فأخذ منه جله من رطب مكانها: و هي أقل منها قال: لا بأس قال: قلت:

فيكون لـ عليه جله من بسر فأخذ مكانها جله من تمر و هي أكثر منها قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكم»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الجواز مع التراضي المؤيد بأنه لا بأس في إسقاط حقه من الوصف و من المقدار و غيرهما مما اشترطه.

و من هنا صرخ غير واحد بعدم البأس مع التراضي لو دفع له غير الجنس أيضاً و هو جيد إلا أن الظاهر كون الفرق تحقق الوفاء بنفس المدفوع الفاقد للوصف الذي اشترط في المسلم فيه، زائداً على ما ارتفع به الجهاله من الوصف، بل و كذلك ما ارتفع بها منه، لأنه بعد إسقاط الحق من الوصف المشترط يصدق المسلم فيه حينئذ على المدفوع، بخلاف ما إذا كان المدفوع من غير الجنس، فإن تحقق الوفاء به كالمعاوضة و قد يتحمل قريباً كون الجميع كذلك، خصوصاً إذا كان الوصف مما ارتفع به الجهاله، و الاتحاد في الجنس غير كاف، ضرورة عدم صدق المسلم فيه على الجاريه السوداء المدفوعه عوض البيضاء التي هي المسلم فيها، و إنما هو تراض على المعاوضة بذلك فتأمل جيداً فإنه قد تترتب ثمرات على ذلك.

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب السلحف- الحديث-٤.

٢- الوسائل الباب-٩- من أبواب السلحف- الحديث-١.

٣- الوسائل الباب-٩- من أبواب السلحف- الحديث-٧.

منها- وجوب الدفع مع رضا صاحب الحق بما هو دون الوصف على الأول، بخلاف الثاني، وربما يفرق بين الأوصاف، فلا يجب فيما كان منوعاً منها دون غيره الذي يراد منه ثبوت الاستحقاق لذى الوصف، ثم على تقدير الوجوب في الأول الظاهر بقاء استحقاقه المطالبه أيضاً بالفرد الأول، و مجرد رضاه بدون قبض لا يسقط استحقاقه الأول، إذ هو ليس كحق الخيار و الشفعة. و حينئذ فيكون مراد المصنف وغيره بالبراءه مع الرضا في صوره ما لو قبضه راضياً به عوض الحق، لا المراد سقوط حقه بمجرد الرضا. و ان رجع قبل القبض مع احتماله و ان كان بعيداً و ان أتى المسلم اليه ب المسلمين فيه على مثل صفتة التي اشترطت وجب على المسلم مع عدم العذر قبضه او إبراء المسلم اليه مما اشتغلت ذمته كما تقدم الكلام في ذلك و في أنه لو أبى المسلم عنهم قبضه الحاكم إذا سأله المسلم اليه ذلك مفصلاً في بحث النقد و النسيئة فلاحظ و تأمل و أما لو دفع فوق الصفة بمعنى الجامع للأوصاف المشترطه عليه مع زياده أو الفرد الأعلى من مصداق الصفة وجب قبوله (١١) بلا خلاف معنده به و لا اشكال لتحقق المسلم فيه بذلك، ضروره عدم منفاه الزياده فهو حينئذ من المسألة السابقة.

و اشتراط طيب النفس منهما في النصوص السابقة لدفع دون الشرط أو فوقيه، يراد منه التوزيع لغله عدم رضا المسلم اليه بالفوق و المسلم بالدون فيبين عليه السلام «أنه لا بأس بكل منهما مع الرضا من كل منهما» نعم لو دفع ذا الصفة الحسنة عوض ذى الصفة الرديه المشترطه من النوع الواحد و لعله غير المراد هنا من العبارة- اتجه عدم الوجوب، كما عن الأردبيلي للأصل و لانه قد يتعلق له الغرض بما اشترطه، و للمنه إذ الفرض استحقاق الردى لا غير، و لغير ذلك، لكن هذا إذا لم يكن المراد من عباره الشرط أن المسلم فيه هذا فما فوقه، لا انه هو لا غير، فإنه يجب القبول حينئذ و عليه بنوا و جوب قبول الجيد المدفوع عن الأردى كما سمعته فيما تقدم.

و على كل حال لو دفع المسلم إليه أكثر من المقدار المطلوب منه لم يجب قبول الزيادة للأصل وللمنه التي لا يخفى ما في تحملها من المشقة، لعدم استحقاق الزيادة، وبذلك افتراق هذا عن السابق الذي هو من أفراد المسلم فيه وان لم يكن لل المسلم الإلزام به، و

صحيح الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثيان و جذعان و غير ذلك الى أجل مسمى قال: لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس ما بقى من الغنم دراهم، و يأخذون دون شرطهم و لا- يأخذون فوق شرطهم، قال: و الأكسىء أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم»

مع احتمال إراده رأس المال من الشرط فيه الذى لو أخذ الجاهل الفوق منه ربما خصمته الى رأس المال فيقع في الربا بخلاف الدون، و اضطراب منته ياسقاط الدون في بعض النسخ و لعله أصوب.

يراد منه انه ليس لهم ما فوق لا انه لا يجب عليهم القبول لو كان مما فرضناه، فما عن

ابن الجينid من مساواه زياده الصفة لزياده العين في عدم وجوب القبول و مال اليه المحدث البحرياني و تبعه فاضل الرياض واضح الصعف كما عرفت، هذا كله إذا كان المدفوع من الجنس اما لو دفع من غير جنسه لم يبرأ إلا بالتراضي مع التمكن من الجنس قطعا، لأنه معاوضه موقوفه عليه كما هو واضح والله أعلم.

### [المآل الثالث إذا اشتري كرا من طعام بماء درهم و اشترط تأجيل خمسين بطل في الجميع]

المآل الثالث قد تقدم البحث في أنه إذا اشتري كرا من طعام مثلاً مؤجلاً بماء درهم و اشترط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول و انه يتحمل البطلان فيها خاصه و كذا لو دفع خمسين و شرط باقى من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع قطعا و بطل فيما قابل الدين (١١) في

١- الوسائل الباب - ١١- من أبواب السلف الحديث - ١.

قول و فيه تردد أشبهه عند المصنف الكراهه كما عرفت بل و تقدم ما يستفاد منه حكم.

#### [المسألة الرابعة و هي لو شرطاً موضعاً للتسليم فتراضياً بقبضه في غيره جاز]

المسألة الرابعة و هي لو شرطاً موضعاً للتسليم فتراضياً بقبضه في غيره جاز ضروره أنه لهما إسقاط حقهما من الشرط، و ان كان الموضع المشترط ما انصرف اليه العقد شرعاً نعم ان امتنع أحدهما لم يجبر عليه لقوله عليه السلام (١)

«المؤمنون عند شروطهم»

بل و تقدم في باب الصرف ما يستفاد منه حكم.

#### [المسألة الخامسة إذا قبضه فقد تعين و برأء المسلم إليه]

المسألة الخامسة و هي إذا قبضه اي المسلم المسلم فيه فقد تعين و برأء المسلم إليه فإن وجد به عيباً كان له الرد بالعيوب فإذا رده زال ملكه عنه، و عاد الحق إلى الذمه سليماً من العيب. لكن في المسالك هنا انه لا أرش له، لم يتغير للحق بل وقع عوضاً عن الحق الكلى مملوكاً له ملكاً متزلزاً. يتغير معه بين الرضا به مجاناً فيستقر ملكه عليه، و بين أن يرده فيرجع الحق إلى ذمه المسلم اليه سليماً، بعد أن كان قد خرج عنها خروجاً متزلزاً. و نبه بقوله عاد على ذلك، حيث ان العود يقتضي الخروج بعد أن لم يكن، فإنه مصير الشيء إلى ما كان عليه بعد خروجه، و تظهر الفائدة في النماء المنفصل المتعدد بين القبض والرد، فإنه يكون للقابض، لأن نماء ملكه كظائره من النماء المتجدد زمن الخيار، أما المتصل فيتبع العين، و يتفرع عليه أيضاً ما لو تجدد عيوب قبل الرد، فإنه يمنع من الرد لكونه مضميوناً عليه، و لم يمكنه بعده رد العين كما قبضها.

و به قطع في التذكرة و زاد أن له حينئذ أخذ أرش العيب السابق و ان لم يكن ثابتاً لو لا الطارى، فان المنع منه انما كان لعدم

انحصر الحق فيه، حيث أنه أمر كل و العيب غير تمام في جمله أفراد الحق. فلما طرء العيب المانع من الرد تعين قبوله،

---

١- الوسائل الباب -٢٠- من أبواب المهور الحديث -٤-

فصار كالمبيع المعين إذا كان معيناً فإنه يجوز أخذ أرشه، ويعين عند مانع من رده، وربما قيل بجواز رده هنا، لعدم تعينه ابتداء و العيب الطارى لم يوجب تعينه. غاية ما في الباب أن يلزم بأرشه.

قلت: ونحوه يأتي أيضاً في التلف فيلزم بالقيمة لو أراد الرجوع بالبدل، وفيه أن ذلك مناف لما سمعته منهم في باب الصرف، كما أنه مناف لمقتضى الحكم بالرد ضروره أنه لا دليل على الرد إلا الاندراج فيما دل عليه في المبيع، بتقرير أنه بالدفع والقبض صار كأنه مورد العقد، إلا أنه لا يقتضي رده فسخ العقد، كما اقتضاه لو كان المبيع معيناً، باعتبار توقف عوده إلى ملكه الذي هو المراد من الرد على انفساخ العقد: بخلافه في الفرض، إذ عوده إلى ملك المالك إنما يقتضي فسخ مقتضى القبض الذي هو السبب في ملك هذا الشخص فيبقى مقتضى العقد على حاله، وحيث كان مبني الرد الاندراج المذبور اتجه حينئذ أن له الرجوع بالأرشن، لإطلاق ما دل عليه في المبيع.

اللهم إلا أن يقال أنه مخالف لمقتضى الأصل فيقتصر فيه على المتيقن، وهو إذا لم يمكن تحصيل المبيع سالماً كما إذا كان معيناً، أما إذا أمكن كما في الفرض لأن له الرد والإبدال فلا يتوجه الرجوع بالأرشن.

نعم لو تعيب عنده أو تلف مثلاً فتعذر الرد على حسب ما أخذه كان له الأرشن كما سمعته من التذكرة، وإنماه بالأرشن المعيّب الحادث، أو القيمة لو أراد الإبدال ليس بأولى من إلزام البائع بالأرشن، بل هو أولى، ولذا تعين في المبيع المعين، لكن فيه أنه مخالف لما سمعته منهم في باب الصرف، بل لم يعرف فيه خلاف هناك.

نعم حكى هناك عن الشيخ وغيره أن له فسخ العقد أيضاً، مضافاً إلى الإبدال والأرشن، وناقشه الفاضل فيه كما سمعته هناك مفصلاً، فلاحظ وتأمل، حتى تعرف قوه القول بالختار هنا بين الرد والإبدال، وبين الأرشن، بل وتعرف أيضاً فساد ما قيل هنا

على العباره و ما شابهها، من ان زوال الملك عند رده انما يكون بعد ثبوته، و المعيب ليس من المسلم فيه، فلا ينتقل عن المسلم اليه و ان عود الحق انما يكون بعد زواله، و هو مستلزم لأحد محدودرين.

اما الحكم بالشىء مع وجود نقبيضه، او إثبات الحقيقة من دون لوازمه، و ذلك لأن الحكم بالبراءه ان كان صادقا لزم الأول، و الا لزم الثاني، إذ لا بأس بالتراكم كون المقوض المعيب صالح للأداء عن الحق إذا رضى به المستحق، لانه من جنس الحق و من افراد المسلم فيه، و عيبه ينجر بالخيار، فيتم الزوال و العود، و لا- بعد في تحقق الملك متزلزا- لمكان العيب، و معلوميه إراده الصحيح لا تقتضي كون المسلم فيه الموصوف بالصحه كما هو واضح، فالنماء المتخلل حينئذ بين القبض الى حال الرد للقابض.

و من ذلك يظهر ما فى جواب الشهيد عن ذلك فى حواشيه بان الحكم بالزوال و العود مبني على الظاهر حيث كان المدفوع من جنس الحق، و صالحان لان يكون من جمله افراده قبل العلم بالعيوب، فإذا علم بالعيوب زال ذلك الملك الذى حصل ظاهرا و ان لم ينزل فى نفس الأمر، فصح إطلاق الزوال و العود بهذا الاعتبار إذ قد عرفت ان الملك حاصل ظاهرا و باطنا، غايه امره التزلز و هو غير مانع لمنظائره، وقد تقدم لنا فى باب الصرف ما له نفع تام فى المقام بل منه يستفاد كثير من أحكام.

#### [المسئله السادسه وهى إذا وجد برأس المال المعين عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد]

المسئله السادسه وهى إذا وجد برأس المال المعين عيبا فان كان من غير جنسه بان فضه بفان نحاسا مثلا بطل العقد من أصله ان كان الجميع كذلك، و الا فبالنسبة و له حينئذ خيار التبعيض، و لو كان العقد بكلى أبدلت إذا لم يتفرق المجلس و لا بطل أيضا و ان كان العيب فى المعين من جنسه كالخشونة و اضطراب السكه رجع بالأرش إنشاء قبل التفرق قطعا، و بعده على الأصح، و يتحمل انفسا خ العقد فيما قبله و ان اختار الرد كان له كما فى غيره من الثمن المعيب

و ينفسخ العقد، ضرورة توقف الرد الى ملك الأول عليه. و ان كان كليا فله الأرش بناء على المختار، و له الرد و لكن لا ينفسخ العقد، لما عرفت من انه انما يقتضى فسخ مقتضى القبض.

نعم قد يقال به في المقام لا لذلك، بل لاستلزماته عدم قبض الثمن قبل التفرق و فيه ان المقبوض المعيب ثمن، فيكفي قبضه قبل التفرق في الصحة، و ان تعقبه فسخ مقتضى القبض بعد التفرق، بل لا يبعد لذلك عدم وجوب قبض البدل في مجلس الرد للأصل بعد ظهور الأدلة في غيره، كما انه لا يجب قبض الأرش في مجلس اختياره، باعتباره انه كالجزء من الثمن.

و قد تقدم تحقيق كثير من هذه المطالب في باب الصرف فلاحظ و تأمل كي تعرف الحكم في جمله أقسام المسألة، إذ العيب اما ان يكون من الجنس أو من غيره، ثم اما ان يكون في جمله الثمن أو في بعضه، ثم اما ان يظهر قبل التفرق أو بعده، ثم اما ان يكون الثمن معينا أو كليا فالأقسام ستة عشر و الله أعلم.

#### [المسألة السابعة إذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق أو بعده فالقول قول من يدعى الصحة]

المسألة السابعة إذا اختلفا المسلم والمسلم إليه في القبض للثمن هل كان قبل التفرق أو بعده، فالقول قول من يدعى الصحة لأصالتها فيه بعد اعترافهما معا بحصوله، إذ هو أيضا مما يقع على وجهين.

فالأسأل فيه الصحة كباقي أفعال المسلمين و أقوالهم التي تقع على وجهين، وقد رتب الشارع أثرا على أحدهما دون الآخر، و بذلك يظهر أنه لا حاجة، أو لا وجه إلى تقرير ذلك بأنه لما تعارض أصاله عدم القبض قبل التفرق مع أصاله عدم التفرق قبل القبض تساقطا، فيحكم باستمرار العقد، وفي الحقيقة لا نزاع بينهما في أصل الصحة، و إنما النزاع في طرو المفسد، والأصل عدمه، ان لم يرجع إلى ما ذكرنا الذي من الواضح الفرق بينه وبين ما لو اختلفا في أصل قبض الثمن، فإن القول قول منكر القبض فيه و ان تفرقا، واستلزم بطلاً العقد، لأن الأصل عدمه فلا يجري أصل الصحة المتوقف

على ثبوت الموضوع ذى الوجهين، و يقع الشك فى صحته، وأصاله صحة العقل لا تقضى بثبوت ما كان مقتضى الأصل عدمه من الشرائط المتأخرة، وأصاله عدم طرو المفسد معارضه بأصاله عدم وجود المصحح.

و نحو ذلك تجري فى قبض الصرف، إذ المسألة من واد واحد، إلاـ إذا قلنا هنا بأن التفرق قبل القبض مانع، لأن القبض قبله شرط، بخلافه فى الصرف فإنه يتم حينئذ التمسك باستصحاب أثر العقد ما لم يعلم المانع فتأمل جيداً، ولو اقام كل منهما فى مفروض المتن بينه بنى على تقديم بينه الداخل هو هنا مدعى الصحة أو الخارج لكن الفاضل هنا قدم الأول لقوه جانبه بأصاله عدم طرو المفسد، و لأن دعواه مثبتة و الأخرى نافية، و بينه الإثبات مقدمه، و هو كما ترى، خصوصاً الأخير ضروره كون البطلان إثباتاً أيضاً كما هو واضح.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه لو قال البائع قبضته أى الثمن ثم رددته إليك قبل التفرق و أنكر المشتري ذلك بمعنى عدم القبض أصلاً فضلاً عن الرد كان القول قوله أى المشتري مع يمينه لا البائع كما في القواعد و الدروس مراعاه لجانب الصحة التي قد عرفت احتياجاً جريان أصلها إلى وجود الموضوع المدعى عدمه، كما هو مقتضى الأصل، بل هذا عين المسألة السابقة التي قد ذكرناها، و قلنا فيها ان القول قول منكر القبض أصلاً، ولو فرض كون الإنكار لما قبل التفرق خاصه، على معنى الاعتراف بقبضه و الرد لكن بعد التفرق، كان عين المذكور في المتن سابقاً، و لا ثمرة معتد بها لا عادته، كما انه لا وجه لفرض الإنكار فيه للرد خاصه ضروره ان القول فيه لا البائع، فضلاً عن تعليمه بمراعاه الصحة و حينئذ فيما في المسالك في شرح العباره لم يظهر لنا وجهه قال: «المراد انها اتفقا الان على كون الثمن في ذمه المشتري أو عنده، ولكن اختلافاً في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بأن لا يكون تقادضاً أصلاً أو على وجه مصحح بأن يكون البائع

قبضه ثم رده اليه و المصنف هنا قدم قول البائع ترجحها لجانب الصحة، مع ان الأصل عدم القبض أيضاً، و تتحقق صحة العقد سابقاً كما مر و يمكن ان يقال حينئذ تعارض الأصلان، فيحصل الشك في طرفي المفسد والأصل عدمه فيتمسك بأصل الصحة لذلك.

و فيه ما عرف سابقاً من ان ذلك لا يستقيم على فرض كون القبض قبل التفرق شرعاً، لأن أصله صحة العقد لا تقتضي بوجود ما يقتضي الأصل عدمه من الشرائط المتأخرة كما عرفت. نعم قد يقال: الاختلاف هنا كالاختلاف في السابقه في كون القبض قبل التفرق أو بعده، ولكن أعادها ليبيان انه لا فرق في حكم هذا الاختلاف بين كون الثمن في يد البائع أو يد المشترى، إذ ظهور اليد في الملك بعد اعترافه هنا بوقوع القبض لكن بعد التفرق غير مجد.

و حينئذ فلا وجه لما في المسالك حيث قال بعد الكلام السابق: «و يبقى في المسألة شيء، و هو ان دعوى البائع الرد غير مقبوله كظاهرها، إذ لا دخل له في الصحة، و انما قدم قوله في أصل القبض مراءاً لجانبها، و حينئذ فمع قبول قوله في القبض هل له مطالبه المشترى بالثمن، يتحمل عدمه لما قلناه من عدم قبول قوله في الرد مع اعترافه بحصول القبض، و يتحمل جواز المطالبه لاتفاق المتباعين على بقاء الثمن عند المشترى الآمن، اما على دعوى البائع ظاهر، و اما على دعوى المشترى فلا اعترافه بعدم القبض، فإذا قدم قول البائع في صحة العقد ألزم المشترى بالثمن، و يشكل بأن المشترى حينئذ لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لدعوه فساد البيع فلا يبقى الا دعوى البائع، و هي مشتملة على الاعتراف بالقبض و دعوى الرد، و هي غير مقبوله في الثاني و المسألة موضع اشكال و لعل عدم قبول قوله في الرد أوجها» و هو من غرائب الكلام خصوصاً إذا كان الثمن الذي اتفقا عليه معيناً، و يد المالك بعد استنادها فيه إلى بقاء الملك السابق الذي قطعه دعوى البائع الذي فرض

تقديمها على دعوه، لا تجدى، ولو كان الاختلاف فى المسلم فيه أنه حنطه مثلاً أو شعير تحالفاً وفى قدره أو قدر الثمن أو قدر الأجل فالقول قول منكر الزيادة، أما لو اختلفا فى الحلول فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر، ولو اختلفا فى اشتراطه فالقول قول منكره بناء على صحته حالاً وفى القواعد ومحكم التذكرة «الأقرب أن القول قول مدعى انه كان العقد بلفظ السلم على إشكال، وعلى قولنا بصحه الحال فالإشكال أقوى»، وقد أشکل على بعض الشارحين فهم هذه العبارة، و لعله بناء منهم على عدم صحة السلم بلا أجل و ان الفاضل من لا يقول بذلك، وعلى ما قلناه سابقاً من أن النزاع فيه فالمراد واضح، والله أعلم.

#### [المآل الثامن إذا حل الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بال الخيار بين الفسخ والصبر]

المآل الثامن: إذا حل الأجل و كان المسلم فيه منقطعاً لأفة و نحوها و تأخر التسليم لعارض لا لقصیر من المسلم ثم طالب به بعد انقطاعه كان بال الخيار بين الفسخ و الصبر بلا خلاف أجده في الأخير، بل و لا إشكال، لأن مورد العقد الذمه، والأجل إنما هو للتسليم، فاحتمال الانفساخ كما عن أحد قوله الشافعى لكونه كالمبيع التالف قبل قبضه، في غايه الضعف، لمخالفته للأصل و النص و الفتوى كاحتمال تعين دفع قيمة عوضه، فيلزم بها المسلم لأنها البدل عن كل متذر، بل هو أضعف من الأول لعدم الخطاب الان بالعين كي ينتقل إلى القيمة لتعذرها، بل التعذر مسقط لأصل خطاب الدفع.

و دعوى أن ذلك من خطاب الوضع لا التكليف واضحه المنع، فلا ريب حينئذ في أن له الصبر الى وجود المسلم فيه، بل عينه الحل على عليه، و لم يجوز له الفسخ لأصاله للزوم، الا أن قاعده عدم الوفاء بالشرط كما في المختلف و الشهرو بقسمها على خلافه، بل ربما أشعر نسبته في الدروس إلى الندرة، و في غيرها إلى الخطأ

بالإجماع عليه، بل في المخالف «أنه لم يوافقه عليه أحد من علمائنا، ولا أظن أحدا افتى به.

و فيه أيضاً، أن أقوال الفقهاء متطابقة على تسليط المشتري على الفسخ، و عموم الكتاب، لعدم حصول التراضي إذا تعذر المسلم فيه، والأحاديث متظافرها بذلك».

و حاصل مراده الرد على الحلى بأن الكتاب والسنة والإجماع على ذلك و

فِي مَوْقِعِ ابْنِ بَكِيرٍ<sup>(١)</sup> (سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يَسْلُفُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا وَلَمْ يَسْتَوِفْ سَلْفَهُ، قَالَ: فَلَا يَخْذُلْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِسْنَظِرِهِ<sup>(٢)</sup>)

بل قيل: انه يدل عليه الاخبار المستفيضه المتقدم أكثرها سابقا في بيع السلف بعد حلوله فإنها و ان لم تكن ظاهره في اقطع  
ال المسلم فيه، الا انها إذا جوزت الفسخ مع عدمه، فمعه بطريق اولى، وفيه ان المستفاد منها بعد ملاحظتها جميعا و إرجاع مطلقاتها  
إلى مقيدتها جواز أخذ رأس المال إذا عجز المسلم إليه خاصه عن الأداء، و ظاهرها كون ذلك مرادا للبائع مسئولا له، و انه  
كالاحسان من المستتر إلى، بل قد عرفت ان المحكى عن الأكثر كون المراد منها المعاوضة عن المسلم اليه بقدر رأس المال لا  
الفسخ.

لكن قد يقال: بمنع ظهور بعضها في كون الفسخ بالتراضي منهما، خصوصا نحو

<sup>١٤</sup> - ١ الوسائل الياب - ١١ - من أيواب السلف الحديث - .١٤

صحيح الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه و وصفته، فإن وفيته و إلا فأنت أحق بدرأهـمك»

بل الظاهر أن مدار الفسخ فيها على قاعده الشرائط، ضروره كون الأداء في الوقت المخصوص منها، فالمتجه جعل المدار فيه على ذلك، وقد تقدم لنا سابقاً أن المتجه أولاً جبره على أداء الشرط، ومع التعذر يتسلط على الفسخ وقد مضى تحقيق الحال فيه فلا يلاحظ و تأمل جيداً، فإنه قد يمنع استفاده الشرطيه من ذلك على الإطلاق، و إلا ثبت مثله في النسيئه على أن المراد من اشتراط الأجل هو عدم استحقاق المطالبه إليه فيعود الاستحقاق الذي هو حاصل من مقتضى العقد.

نعم قد يقع على جهة الشرطيه فيترتب عليه الخيار حينئذ من هذه الجهة، فالعمده في ثبوت الخيار هنا إنما هو من جهة النصوص و الفتاوي، ثم إن الظاهر عدم الفرق في الخيار المزبور بين كون التأخير لتفريط من البائع وبين غيره كما إذا لم يطالب به المشتري حتى انقطع، نعم قد صرحت غير واحد بسقوط الخيار لو كان بتقصير من المشتري بمعنى أنه عرض عليه فامتنع عن القبض، و لعله كذلك لأصاله اللزوم، و كونه السبب في إدخال الضرر على نفسه فلا يندرج في إطلاق الخبر المزبور.

و كيف كان ففي حواشى الشهيد عن السيد العميد أن له مضافاً إلى الفسخ و الصبر المطالبه بقيمه المسلم فيه عند الأداء و استحسنـه في المسالك، و محـكـى الميسـيـهـ، بل جـزمـ بهـ فيـ الرـوـضـهـ كـمـاـ مـالـ إـلـيـهـ فـيـ الـرـيـاضـ،

لأنـهاـ الـبـدـلـ عـنـ تـعـذـرـ الـحـقـ، فـهـوـ كـتـلـفـ الـمـثـلـىـ الـذـىـ يـتـعـذـرـ مـثـلـهـ إـنـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ، وـ فـيـهـ أـولـاـ إـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ النـصـ، بلـ وـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ عـنـ الـقـطـيـفـيـ الـاعـتـرـافـ بـهـ، بلـ صـرـحـ بـعـدـمـهـ الـكـرـكـيـ فـيـ حـاشـيـهـ الـإـرـشـادـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ فـيـهـ، وـ لـوـ أـخـرـ التـسـلـيمـ فـلـلـمـشـتـرـىـ الـفـسـخـ أـوـ الـإـلـزـامـ قـالـ:ـ «ـظـاهـرـ الـعـبـارـهـ»ـ

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ١٧.

مشكل. لأن تأخير التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم فيه و إمكان تسليمه فليس للمشتري فسخ، بل له إلزامه بالتسليم أو مع انقطاعه و تعذر تسليمه، و حينئذ يتخير بين الفسخ وأخذ الثمن ان كان باقياً أو مثله في المثلث و القيمه في غيره، و بين الصبر الى قابل، و ليس له إلزامه بشيء حيئذ، و لا- فرق في ذلك بين ان يكون تعذر التسليم بتفريط المسلم إليه بأن أخره حتى انقطع أولاً، و ليس له في شيء من ذلك إلزامه بالقيمه، لكن يجوز المعاوضه عليه بالتراضي (الى ان قال) و من حملها على ان المراد إذا أخر البائع التسليم حتى انقطع المسلم فيه بتفريطه، يتخير المشتري بين الفسخ و الإلزام بقيمه يومئذ».

فقد أغرب بعد العمل عن العبارة، و فساد الحكم في نفسه، إذ ليس له إلزامه بالقيمه في المذكور إلا بالتراضي كما قدمناه.

و كيف كان فالعبارة مشكله و الحكم أشكال، و هو صريح فيما ذكرنا، و ان كان لا يخلو من نظر إذا كان التأخير بتفريط من البائع كما انه لا يخلو من نظر في أصل اشكال العبارة، إذ يمكن حملها على اراده الصبر من الإلزام فيها، بل هو متعين بمحاطه فتواه في باقى كتبه.

نعم ما ذكره من عدم الإلزام بالقيمه جيد مع عدم التقصير من البائع، إذا كان عدم الأداء لانقطاع المسلم فيه بأفة سماويه و نحوها، إذ لا خطاب بالأداء أصلاً كي ينتقل إلى القيمه، فأصل وجود المسلم فيه مقدمه لوجوب أدائه فيسقط بعدها حينئذ و لا دليل على الانتقال إلى القيمه فالأصل براءه ذمه المسلم اليه منها، كما ان الأصل براءه ذمه المسلم من وجوب قبولها عليه لو بذلت له، بل قيل ان صحيحى محمد بن قيس (١)المتقدمين سابقاً في بيع المسلم اليه بعد حلوله ظاهر ان او صريحان في عدم الإلزام بالقيمه،

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ٩- ١٥.

بل قد ينقدح من ذلك محمل آخر للنصوص السابقة التي ادعى دلالتها على عدم جواز إلزام المسلم إليه بأزيد من الثمن، على أن يكون المراد منها عدم الإلزام بالقيمة عوض المسلم فيه فلاحظ وتأمل.

و مما يزيد ذلك كله تأييداً ما ذكره غير واحد من الأصحاب بل لا خلاف أجدده فيه بينهم، من أن في حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم إليه قبل وجوده وقبل الأجل، نظراً إلى أنه دين فيشمله عموم ما دل على حلول ما

على الميت من الدين بالموت، ودعوى أن للمسلم الإلزام بالقيمة فيه مع عدم التقصير فيه بوجه من الوجوه كما ترى.

نعم له المعاوضة عليه بأزيد من ثمنه وانقص ومساوي كما عرفته سابقاً، وهو غير ما نحن فيه من الإلزام بالقيمة، بل قد يقال: إن ذلك لا يجتمع مع خيار الفسخ والصبر، ضروره وجوب القبول على المشتري لو بذلها له فليس له الفسخ ولا الصبر، وقد عرفت أن مبني الإلزام بالقيمة أنها عوض مال له قد تعذر، ففي الحقيقة قد رجع دينه الان إلى القيمة، فمع بذلها له يتغير القبول كالمثلى إذا تعذر مثله وهو كما ترى.

وليس هذا الخيار فورياً للأصل وإطلاق النص، بل صرح ثانى الشهيدين بعدم سقوطه لو صرخ بالإمداد، وأن كان لا يخلو من إشكال، ولذا تووقف فيه في التذكرة والدروس والتنقية، فاحتفل في الأول بعد أن جعل عنوان المسألة أنه لو أجاز ثم بدا له في الفسخ وجوب الصبر وأنه كإجازة زوجه العنين، واحتفل أن له الفسخ، ولا يكون ذلك إسقاط حق، فكان كزوجه المولى إذا رضيت بالمقام ثم ندمت، ونحوه ما في الدروس قال ولو صرخ بالإمداد ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالاً فهو ك الخيار المولى منها ولأنه كتأخير الدين المؤجل، ومن أن الإمداد أحد شقى التخيير وقد أثره وأولى بالإبطال ما إذا قال: أبطلت خياري.

قلت: لا إشكال في السقوط مع اراده اختيار الصبر خاصه من الإمداد، ضروره

كونه حينئذ كالإسقاط، أما إذا أمهل لا بهذا العنوان بل لأن له عدم الفسخ، لم يكن ذلك إسقاطاً و الشك كاف في بقاء الخيار مع الإطلاق والأمر سهل. ولو علم الانقطاع قبل الأجل ففي الخيار وجهان، لم يرجح أحدهما في القواعد والتذكرة والدروس وغيرها، ولكن الأولى العدم، وفقاً للروضه والمسالك وغيرهما، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدال على اللزوم على المتيقن، والتفاتاً إلى عدم وجود المقتضى الآن، إذ لم يستحق عليه شيئاً، ومنه يعلم وجه ترجيح تأخير الحث في الحالف على أكل الطعام غداً فأتلته قبل الغد، لتصريح غير واحد بابتلاء ما هنا عليه فلا حظ وتدبر.

ولو كان المسلم فيه يوجد في بلد آخر ففي الدرس «لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها إذا كان قد عين البلد، والا وجوب» لكن في التذكرة «يحصل الانقطاع بأن لا يوجد المسلم فيه أصلاً بأن يكون ذلك الشيء ينشأ من تلك البلد، وقد أصابته جائحة مستأصلة، وهو انقطاع حقيقي، وفي معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلد، ولكن إذا نقل إليها فسد، وإذا لم يوجد إلا عند قوم مخصوصين وامتنعوا من بيعه فهو انقطاع، ولو كانوا يبيعونه بشمن غال فليس انقطاعاً، ووجوب تحصيله ما لم يتضرر المشتري به كثيراً، وأن أمكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلد إليها وجب نقله مع عدم التضرر الكبير»، وهو جيد.

وكيف كان ف لو قبض المسلم البعض من المسلم فيه وتعذر الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه - و استرداد ما يخصه من الثمن، لوجود المقتضى فيه إذ احتمال كونه لتعذر الكل خاصه مقطوع بعدمه نصاً وفتوى، وبين الصبر إلى وجوده كتعذر الكل، وله أيضاً الفسخ في الجميع لبعض الصفقة عليه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، لكن قد يشكل الأول بما ذكروه في خيار العيب من أنه ليس له تبعيض الصفقة اختياراً، فلا يجوز له الفسخ في أحد المباعين صفقة إذا ظهر فيه عيب، بل ليس لأحد المباعين الفسخ لو كان المبيع معيلاً دون

الأخر و مثله آت في المقام.

اللهم الا- أن يمنع عليهم كون المدرك في المنع هناك التبعيض بل الإجماع أو غيره، كما سمعته سابقا فلا حظ فتأمل، بل قد يشكل أيضا بأنه لا بعض صفقه.

و انما هو تأخير أداء بعض المسلم فيه، و ما

في صحيح عبد الله بن سنان (١) «عن أحدهما عليهما السلام أرأيت إن أوفاني بعضاً (أى من المسلم فيه) و عجز عن بعض أيجوز أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك»

و غيره ك الصحيح الحلبي (٢) و نحوه ظاهر في نفي البأس عنأخذ ذلك بالتراضى منهم، مع أنها لا ظهور فيها في انقطاع المسلم فيه، و عدم

إمكان تحصيله، و يدفع بأن تأخير الأداء ولو في البعض كاف في ثبوت الخيار في الجميع للتضرر، خصوصا إذا قلنا بأن منشأ جواز الفسخ عدم حصول الشرط، و على كل حال فقد صرحت بعضهم بأن للبائع الخيار إذا اختار المشتري الفسخ في البعض، لبعض الصفقه عليه أيضا، و قواه جماعه و هو كذلك إذا لم يكن ذلك بتفريره منه و تقديره، و الله أعلم.

#### [المآل التاسعه إذا دفع الى صاحب الدين عروضا على أنها قضاء و لم ي ساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض]

المآل التاسعه لا خلاف في أنه إذا دفع الى صاحب الدين عروضا على أنها قضاء عن الدين و لم ي ساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض بل في المسالك الاتفاق عليه، و

قال محمد بن الحسن الصفار (٣) «كتبت إليه في رجل عليه مال فلما حل عليه المال أعطاه به طعاما أو قطنا أو زعفرانا و لم يقاطعه على السعر [الثاني] (٤) بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام و الزعفران و القطن أو نقص، بأى السعرين يحسبه؟ هل لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه و حل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ٢.

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب السلف الحديث- ١.

٣- الوسائل الباب- ٢٦- من أبواب أحكام العقود- الحديث ٥ مع اختلاف يسير.

٤- هكذا كان في النسخ المصححة لكن في الوسائل و التهذيب فلما كان و هو الصحيح.

ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام إن شاء الله».

و لا ينافي

قوله أيضاً «و كتبت اليه الرجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره من الاعمال و جعل يعطيه طعاماً أو قطناً و غيرهما ثم تغير الطعام و القطن عن سعره الذي كان أعطاهم، إلى نقصان أو زياًده أ يحسب له سعره يوم أعطاهم أو سعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام يحسب له سعر يوم شارطه فيه»

بعد اراده يوم القبض من يوم الشرط بناء على أنه يوم الشرط أو لم يتغير السعر الا بعد يوم القبض فلا يقدح الفصل بينه وبين يوم الشرط، خصوصاً بعد أن رواه في الكافي كذلك.

و بعد وضوح عدم الفرق بينه وبين الدين الذي قد حل في كون المدفوع ملكاً للقابض الذي هو صاحب الدين، و حيث كان من غير جنس الدين لو فرض كونه نقداً وجب ملاحظة قيمته في ذلك الوقت حتى يكون وفاء، بل يكون كدفع المجانس. نعم قد يقال: مقتضى ذلك لو كان الدين عرضاً و قد دفع عرضاً آخر وجب ملاحظة ما يساوي العرض المدفوع من العرض الذي هو دين في يوم القبض فيبرئ منه بذلك المقدار، لا أنه يلاحظ القيمة فيهما، لكن في المسالك لو كان الدين من غير النقد الغالب أحتسب أيضاً به يوم دفع العوض قضاء، و لعل ذلك لعدم معرفة القيمة بغير النقد الذي هو المرجع في أمثال ذلك، و تنصرف إليه الأروش والجنایات وغيرها، و لو كان الدين قسماً خاصاً من النقد فدفع عنه آخر أحتسب بما يساويه منه في يوم القبض، كما استفاضت به النصوص، منها

ما رواه إبراهيم بن ميمون [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير و لا يصارفه فتصير

---

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب الصرف الحديث-٥ لكن عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون.

الدناير بزياده أو نقصان قال: له سعر يوم أعطاه»

و

في بعضها<sup>(١)</sup> تعيل ذلك «أنه قد حبس منفعتها عليه»

و الظاهر أن ذلك كنایه عن انتقالها الى القابض، و زوال ملك الدافع عنها، و به يحصل حبس منفعتها عنه، و إذا انتقلت الى ملك القابض سقط بإزائها ما يساويها من ذلك الدين بصرف ذلك اليوم، لأنها لم تنتقل اليه مجانا و انما انتقلت عوضا، فلا بد من سقوط عوضها ذلك اليوم بصرف ذلك اليوم الذي هو يوم المعاوضة، و حيث ذكر إشاره الى ما قدمناه هنا و تقدم، و يأتي ما له نفع في المقام إذا المسألة غير خاصه بالسلم و ليست هي في الحقيقة من البيع، و الا لوجب معرفه المقدار و غيره من أحكام البيع، بل هي معاوضة مستقله

#### [المقاله العاشره و يجوز الدين بعد حلوله على الذى هو عليه]

كما أن المسألة العاشره كذلك لا مدخلية لها في السلم إذ قد عرفت الحال في بيعه قبل الحلول، و بعده أما غيره فيجوز الدين بعد حلوله على الذى هو عليه بلا خلاف فيه بينما و لا اشكال بل و على غيره وفاقا للمشهور، شهره عظيمه كانت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك بعد انحصار الخلاف في الحل، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع عدا ما يحكي عنه من الإجماع المتباين خطأه في تحصيله، بعد موافقه أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه له في ذلك، بل ليس فيما حضرني من نسخه السرائر ذلك، و ان أطال في ترجيح ما ذهب إليه من المعن، بأنه ليس بيع عين مشاهده، و لا مشخصه موصوفه و لا كلية موصوفه إذا لا خير سلم و ليس هو منه قطعا، كما أنه ليس من الأولين كذلك لعدم تعين الدين و تشخيصه الا بالقبض، بل أورد على نفسه أن الإجماع منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين و إمضائه و عموم أخبارهم على ذلك، و أجاب بأننا عاملون بالإجماع و متبعون لظواهر القرآن في بيع الدين على من هو عليه دون غيره، و ظاهره وجود معقد إجماع مطلق.

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب الصرف الحديث -٢.

و على كل حال فلا-Rib في ضعف قوله، إذ لا مانع من كونه بيع عين موصوفة، و ان لم يكن سلما و لا مشخصه لعموم أدله البيع، بل مقتضها جواز البيع قبل الأجل كما هو صريح التذكرة و الروضه، و ظاهر المختلف و اللمعه و جماعه، و لا معارض لها، إذ الإجماع المدعى انما هو في السلم خاصه، و دعوى عدم الفرق واضحه المنع، كدعوى عدم الملكيه للبائع قبل الأجل في نحو القرض المؤجل، و مهر الزوجه و نحوهما من أفراد الدين، و كذا عدم القدرة على التسليم بعد ما عرفت من عدم اعتبار القدرة فعلا في صحة البيع، فما في الدروس و ظاهر الإرشاد و محتمل النافع أو ظاهره من المنع ضعيف، هذا كله في أصل جواز البيع.

و أما ما يباع به فان باعه بما هو حاضر مشخص صبح بلا خلاف و لا اشكال و كذا ان باعه بمضمون في العقد حال صح أيضا لعدم صدق الدين عليه، ضروره عدم كون المراد منه التأخير بل غايه المراد منه الكلى الصادق على أفراد متعدد، أما إذا كان مضمونا قبل العقد بان يكون مؤجلا ثم يحل الأجل فالمتوجه فيه المنع لانه بيع دين بدین كالحال بالمؤجل السابق، و اعتبار الأجل في الدين على تقدير تسليمه كما نص عليه بعض أهل اللغة بل نسب الى ظاهر بعض الأصحاب انما يراد منه اعتباره حين ثبوته بمعنى ان الدين ما يضرب فيه الأجل أول مرره، و لا ينافي خلوه عنه في ثاني الحال، ولذا أطلق الأصحاب على الدين بعد حلول أجله لفظه إطلاقا حقيقيا و هو المتداول عرفا و لا يصح السلب عنه فيه حينئذ.

لكن في الرياض في شرح عباره النافع التي هي كعباره المتن هنا، إطلاق العباره يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان مؤجلا ثم حل الأجل أو كان غير مؤجل في الأصل، كما إذا بيع بدينار كلی غير مستقر في ذمته قبل البيع، و لا اشكال فيه لما مر، مع عدم صدق الدين عليه حقيقه كما يأتي، و يشكل في الأول ان لم يكن إجماع كما هو ظاهر الروضه حيث جعل الجواز أقوى و هو مشعر بل ظاهر في

وقوع الخلاف، ووجهه قوله احتمال صدق الدين عليه، بناء على تضمنه الأجل، ولو في الزمان السابق على العقد، فيلزم حينئذ بيع الدين بالدين، ووجه الجواز اما الشك في الصدق، أو لزوم الاقتصر في المنع في بيع الدين بالدين المخالف للأصل على محل الوفاق، وليس منه محل الفرض، لوقوع الخلاف، والخبر المانع عنه وان كان عاما الا انه قاصر سندًا يشكل الاعتماد عليه فيما عدا الإجماع.

و ربما يوجه باختصاص الدين بالمؤجل كما في كلام الأصحاب و جماعه من أهل اللغة، و محل الفرض بعد انقضاء أجله ليس كذلك إلى آخره، وهو من غرائب الكلام، ضرورة ظهوره في أن الجواز بالمضمون السابق مظنه الإجماع، وفيه أن المراد بالمضمون في كلام الأصحاب ما قابل العين، أي الكل في العقد فلا يشمل المضمون سابقا، بل ينبغي القطع بذلك، إذ لا خلاف بينهم في أن بيع المضمون المؤجل سابقا بمضمون سابق كذلك من بيع الدين بالدين، سواء كانوا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالا والأخر مؤجلا، إنما البحث فيما صار دينا بالعقد، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله.

و ان اشترط تأجيله أي الثمن في بيع الدين بعد حلوله قيل و القائل المشهور يبطل لأن بيع الدين فيشمله النص والإجماع و قيل يكره وهو الأشبه عند المصنف و جماعه، للأصل و العمومات التي يجب الاقتصر في الخروج عنها على المتيقن، وهو ما كان عوضا حال كونه دينا، كما هو مقتضى تعلق الباء به، و المضمون عند العقد ليس بدين، و انما يصير دينا بعده، فلم يتحقق بيع الدين به و الا لزم مثله في بيعه بالحال الذي لم يعرف من أحد المنع فيه، و الفرق غير واضح و دعوى إطلاق اسم الدين عليه ان أرادوا به قبل العقد فممنوع، و بعده فمسترك بين الحال و المؤجل، فيلزم أن لا يصح بحال كما عرفت، و إطلاق بيع الدين بالدين عليه عرفا مجاز، على معنى أن الثمن بقى في ذاته دينا بعد

البيع، ولو اعتبر مثل هذا الإطلاق جاء مثلاً في الحال إذا لم يقابله، خصوصاً إذا أمهله به من غير تأجيل.

وفيه منع كون المراد من النص ذلك لا غير، وتعلق الباء أعم، إذ يمكن كون المراد المنع من بيع الدين بالدين المقابل للعين والحال أي لا تبع الدين بهذا الصنف من البيع فيكون التعريف إشاره إلى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن وحيثند فأظهر الفردin المؤجل في العقد لا العكس وقد تقدم في تأجيل ثمن السلف ما يستفاد منه المفروغية من تناول بيع الدين بالدين للمؤجل ثمنه بالعقد، وأنه من الواضحات فلا ريب حيثند في أن الأشباه خلاف ما ذكره المصنف.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرنا المنع من بيع الدين السابق بالدين السابق في الصور الأربعه أي الحالين والمؤجلين والمختلفين، وأما إذا كانا مضمونين بالعقد فالمؤجلان منها لا ريب في بطلانه، بل يمكن اندراجه في بيع الكالى بالكالى وقد عرفت الحال فيه في تأجيل ثمن السلف إذ هو، والحالان منها لا إشكال في صحتهما للعمومات كال المختلفين، وأما إذا كان أحدهما مضموناً بالعقد والأخر قبله فان كان المضمون سابقاً سلماً لم يجز بيعه قبل حلوله مطلقاً وجاز بعده إذا كان الثمن حالاً وإن لم يكن سلماً جاز قبل حلوله بعين حاضره، وبكل مضمون بالعقد حال لا مؤجل على الأقوى، ولو جعل المضمون سابقاً ثمناً لغيره أو كل حال جاز قطعاً إذا كان حالاً، من غير فرق بين السلم وغيره وإن كان مؤجلاً فوجهاً، إذا كان سلماً أقواهما العدم، بناءً على عدم الفرق في المنع بين جعله ثمناً أو مثمناً قبل حلول اجله وإن لم يكن سلماً فالأقوى الجواز بل ينبغي القطع به إذ هو كالعكس فتأمل جيداً.

وقد تلخص مما ذكرنا جواز بيع الحال بالحال مع عدم أجل لهما في السابق فضلاً عن الحالين بالعقد، وعن الحال كذلك بالمؤجل السابق أو بالعقد، لما عرفه من عدم اراده ما يشمل الكلى المضمون حالاً، وقيمه المغصوب ونحوها من بيع الدين بالدين

و مدار البحث على اعتبار الأجل في صدق اسم الدين هنا و صدقه عليه بعد حلوله و على عدم اعتبار سبق الدينية في صدق بيع الدين بالدين و الله العالم.

### [المسألة الحادية عشر إذا أسلف في شيء و شرط مع السلف شيئاً معلوماً صحيحاً]

المسألة الحادية عشر لا خلاف في أنه إذا أسلف في شيء و شرط مع السلف شيئاً معلوماً صحيحاً من غير فرق بين الرهن و الفصمين و غيرهما و أن كانا معقد نفي الخلاف المحكم عن التذكرة، إذا المدرك في الجميع و هو عموم الوفاء بالعقود، و المؤمنون، و غيرهما مما دل على صحة الشرط متعدد، و

نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#) «عن السلف و البيع، و عن البيع»

في الخبر القاصر سنداً للمجمل دلائله غير معارض، خصوصاً بعد ما قيل من أن المراد منه النهي عن بيع من من طعام مثلاً حالاً بكذا، و سلفاً بكذا، و قد تقدم الكلام فيه سابقاً، فعموم أدلة الشرائط حينئذ بحالها لا معارض لها. نعم يعتبر في الشرط المعلوميه و نحوها كما في غير السلم من أنواع البيع، و ليس الشرط في عقد السلم سلماً بل ليس هو في عقد البيع بيعاً بل هو مملوك مستقل في عقد البيع.

و حينئذ فلو أسلف في غنم و شرط أصوات نعجات معينة اتجه ما نسبه المصنف إلى القيل بقوله قيل: يصح و القائل الشيخ و الفاضل و الشهيدين و المقداد و الكركى و غيرهم و قيل كما عن السرائر لا يصح و هو الأشبه عند المصنف و الموجود في السرائر أن جعل في جمله السلف أصوات النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين، و بيع الصوف على ظهر الغنم أيضاً لا يجوز سواء كان سلفاً أو بیوع أعيان و هو غير ما نحن فيه، إذ لا ريب في

البطلان إذا جعله من جمله السلف لمعلوميه اشتراط كونه مضموناً في الذمة، إنما الكلام في ملكها بالشرط في عقد السلم و هو ليس سلماً بل و لا بيعاً غير سلم، فلو قلنا بعدم جواز بيعها لأنها من الموزون- مع أن الأصح

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب أحكام العقود الحديث-٢.

الجواز مع المشاهده لعدم موزونيتها بهذا الحال كالثمرة على التخل - أمكن القول بالجواز من حيث الشرط لعموم أداته، اللهم إلا ان يدعى رجوع الجهاله الى أحد العوضين، وفيه منع واضح.

و على كل حال فما ذكره من المنع فيما فرضه ليس مما نحن فيه: و بذلك ظهر انفراد المصنف في مختاره نعم حکى عن تلميذه الابي أنه مال اليه أو قال به، و لا ريب في ضعفه ان أريد البطلان من حيث الاشتراط في عقد السلم، أما إذا أريد به بطلان هذا الشرط في نفسه من غير فرق بين السلم وغيره فله وجه، و ان كان الأوجه خلافه خصوصا بناء على التحقيق من جواز البيع على الظاهر مع المشاهده.

كما أنه ظهر بما ذكرنا ما في رد المختلف على ابن إدريس فإنه بعد أن حکى كلامه قال: يجوز إذا كان الصوف مشاهدا أن يكون شرطا في السلم لا جزا من البيع ثم قال:

ولو فرضنا جزا لم يكن محلا لانه يجوز السلف حالا فيمكن أن يكون بعضه كذلك و نحوه في المسالك و غيرها إذ فيه أنه ان جاز كونه حالا - فلا بد ان يكون كليا في الذمه و لا يجوز ان يكون مسخقا و احتمال ارادته بالجواز حالا انه يباع بلفظ السلم خلاف الظاهر، هذا. وعن المذهب البارع ان موضوع المسألة أن يكون شرط الأصوات أن تجز حالا، فلو عينها و شرط تأجيل الجز إلى أمد السلف أو شرط أصوات نعجات في الذمه غير مشاهده لم يصح قوله - واحدا، و كأنه نظر الى ظاهر ما وقع فيه الخلاف، و الا فالإجماع ممنوع كما اعترف به في المسالك و غيرها.

وفي حواشى الشهيد «التحقيق أنه ان كان شرط الصوف الموجود أو ما يتجدد مقيدا بمدته معينه صحيحا، و ان لم يكن موجودا حال الشرط لم يصح» بل عن إيضاح النافع انه بعد ان ذكر ما ذكر الشهيد قال: «و ان شرط الصوف مؤجلا فيه نظر، و لعل الأقرب الصحه، لأن المشروط لا يشترط معرفته و لا حصوله، فإنه قد يشترط حمل الأمه و الشجره فيكون معناه ما تحمل ان حملت».

و في المسالك بعد أن قوى الصحه مع شرط الجز حالا و الإطلاق قال: «و لو شرط تأجيل الجز إلى أجل السلم فلا يخلو اما أن يشترط دخول المتجدد أولا، و في الأول يتحمل الصحه، لأنه شرط مضبوط، وقد صرحا جماعه من الأصحاب بجواز مثل ذلك في الصوف و اللبن استقلالا، و نحن فيما سلف شرطنا فيه كون المجهول تابعا، فحيثئذ لا إشكال أيضا مع الشرط، و في الثاني يبني على أمرين، أحدهما ان شرط تأجيل الثمن إذا كان عينا هل هو جائز أم لا- و الحق جوازه. بل ادعى عليه في التذكرة الإجماع، و مثله الثمن المعين، و الثاني ان اختلاط مال البائع بالمبيع هل هو مانع من صحة البيع أم لا و لا شبهه في عدم منعه، و قد تقدم نظيره فيمن اشتري لقطه أو جزءه و آخر قطعها فامترتgot بمال البائع، و حيئذ فطريق التخلص الصلح قلت: و بهذا يظهر لك ما في إجماع المذهب، بل لا يبعد جواز ما ذكره من الصوره الأخيرة إذا فرض الضبط على وجه ترتفع به الجهاله القادحه في الشرط، و الله اعلم.

و لو شرط المسلم اليه ان يكون الثوب من غزل امرأه معينه، أو الغله من قراح عينه لم يضمن المسلم اليه المسلم فيه اي لم يصح المسلم، فلا- ضمان، إذ هو لازم لها، و علله في المسالك بإمكان ان لا يتفق ذلك للمرأه بأن تمرض أو تموت أو ترك العمل إمكانا مساويا لنقيضه، و كذا القراح يمكن ان يخيس، و لا- يظهر منه ما يطابق الوصف و هو جيد، و أجود منه قوله و الضابط اعتبار ما لا يختلف عنه المسلم فيه عاده، كالبلد الكبير بالنسبة إلى الأرض و الأهل، بل ظاهره قبل ذلك عند البحث عن السلم في الجلود انه لا إشكال في جوازه مع اشتراط الغله من قرينه معينه لا يخيس عاده، و هو كذلك، و عليه يحمل

الصحيح (١)«عن رجل اشتري طعام قريه بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له، و ان لم يخرج كان دينا عليه»

و في الخبر الآخر (٢)«الرجل

١- الوسائل الباب-١٣- من أبواب السلف الحديث- ١.

٢- الوسائل الباب-١٣- من أبواب السلف الحديث- ٣.

يشترى طعام قربه بعينها و ان لم يسم له قريه بعينها أعطاه من حيث شاء».

لكن فى تقييده ذلك بالنسبة إلى الأرض والأهل لا يخلو من مناقشه، الا ان يكون المراد منه ارتفاع عزه الوجود بذلك، لكثرة الأهل والأرض فهو ليس كامرأه معينه، ولا - كفراح معين، كما أن تعليل أصل الحكم فى الرياض لا - يخلو منها أيضا قال: «المسئله الثانية لا يجوز استناد السلف الى معين، لانه ابتعاد مضمون كلی فى الذمه غير مشخص، الا بقبض المشتري، و يتفرع عليه أنه لو شرط ثوبا من غزل امرأه بعينه، أو غله من قراح، أي مزرעה معينه لم يضمن ولا يصح، لأن تشخيص المسلم فيه بأحد الأمور المذبورة خروج عن حقيقه السلف، كما مرت إليه الإشارة.

نعم لو استند الى معين قابل للإشعاع و لا يقضى التعين فيه الى عسر التسليم عاده جاز، كما لو أسلف على ماءه رطل من تمر البصره، فإن ذلك يجرى مجرى الصفات المشترطة فى السلف كالحداره والصرابه، و عليه يحمل الخبران» و فيه أنه لا دلاله فى الشرط المذبور على التشخيص المذكور، فالمدار فى المنع فيه و نحوه على عزه الوجود و غلبته التى قد عرفت البحث فيها، و انها ترجع إلى القدرة على التسليم أولا فلاحظ و تأمل و الله اعلم.

#### [المقصد الرابع في الإقاله]

#### اشاره

المقصد الرابع من المقاصد التي استدعاها النظر في السلف في الإقاله و ان كانت هي غير مختصه، فيه بل و لا مختصه بالبيع و لذا كان الاولى جعلها بمنزله الخاتمه لكتاب البيع كما فعله بعضهم الا انه لما منع بعض العامه وقوعها في بعض السلف ناسب جعل البحث فيها مقاصدا من مقاصده كمناسبه جعل القرض و دين المملوك كذلك لاشراك الجميع في تحقق صدق الدين و الأمر سهل.

و على كل حال فلا ريب في مشروعيتها بل رجحانها للنادر المسلم

قال الصادق عليه السلام

فى خبر ابن حمزه (١) «أيما عبد أقال مسلما فى بيع أقال الله عثرته يوم القيمة»

و أرسله

فى الفقيه، لكن قال: «أيما مسلم أقال مسلما ندامه فى البيع»

و

قال أيضاً فى خبر سماعه بن مهران (٢) «أربعة ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيمة أحدهم من أقال نادما»

و

فى مرسى الجعفري (٣) «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يأذن لحكم بن حرام فى التجاره حتى ضمن له اقاله النادم»  
ال الحديث الى غير ذلك من النصوص.

و كيف كان ف هى عندنا فسخ فى حق المتعاقدين أو ورثهما، بناء على قيامهم مقامهما فى ذلك، كما صرحت به فى التذكرة و غيرهما كالشـفـيع، لا بـيع سـوـاء كـانـ المـبـيعـ عـقـارـاـ أوـ غـيرـهـ، وـ سـوـاءـ وـقـعـتـ قـبـلـ القـبـضـ أوـ بـعـدـهـ، وـ سـوـاءـ كـانـتـ بـلـفـظـ الإـقـالـهـ أوـ الفـسـخـ، بل لو وقعت بـلـفـظـ البيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـتـهاـ بـهـ إـذـاـ كـانـ المـقـصـودـ بـهـ مـحـضـ الفـسـخـ، كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ، وـ ظـاهـرـ جـامـعـ المـقـاصـدـ، وـ انـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ، خـلـافـ لـمـخـالـفـيـنـاـ فـيـنـ مـطـلـقـ أـنـهـ بـيـعـ، وـ مـقـيـدـ لـهـ فـيـ حـقـ الشـفـيعـ، وـ آخـرـ بـالـعـقـارـ، وـ رـابـعـ بـمـاـ بـعـدـ القـبـضـ، وـ خـامـسـ إـذـاـ كـانـتـ بـلـفـظـ الإـقـالـهـ، وـ لـاـ رـيبـ فـيـ ضـعـفـ الـجـمـيـعـ، لـعـدـمـ قـصـدـ مـعـنـىـ الـبـيـعـ، بـلـ المـقـصـودـ خـلـافـهـ، وـ رـدـ الـمـلـكـ لـيـسـ تـمـلـيـكاـ جـدـيدـاـ فـلاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ شـىـءـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ، بـلـ وـ لـاـ غـيرـهـ مـنـ الـمـعـاوـضـاتـ الـمـوجـبـهـ مـلـكـاـ جـدـيدـاـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـهـ تـفـيدـ رـدـ الـمـلـكـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ الـذـىـ قـدـ اـقـتـضـىـ خـلـافـهـ.

وـ منـ هـنـاـ لـاـ تـجـوزـ الإـقـالـهـ بـزـيـادـهـ عـنـ الشـمـنـ لـعـدـمـ ماـ يـصـلـحـ مـمـلـكـاـ لـلـزـيـادـهـ الـمـفـروـضـهـ وـ لـاـ

نقـصـانـ لـعـدـمـ ماـ يـصـلـحـ مـمـلـكـاـ لـمـاـ بـقـىـ مـنـ الشـمـنـ مـثـلاـ بـعـدـ فـسـخـ

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب آداب التجاره الحديث-٢.

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب آداب التجاره الحديث-٥.

٣- الوسائل الباب-٣- من أبواب آداب التجاره الحديث-١.

العقد فيما قبله تماماً، بلا خلاف أجده فيهما إلا ما حكاه الشهيد في حواشيه عن الإسکافى قال: و لو اصطلاح المتابيعان بزياده أو نقیصه صح عند ابن الجنید، والأصحاب على خلافه، لأنها فسخ لا بيع، قلت: مضافاً إلى

صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعه قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعه فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد».

بناء على أن مبني ذلك فساد الإقالة وبقاء الثوب على ملك المشتري، بل الظاهر عدم الصحة حتى لو ذكرت الزيادة والنقيصة بتصوره الشرط الذي هو مملوك بنفسه وان كان بواسطه العقد، ببطلان هذا الشرط باعتبار مخالفته لمقتضى الإقالة التي هي بمعنى الفسخ، ورد كل عوض إلى مالكه.

وحيثند تبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط في صحة عقد الإقالة كالمعلوم في المبيع أو فوات الشرط في ضمن عقدها الذي علق الرضا بالفسخ عليه، كما في كل شرط فاسد في العقد، بناء على فساد العقد بفساده بل ربما ظهر من

بعضهم عدم بناء ذلك على الخلاف في اقتضاء فساد الشرط فساد العقد و عدمه اما لخصوص النص المذبور المتمم بعدم القول بالفصل، بناء على أن المراد منه ما يشمل المعاوضة والشرطية، وان ذكر لفظ الباء بل لعله الظاهر منه عند التأمل، أو لأن بطلان الشرط هنا باعتبار منافاته لمقتضى العقد كما عرفت، ولا خلاف في اقتضائه فساد العقد لعوده عليه بالنقض، إنما الخلاف في غيره أو لغير ذلك.

لكن لا- يخفى عليك ما في ذلك كله من النظر ان لم يقم إجماع عليه، كما لعله الظاهر من بعضهم حتى أنه صرخ بأنه لا فرق في المنع عن الزيادة والنقيصة بين الحكميـه

١- الوسائل الباب-١٧- من أبواب أحكام العقود الحديث-١.

و العينيه، فلو أقاله على أن ينظره بالثمن أو يأخذ الصحاح عوض المكسر و نحوه لم يصح و لكنك خير بأن ذلك ان تم فهو في خصوص زياده الثمن و نقصانه عيناً أو حكماً كانظار الثمن و إعطاء الصحيح عوض المكسر كما صرخ به في التذكرة و غيرها، أما إذا لم يرجع إلى شيء من ذلك بحيث يكون شرطاً خارجاً عن الثمن، فقد يقال: إن مقتضى عموم

«المؤمنون»

و غيره صحته، و ليس هذا تمليكاً بالإقاله بل هو بالشرط الذي ألزمته عقد الإقاله، و دعوى رجوع كل شرط إلى زياده الثمن و نقصانه واضحه المنع، اللهم إلا أن يقال: إن فائده الشرط التسلط على فسخ العقد الذي قد اشترط فيه أن لم يوف بالشرط، و لذا قيل إن الشرائط في العقود اللازمه انما هي للزومها، بل قيل إن فائدها قلب اللازام جائز من أول الأمر و ان كان التحقيق خلافه.

و على كل حال فهو غير صحيح في الإقاله لعدم معهوديه تزلزل الفسخ، فلا يصح فسخ الإقاله حينئذ بعدم الوفاء بالشرط، و يعود العقد على ما كان، فلا يصح أصل الشرط، و فيه من انحصر فائده الشرط في ذلك، إذ لا مانع من كونه حينئذ كالشرط في العتق و الوقف و نحوهما مما لا يتسلط المشترط به على الفسخ، و أن المراد به مجرد الإلزام و انسلاخ الشرطيه التي هي بمعنى التعليق منه غير قادر، لكن و مع ذلك كله فالمسئله لا تخلو من اشكال. و ان كان مقتضى ذلك عدم جواز اشتراط الخيار في الإقاله، بل و لا يتسلط على فسخها بعيوب و نحوه لما عرفت، بل مقتضاه أيضاً عدم الجواز في معاطاتها، بناء على صحتها فيها للسيره المستمرة، و أنها تفيد فائده عقدتها كمعاطاه البيع في إفاده الملك، لصدق اسمها عليها، لما عرفت من أن الفسخ مني تحقق لزم، لعدم معهوديه تزلزله، فلا يكون فرق حينئذ في ذلك بين المعاطاه و العقد، بخلافه في البيع و نحوه، فإن المعاطاه فيه و ان إفاده الملك الا انه يصح الرجوع فيه قبل التلف و التصرف، بخلاف العقد.

نعم قد يمنع كون الإقاله من العقود المصطلحة، و لذا لم يصرح الأكثر ان لم يكن

الجميع بكونها عقدا، بل اقتصرت على أنها فسخ، بل أطلق في الدروس وقوعها بقول تقائلنا و تفاسخنا و مقتضاه و لو مع الاقتران، بل صرحت بذلك في الروضه و لو أنها منها لوجب فيها تقديم الإيجاب على القبول، بل احتمل في الدروس قيام الالتماس مقام قبولها، فيجري حينئذ الالتماس عليها من أحدهما فيقول الآخر أفلتك، بل احتمل الاكتفاء بالقبول الفعلى لو قال أحدهما ابتداء من دون سبق التماس أفلتك، و من المعلوم عدم الاجتزاء بنحو ذلك في العقود الالازمه، فرجع حاصل المسأله الى ان الإقاله كفسخ الخيار، و ان افترقا بتوقفها على تراضيهما به فيها- بخلافه، فكل لفظ دل عليه يكتفى به، و أما الأفعال المقصود اراده الفسخ بها الداله عليه فقد يقال: بالاجتزاء بها، لكون المدار على ما يدل على طيب النفس بالفسخ، كما عساه يشعر به

خبر هذيل بن صدقه الطحان <sup>(١)</sup> قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتع أو الشوب فينطلق به الى منزله و لم ينفذ شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا الا أن تطيب نفس صاحبه»

و يحتمل العدم اقتصارا على المتيقن، و كذا الكلام في المركب من القول و الفعل على اختلاف الاحتمالين قوه و ضعفها في الإيجاب و القبول.

و على كل حال فذلك على تقدير الفسخ به ليس من المعاطاه التي ذكروها في عقود المعاوضات، و كان منشأ توهם عقديتها حتى انقدح منه البحث في جريان المعاطاه فيها وجود صوره العقد في بعض عباراتها، و هو أفلتك و قبلت و مراعاه الاتصال بينهما، و نحو ذلك من أحكام العقد، لكنك خبير بأعميه ذلك من العقد الذي يذكر فيه حكم المعاطاه فتأمل جيدا و من ذلك ينقدح ان المراد بالبطلان مع اشتراط الزياده و النقصان من حيث كون ذلك شرطا في صحتها، كالمعلوميه في المبيع لا من حيث الاشتراط فيها، و انه شرط باطل، بل لعل ذلك اولى مما ذكرناه سابقا في شرح

١- الوسائل الباب- ٣- من أبواب آداب التجاره الحديث- ٣.

العبارة، و الله أعلم.

و كيف كان ف تصح الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه سلما كان العقد أو غيره لإطلاق أدله الإقاله معتضدا بعدم الخلاف فيه عدا ما حكاه الشهيد فى حواشيه عن ابن المتوج إذا اتحد البائع و المشتري و العقد فإن الإقاله لا تصح إلا فى الكل دون البعض رادا عليه بان المنقول خلافه، بل ضعفه واضح و دعوى عدم معقوليه الفسخ فى البعض دون البعض غير مسموعه كدعوى ان الإقاله فى بعض السلم مطلقا أو إذا لم يكن يسيرا مستلزم ما

«نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عنه من البيع و السلف فى بيع واحد»<sup>(١)</sup>

لأنه إذا أقاله فى بعض و رد بعض رأس المال يصير فى معنى القرض لأنه رد مثله و يصير الباقي بيعا.

و فيه مع أن السلف حينئذ بمعنى القرض لاـ المصطلح أنه منقوص بأرش العيب و باليسير بناء على جوازها فيه، و رد المثل لا يوجب كونه قرضا. و إلاـ لزم كون البيع إذا قيل و لم يكن العوض موجودا كذلك، على أنه قد يمنع الاجتماع، لأنه إنما يكون إذا شرط فى البيع ذلك، و أما لو أسلفه شيئا و باعه شيئا آخر و لم يشترط أحدهما فى الآخر جاز عندهم، و يمكن اراده المستدل بناء على أن الإقاله بيع، وقد عرفت بطلانه كل ذلك بعد التسليم الخبر المزبور و تسليم كون المراد منه ذلك، فلا ريب حينئذ فى جواز الإقاله فى الكل و البعض فى السلم و غيره، و يتقطط الثمن حينئذ على النسبة، و الجھاله فى مثله غير قادرھ قطعا: نعم فى التذكرة لو أقاله فى بعض السلم ليجعل له الباقي، أو عجل المسلم اليه البعض ليقليله فى الباقي فھي فاسدھ، أما لو قال للمسلم إليه عجل لى حقى و أخذ دون ما استحقه بطبيه من نفسه كان جائز، لأنه نوع صلح و تراض و الله أعلم.

١ـ الوسائل الباب-٧ـ من أبواب أحكام العقود الحديث-٢ـ.

### [فروع ثلاثة]

اشاره

فروع ثلاثة

#### [الفرع الأول لا تثبت الشفعة بالإقاله]

الأول قد ظهر لك أنه لا تثبت الشفعة بالإقاله ولا خيار مجلس ولا صرف ولا غيره من أحكام البيع، لأنها تابعه للبيع و هي فسخ ليست بيعاً، عندنا، لا في حق الشفيع ولا غيره، بل ولا عقد معاوضه فلا يجري عليها شيء من أحكام عقود المعاوضه.

#### [الفرع الثاني لا تسقط أجره الدلال بالتقايل]

الفرع الثاني من الواضح أنه لا تسقط أجره الدلال و الوزان و الناقل و نحوهم بالتقايل، لسبق الاستحقاق الذي لا ينافي ثبوته القابل الطارى الذي هو فسخ من حينه.

#### [الفرع الثالث إذا تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه]

الفرع الثالث: إذا تقايلاً- رجع كل عوض إلى مالكه لأنفساً العقد الذي نقلهما عنهما و حيئذ فإن كان موجوداً عندهما على مقتضى العقد الذي تقايلاً فيه أحدهما و ان كان مفقوداً مثلاً ضمن بمثله ان كان مثلياً و الا بقيمه يوم التلف كما صرحت به جماعه كنظائره، لأن الضمان متعلق بالعين ما دامت، فإذا تلفت تعلق بقيمتها يومئذ، و ليس المراد من الضمان اشتغال ذمه بالقيمه يوم التلف، إذ لا يعقل اشتغال ذمه المالك بقيمه ماله، بل المراد قيام القيمه يوم التلف مقام العين في صحة تعلق الإقاله، لمعلوميه بدليه المثل و القيمه عن العين في كل ما يتعلق بها، و ربما احتمل القيمه يوم القبض لانه ابتداء الضمان، و ضعفه واضح، كوضوح ضعف احتمال الأعلى من يوم القبض إلى يوم التلف أو الإقاله.

نعم قد يقال: بضمانته يوم الإقاله، لأنه يوم التلف، وفيه ان الإقاله لا تشغله ذمه، بل ليست الا فسخاً للعقد، فلا بد من قيام بدل العين قبلها، اللهم الا ان يقال ان القيمه يوم التلف قامت مقام العين، فمع فرض تغيرها الى يوم الإقاله تقوم كل

قيمه مقام الآخر إلى قيمه يوم الإقالة، إذ ليس قيام القيمه يوم التلف مقام العين بأولى من قيام كل من افراد القيمه عن الآخر، بل هو اولى، بل الظاهر الذى قام مقام العين كلى القيمه، و ان قارنت تلك الخصوصيه فى يوم التلف، و لا تشغل ذمه بها حتى يتشخص، فيبقى كل فرد من افرادها قائما مقام الآخر إلى يوم الإقالة، فيتعين ذلك الفرد، لانه هو الذى قارن الاستحقاق، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و منه يظهر الفرق بين القيمه فى الإقاله و بين الإقاله فى تلف المغصوب.

و على كل حال فالتلف غير مانع من صحة الإقاله كما انه غير مانع من الفسخ بال الخيار، للإطلاق الأدله. نعم ينافيها التلف بناء على أنها بيع لعدم معقوليه بيع المعدوم.

نعم احتمل فى التذكرة فيما لو اشتري عبدين فتلف أحدهما صحتها على هذا التقدير، لأنها تصرف القائم فيستتبع التاليف، مع ان الأقوى خلافه، و لو تقابلا و المبيع فى يد المشتري، نفذ تصرف البائع فيه، لأنها فسخ، و لا يصح بناء على أنها بيع، و أنه لا يجوز التصرف فى المبيع قبل قبضه، و لو تلف فى يده انفسخت الإقاله بناء على أنها بيع، لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه، و صحيحه عندنا الا ان الظاهر كونه مضمونا على المشتري لأنه مقبوض على حكم العرض كالماخوذ قرضا و سوما، لكن فى التذكرة ان الواجب فيه ان كان متقوما، أقل القيمتين من يوم العقد و القبض، و فيه بحث، و كذا لو تعيب فى يده فإنه يأخذ الأرض منه عندنا، أما على أنها بيع تخير بين إجازه الإقاله مجانا و بين فسخها و أخذ الثمن، بناء على أن حكم البيع كذلك، و لو كان العيب فى يد المشتري قبل الإقاله اقتصر عندنا على أخذ الأرض، لأنه كتلف الكل، أما على البيع و الجهل به يتوجه جواز الرد، الى غير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه على القولين. نعم ينبغي أن يعلم أن الإقاله تسبب رد كل من العوضين الى المالك إذا كان باقيا على مقتضى العقد الأول أما إذا فرض أن المشتري مثلا باعه ثم استوهبه، أو اشتراه أو ورثه أو نحو ذلك، فقد يقال: بعدم اقتضاء الإقاله رد العين

ضرورة عدم اقتضاء فسخ العقد الأول ذلك، لأن الفرض انتقاله إليه بعقد آخر، مع احتمال القول بأنه بالإقالة يخاطب برد العين مع التمكّن منها كيف ما كان، وفيه منع واضح، ولذا لا يجب عليه شراؤها وإن كان متمكناً منه، بل قد يقال: بعدم وجوب الفسخ عليه لو فرض انتقالها عنه بعقد جائز اللهم إلا أن يدعى أن الإقالة منه فسخ له، وفيه منع بل قد يقال: بعدم وجوب دفع العين لو كان قد فسخ العقد بعد الإقالة، لانه دخول جديد في ملكه بعد تعلق حق المقال بالقيمة، وإن كان لا يخلو من نظر، فتأمل جيداً والله أعلم.

و على كل حال فقول المصنف وفيه وجه آخر فسره في المسالك بأن القيمي يضمن بمثله، ثم ضعفه وهو كذلك، بل لم يعرف نقل هذا الوجه عن أحد في نظائر المسألة، و ربما فسر بعدم صحة الإقالة مع التلف، وهو أضعف من السابق، إذ لا خلاف بيننا في صحتها معه نعم في التحرير بعد أن صرّح برد الثمن مع الإقالة إن كان باقياً، و مثله إن كان تالفاً أو قيمته إن لم يكن مثلياً قال: «لو تقليلاً - بالثمن رجع كل عوض إلى مالكه، ولو كان المعرض تالفاً فالوجه صحتها، و كان الحكم كما قلناه في الثمن» و ظاهره الفرق بين الثمن والمثمن حيث جزم في الأول و جعله الوجه في الثاني، لكن ضعفه واضح والله أعلم.

إلى هنأتم الجزء الرابع والعشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و منه و قد بذلنا غايه جهدنا في تصحيحه و مقابلته للنسخة المصححة التي قوبلت بنسخة الأصل المخطوطه المصححة بقلم المصنف طاب ثراه و قد خرج بعون الله تبارك و تعالى خاليها من الأغلاط إلا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و يتلوه الجزء الخامس والعشرون في أحكام القرض إنشاء الله تعالى.

على الآخوندي

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرِّمَز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

**www.Ghaemiyeh.net**

**www.Ghaemiyeh.org**

**www.Ghaemiyeh.ir**

وللأيضاً من فضلكم

**٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩**

